[illegible] الشبراملسي [illegible]

هذه حاشية العالم العلامة
والحبر البحر الفهامة الشيخ العلم
[illegible]
ابو القاسم [illegible] نفعنا
[illegible]
آمين آمين

٢٨٤٨

٣٨٤٣٧

وقف وحبس وسبل هذا الكتاب
الاستاذ الشيخ محمد الانبابي ابن المرحوم
الحاج محمد الانبابي على طلبة العلم وشرط
النظر لنفسه ثم للاصلح الارشد
من ذريته ثم لرجل مشهور
بالعلم والصلاح وللمدرسين [illegible]
بدون ما سمعه فإنما اثمه على الذين
يبدلونه ان الله سميع عليم

واعلم انه متى اطلق مولفه في هذه الحاشية لفظ شيخنا فمراده به الشيخ
شهاب الدين احمد القليوبي او شيخنا فمراده به الشيخ نور الدين علي الزيادي
او شيخنا الشوبري فمراده به الشيخ شمس الدين محمد الشوبري او شيخنا البابلي
فمراده به الشيخ شمس الدين محمد البابلي او شيخنا الشبراملسي فمراده به الشيخ نور
الدين علي الشبراملسي او شيخنا سلطان فمراده به الشيخ سلطان المزاحي او بعض
مشايخنا فمراده به الشيخ سلطان ايضا او بعض شيوخنا فمراده به الشيخ خضر
الشوبري او مشايخنا فمراده بهم الجميع والله اعلم بالصواب

يا ناظرا فيه اصلح ان تجد غلطا ۞ وسد بالعلم ما يبدو من الخلل
ولا تشنع ان كنت ذا كرم ۞ فلست يا ذا بمعصوم من الزلل

بســـــم الله الرحمن الرحيم يا فتاح يا عليم يا رزاق يا كريم رب يسر واعن
الحمد لله الذي جعل التفقه في الدين اهم المقصودات واجل العلما بالتوفيق
للخير والطاعات وخصهم بالمعرفة في علم الفقه لانه من اعظم المهمات
وزادهم فضلا وشرفا لديه فصاروا عنده في ارفع الدرجات احمده
سبحانه وتعالى حمدا يدفع عنا البليات واشكره على ما من به علينا من نعمة
الاسلام فهي من اعظم المنات واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا صلى الله عليه
وسلم عبده ورسوله الذي خصه يوم القيامة بالشفاعات صلى الله عليه
وعلى اله واصحابه وازواجه اولي الفصاحة والبلاغة والكرامات
اما بعد فلما كان ولدي احمد ممن وفقهم الله تعالى للاشتغال بالعلم وكان
في ابتدا امره مما احب اليه قراءة العلم ومطالعة شرح الغاية للعلامة الغزي
سالني ان املي عليه حاشية لطيفة ينتفع بها فاجبته الى سؤاله
طالبا من الله الثواب راجيا ان ينتفع بها هو والطلاب انه على ما يشا
قدير وبعباده لطيف خبير قوله بسم الله الرحمن الرحيم فيه كلام في محله
وسياتي بعضه قوله قال اصله قول تحركت الواو وانفتح ما قبلها
قلبت الفا فصار قال ويقال لما فشي من القول قالة وقالا وقيلا ويقال
اقولتني ما لم اقل وقولتني نسبته الي ورجل مقول ومقوال وقوال
كثير القول واختار الماضي على المضارع رجا لتحقق مراده فكانه
حصل فعبر به قوله الشيخ هو في اللغة من جاوز الاربعين وفي
الاصطلاح من بلغ رتبة اهل الفضل ولو صبيا وقيل غير ذلك قوله
الامام وهو في اللغة المتبع ويطلق على الكتاب المقتدى به الذي هو
حجة ويطلق على اللوح المحفوظ كما قال تعالى وكل شيء احصيناه في امام
مبين يعني اللوح المحفوظ وقد يراد به صحايف الاعمال وقد يطلق على الامام
الاعظم كما ياتي وفي الشرع من يصح الاقتدا به والامامة كبرى وصغرى فالكبرى
خلافة الرسول في اقامة الدين وحفظ حوزة الملة بحيث يجب اتباعه
على كافة الامة والصغرى ما قدمناه وجمع امام ايمة كما في القاموس فيكون

مفردا

قوله مرادفا يظهر على تفسير الرضوان بالثواب وقد يقال ان الثواب اخص من الاحسان لانه مقدار من الجزا اعطيه
تعالى لعباده في مقابلة اعمالهم والاحسان اعم من ذلك وقوله او من عطف الخاص يظهر على تفسير الرضوان بالقرب والجنة وقوله
ويظهر ايضا على تفسير الرضوان بالجنة لان الاحسان الذي هو الرحمة اعم من ان يكون في الجنة او الموقف او القبر وهذا باعتبار
الوجود لا المفهوم فان نظر للمفهوم وهو الاظهر كان عطفه على الرحمة من عطف [illegible] وقوله والاعم يظهر
على تفسير الرضوان بعدم السخط لانه اما ان يكون معه احسان ام لا فالرضوان [illegible] اعم باعتبار الوجود كذلك

مفردا وجمعا ونظيره هجان وكثيرا ما يجمع على ايمة والايمة ائمة على وزن
افعلة وحينئذ لا حاجة الى ما تكلم به بعضهم في قوله تعالى واجعلنا
للمتقين اماما قوله العالم هو المتصف بالعلم قوله العلامة هو
صيغة مبالغة كنسابة وهو من حاز المعقول والمنقول بان حصل
من كل فن طرفا يهتدي به الى باقيه قال بعضهم ولا يخفى ان في
وصف المص بالعلامة نظرا ظاهرا لان هذا اللفظ انما يناسب من جمع
من العلما جميع اقسام العلوم النقلية والعقلية ولذا لم يخص من بين العلما
بالعلامة سوى قطب الملة والدين الشيرازي حيث سبق العلما كلهم
في جمع اقسام العلوم وما من علم الا وهو فيه اوحد وما من مقصد الا وهو
فيه اسبق قوله شمس الدين هو لقب المؤلف قوله ابو عبد الله هي
كنيته قوله محمد هو اسمه الكريم قوله ابن قاسم هو اسم ابيه قوله الشافعي
نسبة الى الامام الشافعي رضي الله عنه وسياتي الكلام عليه قوله تغمده
الله برحمته اي غمره بها وهي في الاصل رقة القلب والعطف وليست مرادة
هنا قوله ورضوانه بكسر الرا وضمها والمراد به اما الجنة او عدم السخط
او القرب والجنة او الثواب فيكون عطفه على ما قبله مرادفا او من
عطف الخاص او الاعم قوله الحمد لله فيه كلام في محله وسياتي بعضه قوله
تبركا مفعول لاجله لعامل مقدر او حال من ضميره مؤولا باسم الفاعل
اي ذكرت الحمد لاجل التبرك او متبركا قوله بفاتحة الكتاب هو متعلق
بما قبله اي بالافتتاح الله تعالى به كتابه وهو صيغة الحمد فتامل قوله لانها
اي صيغة الحمد المذكورة مع زيادة رب العالمين اخذا مما بعده
ابتدا كل امر الخ اي يطلب الابتدا بها عند اول كل امر ذي بال ابتدا
حقيقيا ان لم تسبقها البسملة كما هو ظاهر كلام المؤلف واضافيا ان
سبقتها وكلامه يحتمل لدخولهما تحت فاتحة الكتاب وهو الانسب
بكمال المص ولا ينافيه كون ضمير انها راجعا لصيغة الحمد لان عود الضمير
على بعض العام سايغ ولا يخصصه قوله وخاتمة الخ هو عطف على

ابتدا اي ولان صيغة الحمد خاتمة اي يختم بها كل دعا الخ مجاب
اي ترجى اجابته او انها علامة على اجابته لما قيل ان كل دعا مجاب
اما بما دعا به حالا او مالا او بثواب يحصل للداعي دنيوي او اخروي او دفع
ضرر عنه واخر الخ هو عطف على ابتدا ايضا اي ولان صيغة
الحمد المشتملة على رب العالمين يذكرها المومنون في الجنة عقب دعواهم لطلب
ما يشتهونه فيها كما اخبر الله عنهم في قوله واخر دعواهم ان الحمد لله رب
العالمين دار الخ اي بدل من الجنة واضافتها الى الثواب لكونه سببا
في دخولها او لكونه جزا للعمل فيها اذا تقبله الله تعالى احمده اي جملة
فعلية معادها انشا الحمد المتجدد مرة بعد اخرى الى ما لا نهاية له
فهي ابلغ من الجملة الاسمية السابقة المفيدة للانشا ايضا وانما نقصت
عنها الانشا لكون معادها حمدا واحدا وان كان فيها افادة الدوام والاستمرار
ان وفق بفتح الهمزة افادة وجود الحمد المعلق عليه وليكون علة
لوقوع الحمد في مقابلة نعمة وبكسرها المقتضي لوجود المعلق عليه والتوفيق
المراد به هنا صرف الهمة والمعنى انه حمد الله تعالى لكونه صرف همته من بين
الناس الى ملازمة تعلم الفقه على الصفة التي قد سبق وجودها في الازل
للتفقه هو اخذ الفقه شيا فشيا يقال فقه اذا فهم وزنا ومعنى
وفقه اذا سبق غيره في الفهم وزنا ومعنى وفقه اذا صار الفقه له سجية
وطبيعته في الدين بكسر الدال المهملة وهو وضع الهي سايق لذوي
العقول السليمة باختيارهم المحمود الى ما هو خير لهم بالذات لينالوا به
سعادة الدارين وهو ما شرعه الله تعالى من الاحكام على لسان نبينا
صلى الله عليه وسلم سمي بذلك لكوننا ندين له وننقاد اليه ويرادفه الشريعة
لما ذكر والملة لاملايه لنا على وفق اي مطابقة مراده الضمير فيه
عايد للانشا من غير احتياج الى قصد خلقه اي مخلوقه سيد اي غاية
المرسلين اي ويلزم من سيادته على المرسلين سيادته على بقية الانبيا
وغيرهم بالطريق الاولى القايل هو وصف لمحمد صلى الله عليه وسلم

قوله من

2

من يرد الله به خيرا اي كاملا بشهادة تنوين التعظيم ومفهوم الحديث
ان من لم يتفقه في الدين اي قواعد الاسلام وما يتصل به من الفروع فقد حرم
الخير وقد دفع هذا بقولنا كاملا لان له الخير ايضا حيث كانت عبادته
صحيحة وفي الحديث اعلام بسعادة المشتغل بالفقه بشرطه وقد ورد
في فضل العلم والتفقه في الدين احاديث كثيرة لا نطيل بذكرها يفقهه
هو بسكون الها الاولى لانها جواب الشرط مدى الخ فيه اشارة الى
تعميم الاوقات بالصلاة والسلام وسهو الغافلين ال فيه للجنس والمراد
به عدم الذكر بالسكوت ولو عمدا هذا وفي بعض النسخ وبعد
فهذا وهي كلمة يوتى بها للانتقال من اسلوب الى اسلوب اخر قيل
واول من تكلم بها داود صلى الله عليه وسلم وقيل قس بن ساعدة وقيل
سحبان بن وايل وقيل كعب بن لوي وقيل يعرب بن قحطان
وقد نظم ذلك بعضهم فقال

جرى الخلف اما بعد من كان قايلا لها خمس اقوال وداود اقرب
وكانت له فصل الخطاب وبعده فقس فسحبان فكعب فيعرب

وقيل غير ذلك وكان صلى الله عليه وسلم ياتي بها في كتبه ومراسلاته وهي
ظرف قطع عن الاضافة وقصد معناها فبني على الضم فلو لم يقصد
او لم يقطع مع القصد او دونه اعرب ولا يخفى ما هو مقرر في معنى
الاشارة في محله والتهذيب هو بمعنى التصفية والتخليص
وضعته اي الفته المسمى بالتقريب هو احد اسميه كما ياتي
واختاره لاجل السجع وهو بالسين المهملة مجي الكلام على فقر متوازنة
وليكون الخ يحتمل عطفه على قوله لينتفع به فتقدر معه اللام ويحتمل
كونه متعلقا بوضعته بزيادة الواو فتامل وسيلة وهي في الاصل
ما يكون سببا للتحصيل ولما كانت النجاة الخروج من المكروه اللازم لها هنا
الفوز بالمطلوب وهو دخول الجنة ساغ الاتيان بها فيها ونفعا هو
اعم مما قبله لشموله لغير التعلم والتعليم انه هو بفتح الهمزة وكسرها

علة لما تضمنه ما قبله من الدعا فتامل ومن قصده اي في حوايجه تحصيلا او
دفعا لا يخيب اي فيفوز بمراده واذا سالك الخ هو دليل على دعواه
القرب والاجابة قبله والمراد الى اخر الاية قال البيضاوي وهو تمثيل لكمال علمه
بافعال العباد واقوالهم واطلاعه على احوالهم بحال من قرب مكانه منهم
روي ان اعرابيا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اقريب ربنا فنناجيه ام
بعيد فنناديه فنزلت اجيب دعوة الداعي اذا دعاني واعلم الخ
لفظ يوتى به لشدة الاعتنا بما بعده باسمين اي باحد اسمين فتامله
في شرح هو في الاصل الكشف والبيان ومن وظايف الشارح ذكر القواعد
المحتاج اليها وذكر قيود المسايل وشروطها وضم زيادات نفيسة وغير ذلك
مما ذكرناه في حاشية البسط فراجعه قال الشيخ العلامة تقدم الكلام
عليه ويشتهر ايضا بابي شجاع اي كما اشتهر بابي الطيب فهما كنيتان
له وشجاع بشين معجمة وكني بها غيره من الشافعية والحنفية وغيرهم وهو
رجل شافعي المذهب كان قاضيا بمدينة اصبهان فلما شاركه في هذه
الكنية علما غيره وبعض الملوك ورجل حنفي ظن الجاهلون انه هو وليس كذلك
شهاب هو في الاصل الكوكب او ما ينفصل عنه والمراد به هنا النور
التابع عن العلم الملة تقدم ما فيها والدين تقدم ما فيه ايضا
احمد الخ هو في الاصل علم على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ممنوع من الصرف للعلمية
ووزن الفعل وهو كون الاسم على وزن يعد من اوزان الفعل ومنع الصرف هو
حذف التنوين والجر معا كما قال بعضهم والصحيح انه حذف التنوين فقط والجر
تابع له ابن الخ اذا وقع بين علمين ولم يكن اول سطر سقطت الفه
فتامل الحسين الخ هو معرف هكذا كاسم سيدنا ابن سيدتنا بنت سيدنا
ابن احمد الخ من تتبع الاسما وجد غالبا ان اسم الابن كاسم جده
الاصفهاني هو بالفا نسبة الى اصفهان كما هنا وبالبا كما في بعض النسخ اي مع
كسر الهمزة وفتحها والفتح افصح نسبة الى اصفهان واصبهان بلدة
او بلد من سقى الله ثراه اي انزل عليه ذلك كثيرا حتى يعم جسده

وينزل

قوله فنزلت اي الاية وهي واذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداعي اذا دعان وانما ذكرها المحشي تكميلا للاية لعبارة البيضاوي التي فيها اجيب الخ [illegible]

قوله لانه من مقابلة الجمع لا معنى لهذا التعليل لعدم انتاجه المراد فكان الصواب ان يقول لان الاعلا المطلق لا ينتج المطلوب لا يكون الا له صلى الله عليه وسلم ثم نقول وقد يطلق الفردوس على وسط الجنة فلكل جنة فردوس فقوله فراديس الجنان من مقابلة الجمع والاضافة على هذا حقيقية كالاول خلافا لمن قال انها على الاول بيانية

وينزل الى التراب الذي تحته والثرا بالمثلثة التراب صيب هو بفتح الصاد
وكسر اليا وسكون التحتية ماخوذ من الصب وهو النزول من اعلى الى اسفل
ومنه قوله تعالى انا صببنا الما صبا اعلى فراديس الخ فيه مجاز وتغليب
اذ ليس لهما الا فردوس واحد خاص به صلى الله عليه وسلم والمراد بالاعلى المنافي
لانه في مقابلة الجمع بالجمع بسم الله الخ هو مشتق من السمو وهو العلو او
من السمة وهي العلامة وفيه كلام في محله لا نطيل بذكره الرحمن الرحيم هما
صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة من رحم قال النسفي والكتب المنزلة من
السما الى الدنيا مائة واربعة صحف شيث ستون وصحف ابراهيم ثلاثون
وصحف موسى قبل التوراة عشرة والتوراة والانجيل والزبور والفرقان
ومعاني كل الكتب في القران ومعاني كل القران مجموعة في الفاتحة ومعاني
الفاتحة مجموعة في البسملة ومعاني البسملة مجموعة في بايها ومعناها بي كان
ما كان وبي يكون ما يكون وزاد بعضهم ومعاني البا في نقطتها وقيل غير ذلك
والمراد بالنقطة اول نقطة تنزل من القلم او النقطة التي تحت البا خلافا
لمن توهمه والمعنى المراد قيل ان معناه ان ذاته تعالى نقطة الوجود المستمد
منها كل موجود ابتدي الخ هو بيان لمتعلق البسملة واوليته
اولى لعمومه لجميع المولف وخصوصه بالتاليف لان كل بادي في شي يضمر
ما كانت التسمية مبدا له كقول المسافر بسم الله اي اسافر ونحو ذلك
وهو فعل وموخر عن البسملة فاستوفى الامور الثلاثة من كونه فعلا وموخرا
وخاصا اسم لو قال علم لكان اولى ووصف الذات بواجب الوجود المستحيلة
عدمها وما بعده للتاسيس الواجب الوجود اي لذاته فيخرج
واجب الوجود لغيره وجايز الوجود والعدم وانما لم يقل المستحق لجميع
المحامد اشارة الى ان هذا كاف في المعنى والرحمن ابلغ اي من
حيث انه المنعم بجلايل النعم والرحيم المنعم بدقايقها اي لان زيادة البنا
تدل على زيادة المعنى غالبا الحمد لله لم يعطفها على ما قبلها لافادة
الاستقلال ويحصل بها الحمد ولو كانت خبرية على الراجح بل يحصل وان

انظر ما نكتة هذا التعليل ... والتعليل الاول ... والجنة الجنان

... الاولى ان الاسم علم ... والاسم ... الجميع وغيرهما ... للعلم ...

فقصد بها الإخبار كما افاده العلامة ابن قاسم كالسعد   الثنا هو بتقديم
المثلثة على النون ممدودا وهو الذكر بالجميل او الكلام الحسن او الوصف به
الحسن واما النثا بتقديم النون على المثلثة مقصور فهو الذكر بالشر   بالجميل
اي الاختياري بناء على ان البا بمعنى على فالمراد به المحمود عليه وان كانت
البا سببية فالمراد المحمود به ولو غير اختياري وهو حسن   على جهة
التعظيم اي والتبجيل سوا تعلق بالفضائل ام بالفواضل وعرفا فعل ينبي
عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره والحمد مختص به تعالى
كما افادته الجملة سوا جعلت الالف واللام للاستغراق ام للجنس ام للعهد
وهو اربعة اقسام حمد قديم لقديم وهو حمده تعالى لنفسه وحمد قديم لحادث
وهو حمده تعالى لنبيه وحمد حادث لقديم وهو حمدنا له تعالى وحمد
حادث لحادث وهو حمد بعضنا لبعض   رب هو بالجر صفة ويجوز
قطعه الى الرفع او النصب في غير القران والجمع ربوب وارباب
اي مالك او سيد او مصلح او مربي او خالق او معبود ويختص المحلى بال
دون المضاف بالله تعالى والرب مقرونا بال مختص بالله تعالى بخلاف غيره
كالمضاف قال السعد لانه بمعنى التربية وهي تبليغ الشيء الى كماله شيئا
فشيئا وصف به مبالغة وقيل نعت من ربه يربه وسمي به المالك
لانه يحفظ ما يملكه ويربيه هذا هو المشهور وفيه بحث اذ ورد في
صحيح مسلم لا يقل احدكم ربي بل سيدي ومولاي فلعل الجواز في المقيد
بغير اولي العلم واما قول يوسف صلى الله عليه وسلم انه ربي احسن مثواي
فلحق بالسجود في الاختصاص بزمانه   اسم جمع الاولى انه جمع [illegible]
شروط الجمع   خاص بمن يعقل والراجح انه شامل للعاقل وغيره خلافا
لما ذكره الشارح تغليبا او تنزيلا قال شيخنا بل ادعى بعضهم انه جمع له
حقيقة ثم رايت التصريح بانه جمع حقيقة لجماعة منهم شيخ الاسلام
في شرح الشافية فانه صرح بانه جمع له حقيقة   وصلى الله وسلم
والصلاة من الله رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن غيرهما

تضرع

فهو حدث في زمن ولاية الخ لعل المراد انه شاع ذلك وكثر في زمن الخ والا فقد ورد من صلى علي في كتاب
لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب والظاهر انه ورد في احاديث بكتابة السلام ايضا
ويبعد كل البعد ان يتاخر العمل بذلك الى زمن ولاية بني هاشم

تضرع ودعا وقولنا وغيرهما الخ دخل فيه جميع الحيوانات والجمادات كما صرح
به العلامة الحلبي في سيرته في ابتدا النبوة كالعلامة الشنواني في شرح البسملة
خلافا لمن منع ثبوت الصلاة من الحيوانات والجمادات وقرنها بالسلام فرارا من
كراهة افراد احدهما عن الاخر والسلام بمعنى التسليم او التحية او السلامة من
النقايص او اسم الله تعالى والمعنى فيه انه حارسه وحافظه قال بعض شيوخنا
واثبات الصلاة والسلام بعد البسملة في صدور الكتب والرسايل حدث
في زمن ولاية بني هاشم ثم مضى العمل على استحبابه ومن العلماء من يختم بهما كتابه
كالشارح رحمه الله تعالى   سيدنا اي بني ادم فهو سيد غيرهم
بالطريق الاولى او المراد الخلق والسيد من ساد في قومه او من كثر سواده اي
جيشه او من تفزع الناس اليه عند الشدايد او الحليم الذي لا يستفزه غضب
ولا يخفى ان هذه جمعت فيه صلى الله عليه وسلم واصله سيود بكسر الواو
فعليت بالتحركها واجتماعها مع اليا الساكنة السابقة عليها يا ثم ادغمت
فيها والجمع سادة   محمد هو علم منقول على نبينا صلى الله عليه وسلم
ويقال لمن كثرت خصاله الحميدة خصه الله تعالى به من بينهم كيف لا وهو
الذي يحمده اهل المحشر كلهم ويبعث لوا الحمد تحته ادم فمن دونه وقد
قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في سابع ولادته لموت ابيه قبلها
لم سميت ابنك محمدا وليس من اسما ابايك ولا قومك فقال رجوت ان يحمد
في السما والارض وقد حقق الله رجاه   وهو بالهمز اي من النبا بمعنى
الخبر لانه مخبر بكسر البا لغيره او بفتحها عن الله   وتركه اي من النبوة
وهي الرفعة لانه مرفوع الرتبة على غيره   انسان اي حر ذكر من بني
ادم سليم عن منفر طبعا   وان لم يومر بتبليغه ذكر الواو لافادة
عموم النبوة فهو اولى من سقوطها هكذا قال بعضهم وهو واضح
فنبي ورسول والفرق بين النبوة والرسالة ان النبوة هي الانصراف
من حضرة الخلق الى الحق والرسالة الانصراف من حضرة الحق الى الخلق وهي
افضل من النبوة خلافا لابن عبد السلام وزعم تعلق النبوة بالخالق

دون الرسالة لتعلقها بالخلق مردود بان فيها التعلقين كما صرح به العلامة
حجر في شرح الاربعين والكلام كله في نبوة الرسول مع رسالته والا فالرسول
افضل من النبي قطعا   والمعنى ينشي الصلاة الخ اي لان الاخبار بالصلاة
ليس صلاة   علم اي او وصف   منقول اي لا مرتجل   من اسم مفعول
اي لوقوع الحمد عليه والمضعف مكرر العين وهي الميم هنا   والنبي بدل
منه اي لا نعت لعدم اشتقاقه   وعلى اله انما اتي بعلي للرد على الشيعة
القائلين بمنعها ووجه الرد ما ورد في الصحيحين حين سالته الصحابة
وقالوا له كيف نصلي عليك يا رسول الله فقال لهم قولوا اللهم صل على محمد وعلى
اله كما ذكره الجلال المحلي في شرح المنهاج في باب اركان الصلاة عند
الكلام على التشهد   الطاهرين اي الخالصين من النقايص الحسية والمعنوية
المومنون هو بالمعنى الشامل للمومنات   كل مسلم اي في مقام الدعا كما
هنا وما ذكره الشافعي في مقام امتناع اخذ الزكاة نتامل   وبطهرهم نطهيرا
المراد به التطهير المعنوي من الرذايل   صحابته بفتح الصاد على الافصح
بمعنى الصحبة اي المعاشرة او بمعنى الاصحاب   جمع صاحب اي بمعنى
الصحابي وهو من اجتمع بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم بعد نبوته في حال
حياته وهو من اجتماعا عرفيا ولو غير مميز ومارا احدهما على الاخر ولو
نايما او اعمى ولم يمت على الاسلام لان موته على الاسلام شرط لدوام الصحبة
فان ارتد والعياذ بالله تعالى انقطعت صحبته فاذا عاد الى الاسلام
عادت له على الراجح من مذهبنا خلافا للسادة المالكية رضي الله عنهم فلا
حاجة لقول بعضهم ومات على ذلك وقولنا من اجتمع الخ يشمل الانس
والجن والملايكة وعيسى صلى الله عليه وسلم لانه اجتمع به ليلة الاسراء في بيت
المقدس وعطف الصحابة على الال عام على القول الاول وخاص على
القول الثاني   تاكيد لصحابته اي وال\u0647 ايضا فا   قال السعد
اذا اكد بلفظ اجمعين ينظر فان سبقه لفظ يدل على الشمول كان المقصود
منه الجمعية وان لم يسبقه لفظ يدل على الشمول كان المقصود منه

سلوط لانه مشتق

لزعمهم ورود حديث عنه صلى الله عليه وسلم بعدم الصلاة وهو لا تفصلوا بيني وبين الي بعلي وهو مردود بحديث الصحيحين المذكور

اي الخالصين ... الانجاس ... [illegible]

فيه انه وصحابته عطف على ... لا على الال ... التعبير بالمذكور

اي عموما وخصوصا وجهيا

بحصول الكل في وقت واحد

السول

السؤول سوا كان في الاثبات او النفي وحينئذ نعا بحيل الحذف فه واقرم يتحمل ان
ثم كالحي للترتيب الذكري وفايدته كثرة الاعتنا به وبيان احوال السوال
الى نتامل   سالني اي طلب مني   جمع صديق وهو من يفرح
لفرحك ويحزن لحزنك وضده العدو والصاحب من طالت عشرتك
به والخليل من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك وتخللت محبته في الاعضا
والحبيب من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك وتخللت محبته في الاعضا وتغذيه
بالدة   حفظهم الله الضمير فيه عايد للاصدقا وهو افيد
او للبعض نظر المعناه واستفيد منه ان السايل حي وقت الدعا   ان
اعمل اي اؤلف   وكلا معناه فيه نظر بل الوجه حذفه للقطع بقلة
معنى بعض المختصرات كلفظه بل هذا المختصر كذلك والمختصر اسم مفعول
مشتق من المختصر الاختصار وهو الايجاز والضم وقال القاضي الحسين
مشتق من الخصر وهو وسط الشي وخلاصته قال الخليل يبسط الكلام
ليفهم ويختصر ليحفظ وقد اختلفت عباراتهم فيه فقيل هو رد الكلام الى
قليله مع استيفا المعنى وتحصيله وقيل الاقلال بلا اخلال وقيل
تكثير المعاني مع تقليل المباني وقيل حذف الفضول مع استيفا
الاصول وقيل تقليل المتكثر وضم المنتشر الى غير ذلك من العبارات
الشيقة وانما سمي اختصارا لما فيه من الاجتماع كما سميت المخصرة مخصرة
لاجتماع السيور وخصر الانسان خصرا لاجتماعه ودقته   في الفقه
قال العلامة ابن قاسم ان قلت كان ينبغي ان يقول مختصرا على
مذهب الامام الشافعي فلم زاد في الفقه قلت اشارة الى مدح
مختصره من جهتين عموم كونه في الفقه وخصوص كونه في مذهب الامام
الشافعي على ان مذهب الامام الشافعي قد يكون في غير الفقه فتامل
الفقه وهو حكم الذهن الجازم المطابق لدليل اي موجب   بالاحكام
وهي سبعة هي الاصول الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح
والباطل والصحيح فالواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه والمندوب

هو كون المختصر المطلوب تاليفه في الفقه وكونه يقرب على المتعلم درسه ويسهل عليه حفظه

هي الدقيقة التي تضيع بها

هو لا يحكم الا بقين ... بيان للعلم في ... والا فالمراد هنا الظن اذ احكام الفقه ظنية ... الفقه نفس ذلك الظن ... [illegible]

قوله سبعة فيه انها عشرة خمسة تكليفية وخمسة وضعية

قوله الاجمالية اي كعلم الخلافي كان يقول المزني النية في الوضوء واجبة لما قام عند امامي والوتر مندوب لما قام عند امامي فهذه ادلة ليست مفصلة عينية والتحقيق ان الخلافي لا يستفيد من الادلة الاجمالية علما فلا يظهر خروج علمه بذلك بل هو خارج بقوله من ادلتها

ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه والحرام ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله والمكروه ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله والمباح ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه والباطل يعني الفاسد ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به والصحيح ما يتعلق به النفوذ ويعتد به فخرج بها العلم بالذوات كالاجسام الشرعية خرج بها الحسابية العملية اي المنسوبة للعمل بالاركان فخرج بها الاعتقادية كعلم الكلام والاعتقاد المكتسب هو بالرفع صفة للعلم لا بالجر لكون صفة للاحكام لتنكيره من ادلتها اي الحاصل منها التفصيلية خرج بها الاجمالية واخصر من هذا التعريف ان يقال الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد اي استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل حكم ظني على مذهب اي ما ذهب اليه من الاحكام في المسائل وهو في اللغة اسم لمكان الذهاب ثم استعمل فيما يصار اليه من الاحكام مجازا فهو استعارة تبعية مصرحة فائدة اتفق لبعض اولياء الله تعالى انه راى ربه في المنام فقال يا رب باي المذاهب اشتغل فقال له مذهب الشافعي نفيس الامام المجتهد اي اجتهادا مطلقا لانه المنصرف اليه تقدم ما فيه وقد فقد من نحو الثلثمائة سنة وادعى الجلال السيوطي بقاءه الى اخر الزمان وحمل عليه قوله صلى الله عليه وسلم يبعث الله على راس كل مائة سنة من يجدد لهذه الامة امر دينها واجيب بان المراد بالتجديد اقامة الشرايع والاحكام ونحو ذلك فخرج به مجتهد المذهب كاصحاب الشافعي القادرين على استنباط الاحكام من قواعده وضوابطه ومجتهد الفتوى وهو القادر على الترجيح في الاقوال كالنووي رحمه الله والاجتهاد في الاصل بذل المجهود في طلب المقصود ومثله التحري والتوخي ابي عبد الله اي كنيته رضي الله عنه محمد هو اسمه الكريم ابن ادريس هو اسم ابيه ابن العباس ابن عثمان هو اسم جده ابن شافع اي ابن السايب

ابن

ابن عبيد بن يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف وقد نظم ذلك بعضهم فقال

ايا طالبا حفظ اصول الشافعي مجتمعا مع النبي الشافعي
محمد بن ادريس عباس ومن فوقهم عثمان قل وشافعي
وسايب ثم عبيد سادس عبد يزيد هاشم للجامع
مطلب عبد مناف عاشر اكرم بها من نسبة للشافعي

الشافعي نسبة لشافع المذكور فهو ابن عمه صلى الله عليه وسلم لانه يلتقي معه في عبد مناف الجد الرابع له صلى الله عليه وسلم وينسب له لانه اكرم اجداده بغزة اي من الشام وقيل بعسقلان وقيل باليمن وقيل بمنى سلخ رجب اي اخر يوم منه سنة اربع ومائتين اي وله من العمر اربع وخمسون سنة ودفن بالقرافة المعروفة بعد العصر بتربة اولاد ابن عبد الحكم وفضايله لا تحصى وعلومه في العلوم لا يستقصي اقرت جماعة من العلماء مختصر الاولى كتابه ليخرج من شبه تحصيل الحاصل منها كان الاولى ان يقول وهي اذ لم يبق مما وصف به غير ما ذكره والمراد بجمع الاوصاف ما فوق الواحد اخذا مما ذكره الشارح في غاية الاختصار اي بالنسبة لنحو ما هو اطول منه والغاية وهي في الاصل المدى البعيد وغاية الشيء ترتب الاثر على ذلك الشيء كما ان غاية البيع الصحيح حل الانتفاع بالمبيع وغاية الصلاة الصحيحة اجزاوها متقاربان وقيل مترادفان وقيل الغاية في الازمنة والنهاية في الامكنة وقيل الغاية للوصف في المعاني والنهاية في الذوات وكذا الاختصار والايجاز وفرق بعضهم بان الاختصار حذف العرض وهو تكرير الكلام مرة بعد اخرى والايجاز حذف الطول وهو الاطناب وبعضهم فرق بغير ذلك يقرب اي يسهل درسه اي تعلمه من غيره على المبتدي وهو من لم يصل الى تصوير المسئلة فان وصل اليه فهو متوسط ان لم يصل الى الترجيح والا فهو منتهي حفظه الحفظ

قوله كرجع الاولى ان يقول اي رجع الى كل من السؤال تاليف المختصر الى السؤال بان اكثر فيه
هذا ان رجع يخاطب لنحو فان ارجع للاخبار بسؤال السائل فكونه الاولى ان يقول اي
ارجع من الاخبار بما تقدم الى الاخبار بهذا الا ان يقال ان الكاف للتمثيل ○

الاولى ان يقول مطلق ○

المحفظ نقيض النسيان ايضا هو مصدر اض اذا رجع او مفعول
مطلق حذف عامله كرجع الى الاخبار بكذا رجوعا او حال حذف عاملها
وصاحبها كاخبر بكذا لاجعال الاخبار به وانما تستعمل مع شيئين بينهما
توافق ويغنى كل منهما عن الاخر فلا يجوز جاء زيد ايض ولا جاء زيد وعمرو
ايض من التقسيمات جمع تقسيمة بمعنى المرة من التقسيم وهو
ضم قيود الى امر مشترك لتحصيل امور متعددة اي اقسام له ضبط
الخصال اي ضبطها بالعدد مع بيان اعيانها كما في وسننه اي الوضوء
عشرة ونحو ذلك لانه امكن في معرفتها والاحتفاظ على كل منها للاحتياج
الى اتقان معرفة كل واحد وملاحظته ليتحقق مطابقة العدد لكنه
اكثر من الحصر للمذكور من غير استيعاب للخصال في الواقع كما في
المثال المذكور فان كلا من سنن الوضوء ونحوه يزيد على ما ذكرها بكثير
فلعله تسامح بان كتاب ذلك محافظة على المعنى المذكور ولانه اجمع
للفكر وامنع لانتشاره فهو اسهل على المبتدي قال في القاموس والخصلة
الخلة والفضيلة والرذيلة وقد غلب على الفضيلة والمناسب هنا
الثاني وهي تشمل السنن والواجبات وان تبادر اصطلاحا من
الفضيلة السنن وقد اكثر من حصر كل منهما فلا يتجه الحمل على احدهما
دون الاخر في ذلك اي السؤال ولعل المراد منه الاختصار والتقسيم
والحصر طالبا للثواب وهو مقدار مخصوص من الجزاء يعلمه الله
وقال الراغب الثواب ما يرجع الى الانسان من جزاء اعماله فسمي الجزاء
ثوابا تصورا انه هو الا ترى انه كيف جعل الجزاء نفس العمل في قوله
تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ولم يقل يره جزاءه والثواب يقال في الخير
والشر لكن الاكثر المتعارف في الخير ومثله الجزاء من الله اي لا من
غيره مما يتعلق بالدنيا فهو بيان للمراد عند الاطلاق فتامل
الى الله عداه بالى لتضمنه معنى القصد في الاعانة وهو اعلام
بما هو معلوم من المقام فتامل من فضله فيه رد على المعتزلة واشارة

الي

قوله كان الاولى ان يقول والكتاب مصدر الخ الذي يظهر انه ليس مقصوده بيان المصدرية من حيث هي بل المقصود بيان معنى
اللفظ اولا اجمالا ثم تفصيلا فبين المعنى الاجمالي بانه اي اللفظ من قبيل المصادر اي فمعناه حدث لا ذات وبين التفصيلي
بتعيين هذا الحدث بانه الضم والجمع ولا ريب ان بيان المعنى اجمالا ثم تفصيلا لا يخرج عن مقصود اللغة وليس المقصود
ان هذا اللفظ من قبيل المصادر بقطع النظر عن المعنى كما هو منشا الاعتراض كيف وهذه العبارة كثيرا ما تقع من المحققين ○

الى مذهب اهل السنة لانهم لا يوجبون على الله شيئا وفي التوفيق للصواب
اي بان اذكر الاحكام موافقة للصواب فليس المراد به التوفيق المعروف
وهو خلق قدرة الطاعة في العبد وتسهيل سبيل الخير اليه وضده الخذلان
وهو خلق قدرة المعصية في العبد وتسهيل سبيل الشر اليه والمراد بالصواب
ما وافق الشرع وان لم يكن في الواقع كذلك وهو ضد الخطا ماخوذ
من قولهم صاب السهم صوبا وصيبا واصاب وقع بالرمية والسحاب
الموضع امطره ونحو ذلك اي يريد انما فسر المشيئة بالارادة
التي هي تخصيص الحكم ذي الطرفين باحدهما لكونها اظهر في المقصود
والمراد بالطرفين الوجود والعدم ونحوهما كالبياض والسواد والطول
والقصر فاذا وجد الطول لم يوجد القصر فتعلقها بشيء تنجيز القدرة
فتامل اي قادر بمعنى تام القدرة التي يتوقف عليها النفع المذكور
وما بعده والقدرة صفة ازلية تؤثر في المقدورات عند تعلقها
اي تاثيرها فيها نعمها لا يزال قال شيخنا وفيه تغيير فعيل بمعنى فاعل
لانه المراد لا بمعنى مفعول فتامل لطيف من اللطافة وهي في اللغة
رفق العوام او كون الشيء شفافا لا يحجب ما وراءه وفي الشرع وفي جانب
الله تعالى ما قاله الله ومعنى الثاني الخ فيه اشارة الى انه بمعنى فاعل
ايض وان لم يصرح به اولا ويقال خبرت الشيء الخ اي فهو معنى غير الاول
وان كان قريبا منه بيان احكام الطهارة في ذكر الاحكام اشارة
الى انه ليس المراد لفظ الطهارة ولا معناها وكان ينبغي ان يقول وكيفيتها
ايض والكتاب لغة مصدر كان الاولى ان يقول والكتاب مصدر
ومعناه لغة كذا الخ لان المصدرية تتعلق باللفظ واللغة تتعلق بمعناه
الضم والجمع ومنه كثيب الرمل بالمثلثة لما فيه من الجمع واعترضه
ابو حيان بان المصدر لا يشتق من المصدر والاولى في الجواب ان
يقال مرادنا بالمصدر المصدر المجرد لان المزيد فيه مشتق منه لموافقته
اياه ولقولهم تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا وانضم بعضهم الى بعض وكتب

قوله وقولهم الخ لعله عطف على قوله ومنه كتيبة الرمل الخ بالنظر للمعنى فكأنه قال انما كان معنى الكتاب الجمع لان معنى الكتب ... وقولهم تكتيبة الخ ... لا وجه له ولا يصح العطف على قوله لما فيه من الجمع ولا على قوله لموافقته اياه وفي بعض النسخ وكقولهم ... للمعنى ايضا فكأنه قال كقولهم كتيبة الرمل المجتمع منه وكقولهم تكتيبة الخ ... وفيه الاعتراض

اذا خط بالقلم لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف وجمعه كتب وكتْب وقد
يقال كتب يكتب كتبا وكتابة وكتابا   واصطلاحا اي في اصطلاح الفقها
اي عرفهم والاصطلاح اتفاق طايفة على امر معهود بينهم متى اطلق
انصرف اليه   اسم لجنس من الاحكام اي اسم لالفاظ دالة على الاحكام
واحدا او اكثر لان الصحيح ان التراجم اسما للالفاظ باعتبار دلالتها
على المعاني وتعبيره بالجنس لافادة شموله لما قل او كثر من المسايل فهو
اولى من قول بعضهم اسم لجملة من الاحكام وزاد بعضهم عليه مشتملة على
على ابواب وفصول وفروع ومسايل غالبا فيجوز ان يخلو كل واحد منها
عما ذكر فيه قال   الدماميني وقد يطلق ايضا على امور منها مجموع عبارات
دالة على جملة من العلم ومنها مجموع مسايل ترجع الى اصل واحد شامل للشرايط
والاحكام والاسباب والمقدمات واللواحق ككتاب الطهارة هذا
وكتاب الصلاة ونحو ذلك وتعريف الباب والفصل كالكتاب اصطلاحا
والباب لغة فرجة يتوصل منها من داخل الى خارج وعكسه والفصل
لغة الحاجز بين الشيئين والفرع لغة ما بني على غيره ويقابله الاصل
والمسئلة لغة السوال واصطلاحا مطلوب خبري يبرهن عليه
في العلم ومراد الشارح في النوع الذي ذكره في الباب ما سبق لغرض
مخصوص مما شمله الكتاب وكذا يقال في الفصل مع الباب فتامل
لغة النظافة اي والخلوص من الادناس حسية كالانجاس ومعنوية
كالعيوب من الحقد والحسد ونحوهما يقال تطهر بالماء وهم قوم يتطهرون
والطهارة قسمان عينية وحكمية فالعينية هي التي لم تجاوز محل
حلول موجبها كغسل الخبث وغسل الميت والحكمية هي التي جاوزت محل
حلول موجبها كالوضوء والغسل من الجنابة فان الموجب دخول الحشفة
او الانزال وقد جاوز المحل وهو غسل الذكر   ففيها تفاسير اي
تعاريف كثيرة اما باعتبار الفعل او باعتبار الوصف الحاصل عن الفعل
وهو المقصود اصالة فمن الثاني قول القاضي انها زوال المنع المترتب

على

على الحدث والخبث ومن الاول ما ذكره الشارح وكل منهما خاص بالطهارة
الواجبة كالغسلة الاولى في الحدث والخبث وعرفها النووي باعتبار
الاول بما يشمل المندوب منها وعرفها العلامة حجر بتعريف مختصر وهو انها
فعل ما ترتب عليه اباحة ولو من بعض الوجوه او ثواب مجرد ولو زيد
عجز هذا على ما ذكره الشارح لوفى بالمراد ومراده بقوله ولو من بعض الوجوه
نحو التيمم فتامل   من وضوء الخ هو بيان لما وهذه الاربعة المذكورة
مقاصد الطهارة واما وسايلها فالماء والتراب وحجر الاستنجاء والدابغ
واما الاواني والاجتهاد فمن وسيلة الوسيلة فاطلاق الوسيلة عليها مجاز
اما الطهارة بالضم الخ واما بالكسر فاسم لما يضاف الى الماء من
سدر ونحوه كما قاله شيخنا كالعلامة الغشني في شرح نظم الغاية
للعمريطي   فاسم لبقية الماء والاولى منه ان يقال فاسم لما يتطهر
منه والمراد ببقية الماء ما فضل من ما طهارته   ولما كان الماء الخ
اي ولما كانت الصلاة افضل افعال الانسان فهي احق بالتقديم
وكان من شروطها الطهارة والشرط مقدم على المشروط وكان
الماء الة لذلك الشرط فهو مقدم ايضا احتاج الى ذكر الماء في الابتدا فذكره
في محله هنا واستطراد ذكر الشيء في غير محله اللهم الا ان يراد به مطلق الذكر فتامل
لانواع المياه كان الاولى ان يقول لانواع الماء والمراد بانواعه
تعدده بحسب   المضاف اليه لا في ذاته   المياه جمع ماء بالمد
على الافصح وهو جوهر لطيف شفاف يتلون بلون انائه يخلق
الله الري عند تناوله اي تعاطيه ومن عجيب لطف الله تعالى
انه اكثر منه ولم يحوج فيه الى كبير معالجة لعموم الحاجة اليه واصله
موه تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا ثم ابدلت الهاء
همزة   اي يصح انما فسر الجواز بالصحة لدفع ايراد نحو المغصوب
فتامل   سبع مياه اي بحسب الاستقرا لا ينشا عنها ولا يرد عليه
تبادر الحصر من هذه الصيغة مع انه يجوز التطهير ايضا بغير هذه

السبعة كالما النابع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم وكالما المجموع من
نحو نذي وان اعترض بانه نفس دابة لانه ممنوع لا دليل عليه وكما بباطن
دود الما المسمى بالزلال لانه ليس بحيوان بل على صورته لانها تفيد امتناع
التطهير بغير الماء من المايعات لان حاصلها بيان ما يجوز التطهير
به وما لا يجوز التطهير به من المياه المشهورة العامة الوجود تنبيه
فضل المياه ما نبع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم ثم ما زمزم
ثم ما الكوثر ثم نيل مصر ثم باقي المياه وقد نظم ذلك بعضهم فقال

وافضل المياه ما قد نبع ... من بين اصابع النبي المتبع
يليه ما زمزم فالكوثر ... فنيل مصر ثم باقي الانهر

ما السما وهي اسم لما ارتفع وعلا والمراد بها هنا الجرم المعهود
حقيقة لان الما ينزل من سما الدنيا قطعا كبارا على السحاب ثم ينماع
عليه وينزل من عيون فيه كالغربال وقيل السحاب حقيقة لما قيل
انه يغترف من البحر الملح كالسفنج ثم يصعد وينعصر فينزل الما
منه ويعصره الهوى فيحلو وما البحر اي الملح اي لانه المراد
عند الاطلاق ويقال له المالح خلافا لمن منعه وفي الحديث
هو الطهور ماؤه الحل ميتته وما النهر هو بفتح الهاء في اللغة
العالية الحلو انما ذكره لمقابلته للمالح ولو قال العذب لكان اولى
لانه طعم الماء لا سمه للجنس واصله من الجنة وما البير وهو الثقب
المستدير النازل في الارض سوا كان مطويا اي مبنيا اولا ويقال
لهذا الثمد بالمثلثة قال شيخنا كالعلامة الخطيب ومنها بير زمزم
وان كره الاستنجا منها لما قيل انه يورث البواسير واختار العلامة
ابن قاسم كالرملي وشيخ شيخنا عدم الكراهة في استعماله ولو في ازالة
النجاسة وفاقا للاذرعي لكنه خلاف الاولى ومنها ابار ارض
ثمود الا بير الناقة وان كره استعمال ما بها لانه مغضوب على اهلها
ومنها مياه مدن قوم لوط وبابل وبرهوت التي باليمن وبير ذروان

النبي

عبارة ع م ولانها لا تفيد نحو عطفا على قوله نادر تحصر وقوله لان حاصلها الخ علة لنفي الايراد الاول وعلى ان ما الزلال والما النابع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم داخل في ما العين كما يأتي له واما الجواب عن الايراد الثاني فلم يذكره وقد ذكره بقوله واما عدم ورود الثاني فلان انتفا الجواز بما عدا المياه مع انه في غاية الوضوح مفهوم من اطلاق قوله الآتي يجا لطهر من الطاهر ان ومن اشتراطه في التيمم الخ عن استعماله الماء ٥

التي سحر فيها النبي صلى الله عليه وسلم وما العين وهي الشق في الارض
ينبع منه الماء على سطحها غالبا وهي على ثلاثة اقسام جبلية وانسانية
وحيوانية فالجبلية التي هي في الجبل والانسانية هي التي نبعت
من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم والحيوانية هي ما الزلال وما
الثلج بالمثلثة وهو النازل من السما مايعا ثم يجمد على الارض وقوله
وما البرد وهو النازل من السما جامدا كالملح ثم ينماع على الارض
ويجمع هذه السبعة اي وغيرها ويغني عن تعدادها هذا القول
ما نزل الخ اختلف في اعرابه فقيل هو بدل من الفاعل وقيل
معقول القول وقيل خبر مبتدا محذوف وهذا هو الظاهر اي
ويجمعها قولك هي ما نزل الخ والجملة معقول القول على اي صفة
كان اشار به الى انه لا يضر خروجه عن اصله بحدوث تغير طعم
او ريح او لون له من سواد او حمرة مثلا من اصل الخلقة احترازا
به عما يأتي من حدوث تغير بما اتصل به من مايع او جامد ثم
المياه اي من حيث هي تنقسم اي بحسب وصفها
على اربعة اقسام كان الاولى اسقاط لفظ على وسيأتي في كلام
الشارح قسم خامس فتأمله مطهر لغيره اي يجوز لغيره ان يتطهر
به لعن قيد لازم الخ هو مستدرك لان العهد منصرف اليه
في البدن اي سوا من خارج او من داخل كشرب وطعام مايع
لا جامد والمراد بالبدن بدن من يخشى عليه البرص كالادمي والخيل
البلق بقول اهل الخبرة وخرج به غير البدن كالثوب كما قاله الشيخ
والطين وعلم من اطلاق استعماله فيه انه لا يختص بالطهارة
كما علم انها فتأمل بتأثير الشمس اي بحيث تنفصل منه زهومة
تعلو الماء بمجرد انتقاله عن البرودة فتأمل شرعا اشار به الى ان
كراهته شرعية يثاب تاركها على تركها امتثالا ولكن سببها امر ارشادي
من الطب وهو ان الزهومة التي تعلو الماء اذا لاقت البدن ربما

حبست الدم فيحصل له البرص قال بعض مشايخنا لان الشي قد يكره طبا
وشرعا كالماء وكالشرب قايما وقد يستحب طبا وشرعا كالفطر في الصوم
على التمر وقد يكره طبا ويستحب شرعا كقلة الاكل وكثرة قيام الليل وقد
يستحب طبا ويكره شرعا كتاخير صلاة العشا واذا ترك استعماله فانه
لا يثاب الا اذا امتثل امر الشارع او خاف من استعماله حصول ضرر من ضعف
بدنه عن العبادة نعم ان ضاق الوقت ولم يجد غيره وجب استعماله الا ان
خاف ضرره فيحرم استعماله كما هو مثله شديد السخونة والبرودة فائدة
قال العمولي لو غسل ثوبه بالما المشمس ثم لبسه وعرق فيه عادت الكراهة
انتهى واقره العلامة الغنيمي كابن قاسم بقطر حار اي كاقصى الصعيد
واليمن والحجاز لا بقطر معتدل كمصر او بارد كالشام نعم ان خالفت بلدة
طبع قطرها اعتبرت كالطايف بمكة وحران بالشام فيكره في الثاني دون الاول
في انا منطبع اي قابل لدق المطارق عليه كالرصاص والنحاس والقزدير
وان لم ينطرق بالفعل الا النقدين اي الذهب والفضة واذا
برد اي قبل استعماله زالت الكراهة اي وان سخن بالنار
نعم بخلاف ما اذا سخن بالنار مع بقا سخونته من الشمس فالكراهة
باقية واختار النووي عدم الكراهة مطلقا وبه قال
الايمة الثلاثة رضي الله عنهم نظرا لقوة الدليل فيه واما من حيث
الحكم فمكروه ويكره ايضا شديد السخونة والبرودة اي لمنعهما
الاسباغ لا التي حصل فيهما المستعمل وهو الذي ادي به ما لا
بد منه اثم بتركه ام لا عبادة كان ام لا تنبيه اذا جمع
الما المستعمل وصار قلتين جاز استعماله فائدة لو انغمس المحدث
في ما قليل ناويا الوضو ارتفع الحدث ولا يصير الما مستعملا ما لم
ينفصل عنه كما صرح به امام الحرمين واقره في شرح المهذب وما مشي
عليه ابن المقري من انه لا يرتفع غير حدث الوجه لوجوب الترتيب
بخلاف الجنب مدفوع بتقدير الترتيب في لحظات لطيفة وبذلك يعلم

خروج

خروج اغتساله بغير انغماس فان انفصل عنه كان انتقل من عضو الى
اخر حكم باستعماله نعم ان انفصل عنه بتدافق يغلبه كمن كف المتوضي
الى ساعده ومن راس الجنب الى كتفه فلا في رفع حدث اي عند
مستعمله وهو المرة الاولى في اعضا الوضو ولو من صبي ولو غير مميز
بفعل وليه او من حنفي بغير نية او في غسل واجب ولو لمجنونة نوي عنها
زوجها وخرج به ما غير المرة الاولى في اعضا الوضو واما الوضو المجدد
والغسل المندوب فهو باق على طهوريته او في ازالة نجس اي
في المرة الاولى منه في غير ازالة النجاسة المغلظة وفي السبع فيها ومنه
المسح بالغسالة والنجس بفتح النون وكسرها مع سكون الجيم وكسرها
وبفتحهما معا ان لم يتغير اي شرط الحكم بطهارته ان لم يتغير
ولو يسيرا يحك فيه في الطاهر واما اثر التغير اليسير في الما النجس لغلظ
امره اما اذا غير بعضه فالمتغير نجس وكذا الباقي ان لم يبلغ قلتين
ومن شروطه ايضا ان يكون الما القليل واردا على النجاسة وان
يطهر المحل بان لا يبقى للنجاسة طعم ولا لون ولا ريح بعد اعتبار
مقدار ما يتشربه المغسول اي بان يعرف مقدار ما يتشربه
المغسول من الما ويوزن باقيه فان زاد عنه او تغير الما او لم يطهر المحل
او كان الما موردا فهو من افراد القسم النجس الاتي فتامل احد
اوصافه اي الثلاثة الطعم واللون والريح والحاصل ان التغير
قسمان حسي وتقديري فالحسي زواله بان يزول بنفسه من غير انضمام
شي اليه او بما ينضم اليه او بما يوخذ منه والباقي قلتان واما التقديري
فزواله بان يمضي عليه زمن لو كان تغيره حسيا لزال عادة او بان ينضم
اليه ما لو انضم الى المتغير حسيا لزال تغيره كان يكون بجنبه غدير فيه
ما متغير فزال تغيره بنفسه بعد مدة او بما صب عليه فيعلم ان هذا
زال تغيره ايضا خالطه اي بان لم يمكن فصله منه او لم يتميز
في راي العين عندنا اما ابتدا ودواما كالعسل او دواما فقط كثمرة الشجر

قوله فان كان للواقع صفة واحدة الخ معناه انه اذا كان للواقع صفة واحدة من شانها الوجود وفقدت وقد وافق الماء في الوصفين الاخرين وقدرت الاوصاف الثلاثة ولم يتغير ولو في واحدة منها فهو طهور

او ابتدا فقط كالجص والمجص وقدر مخالفا وسطا بان يقدر لون العصير
وطعم الرمان وريح اللاذن بفتح الذال المعجمة المسمى باللبان الذكر هذا
هو المشهور وقال في القاموس هو رطوبة تعلو شعر المعز ولحاها اذا
رعت نباتا يعرف بقلسوس او عسقوس وما علق بشعرها جيد انتهى
اي وعرضت الاوصاف الثلاثة عليه فان كان للواقع صفة واحدة
ولم يغير ولو في واحدة منها فهو طهور المجاور له اي الذي لم يتحلل
منه شيء والا فهو من المخالط لا يستغني الماء عنه اي مما يشق الاحتراز
عنه ومنه اوراق الاشجار لا تفرها كطين اي وان طرح بعد دقه
وطحلب اي ان لم يطرح بعد دقه وهو بضم اوله مع
ضم ثالثه او فتحه وفي القاموس انه بكسر الطا واللام كزبرج شي اخضر
يعلو الماء من طول المكث وما في مقره اي ولو مصنوعا ومنه القطران
لاصلاح القرب للماء وممره فيه ما تقدم في مقره بطول مكث
اي هو بتثليث الميم مع اسكان الكاف وقال الاسنوي هو بتثليث الميم
مصدر مكث بفتح الكاف وضمها اه وفي المطلب لغة رابعة وهي
بفتح الميم والكاف فانه طهور وهل يسمى مطلقا او انه مستثنى
من غير المطلق تسهيلا على العباد قولان قال شيخنا ارجحهما الاول
قسمان كان الاولى ان يقول نوعان اذ لا يكون جزء القسم قسما له
حلت فيه وهو قيد لا بد منه ليخرج به ما لو تغير الماء بريح
النجاسة التي على الشط من غير حلول فيه ومثل الحلول فيه ما لو القته
فتامل ويستثنى الخ هو تكرار لانه سياتي في كلام المصنف فيما سيل
لا دم لها سائل حاصل ما حرره شيخنا في اعرابه انه يجوز قراءة سائل
بالرفع تبعا للمحل لا مع اسمها وبالنصب على محل اسمها ولا يجوز قراته
بالفتح تبعا للفظه للفصل بالظرف وقيل يغتفر الفصل به والمراد
ما شانها ذلك فلا يضر وجود دم لها على خلاف الاصل لعكسه ه تنبيه
ما شك في سيل دمه له حكم ما تحقق عدم سيلان دمه فيما يظهر من كلامهم

في نسخ القاموس المطبوعة بالقاف بدل العين قسقوس ⊙

اي رائحة جيد ⊙

قوله ولو في واحدة الخ الظاهر ان هذه غاية في المنفي لا في النفي فافهم

نعم مسلم بل كثيرا ما يجعلون تحت القسم الواحد قسمين ⊙ بحثنا

لا تكرار لان المص يذكره هنا مع كونه سيذكره المص فيما ياتي تقييد كلام المتن فكانه قال هذا ان كانت الميتة منجسة بخلاف غير المنجسة والتفسيرية ⊙

قوله او شق

او شق عضو منها اي في حياتها فان شك في السيلان وعدمه
جاز الشق عند العلامة م ر تبعا للغزالي لانه لحاجة وخالف العلامة
حج تبعا لامام الحرمين فقال لا يجوز الشق لانه تعذيب كالذباب
بضم الذال المعجمة اي المعروف او ما يشمل النحل والنمل والقمل والبق
ومثله نحو الخنفس والعقرب والسحالي والبراغيث والوزغ بالتحريك
اي فلا ينجس الماء بموتها فيه وكذا المائع سواء ما نشا منه كدود الخل
والجبن ام لا طرحت فيه حية ام لا لا نحو حية وضفدع وفارة فائدة
الذباب لا يعيش اكثر من اربعين ليلة وكله في النار الا النحل قال الحافظ
وكونه في النار ليس تعذيبا له بل يعذب به اهل النار ه وفي تاريخ
ابن النجار ان الذباب كان لا يقع على جسده صلى الله عليه وسلم ولا على
ثيابه وهو اجهل الخلق لانه يلقي نفسه في المهلكة ان لم تطرح فيه اي
بعد موتها نعم لا يضر طرحها فيه من نحو ريح مثلا فتامل ولم تغيره
اي بموتها فيه فان غيرته تنجس ولا يطهر بزوال تغيره ما دام قليلا
فلو طرحت فيه حية وماتت قبل وصولها المائع او ميتة فحييت
قبل وصولها لم يضر في الحالين على الراجح لا يدركها الطرف
اي ولو من مغلظ فان قلت كيف يتصور العلم بوجود النجاسة
التي لا يدركها الطرف في الماء قلت يمكن تصويره بما اذا عف الذباب
على نجس رطب لم يشاهد ما علق به من النجاسة فاذا وقع في قليل فلا
ينجسه لمشقة الاحتراز عنه فتامل وافهم وصور ذلك بعضهم بان
يراه قوي البصر دون معتدله لبعد فرضه للون ما وقع عليه من الماء
او المائع وكذا غيرهما كالثوب ويستثنى ايضا اي من حيث العفو
عنها لا بقيد كونها في الماء فتامل صور الخ منها قليل دخان
النجاسة وهو المتصاعد منها بواسطة النار ولو من بخور طاهر على
نحو سرجين وخرج بها بخارها وهو المتصاعد عنها لا بواسطة نار
فهو طاهر ومنها الريح الخارج من الدبر ومنها قليل نحو شعر من غير ماكول

لانه مما يسيل دمه ⊙

او خص بالنحو المؤكد بمثلا الصبي غير المميز والبهيمة لكن المعتمد ان الريح قيد معتبر فيضر طرح الصبي ولو غير مميز والبهيمة ⊙

تخالف

لا حاجة اليه لان قوي البصر يدركه لا يدركه غيره من معتدله ⊙

الاولى ومنه اي من بخار النجاسة المعفو عنه الذي هو طاهر الا الجبس

قوله غالبا احترز به عن الاحرام فانه يدفع النكاح ولا يرفعه لانه اذا كان محرما ونكح فلا يصح النكاح فقد دفع الاحرام النكاح بمعنى انه لا يصح وهو محرم ولا يرفع النكاح الحاصل من قبل الاحرام فيكون الرفع هنالك اقوى من الدفع ٥

ويعفى في نحو القصاص اكثر من غيره ومنها ما تلقيه الفيران في بيوت الاخلية وان شوهد فيها ومنها الانفحة في الجبن ومنها الخبز بالسرجين فيعفى عنه سوا اكله منفردا او مع مايع كلبن وطبيخ نعم قال العلامة م ر لا يعفى عن حمله في الصلاة وخالف العلامة الخطيب فقال يعفى عنه فيها ومنها غير ذلك مما هو مذكور في المطولات واشار للقسم الثاني الخفيه ما من تامله

فتغير اي حسيا كان التغير او تقديريا بان وقع فيه ما يوافقه في صفاته كالبول المنقطع الرايحة فيقدر مخالفا اشد بان يقدر لونه لون الحبر وطعمه طعم الخل وريحه ريح المسك وتقدر الاوصاف الثلاثة ان كان الواقع له اوصاف ثلاثة فان كان له وصف واحد قدر ذلك الوصف فقط ولا نظر لما عليه البقية بخلاف الطاهر فتفرض عليه الاوصاف الثلاثة لان الشارع غلظ في امرها وشدد فيها فلا يشدد فيها ايضا ولا فرق ان المصغر كالمكبر فالكبير والصغير ولو زال تغيره لا بشي او بما ولو متنجسا او بما يخالف صفة النجاسة كان زال الطعم بالمسك عاد طهورا او بما يوافق صفة الواقع كان زال الطعم بالخل لم يطهر واما لو كان دون القلتين فانه ينجس بمجرد الملاقات تنبيه لا ينجس قلنا الماء بملاقات النجس اي المنجس لتخرج الميتة التي لا دم لها سايل وانما جعل المكمل بنحو ما الورد كالقلتين في اباحة التطهير به ولم يجعل كذلك في دفع النجاسة عن نفسه لانه من باب الدفع والدفع اقوى من الرفع غالبا يسيرا او كثيرا اي بمجاور او مخالط وانما ضر هنا لغلظ امر النجاسة فتامله والقلتان اي المتقدم ذكرهما والقلة في الاصل الجرة العظيمة وسميت بذلك لان الرجل العظيم يقلها بيديه اي يرفعها وهي تسع قربتين ونصفا من قرب الحجاز رطل بكسر الراء وفتحها والكسر افصح بالبغدادي نسبة الى بغداد اسم لبلد واصله اسم بلدين بينهما نهر عظيم بناها ابو جعفر عبد الله المنصور سنة اربعين ومائة وهي بوجوه

قوله له اوصاف ثلاثة اي شانه ذلك بان يكون له لون وطعم وريح مخالفة للماء لكن هذا الواقع حقيقة الثلاثة قوله فان كان له وصف واحد قدر ذلك الوصف فقط اي كان يكون الواقع مما يوافق الماء في صفة ويخالفه في صفتين ان الواقع مفقود تلك الصفة ايضا فتعتبر هي فقط ولعل هذا مراد المحشي والله اعلم

قوله فيما سل بملاقات نحو لعل النجس سقطها في العبارة او الي يكون تفسيره ... دون القلتين تنجس بملاقات النجس ...

اوميم ثم غين معجمة ثم دال مهملة ثم الف ثم ذال معجمة او مهملة او نون بدلها وهذه اشهر اللغات والافصحها الثاني عشر لغة وهي تذكر وتونث وقد كره جماعة من الخلفا تسميتها بذلك لما ذكرناه فيما كتبناه على الجلال المحلي فراجعه فيهما اي الخمسمائة والتقريب وقيل بهما اكثر من ذلك ووزنهما تحديدا وعلى التقريب الاصح لا يضر نقصه الرطلين فاقل والرطل البغدادي واما الرطل المصري ثمانية واربعة واربعون درهما والقلتان عليه اربعمائة وستة واربعون رطلا وثلاثة اسباع رطل ومقدار ظرفهما بالمساحة في المربع بذراع الادمي وهو شبران تقريبا وهو ينقص عن الذراع المشهور بنحو ثمنه ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا يعني خمسة اذرع قصيرة يضرب الطول في العرض والحاصل وهو خمسة وعشرون في العمق يحصل مائة وخمسة وعشرون ربعا يخص كل ربع منها اربعة ارطال وهذا المعتاد ميزان لهما فلا يتقيد الابعاد لذلك تدبر هذا المذكور واما مقدار ظرفهما بالمساحة في المدور كراس البير مثلا فهو ذراع عرضا وذراعان ونصف طولا اي عمقا فيبسط كل من الطول والعرض والمحيط وهو ثلاثة امثال العرض وسبع مثله ارباعا ثم يضرب نصف العرض وهو اثنان في نصف المحيط وهو ستة وسبعان يبلغ ذلك اثني عشر واربعة اسباع وهو البسط فيضرب في بسط الطول وهو عشرة يبلغ مائة وخمسة وعشرين ربعا وخمسة اسباع ربع وهو مقدار القلتين مع زيادة خمسة ارطال اسباع ربع فتامل عند النووي واما عند الرافعي فثمانية وثلاثون درهما وهو مرجوح وترك المصنف الخ اي من حيث التصريح بوصفه والا فهو من الماء المطلق وفيه اشارة الى انه كان الاولى ان يعده كالمكروه اللهم الا ان يقال انما اقتصر على المكروه لما نشا عنه من الضرر فتامل في بيان احكام الاعيان المتنجسة وما يطهر

قوله معنى بغداد في الاصل عطية الصنم ٥

فائدة بها ... قال السيوطي في منتهى العقول والنقول منتهى المدن الاسلامية بغداد انتهت اليها اثنى عشر الف الف ... الف ... واربعة وعشرين الف حمام ... انتقلت الخلافة العباسية منها ... سنة ... الطول والعرض والعمق ٥

قوله بهذا المذكور اي من الطول والعرض والعمق خمسة اذرع قصيرة من الذراع على ... ٥

منهما الدباغ وما لا يطهر وذكرهاهنا لمزيد المناسبة بما قبلها لان الدباغ
يشارك المياه في انه مطهر والاواني ظروف للمياه فناسب تعقيبها ببيان
حكمها ولو عبر بدل المتنجسة بالنجسة لكان اولى ولعل المص انما عبر بذلك
سماها متنجسة باعتبار طرو التنجس عليهما لانها طاهرة في حياتها
وجلود الميتة الواو فيه للاستئناف والمص يستعملها كثيرا كما سياتي
كلها هو تاكيد للجلود بدليل الاستثنا بعده وليلا يتكرر مع ما بعده
تطهر بالدباغ اي ظاهرها وهو ما لاقى الدابغ وباطنها فتامل
وهو ما خلا فيه ولو عبر بالاندباغ في جميع الباب لكان اولى اذ لو وقع
في الدابغ كفى وكيفية الدبغ كان الاولى ان يقول ومقصوده الحوضا بطه
ان لا يعود اليه النتن لو نقع في الماء عرفا بشيء حريف اي فيه حرافة
كان يلذع في اللسان عند ذوقه لا ملح وتراب وشمس ويصير
الدابغ نجسا لملاقاته الجلد النجس مع الرطوبة كعفص اي وشب
بالموحدة معدن من الارض معروف او وشث بالمثلثة شجر مر الطعم طيب
الرائحة يدبغ بورقه يخرج المدبوغ ابيض وذلك ببلاد اليمن غالبا
هكذا ادرنا وهو الغة نجسا اي ولو من مغلظ ويغسل
منه سبعا بتراب كذرق حمام هو بالذال المعجمة وفي القاموس انه
بالزاي ايضا كفى اي بلا مصاحبة ما نعم ان كان كل من الجلد
والدابغ جافا فلا بد من مايع يوثر الدبغ في الجلد بواسطته الا
جلد الكلب ماخوذ من التكليب وهو النباح والجمع اكلب
واكالب وكلاب والخنزير الخ صريح هذا ان للخنزير
جلدا ونقل عن صاحب العدة انه لا جلد له وان شعره في لحمه وقيل
هو نوعان فيحمل كلام المص على احدهما مع حيوان طاهر
الخ نعم ان كان من ادمي على صورته ففيه كلام سياتي في محله فلا
يطهر بالدبغ اي لان الحياة لم تطهره فالدبغ من باب اولى
ونشعر الميتة اي وعظمها وقرنها وظفرها وظلفها ووبرها وصوفها

ولبنها

ولبنها وبيضها ان لم يتصلب ومسكها ان لم يتهيأ للوقوع فرع
يحرم نتف شعر الحيوان لتعذيبه وما نقل عن الجواهر من القول بكراهة
محمول على اذى يحتمل عادة وكذا الميتة الخ هو عطف عام
لافادة نجاسة بقية اجزائها كالحمار شرعية خرج بها ذبح غير
الماكول او الماكول ان لم تكن ذكاته شرعية جنين المذكاة اي الذي
حلت فيه الروح ولو على صورة الكلب ما لم نشاهد الكلب
نط عليها وحملت منه لان الله تعالى قادر على ان يخلق الفرع على خلاف
اصله والذكاة بالذال المعجمة بمعنى الذبح والمذكاة المذبوحة
ميتا اي او حيا حياة مذبوح فانه يحل ايضا وكذا غيره
كالصيد الميت بضغطة الجارحة او بظفرها والبعير الناد
بالسهم ونحو ذلك ثم استثنى من شعر الميتة الخ لو قال ثم استثنى
من الميتة لكان اولى ان ظاهر الاستثنا في كلام المص انه من
العظم والشعر معا ولعل الشارح دفع بذلك تكرار هذا مع ما ياتي
في النجاسة تنبيه لو شك في نحو ريش او شعر هل هو من ماكول
او غيره او انفصل من حي او ميت او في عظم وجلد اهو من ماكول
او من غيره او في لبن اهو لبن ماكول او لبن غيره فهو طاهر
الا الادمي اي وكذا السمك والجراد والجن والملك بناء على قول السيوطي
ان الملائكة اجسام فان شعره اي الادمي طاهر لو قال
فانه طاهر لكان اولى واعم واستغنى عن قوله لميتة
في بيان احكام ما يحرم استعماله من الاواني وما لا يحرم والاواني
جمع انية والانية جمع انا كسقا واسقية ورداء واردية ويجمع ايضا
على اواني فالاواني جمع لانية والانية جمع لانا لرجل وامراة
اي ولو احتمالا فيهما ليدخل الخنثى اواني الذهب
والفضة هو بالاضافة البيانية فهي كلها من احدهما ليخرج بها وقيد بالاواني
نحو سلسلة وحلقة ولا فرق بين الانا الكبير والصغير حتى الميل

الذي يكتحل به الا الضرورة كأن يحتاج الى جلاء عينه بالميل فيباح له حينئذ
استعماله تنبيه يحرم الاستئجار لفعل اواني الذهب والفضة
واخذ الاجرة على فعلهما ولا غرم على كاسرهما كالات الملاهي ولا
غيرهما اي الوضوء وازالة النجاسة اتخاذه اي لغير تجارة فيه
اما اذا كان لتجارة بان يبيعه لمن يجعله حليا ونحوه فانه جائز
المطلي الخ هو بضم الميم واسكان الطا وفتح اللام كما قاله العلامة
الكبري والقياس انه بفتح الميم وفي المختار طلاه بالذهب وغيره
من باب رمي وطلي بالذهب واطلى به على افتعل ولم يذكر فيه اطلى
وقياس ما فيه انه بفتح الميم وتشديد الياء كرمي ومثله المغلي
والمقلي والمشوي قاله بجماعتي ونقل العلامة سم في حواشي
شرح المنهاج عن العلامة البرلسي في اخر كتاب السرقة انه بضم الميم
وفتح اللام من اطلي ولحنوا مطلي بفتحها انه لا يقال غليت فحرره
ان حصل من الطلي شيء واما عكسه وهو ان يطلى الذهب
والفضة بالنحاس مثلا فان حصل من النحاس شيء بعرضه على النار
فلا حرمة في ذلك فحكم عكسه عكس حكمه ومن ثم لو صدئ انا الذهب
بحيث ستر الصدأ جميع ظاهره وباطنه حل استعماله لفوات
الخيلاء ومن الحيل المبيحة لاستعماله صب ما فيه ولو في نحو يده ثم
يستعمله بها ثم يستعمله منها ثم هي لا تمنع حرمة الوضع في الانا ولاني
المحاذي منها تنبيه يحرم تمويه سقف البيت وجدرانه
بالذهب والفضة وان لم يحصل منه شيء بالعرض على النار ويحرم استدامته
ان حصل منه شيء بالعرض على النار ويحل شم رائحة بجمرة الذهب
والفضة من بعد وينبغي ان يكون بعدها بحيث لا يعد مستعملا
لها فان عد مستعملا لها حرم من الاواني النفيسة انما قيد بها
ليعلم جواز غيرها بالاولى والمراد بالنفيسة النفيسة لذاتها
بدليل المثال وكذا النفيسة لصنعتها بالاولى والنفيس لغة ما يتنافس

به

كدراهم او دنانير ٥

الكبري

به ويرغب فيه ونفيس كل شيء جيده كانا ياقوت اي مع الكراهة
المضبب بضبة الفضة اي المجعول في حوافيه وفي جوانبه
صفائح الفضة بتسمير ونحوه واصل الضبة ما كان لخلل في الانا والمراد
هنا الاعم والحاصل انها سبعة اقسام الاول ان تكون كبيرة
لزينة الثاني كبيرة بعضها لزينة وبعضها لحاجة فهي في هذين حرام
والثالث ان تكون صغيرة لزينة والرابع ان تكون صغيرة بعضها
لزينة وبعضها لحاجة والخامس ان تكون كبيرة لحاجة فهي مكروهة
في هذه الثلاثة والسادس ان تكون صغيرة لحاجة فلا حرمة
في استعمالها ولا كراهة والسابع ان يشك في الصغر والكبر فالاصل
الاباحة والمراد بالصغر والكبر العرف تتمة يجوز استعمال
اواني المشركين ان كانوا لا يتعبدون باستعمال النجاسة كاهل
الكتاب فهي كانية المسلمين لانه صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة
مشركة لكن يكره استعمالها لعدم تحرزهم فان كانوا يتدينون باستعمال
النجاسة كطائفة من المجوس يغتسلون ببول البقر تقربا ففي جواز
استعمالها وجهان اخذا من القولين في تعارض الاصل والغالب والاصح
الجواز لكن يكره استعمال اوانيهم وملبوسهم وما يلي اسافلهم مما يلي الجلد
اشد واواني مائهم اخف ويجري الوجهان في اواني مدمني الخمر والقصابين
الذين لا يتحرزون عن النجاسة والاصح الجواز مع الكراهة لقول بعضهم
ويعفى عن ثياب مدمني الخمر واوانيهم وثياب اليهود والنصارى وثياب
الخرازين بشعر الخنزير والاساكفة الذين يدبغون جلود الميتة ويخرزونها
وعن ثياب المجانين والاطفال الذين لا يحترزون عن النجاسة
وعن ثياب حفار القبور وعن مواكلة الصبيان في اوانيهم وتقبيل
افواههم ويعفى عن المني خافيا في الطرقات الجافة والرطبة الطاهرة
وعن منفذ الطير ومنقاره اذا كان عليه نجاسة وشرب من ماء
قليل وعن سؤر السباع والاوز الجلالة التي يغلب عليها اكل النجاسة

الاولى والمراد الصغر والكبر في العرف ٥

وعن لحم الشاة والبقر الجلالة فان تغير لحمها او لبنهما بريح النجاسة كره اكله
وشربه فان زال نحسها بعلف زالت الكراهة وجرة البعير والشاة متنجسة
فما اصيب من علكها نجس لكن يعفى عنه في نحو شرب مثله

في بيان احكام السواك وهو بكسر السين لغة الدلك والته وشرعا استعمال
عود او نحوه في الاسنان وما حولها لاذهاب التغير ونحوه وهو ماخوذ
من قولهم ساك الشي سوكا اذا دلكه وقيل من التساوك وهو
التمايل يقال جاءت الابل تتساوك اي تتمايل من الهزال وهو مذكر كما
نقله الازهري عن عامة العرب قال وغلط الليث ابن مظفر في انه مونث
وذكر صاحب المحكم انه يؤنث ويذكر وهو من الشرائع القديمة
لما في الحديث هذا سواكي وسواك الانبيا من قبلي الى السواك وهو
من الاضافة البيانية وهو من سنن الوضوء اي الفعلية المتقدمة عليه الخارجة
عنه فخرج غسل الكفين فانه اول سننه الفعلية الداخلة فيه واما التسمية
فاول سننه القولية فلا تنافي ويطلق السواك الخ هو مستدرك فتامل
من اراك وهو الافضل قال في القاموس والاراك كسحاب هو شجر
يستاك به والجمع ارك بضمتين قال الشاعر
تالله ان جزت بواد الاراك وقبلت اعصانه الخضر فاك
فابعث الى المملوك من بعضها فانني والله ما لي سواك
والسواك اي استعماله او الاستياك مستحب اي ويجزي بكل
خشن طاهر مزيل للقلح ولو من النبات او اصبع غيره الخشنة اذا كانت
متصلة فيما يظهر لا اصبعه في الاصح وان لم يجد غيرها وان اختار
في المجموع الاجزاء ولا يكره الخ هو معلوم من الاستحباب وفيه استثنا
من غير مذكور فلو جعل استثنى من الاستحباب وارد فه بالكراهة
كان اولى للصايم اي ما لم يكن مواصلا فيكره من اول النهار لان عدم
الكراهة قبله ناشي عن كون التغير من اثر الطعام وهو مفقود فيه
وقد يكره من حيث الكيفية كاستعماله طولا في عرض الاسنان وقد يحرم كاستعماله

سواك غيره بغير اذنه وقد يجب كان توقف عليه زوال نجاسة او ريح
كريه في نحو جمعة فرضا او نقله الحق به الاسنوي الممسك لنحو فقد
النية في رمضان فيكره واعتمد شيخنا كالعلامة بن عبد الحق والمحقق
عدم الكراهة نعم ان تغير الفم بعد الزوال بنحو اكل ناسيا او نوم لم يكره
ودخل في كلامه عدم ندبه لوضوء او صلاة مثله بعد الزوال وهو كذلك
مراعاة للاقل ووجه الكراهة الخبر الثابت من ان خلوف فم الصايم
عند الله اطيب من ريح المسك والتبادر من اطيبيته ابقاؤه لخبر اعطيت
امتي في شهر رمضان خمسا قال واما الثانية فانهم يمسون وخلوف افواههم
اطيب عند الله من ريح المسك واما الاولى فاذا كان اول ليلة منه نظر الله
اليهم ومن نظر اليه لا يعذبه ابدا واما الثالثة فان الملايكة تستغفر لهم في
كل يوم وليلة واما الرابعة فان الله يامر جنته فيقول لها استعدي
وتزيني لعبادي اوشك ان يستريحوا من تعب الدنيا الى دار كرامتي
واما الخامسة فانه اذا كان اخر ليلة من رمضان غفر الله لهم جميعا
فقال رجل امي ليلة القدر يا رسول الله قال لا الم تر ان العمال يعملون
فاذا فرغوا من اعمالهم وفوا اجورهم رواه الحسن بن سعيد وغيره
ويوجه نظيره في دم الشهيد فتكره ازالته ولا يشكل على الكراهة انتفا
النهي المخصوص لعدم اعتباره فيها عند المتقدمين مع انه قد يقوم
مقامه استداد الطلب كما يعلم من كلامهم في مواضع وانما حرمت
ازالة دم الشهيد لانها تفويت فضيلة على الغير وهذا او سوك الصايم
غيره بغير اذنه حرم عليه لتفويته الفضيلة على غيره او ازال الشهيد
دم نفسه بان جرح جرحا يقطع بموته منه فازال الدم يحرم وتزول
الكراهة الخ هو معلوم من لفظ صايم فتامل واختار النووي اي من
حيث الدليل واما من حيث الحكم فمكروه عند تغير الفم اي لونا او ريحا
من ازم هو بفتح الهمزة وسكون الزاي المعجمة وهو سكوت طويل
الخ وقال ابو زيد الازم الذي ضم شفتيه وفي الحديث ان عمر رضي الله عنه

سأل الحارث بن كلدة رضي الله عنه ما الدوا فقال الازم يعني الحمية وكان طبيب
العرب اذ ذاك وغيرها اي من غير النوم فلا تكرار بما بعده اي كالاستيقاظ
وان لم يحصل تغير لانه مظنته من النوم اي ليلا او نهارا الي الصلاة
اي عند ارادة فعلها وان تكررت او كانت بتيمم او بغير الطهورين لفاقدهما
او صلاة جنازة وكذا سجدة التلاوة والشكر وخطبة الجمعة او غيرها
كقراة القران او الذكر او الدرس اي درس العلم ونحوها ويسن ان ينوي
بالسواك السنة اذا لم يكن في ضمن عبادة كان وقع بعد نية الوضوء او بعد
الاحرام بالصلاة كما قاله العلامة م ر والا فلا يحتاج الي نية كما لو كان في صلاة مثلا
لان النية تشمله تنبيــــه قال الترمذي الحكيم يكره ان يزيد طول السواك
علي شبر لما قيل ان الشيطان يركب علي ما زاد وان يستاك بيمينه
اي لانها ليست مباشرة للقذر وبذلك فارق الاستنجا ونحوه ثم بعد السواك
يضعــه خلف اذنه اليسرى لخبر فيه واقتدا بالصحابة رضي الله عنهم ويبدا
بالجانب الايمن من فمه الي نصفه ثم بالجانب الايسر الي نصفه ايضا من داخل الاسنان
وخارجها ويمر علي سقف حلقه اي سقف اضراسه اي بتشديد الياطولا وعرضا وعلي لسانه
عرضا خاتمـــة يتاكد السواك عند النوم وعند الوضوء لكل عبادة ولقراة
الحديث وعند دخول الكعبة وعنـد دخول الانسان بيته وعند جماع زوجته
ولغته وعند الاحتضار ويقال انه يسهل خروج الروح وفي السحر وللاكل
وبعد الوتر وللسفر والقدوم منه فان لم يقدر علي جميع ذلك استاك في اليوم
والليلة مرة ويستحب ان يكون باراك يابس ندي بالما ويجزي النخل وجريد
وعود الزيتون والسعد ثم ما له ريح طيب ثم بغيره وهكذا ويسن
لمستاك ان يجعل خنصره من اسفله والبنصر والوسطي والسبابة فوقه
والابهام اسفل راسه وان يقول عند استياكه اللهم بيض به اسناني
وشد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا ارحم الراحمين وان
يغسل راسه اذا فرغ منه وفيه خصال عديدة وفضائل كثيرة اعظمها
انه مرضاة للرب مسخطة للشيطان مطهر للفم مطيب للنكهة مصفي

للخلقة

قوله بالعلم بكونه مطلقا هذا انما هو شرط عند الاشتباه لا مطلقا فان لم يكن اشتباه كفى الاخذ بالاصل كما هو ظاهر ٥ م

للخلقة والفصاحة والفطنة قاطع للرطوبة محد للبصر مبطي للشيب مسوي
للظهر مضاعف للاجر مرهب للعدو مهضم للطعام مرغم للشيطان مذكر
للشهادة عند الموت في بيان احكام الوضوء فرضا ونفلا وهو
لغة مشتق من الوضاة وهي الحسن والنضارة والخلوص من ظلمة الذنوب وشرعا
استعمال الما في اعضا مخصوصة مفتتحا بنية وهو من الشرايع القديمة كما دلت
عليه الاحاديث الصحيحة والذي من خصايصنا الكيفية المخصوصة او الغرة
والتحجيل وفرض مع الصلاة ليلة الاسري ولو سكت المص عن لفظ فرض لكان
اولي وانسب بما بعده اسم لما يتوضا به اي بالفعل اي لما يصح الوضوء
منه كالبحر وقيل بالفتح فيهما وبضمها فيهما وهو شاذ ويشتمل الاول
وهو الفعل علي فروض وسنن اي وشروط ومكروهات فمن الشروط ان
يكون الما مطلقا بالتيقن او الظن كما في الاجتهاد وعدم المانع الحسي كالشمع
والدهن ونحوهما والشرعي كالحيض والنفاس واسلام الناوي وتمييزه وعدم
المنافي وعدم مس الذكر وعدم الصارف اي لدوام النية ومعرفة كيفية الوضوء
كنظيره في الصلاة وان يغسل مع المغسول جزا او تحقق المقتضي وتمييز فرائضه
من سننه في حق الفقيه ويشترط في حق العامي ان لا يقصد بالفرض السنة
وازالة الخبث علي راي بعضهم وفي حق دايم الحدث دخول الوقت يقينا
او ظنا والموالاة بين غسل اعضايه وبين الوضوء والصلاة ويشترط جريان
الما علي العضو ومن المكروهات الاسراف في الما وتقديم اليسري علي اليمني
والزيادة علي الثلاثة والنقص عنها والمبالغة في المضمضة والاستنشاق
للصايم والاستعانة بمن يطهر اعضاوه بلا عذر ٥ وفروض الوضوء جمع
فرض وهو لغة القطع والتقدير وشرعا ما يثاب الشخص علي فعله ويعاقب
علي تركه ستة اشيا اي عندنا خلافا للسادة الحنفية والمالكية
واشيا اسم جمع لشي لا جمع له والراجح في تصريفه ان اصله شيا علي وزن
فعلا كحمرا انتقلت همزته الاولي الي موضع الفا كراهة اجتماع همزتين بينهما
الف فوزنه لفعا وهو ممنوع من الصرف وقد نظم بعضهم الخلاف في وزنها فقال

في وزن اشيا بين القوم اقوال قال الكسائي ان الوزن افعال
وقال يحيى بحذف اللام فهي اذا افعا وزنا وفي القولين اشكال
وسيبويه يقول القلب صيرها لفعا فافهم فذا تفصيل ما قالوا
وحقيقتها شرعا اي واقترانها بالفعل باعتبار وجودها في اوله ويشترط
فيها الجزم فلو قال ان شا الله فان قصد التعليق لم يصح او التبرك صح وان اطلق
لم يصح ايضا لان اللفظ موضوع للتعليق فان تراخا عنه اي فان تاخر
الشروع في الفعل عن قصده سمي عزما هذا هو احد ما صدقات النية
لغة التي هي مطلق القصد كما سياتي في اركان الصلاة سوا قارن الفعل او
تقدم عليه وتكون النية اي المذكورة ويندب ان ينوي عند غسل الكفين
مثلا ليحصل له ثوابه واذا لم ينو عنده سقط عنه الطلب ولا ثواب فيه
عند غسل اول جزء اي ليعتد بما بعدها والا فهي كافية في اي جزء من
الوجه لكن يجب اعادة غسل ما مضى منه من الوجه وعنه ما يجب غسله
من شعوره سوا تعدد او لا اذا علمت زيادته وان وجب غسله بان كان
على سمت الاصلي اي مقترنة بذلك دفع به مع الذي هو لما قارب الشي قبله
فتامل لا بجميعه اي لا يشترط دوام النية الى غسل جميع الوجه للاكتفا
بجزء ولو اسقط هذا لكان اولى ولا بما قبله اي لا يكتفي بمقارنة النية
لما قبل الوجه ان عزبت عنه والا كان نوى مع المضمضة مثلا وانغسل معها
جزء من الوجه كحمرة الشفتين كفته مطلقا ويجب اعادة غسل اليدين لبقية
الاعضا فلو عزبت في اثنائه بنية التبرد وجب تجديدها وهل يقطع النية
نوم ممكن مقعده وجهان كالوجهين فيما اذا فرق تفريقا كثيرا نقله
في المجموع عن بعضهم ولا بما بعده اي الوجه ان كان قد غسله فلو
تعذر غسله اعتد بالنية على ما بعده كما مر انفا وكذا لو فرق النية على اعضا
الوضوء ولو بنية رفع الحدث فتامل فينوي المتوضي اي مريد الوضوء
ومحله في غير الوضوء المجدد اما المجدد فالقياس عدم الاكتفا فيه بنية الرفع
والاستباحة رفع حدث اي رفع حكمه الذي هو المنع من الصلاة

ونحوها وان لم يقصد ذلك او لم يعرفه من احداثه اي التي عليه سوا السابق
او المتاخر فان نوى غير ما عليه غالطا صح او عامدا فلا او ينوي استباحة
مفتقر الى وضوء اي بهذه الصيغة او فرد من افرادها كصلاة او سجدة تلاوة
او صلاة جنازة او خطبة جمعة او ينوي فرض الوضوء اي اداء
الوضوء او الوضوء المفروض او الواجب او الوضوء فقط اي لانه لا يكون
الا عبادة وبذلك فارق عدم الاكتفا بنية الغسل فقط للجنب
او الطهارة عن الحدث اي او اداء فرض الوضوء نعم لا تكفي نية رفع الحدث
او الطهارة عنه لدايمه كسلس البول عن الحدث اي او للصلاة او لسجدة
التلاوة نعم لا يكفي المجدد نية الرفع ولا الاستباحة ويشرك معه اخر مو
يفيد انه مستحضر للنية المعتبرة فان عزبت لم يصح او تبردا اي
وهو مستحضر لنية الوضوء فان غفل عنها لم يصح غسل جميع الوجه
اي وان تعدد الا انه يحقق انها ليس على سمت الاصلي ما بين منابت
شعر الراس اي محل نباته غالبا ليدخل الاغم ويخرج الاصلع والغم هو
الشعر النابت على الجبهة او بعضها لحصول المواجهة به وهو مما يذم به
لما قيل انه يدل على الجبن والشح والبلادة والنزع بضد ذلك قال الشاعر
فلا تنكحي ان فرق الله بيننا اغم القفا والوجه ليس بانزع
يجتمع الخ هو يفيد ان هذا اولها وما بعده اخرها ولو عكس في القامة
الانسان لكان اولى والظرفية فيهما مجازية في الذقن هو بفتح الذال
المعجمة والقاف ما بين الاذنين بضم الذال المعجمة افصح من اسكانها
ومنه البياض الملاصق للاذن بينها وبين العذار ووجب ايصال
الما اليه اي الشعر الذي على الوجه خفيفا او كثيفا يكفي غسل ظاهره ولو من
امراة وخنثى الخاطب هو بكسر الطا وفتحها ولابد مع
غسل الوجه اي يجب غسل جزء مما حوالي الوجه لتحقق غسله لان ما لا يتم
الواجب الا به فهو واجب اليدين هو مثنى يد وهي اصالة من روس
الاصابع الى الكتف وخصها الشارع بما دون العضد ولو زادت الايدي

وجب غسل الجميع الازايد بعينا على غير سمت الاصلي مع المرفقين بكسر الميم
وفتح الفا وعكسه والاول افصح سميا بذلك لانه يرتفق بهما في الاتكا عليهما ونحوه
اعتبر قدرهما اي المرفقين من معتدل الخلقة من اقرانه من شعر
اي وان كثف وطال وجلدة معلقة في محل الفرض وان طالت ويجب غسل
عظم وضح بكشط ما فوقه تنبيه لو دخلت شوكة في يده او رجله مثلا
فان ظهر بعضها وجب قلعه وغسل محله لانه صار في حكم الظاهر وقيده
بعضهم اخذا من فتاوى البغوي بما اذا كانت بحيث لو قلعت بقي محلها
مفتوحا بخلاف ما اذا كان يلتئم عند قلعها فلا يجب قلعها وهو ظاهر
وان استتر جميعها ففي الخادم ان القياس صحة الوضوء لانها صارت
في حكم الباطن دون الصلاة لانها تنجست بالدم فتكون ملحقة بالوشم
ولا نظر لكونها خفية او ظاهرة لانهم لم يفرقوا في الوشم بين الظاهر وغيره
ولا بين اليسير والكثير وفيه نظر بل الظاهر كما قال بعضهم فيه جريان
التفصيل المذكور في العفو عن قليل الدم وكثيره في ذلك وانما لم ينظر وا في
الوشم لذلك لحصوله بفعله وعدوانه لتحريم الوشم بخلاف ما نحن فيه
فانه في محل الحاجة سيما في حق من يكثر مشيه او معاناته الشوك بيده وما
افتى به بعضهم من ان تراكم الوسخ على العضو يمنع صحة الوضوء ولا النقض
بلمسه بتعين فرضه فيما اذا صار جزا من البدن بان تعذر فصله منه
فرع قال في شرح المهذب اتفق اصحابنا على ان من توضأ ثم قطعت
يده من محل الفرض او رجله كذلك او حلق راسه او كشطت جلدة من وجهه
او يده لم يلزمه غسل ما ظهر ولا مسحه ما دام على تلك الطهارة وهذا لا
خلاف فيه عندنا وظافير جمع ظفر وفيه لغات ضم الظاء مع سكون
الفا وضمها وكسرها مع سكون الفا وكسرها واظفور رابعة الراس الخ هو
مذكر وكذا كل ما ليس متعددا من الاعضا كالانف ونحوه في حد الراس
اي بان لم يخرج عن حده بمده من جهة استرساله بل يجوز بخرقة
اي وغيرها بل يكفي وصول الما اليها ولو بلا مس او من وراء حائل كفى اذا
كان

قوله دون الصلاة

كان من وراء حائل ففيه تفصيل الجرموق على المعتمد عند شيخنا كالعلامة ابن قاسم
نقلا عن م ر وخالف العلامة حج فقال يكفي مطلقا جاز وهل تحصل به سنة
الاستيعاب الاوجه نعم لانه فيه مسح وزيادة وكذا لو وضع يده الخ هو من
افراد المسح اذ لا يعتبر فيه تحريك فتامل ولو تعدد الراس كفى جزء من واحد من
الاصلية ويجب جزء من كل ما اشتبه غسل الرجلين وفي تعددهما
ما مر في اليدين فتامل مع الكعبين وهما العظمان الناتئان من الجانبين
عند مفصل الساق والقدم فلو لم يكن له كعب اعتبر قدرهما ولو تشققت رجله
فجعل في شقوقها شمعا او غيره وجب ازالة عينه ولو كان على العضو دهن
مايع فجرى الما على العضو ولم يثبت صح وضوءه الترتيب فلو غسل جنب
بدنه الا رجليه مثلا ثم احدث غسلهما للجنابة ثم غسل باقي الاعضا
مرتبة للاصغر وله تقديم غسل الرجلين على غسل الثلاثة وتاخيره وتوسطه
وهو وضوء خال عن غسل عضو مكشوف بلا ضرورة ولو اغتسل الا اعضا
وضوئه لم يجب عليه ترتيب لاجتماع الحدثين عليها فيندرج الاصغر
في الاكبر ولو شك في تطهير عضو قبل الفراغ طهره وما بعده او بعد الفراغ
لم يوثر الا في النية ما لم يتذكر حالا فلو عكس وهو ساه او مكره او وضاه
اربعة دفعة واحدة حصل الوجه فقط ان نوى عنده او نكس وضوءه اربع
مرات اجزاه لحصول غسل كل عضو في مرة ولو انغمس في ما ناويا اجزاه وان لم يمكث
لحصول الترتيب في لحظات لطيفة باذ انه ليس قيدا بل الحسبان تتقيد
بنيته غسل الوجه عشرة اشيا اي بحسب ما ذكره وسياتي زيادة عليها
وعدها بعضهم كصاحب الطراز المذهب نحو خمسين سنة واقلها
بسم الله اي لعدم حصول السنة بغيرها كالحمد لله لطلبها في الوضوء
بخصوصها واكملها اي ولو لجنب وحايض ونفسا بسم الله الرحمن الرحيم
اي ثم الحمد لله على الاسلام ونعمته الحمد لله الذي جعل الما طهورا زاد الغزالي
بعدها رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون
ويسن التعوذ قبلها اي بها اي التسمية اقلها واكملها ويزيد

قوله لافادة الترتيب اي بين التسمية وانتهاء غسل الكفين والا فابتداء الغسل مقارن للتسمية ٥

علا وله وآخره ان كشا فان فرغ من الوضوء اي من افعاله فليس منه
الدعا عقبه لم يات بها اي لانقضايه بخلافه بعد فراغه من الاكل
فانه ياتي بها ليتقايا الشيطان ما اكله ولا يحكم بنجاسته الا انا لعدم
تحقق كون التقايي فيه بل وان تحقق لعدم مشاهدته وغسل
الكفين لو عبر بالفا بدل الواو لكان اولى لافادة الترتيب لانه مستحق
بين السنن على الراجح وياتي حال غسلهما بالتسمية والنية والاستياك
الى الكوعين اي وان توضا من نحو ابريق مثلك والكوع هو العظم
الذي يلي ابهام اليد والكرسوع هو الذي يلي خنصرها والرسغ ما بينهما
وهو بالسين افصح من الصاد ويسمى الزندانه قال في المختار
والزند موصل طرف الذراع من الكف وهما زندان الكوع والكرسوع
والبوع هو العظم الذي يلي ابهام الرجل وقد نظم ذلك بعضهم فقال
وكوع يلي ابهام يد وما يلي لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط
ان تردد لو قال فان تردد الخ لكان اولى لان الغسل ثلاثا
مطلوب مطلقا في التردد بكونهما خارج الما ومثل الماء كل مايع
ومثل المايع في ذلك كل ماكول رطب كما في العباب وافهم العلامة
الخطيب كره له غمسهما اي لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ
احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري
اين باتت يده وان تيقن طهرهما اي مستندا لغسلهما ثلاثا
والاتم الثلاث خارج الانا وله اتمام ثلاثة الوضوء خارجا
عنه او داخلا ولو تيقن نجاستهما حرم الغمس الا في ما كثير غير مسبل
بعد غسل الكفين الخ هو مستند كثير فتامل امر لا اي كان
ابتلعه مجه اي بعد ادارته والاستنشاق وهو افضل
من المضمضة لان ابا ثور من ايمتنا قال بوجوبه ومستنده في ذلك
الامر بغسل شعور الوجه والانف لا يخلو غالبا من الشر لكن الغم

افضل

افضل من الانف لانه محل الذكر والقراءة نثره وجذبه اي والمبالغة
فيهما مطلوبة الا في حق الصايم فتكره وانما حرمت قبلته المحركة للشهوة
لان المبالغة مطلوبة في الجملة واصلها مندوب بخلاف القبلة
ولانه في القبلة يلزم عليه فطر شخصين بخلاف المبالغة بثلاث
غرف لو قال وبثلاث الخ لكان اولى ليفيد سنة ثانية يخرج بها
ما لو جمع بينهما في غرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق كذلك
على الولاء والحكمة في ندب غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق
اولا معرفة اوصاف الماء من طعم ولون وريح هل تغير ام لا افضل
من الفصل بينهما اي اما بغرفتين واحدة للمضمضة وواحدة للاستنشاق
او بست غرفات لكل منهما ثلاث متوالية فالكيفيات خمس وما
زاده بعضهم كشيخنا في كونها سنة بجعله في الفصل ثلاث كيفيات
فقط كما ذكر ومسح جميع اي للاتباع وخروجا من خلاف
من اوجبه والسنة في كيفيته ان يضع يديه على مقدم راسه
ويلصق سبابته بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى
قفاه ثم يردهما الى المكان الذي ذهب منه هذا لمن له شعر
ينقلب بالذهاب والرد ليصل البلل الى جميعه والا فلا حاجة
الى الرد فلو رد لم تحسب ثانية ويسن للمراة ان تمسح على
ذوايبها المسترسلة تبعا للراس وان جاوزت حد الراس بحيث
لا يجزي المسح عليها ومثلها في ذلك الذكر وعد مسح الراس من السنن
لا ينافي وقوع اقل مجزي منه فرضا والباقي سنة كما لا يخفى فاو لم
يرد الخ فلا يتوقف على مشقة ونحوها كطاقية وطيلسان
كمل بالمسح عليها اي بثلاثة شرايط احدها ان لا يكون عليها دم
براغيث والثاني ان يمسح الجزء الذي من الراس قبل قبل العمامة
فلو مسح على العمامة اولا لم تحصل السنة خلافا للعلامة الخطيب
قال العلامة م ر ويوخذ من التكميل انه لا يمسح من العمامة المجاور

لما مسحه من الراس وهو كذلك بالنسبة لاصل السنة ومسح جميع العمامة اكمل
والثالث ان لا يرفع يده التي وضعها علي العمامة قبل تمامها ومحل
ما ذكر اذا لم يعص بلبسها من حيث اللبس كالمحرم فخرج به ما لو كانت مغصوبة
فانه يكمل بالمسح عليها   ومسح جميع الاذنين اي بعد مسح الراس
ولفظ جميع مستدرك   بما جديد اي ليحصل الاكمل والا فاصل
السنة يحصل ببلل الراس في الثانية والثالثة نبه عليه الزركشي
اي غير بلل الخ هو بيان للمراد من الما الجديد وان كان علي اليد
حال مسح الراس ولم يمسها به اي بعد المرة الاولي بخلاف ما لو مسح
الاذنين ببلل الثانية او الثالثة فانه يكفي ويشترط تاخر مسحهما
عن مسح الراس والا لم يجز وهل تعميم مسح الاذنين شرط لكمال السنة
حتي لو مسح البعض فقط حصل اصل السنة فيه او لا فيه
نظر والاول اوجه ولا يشترط ترتيب اخذ الما فلو بل اصابعه
ومسح راسه ببعضها واذنيه ببعضها كفي ويستحب ان يكون
ما الصماخين غير ما الراس والاذنين   في صماخيه الخ هو بكسر
الصاد المهملة ويقال بالسين اي خرق الاذن   ثم يلصق كفيه
اي راحتيه ويمسح استظهارا ويسن غسلهما مع الوجه ومسحهما
مع الراس بتكمل في طهارتهما اثني عشرة مرة لا مسح الرقبة خلافا
للرافعي بل هو بدعة واما خبر مسح الرقبة امان من الغل فموضوع كما قاله
العلامة المحقق كشيخ الاسلام في شرح التنقيح واثر ابن عمر رضي الله
عنه من توضا ومسح عنقه وقي الغل يوم القيامة غير معروف
بالاذنين الخ هو تصريح في محل الاضمار فلو ابدله ببطونهما لكان اولي
وتخليل اللحية اي بالمعني الشامل للعارضين وهي بكسر اللام
جمعها لحي بكسرها وضمها   الكثة بمعني الكثيفة ومثلها كل شعر
يكتفي بغسل ظاهره كما مر   ولحية المراة والخنثي اي مطلقا ان لم
يخرجا عن حد الوجه كما مر لانهما كشعوره كما مر انفا ويندب ازالتهما

ان لم

اي لئلا يصير الما مستعملا فهذا شرط لبقا الما علي الطهورية ... بالعمامة بل لو مسح بعض الراس بها واراد التعميم لم يصح مسح باقيها بذلك

الاولي في المرة

الا

ان لم تكن مثلة ومحل وجوب تخليلهما ان لم يصل الما الي باطنهما الا بالتخليل والا
فهو مندوب   وكيفيته اي الفاضلة فيكفي غيرها   ان يدخل
اصابعه اي واليمني افضل وشمل كلامه المحرم فيخلل لكن برفق وهو مقتضي
كلام غيره ويؤيده قول التهذيب ويدلك المحرم راسه في الغسل برفق حتي
لا ينتف شعره ورجحه الزركشي وغيره لكن صرح المتولي بانه لا يخلل وجزم به
صاحب الروض واعتمده العلامة الرملي وقياسه في الغسل تقديم التخليل
علي غسل الوجه لانه ابعد عن الاسراف   وكيفية تخليل اليدين اي
الفاضلة فيكفي غيرها   بالتشبيك اي الاكمل فيه ذلك فهو مندوب هنا
ولا ينافيه كراهة التشبيك لان محلها فيمن بالمسجد ينتظر الصلاة   مبتدا
الاولي كما في التحقيق مبتديا بالبا بعد الدال المهملة اي الافضل ان يبدا
باصابع اليدين والرجلين ان غسل بنفسه فان صب عليه غيره بدا باعلي
اليدين والرجلين   من يديه ورجليه فلو عكس كره له كما في الام وكذا لو
غسلهما معا فيما يظهر   دفعة واحدة اي الا من نحو اشل واقطع يطهر
نفسه فيتقدم اليمني من ذلك ولو من نتنع راسه او من خديه والاكره ولو رتب
السليم فيما ذكر هل يكره فيه نظر اولها بناله الا بالترتيب كان اراد غسل الكفين
بالصب من نحو ابريق فيتجه تقديم اليمني   والممسوح اي ولو لجبيرة لا مسح
خف   ثلاثا ثلاثا الخ انما كره لافادة التعميم والزيادة علي الثلاث يقينا
مكروهة في غير المسبل ومحرمة فيه ويحصل التثليث في الما الراكد   وفي بعض
النسخ والتكرار ثلاثا الخ وهو اولي لشموله تثليث النية والتسمية والدعا
لا اعضا والذكر عقبه   ان لا يحصل بين العضوين اي وكذا بين اجزا العضو
الواحد   مع اعتدال الهوا والمزاج والزمان اي ويقدر الممسوح
مغسولا فان شح الهوا بالمد اسم للريح التي تهب وتسير بها السفن
وقد تطلق علي العنصر المجاور للجو وبالقصر ميل النفس الي ما لا يليق شرعا
وقد تطلق علي ميل النفس المحمود ومنه محبة الاوليا والصالحين ثم احتج الي فاعل قوله
جمع الهوا الهوي في تماهمي   فتكاملت فيه اصلحها ان في

تغصرت بالممدود عن بلل المني   وعددت بالمقصور في العاني
والمراد هنا الاول   وان ثلث فالاعتبار باخر غسلة وكذا تعتبر الموالاة بين
كل غسلتين ايضا ويتجه اعتبار الشروع فيها قبل جفاف الكائنة وفي الثانية
قبل جفاف الاولي او اعتبار الشروع في اليسرى قبل جفاف اليمنى بل الاقرب اعتبار
الموالاة في اجزا العضو الواحد اذ مع البعد البعيد تحقق موالاة الطهارة لمن شرع
في غسل باقيها وان وصل به بقية طهارته وايضا فمن ادلة سن الموالاة انها
الماثور والظاهر منه الموالاة بين اجزا العضو الواحد من السنن غير مسح
الاذنين لا يختص بالوضوء فيه وفي الغسل واما مسح الاذنين فهو من السنن
المختصة به دون الغسل   في غير وضوء صاحب الضرورة مع اتساع الوقت
فان ضاق الوقت وجبت الموالاة   وبقي للوضوء سنن اخر منها ما ذكره في الطهارة
منها اطالة الغرة والتحجيل وترك الاستعانة بالصب عليه بغير عذر ومنها
ايضا ان يضع المتوضئ انا الما عن يمينه ان كان يغترف منه وعن يساره ان كان
يصب منه على يديه ومنها تقديم النية مع اول السنن المتقدمة على الوجه
ومنها التلفظ بالمنوي ومنها استصحاب النية الى اخر الوضوء ومنها البداءة باعلى
الوجه ومنها ترك الكلام بلا حاجة ومنها تحريك خاتمه ليصل الما تحته ومنها
توقي الرشاش ومنها ان يقول بعد فراغه منه وهو مستقبل القبلة رافعا يديه
الى السما غير مغمض بصره اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من عبادك التوابين واجعلني من عبادك
المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب
اليك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم ويسن ان يصلي ركعتين
عقب الفراغ منه ومنها ترك تنشيف الاعضا بلا عذر لانه يزيل اثر العبادة
ولانه صلى الله عليه وسلم بعد غسله من الجنابة اتته ميمونة بمنديل فرده وجعل
يقول بالما هكذا ينفضه بيديه ولا دليل في ذلك لاباحة النفض فقد يكون
فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز اما اذا كان هناك عذر كبرد او التصاق
نجاسة فلا كراهة قطعا او كان يتيمم عقب الوضوء لئلا يمنع البلل في

في وجهه وبدنه التيمم وحينئذ فان نشف فالاولى ان لا يكون بذيله ولا بطرف
ثوبه لما قيل انه يورث الفقر والنسيان تتمة يندب ادامة الوضوء ويسن
لقراءة القران وسماعه والحديث وسماعه وروايته وحمل كتب التفسير والحديث
والفقه وكتابتها وقراءة العلم الشرعي واقرائه والاذان والجلوس في المسجد
ودخوله والوقوف بعرفة والسعي وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وغيره والنوم واليقظة ويسن من حمل الميت ومسه ومن الفصد والحجامة
والقيء واكل لحم الجزور وقهقهة المصلي ومن لمس الرجل والمراة بدن
الخنثى او احد قبليه وعند الغضب وكل كلمة قبيحة ومن قص الشارب
وحلق الراس وخطبة غير الجمعة والمراد بالوضوء الشرعي لا اللغوي ولا يندب
للبس ثوب وصوم وعقد نكاح وخروج لسفر ولقا قادم وزيارة والد
وصديق وعيادة مريض وتشييع جنازة ودخول سوق وعلى نحو امير
في بيان احكام الاستنجا واداب قاضي الحاجة ويعبر عنه
بالاستطابة من طلب الطيب لان قاضي الحاجة يطلب طيب نفسه ويعبر
عنه بالاستجمار من الجمار وهي الحصا الصغار لكن الاولان يعمان الما والحجر والثالث
خاص بالحجر قال العلامة ابن قاسم تبعا لابن الرفعة وظاهر كلام الاصحاب
انه من خصائص هذه الامة كما نقل عن ابن سراقة وغيره ونقل الجلال
السيوطي في الخصائص ان الخصوصية هي الاستنجا بالحجر واقره شيخنا الشرجي
وهو ظاهر والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد اعلمكم
اذا اتيتم الغائط فلا يستقبل احدكم القبلة ولا يستدبرها وليستنج
بثلاثة احجار ليس فيها روث ولا رمة اي عظم رواه ابن خزيمة في صحيحه
قال العلامة المناوي وشرع مع الوضوء ليلة الاسرى ومثله العلامة
ابن حجر في شرح الارشاد واركانه اربعة مستنجي ومستنجى منه ومستنجى به ومستنجى
فيه فالمستنجي هو الشخص والمستنجى منه هو البول والغائط والمستنجى به هو
الما والحجر والمستنجى فيه هو المحل القبل والدبر واخره عن الوضوء تبعا للروضة اشارة
الى جواز تاخيره عنه لغير صاحب الضرورة وهو كذلك بشرط ان يكون هناك

قوله ثم ذاتا حقيقة وهي ازالة الخارج الملوث الخ قوله وكيفية هي ان يقدم في الاستنجا بالما القبل على الدبر لئلا يمس يده شي من البول لو قدم الدبر وان يعم المحل بيده في الاستنجا بالحجر بان يقدم الدبر باديا بالاول من مقدم الصفحة اليمنى ويديره قليلا قليلا الى ان يصل الى ما بدى منه ثم بالثاني من مقدم الصفحة اليسرى كذلك ثم بالثالث على الصفحتين والمسربة جميعا وقوله واجزا اي سقوط الطلب ان تحصل الا تعالما الا او بالحجر

حا بل يمنع النقض ومن قدمه على الوضو كالنووي في المنهاج نظر فيه للاصل والغالب
والاداب وهو لغة الثني المستحب والمراد هنا المطلوب ليشمل الواجب
فيدخل فيه الاستقبال والاستدبار واصطلاحا عند الصوفية ان لا تنظر
الى من هو فوقك ولا تحتقر من دونك في الاستنجا اي ذاتا وكيفية واجزا
وهو اي لغة واما شرعا فهو ازالة الخارج الملوث من الفرج عن الفرج
بما او حجر بشرطه وقولنا الملوث خرج به غير الملوث سوا النجس كالبعر الجاف
او الطاهر كالدود الجاف والحصاة والريح وصرح الجرجاني بانه يكره الاستنجا
من الريح واعتمد الشيخ نصر المقدسي دمه كذلك واجب اي لا على
الفور لانه من ازالة النجاسة بل عند القيام الى الصلاة ونحوها وموجبه
الخروج بشرط الانقطاع ويتضيق بارادة ما ذكر والواجب فيه استعمال
قدر من الما بحيث يغلب على الظن زوال النجاسة وعلامته ظهور الخشونة
من خروج البول اي من القبل والغائط من الدبر والاقتصار عليهما
لكونهما الاصل والمعتاد والا فالمراد الخارج من الفرج مطلقا ولو نادرا كالدم
او المذي حيث كان ملوثا وان قل ولا يجب في غير الملوث لكن يندب ويكفي فيه
الحجر بالما اي وان كان مطعوما كالما العذب قال تعالى ومن لم يطعمه
فانه مني لان له قوة دفع النجاسة عن نفسه او الحجر الحقيقي الموصوف
بالاوصاف المذكورة ولو من حجارة الحرم او موقوف وان حرم قال شيخنا الا
جزء المسجد المتصل به نعم المنفصل كذلك ما لم يبع بيعا صحيحا فان بيع
بيعا صحيحا وانقطعت نسبته عن المسجد كفى الاستنجا به كما ذكره
العلامة ابن حجر في العباب ونقله عن الشامل واقره وما في معناه اي الحجر
القياس عليه لحصول المقصود منه من كل جامد طاهر قالع غير محترم
فخرج بالجامد المايع غير الما وبالطاهر النجس والمتنجس وبالقالع غيره من نحو
الفحم والتراب الرخوين والقصب والحديد الاملسين وبغير المحترم المحترم
كالمطعوم ومنه العظم وان حرق والخبز ما لم يحرق والكتب المحترمة لا نحو
المبدل واجزا الادمي ولو مهدرا كالحربي ومنه جزء المسجد كما مر ولكن

الافضل

الافضل اي للمريد الاستنجا ولو من نحو البول على الاوجه او لا اي لانه لما نزل قوله
تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا الاية ذهب صلى الله عليه وسلم الى مسجد قبا وقال لاهله
ان الله قد اثنى عليكم قرانا وهو حكم فيه ما تفعلون قالوا انا نستنجي بالاحجار ثم
نتبعها بالما هكذا قرره شيخنا وفيه نظر ظاهر لقول النووي هذا الحديث
لا اصل له بل قال ابن الملقن في تحفته ان الحديث موضوع ووجه لتنا عليهم استعمالهم
الما لان العرب كانت تقتصر على الحجر بالاحجار الخ ويشترط فيها حينئذ طهارة
وا غيرها مما تقدم لكن يسن ذلك لحصول المحل ولا يصح عكس ما ذكر
والواجب ثلاث مسحات بفتح السين جمع مسحة بسكونها قال العلامة
م تبعا للشيخ الاسلام ويجب تعميم المحل بكل مسحة ولم يعتمده شيخ شيخنا
او على ثلاثة احجار انما اعتبرت الثلاثة لان هذا العدد غاية ان الشارع
في غالب الاحكام فاعتبره في الاحجار والطهارات ومدة الخف للمسافر
والطلاق والعدد والخيار والقسم والاحداد وامهال الزوجة للدخول
وغير ذلك تنبيه اذا كان الاستنجا بالحجر قدم الدبر لانه يسرع الجفاف
واذا كان بالما قدم القبل لانه ربما يمس يده شي من البول فائدة
لو استنجا بالما ثم بعد الفراغ منه شم يده فوجد لها رائحة لم يحكم بنجاسة المحل
ولا يجب اعادة غسله لان الشارع خفف في ذلك ويجب غسل اليد فقط
قال بعضهم ما لم يتحقق انها في باطن الاصبع الملاقي للمحل اي فيجب غسل المحل
لكن اطلاقهم يخالفه واستبعد العلامة م جو الوجوب في شرحه فتامل والا
زاد اي وجوبا التثليث اي الايتار ان لم يوتر ولو عبر به كما في بعض
النسخ لكان اولى لايهامه طلب التثليث بعد الانقا سوا حصل بوتر او شفع
مع انه اذا حصل بشفع سن واحدة فقط او بوتر لم يسن بعده شي ويسن ان
يقول بعد الفراغ منه اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش
تنبيه لا يكفي الحجر في غير الاستنجا ولا في غير الفرج الاصلي وشرط اجزا
الاستنجا بالحجر اي ان اراد الاقتصار عليه كما مر ان لا يجف الخارج فان
جف تعين الما ما لم يخرج بعده خارج اخر ويصل الى ما وصل اليه الاول ولو

ولو من غير جنسه كما قاله شيخنا لكن رايت في بعض الهوامش لبعض الفضلا مانصه
والمراد بالنجس ان يكون الطارئ الثاني بحيث لو خرج ابتدا لكفي فيه الحجر وحينئذ
فيكفي طرو نحو مذي وودي ودم وقيح خرج من مثانة البول اي معدته بعد
جفاف البول في اجزا الاستنجا بالحجر وتقييد بعضهم له بما اذا خرج بول
للغالب كما اوضحنا ذلك مع زيادة فيما كتبناه على الجلال المحلي فراجعه
النجس يحتمل ان يكون فائدة التقييد اخراج المني فلا يجب الاستنجا منه كما هو
واما المتنجس كالدود والحصا فحكمه حكم النجس وهو بعيد لان المني لم يدخل في
كلامه والاولي ان يقال ذكره لبيان الواقع   ولا ينتقل عن محل خروجه
اي عن الموضع الذي اصابه عند الخروج واستقر فيه وان انتشر حول
المخرج فوق عادة الناس ولو مع انفصال كما قاله العلامة الرملي وانفصال
كما قاله العلامة الخطيب   بنجس اخر وكذا طاهر رطب ويشترط
ان لا يجاوز الحشفة في البول ولا الصفحة وهي ما ينضم من الاليين عند
القيام في الغائط وان انتشر على خلاف العادة   قاضي الحاجة اي
مريد قضائها   استقبال القبلة اي عينها يقينا مع القرب او ظنا
مع البعد   ان لم يكن بينه وبين القبلة ساتر بشرطه كره له ذلك على
ما نقله في المجموع عن المتولي وقال المختار خلافه اي فهو خلاف الاولي
واعتمد العلامة الرملي ولابد ان يكون له عرض وارتفاع في حق قاضي الحاجة
سوا القائم وغيره وان يكون ساترا من قدمه الي سرته كما افتي به العلامة
الرملي لان هذا حريم العورة   اوكان ولا يبلغ ثلثي ذراع الاظهر تعيين
الثلثين وان حصل الستر بدونهما اصغر بدن قاضي الحاجة قال العلامة
ابن قاسم ولعل الاكتفا بما دون الثلثين عند حصول الستر به اقرب واقره
شيخنا الشبراملسي   اما البنا الخ ليس قيدا ولو اسقطه لكان اولي
ليشمل المعد في الصحرا بتكرير قاضي الحاجة فيه او بقصد ذلك   فلا
حرمة اي ولا كراهة ولا خلاف الاولي عند العلامة الرملي قال العلامة حجا انه
خلاف الافضل حيث امكن الميل عن القبلة بلا مشقة   مكروه اي وقوله

الكراهة فيه بما تزول به الحرمة في القبلة   قاضي الحاجة اي كل مكلف ويتجه
ان يندب للولي منع غير المكلف وفيما ياتي   في الماء الراكد اي المباح او المملوك له
ولم يتعين عليه الطهارة به اما المسبل والمملوك لغيره او له وتعين عليه الطهارة
به بان دخل الوقت ولم يجد غيره فيحرم فيه مطلقا وكذا البصاق والمخاط لانه
يوذي الناس لاستقذارهم ولا فرق في الراكد بين الكثير والقليل والكثير
كما يدل له تفصيل الشارح لكن يستثني الكثير المستبحر بحيث لا تعاف نفس
البتة كالبحر الملح والبرك الكبار فلا كراهة فيه الايلا والكراهة في القليل
وبالليل اشد كراهة لتنجس القليل ولما ورد ان الماء بالليل ماوي الجن
وبحث النووي الخ مرجوح الا ان يحمل على اشتماله التضمخ فائدة
لو بال في البحر مثلا فارتفعت منه رغوة فهي طاهرة خلافا لما في العباب
ما لم يتحقق كونها من البول   تحت الشجرة المثمرة والمراد بها هنا ما تقصد
من الشجرة الا كالتفاح او شما كالياسمين او استعمالا كالقرظ   المسلوك
للناس الخ لخبر ابي داود اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة
الطريق والظل والموارد طرق الماء اما المهجور فلا كراهة فيه   وفي
موضع الظل الخ والمراد منها محل حديث الناس ان كان مباحا والا فلا
يكره بل يندب او يجب ان افضي الي منع المعصية   وفي الثقب
بفتح المثلثة افصح من ضمها ومثله السرب بفتح السين والراء وهو
ما استطال ويقال له الشق وقال العلامة المناوي السرب بفتح اوله
بيت في الارض ومثله الغيران والكهوف والمكمن نعم ان غلب على ظنه اذي
له او لما فيه حرم   على البول والغايط فيه اشارة الي ان الكراهة
حال خروج الخارج فقط وبه قال العلامة الخطيب واعتمد شيخنا الكراهة
فيما قبله وما بعده ما دام في الخلا وان دخله لنحو كنس او وضع ما لان
هذا الادب متعلق بالمكان   لم يكره اي بل يجب ان تحقق الاذي
والقمر الخ ظاهر كلام المص كغيره انه لا فرق في كراهة استقبال القمر
بين الليل والنهار لكن بحث اسماعيل الحضرمي تقييدها بالليل وهو كذلك

اي قليلا او كثيرا لكن يشترط التغير في مسالة ...

لانه محل سلطانه بخلاف النهار ويكره استقبال صخرة بيت المقدس واستدباره
الا مرجوح لكن النووي اي هو المعتمد خاتمة يندب ان يقول عند دخوله
لمحل قضا الحاجة بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث وبعد خروجه
غفرانك ثلاثا الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني والخبث بضم الخا والبا
جمع خبيث والخبايث جمع خبيثة والمراد ذكران الشياطين واناثهم وبقي له
اداب اخر تطلب من المطولات في بيان احكام الاحداث
وهي التي شانها ان ينتهي بها الطهر والتعبير بها اولى من التعبير بالنواقض
لان النافض ينقض الشي اي يزيله من اصله نحو نقضت الجدار اي ازلته
من اصله فيلزم على من عبر بالنواقض ان الوضو انتقض من اصله فتبطل
الصلاة وليس كذلك ومن عبر باسباب الحدث يلزم عليه ان الاسباب غير
الحدث الا ان تجعل الاضافة بيانية اي اسباب هي الحدث ومن عبر
بالمبطلات يلزم عليه تقدم صحة الطهارة وليس شرطا مع ان كل شخص
تولد محدثا فلم يسبق له طهر يبطله والاحداث جمع حدث وهو لغة
الشي الحادث زاد بعضهم المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف وشرعا يطلق
على الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى الامر الاعتباري الذي يقوم بالاعضا
يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا
الاسباب بدليل عدها خمسة وتعبيره بالنواقض مراعاة لكلام المصنف وهي
الاصغر عند الاطلاق باسباب اي جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به
الى غيره وعرفا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته كما ياتي
ويقال ايضا انه وصف ظاهر منضبط معرف للحكم اي نقض الوضو خمسة
اشيا اي بعد النوم سببا مستقلا لاجل استثنايهم منه والا فهو داخل في زوال
العقل وهل النقض بها خاص بهذه الامة وقضية قولهم ان النوم ليس ناقضا
للانبيا يفيد ان النوم والخارج ناقضا لبقية الامم وذلك لتعليلهم النوم باحتمال
خروج شي منه وانظر هل كالنوم اللمس والمس حرره ما خرج اي يقينا
في الجميع فلو شك هل احدث ام لا لم ينتقض وضوءه اي القبل والدبر هنا

يعد قطع بان المراد ما يشمل الابطال كما في الحديث الثاني

قوله لاجل الاستثنا ... منه هذا الاستثنا ... اذ كان يمكنه ان يقول وزوال العقل الا بنوم ممكن الخ

تفسير للسبيلين ولا ينافيه كون القبل فيه سبيلان مخرج البول ومخرج المني في الذكر
والانثى لان ال في السبيلين للجنس من متوضي ليس قيدا ولو اسقطه لكان
اولى لان المراد ما شانه ذلك كما مر حتى خرج به الميت فلا تنتقض طهارته بالخارج
كدم اي ولو من الباسور قبل خروجه فتامل كهذه الامثلة الحد دخل
فيه الجواب فيه الحصى وهو يقتضي تخصيصه بالمنعقد من النجاسة بان اخبر بانعقاده منها عدلان
طبيبان والا فهو طاهر وان كان ينقض ايضا كدود اي سوا انفصل
او لا فيكفي خروج راس الدودة وان عادت الا المني اي مني الشخص
نفسه الخارج اول مرة لانه يوجب الغسل ولا ينقض الوضو اما ان استدخله
ثم خرج فانه ينقض والحاصل ان الذي يوجب الغسل ولا ينقض الوضو ستة
اشيا نظمها بعضهم فقال

نظرو فكر ونوم ممكن	ايلاجه في خرقة هي تقبض
وكذا الذي ذكر وفرج بهيمة	ست اتت في روضة لا تنقض

وزاد بعضهم الحمرة والصفرة باحتلام الخ هو مثال فتامل من متوضي
الخ هو تصوير لبقا الطهارة مع خروج المني لكونه غير ناقض فتامل
والمشكل اي الذي له الة الرجال من ذكر وانثيين والة النسا فان كان له ثقبة
لا تشبه واحدا منهما نقض الخارج منها مطلقا كالثقبة المنفتحة في موضع من
البدن في انسداد الاصلي خلقة او من تحت المعدة في انسداد العارض والمراد بالمعدة
هنا السرة وفي اللغة والطب مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر الى السرة
وهي بفتح الميم وكسر العين وبكسرهما معا وبفتح الميم وكسرها مع سكون العين فيهما
النوم اي لغير الانبيا عليهم الصلاة والسلام وهو زوال الشعور من القلب
مع استرخا اعصاب الدماغ بسبب الابخرة الصاعدة من الجوف ومن علاماته الرويا
نعم لو نام في الصلاة متمكنا فانه لا يضر الا اذا كان في ركن قصير وطال كما قاله العلامة
الرملي في مبطلات الصلاة وخرج بالنوم النعاس وحديث النفس واوايل نشوة السكر
فلا نقض بها ومن علامات النعاس ان يسمع كلام الحاضرين وان لم يفهمه واما الرقاد
بضم الراء المهملة فهو المستطاب من النوم على غير هيئة المتمكن قال شيخنا ولو قال

الظاهر كما يفيده ... واحد ... ان تخص ... وان كان ... عن ... بخلاف ذلك

على غير هيئة التمكن لكان اولى وقد يقال هو انسب لوجود الباء في قوله بمقعده الخ وجعله ما لم يكن نحو بلا سترطا او سمينا بين مقعده ومقره تجاف فينتقض وضوه ولو على هيئة المتمكن ما لم يحتشي بنحو قطن نعم لو نام غير متمكن ثم اخبره معصوم بانه لم يخرج منه شي وجب تصديقه لكن ينتقض وضوه لان النوم على هذه الحالة ناقض او نام متمكنا واخبره عدل بانه خرج منه شي فلا يجب عليه الوضوء لان الخبر ظن واليقين للطهارة اقوى هكذا قال العلامة الرملي واقره شيخنا وخالف العلامة ابن حجر فقال بالوجوب واما لو اخبره معصوم او عدد التواتر بانه خرج منه شي حال تمكنه فانه ينتقض وضوه لافادته اليقين ودخل في المتمكن المحتبي فاذا لنا احد بي اليه عن مقره قبل انتباهه يقينا انتقض وضوه والا فلا بمقعده الخ هو متعلق بالمتمكن وليس من المتن والارض ليست بقيد اي فيشمل ما على نحو دابة فتامل ولو متمكنا الخ هو راجع للقايم ومن على قفاه ولو قال غير قاعد لكان اولى واعم زوال العقل وهو لغة المنع سمي بذلك لانه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش ولهذا يقال لمرتكب الفواحش لا عقل له وشرعا يطلق على التمييز وهو المراد هنا ويعرف بانه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح وهذا يزيله الاغما ونحوه وعلى الغريزي ويعرف بانه صفة غريزية يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الالات وهي هنا الحواس الخمس حيث كانت سليمة وهذا لا يزيله الا الجنون وهو قسمان كسبي ووهبي فالكسبي ما يكتسب من تجارب الدهر والوهبي ما عليه مناط التكليف قال العلامة ابن حجر وهو افضل من العلم لانه منبعه واسه والعلم يجري منه مجرى النور من الشمس والروية من العين ومن عكس اراد من حيث استلزامه له وانه تعالى يوصف به دون العقل اي الغلبة عليه انما فسر بذلك لاخراج النوم فلا يتكرر بسكر اي لانه اما من الاغما او من الجنون او مرض اي بحيث يكون كالاغما او جنون وهو زوال الشعور من القلب او اغما وهو زوال الشعور من القلب مع فتور مع بقا القوة والحركة في الاعضا الاعضا وعطفه على المرض خاص لانه منه ولذلك جاز على الانبيا عليهم الصلاة والسلام

اي لان هيئة المتمكن اي صفته تشمل جميع هيئاته من قيام وقعود الى غير ذلك من هيئات الشخص المتمكن وهذا التعميم ليس بمراد بل المراد هيئته هو نفس التمكن بالاضافة البيانية ٥

او غير ذلك اي كانواع الماليخوليا ونحو برسام ومعتوه ومبرسم وموسوس ومصعوف ومزعور ومسحور ومخبل وسوا تعدى بشي من ذلك اولا والتمكن في ذلك مرفوض لمس الرجل المراة اي لمس بشرة الرجل بشرة المراة او بعض كل منهما ولو سهوا حيث يسمى بذلك الاجزا مبان لا يسمى به ولامس وشعر وظفر نجسة قال شيخنا قد علم ان تقدير الشارح لفظ الرجل مغير لاعراب المتن اللفظي وهو معيب عند هم وفيه قصور لتعين اضافة المصدر الى فاعله وكان محتملا له ولمفعوله وهذا بنا على ان لفظ الرجل من كلام الشارح كما في بعض النسخ وفي غالبها ان لفظ الرجل من كلام المتن فلا حاجة لذلك وينتقض وضو كل منهما مع لذة اولا عمدا او سهوا غير المحرم اي ولو احتمالا ولو ميتة اي وكذا عكسه فلو قال ولو كان ولو كان احدهما ميتا لكان اولى واعم ولا ينتقض وضو الميت كما مر ذكرا او انثى اي يقينا ولو من الجن فيهما ان كان على صورة الادمي كما شيخنا وقال العلامة ابن قاسم ولو على غير صورة الادمي حيث تحققت المخالفة واقره شيخ شيخنا حد الشهوة وهي انتشار الذكر للشاب وميل القلب للنسا والشيخ الفاني عرفا اي عند اصحاب الطباع السليمة من حرم نكاحها اي على التابيد بسبب مباح لحرمتها فخرج بقوله من حرم نكاحها من لم يحرم نكاحها كالاجنبية فانها تنقض الوضو وبقولنا على التابيد اخت الزوجة وعمتها وخالتها وبقولنا بسبب مباح بنت الموطوة بشبهة وامها وبقولنا لحرمتها زوجاته صلى الله عليه وسلم فانهن ينقض الوضو وما حرمن الا لحرمته صلى الله عليه وسلم لا لحرمتهن ولانهن امهات المومنين بتشبيه الانبيا فهل يحرمن على ساير الامم او لا فيه خلاف ذكرناه فيما كتبناه على الجلال المحلي فراجعه ودخل في المحرم من شك في محرميتها لكن وجدنا اذا استلحقها ابوه ولم يصدقه او اختلطت بغير محصورات فلا نقض بلمسها وخالف العلامة ابن عبد الحق كالخطيب نظرا للنقض فيهما من غير حايل اي ولو رقيقا يمنع اللمس وهو اخر النواقض اي من حيث الذكر مس فرج الادمي اي ولو اشل عمدا او سهوا متصلا او منفصلا فينتقض وضو الماس فقط والمراد

قوله كالبظر جار على ضعيف والمعتمد النقض اهـ

بفرج الادمي قبلا ولو مبانا حيث سمي فرجا وهو في الانثى ملتقى شفريها لا ما بينهما
كالبظر وهو اللحمة النابتة في اعلى الفرج ولا ما فوقهما مما عليه نبات الشعر
وفي الرجل جميع الذكر مما لا ينبت عليه الشعر ومحل قطع الفرج المحاذي لما كان
ناقضا ناقض ايضا واما الخنثى فيبنى على حل مناكحتهم ان قلنا بحلها على المعتمد
نقض والا فلا   بباطن الكف اي ولو شلاء وتعددت الا اذا تيقنا ليست
على سمت الاصلي سواء كان الجميع على معصم واحد او اكثر خلافا للعلامة الخطيب
ومن تبعه ويشمل الكف الاصلي منها والزائد والمسامت وغيره وما في داخل الكف
وظاهره والراجح ان الزائد المسامت كالاصلي فينقض الباطن منه دون الظاهر
والذي في الباطن ينقض باطنه دون ظاهره كما قاله العلامة ابن قاسم في حاشيته
على شرح العلامة الرملي انه لا ينقض لا ظاهرا ولا باطنا وقال شيخنا ينقض باطنه
فقط وانما سميت كفا لانها تكف الاذى اي تمنعه عن البدن   ولفظ الادمي ساقط
في بعض نسخ المتن اي ولا بد منه ان لم يكن الفرج مثالا له   ومس حلقة دبره وهو
بسكون اللام على الافصح وحكى الجوهري فتحها قال الدميري ومثلها حلقة العلم
والذكر والحديد   على القول الجديد وهو المعتمد   وعلى القديم الخ مرجوح
والمراد بها ملتقى المنفذ بفتح الفا اي ما ينضم كفم الكيس لا ما فوقه وما تحته
وخرج بباطن الكف ظاهره اي فانه لا ينقض خلافا للامام احمد
رحمه الله ومنه ظهور الاصابع ولو زائدة او في باطن الكف كامر   وما
بينها اي وكذا حروفها وحرف الراحة   اي بعد التحامل اليسير اي
يعتبر ان يكون التحامل في الراحتين يسيرا لينقل غير الناقض من رؤوس الاصابع
الى الناقض وهو ما يستتر عند وضع احدهما على الاخرى وفيه قصور بالنسبة
لباطن الابهامين فتامل   في بيان احكام موجبات الغسل وهو
بفتح الغين افصح لغة وبضمها اكثر استعمالا على السنة الفقها للفرق بين الغسل
عن الحدث والغسل عن الجنابة النجاسة ونحوها ويقال بالضم للما الذي يغتسل
منه وبكسرها اسم لما يغتسل به من اشنان وصابون ونحوهما قال العلامة الرملي
ولا يجب على الفور اصالة ولو على الزاني خلافا لابن العماد   في موجب الغسل

وهو

قوله ... وكذا ... الابهامين ... اي باطن وبعض ... نسخ المتن ايضا ولعله ... مصحح

قوله الواجب ضله الصحيح هذا ظاهر في نحو قولك موجب الحدث اي الواجب ضله وهو تعميم البدن بالماء الصحيح الغسل الذي هو الفعل لا في نحو قولك موجب الغسل اذ موجبه بالفتح استباحة ما كان ممتنعا قبله كالصلاة ونحوها اهـ بجيرمي بالمعنى

هو بكسر الجيم المقتضي للشيء وطالبه ويعبر عنه بالمسببات   والغسل لغة
اي بمعنى الفعل ولو حكما   على الشيء اي بدن او غيره   مطلقا اي بنية
او لا   بنية اي واجبة او مندوبة من الفاعل او من غيره   والذي
يوجب الغسل اي يترتب عليه وجوبه بالخروج بشرط الانقطاع ويتضيق
بارادة نحو الصلاة فتامل   ستة اشيا الخ استشكل عدها ستة
بانه ان اريد بذلك ما يتوقف على نية فهي خمسة لان غسل الميت لا يجب فيه
نية وان اريد بذلك ما لا يتوقف على نية فهي سبعة بعد من تنجس جميع بدنه
او بعضه واشتبه واجيب بان المراد الثاني ولا يرد عليه من تنجس
جميع بدنه او بعضه واشتبه لانه يكفي فيه ازالة النجاسة ولو بكشط الجلد
بخلاف الستة المذكورة فانه لا يكفي فيها كشط الجلد   تشترك فيها الخ
هو بمعنى انه يجب الغسل على الرجل والمراة بكل واحد منها   الرجال والنسا
الخ انما عبر بهما لان المني لا يوجد الا منهما   التقاء الختانين اي تحاذيهما
ويعبر عن هذا الخ اي فهو المعتبر لان التقاء الختانين يوجد قبل دخول
جميع الحشفة ولا يجب به الغسل وانما عبر بالالتقاء مراعاة للفظ
الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل
بايلاج حي اي من ادمي ولو غير مميز او غيره كالبهيمة وتعتبر حشفتها
بحشفة الادمي المعتدل ان لم يكن لها حشفة ولا يخفى انه كان الاولى اسقاط
لفظ حي فتامل   غيب حشفة الذكر اي ولو اشل او تعدد في مراتب
او مستفوقا لصغير او دخل بغيره او مبانا بحيث يسمى ذكرا فانه يجب
الغسل على المولج فيه لا على صاحب الذكر المقطوع كما توهمه بعضهم وكذا
الفرج من المراة فانه يجب الغسل على الذي اولج فيه لا على المراة المقطوع
منها قال في القاموس والحشفة ما فوق الختان انتهى ومثله في الصحاح ترجمه
منه اي المذكور من ادمي او غيره او من الذكر   او قدرها من مقطوعها
اي كبيرة او صغيرة من الملاصق للمقطوع ان كان متصلا والا فمن اي جهة
كان ويعتبر في فاقدها خلقة حشفة اوانه   في فرج اي قبل او دبر من ادمي

قوله من اي جهة كان اي ... ومن جهة ... قدرها سواء كان من جهة القطع ... الحشفة المقطوعة اهـ

او جني او بهيمة حي او ميت صغيرا وكبيرا ذكرا او انثي بحايل اولا بايلاج فيه
اي او بايلاجه هو كان استدخله حي فلا غسل عليه اي ولا علي غيره
ولو اسقط لفظ عليه لشملهما ولو اجتمع ايلاجه في غيره وايلاج غيره
في قبله وجب عليه الغسل وكذا الوالج واضح في دبره اي خروج المني
اي الي خارج الحشفة في الرجل والي الظاهر من الفرج في البكر والي محل
يغسل في الاستنجا في الثيب نعم يحكم بالبلوغ به بنزوله الي قصبة الذكر وان لم
يخرج ولا غسل به وانما سمي منيا لانه يمنى اي يصب يقال امني ومني
مخففا ومني مثقلا قال تعالى من نطفة اذا تمنى من شخص الخ هو
قيد لابد منه بغير ايلاج الخ هو قيد لانفراد المني بالايجاب
فتامل كنطرق بفتح القاف ولو كانت علي لون الدم اي ويعرف
كونه منيا بلذة بخروجه او تدفقه او بريح العجين او طلع النخل ان كان المني
رطبا او بياض البيض ان كان المني جافا فاستوا في ذلك الرجل والمراة فان
فقدت هذه الخواص فليس منيا ولا غسل به بجماع الخ كان الاولى
اسقاط هذه لانه نفاها انفا او نوم اي وفيه احدي الخواص المذكورة
فلو شك فيه كان راه ابيض ثخينا فله ان يختار كونه منيا ويغتسل او وديا ويغسله
وله الرجوع من الاختيار الاول الي الثاني ولا يعيد ما فعله بالاول او غيره
اي كصلب الرجل وترايب المراة في الانسداد العارض بشرط ان يكون
الخارج مستحكما بكسر الكاف بان لا يخرج لعلة او في اي منفتح من البدن
في الانسداد الخلقي لا من المنافذ الاصلية عند العلامة الرملي وخالف
العلامة ابن حجر فقال يجب الغسل بالخارج منها اما لو خرج من طريقه
المعتاد فمطلقا سواء كان لعلة اولا كان انكسر صلبه الخ كان الاولي عدم
ذكر هذه لانه يجب الغسل فيهما لان خروجه لعلة الا ان يقال هي تصوير
لخروجه من غير طريقه المعتاد بقطع النظر عن ايجاب الغسل فيه او يقال
ان المني خرج لا بسبب الكسر بل عند وجود الشهوة وهو فقد
الموت وهو عدم الحياة وقيل مفارقة الروح الجسد وقيل عدم الحياة عما من

شانه

شانه الحياة وقيل عرض يضادها لقوله تعالى خلق الموت والحياة والاول اولي
ومثله ما يليه ولذلك قال الشهاب الرملي في حاشيته علي شرح الروض بعد قوله عدم
الحياة اي بالفعل الا في الشهيد اي فلا يجب غسله بل يحرم والا في الكافر
فلا يجب بل يجوز ومن الحيض لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض
اي الحيض لانه الاشهر ويطلق ايضا علي زمنه وعلي مكانه فلا دلالة في الاية
علي وجوب الغسل وانما دلت علي حرمة القربان الا بعد الغسل فلا بد من ملاحظة
شي اخر وهو ان يقال وجه الدلالة علي وجوب الغسل فلا بد من ملاحظة شي
اخر وهو ان يقال ~~وجه الدلالة علي وجوب الغسل~~ ان المراة يلزمها تمكين
زوجها من الوطي ولا يجوز الا بالغسل وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
والنفاس اي وان لم يكن للولادة لصحة اضافة النية اليه عقب الولادة
اي بعدها وقبل مضي خمسة عشر يوما وكالولادة القاء العلقة والمضغة
المصحوبة بالبلل اي وان لم يوجد نفاس موجبة في الاصح اي وتفطر
بها الصايمة وكذا يحرم علي زوجها وطؤها عند غير العلامة الرملي ولا ينتقض
الوضوء عنده في بيان احكام واجبات الغسل وفرايض
الغسل اي من حيث هو واجبا كان او مندوبا والحاصل ان الاغسال
ثلاثة اقسام اما واجبة فان نوي واحدا منها حصل الجميع ولا يكفي نية بعض واحد
منها واما مندوبة فان نوي واحدا منها حصل الجميع ايضا او البعض واجب
والبعض مندوب فلا يحصل الا ما نوي رفع الجنابة اي وتنصرف النية
الي رفع حكمها وهو المنع من الصلاة ونحوها وان لم يتعرض او لم يعرفه
او الحدث الاكبر اي او الحدث فقط وينصرف للاكبر بقرينة كونه عليه ونحو ذلك اي كنية استباحة الصلاة او الغسل الواجب
وهذا يجري في غير الجنب والتكفي نية الغسل فقط لانه قد يكون عادة كما مر وتنوي الحايض والنفسا الخ ظاهر كلامه انه علي اللف والنشر
المرتب ويحتمل ان كلا من الحايض والنفسا ينوي الحيض والنفاس ولو مع
العمد فيوافق المعتمد عند العلامة الرملي ومن تبعه زاد العلامة ابن حجر ما لم

مسئلة لو اشتغلت بالغسل ... وجب الغسل ... [illegible]

يقصد للمعنى الشرعي كما هو ظاهر كنية الادا بالقضا وعكسه واما نية رفع الجنابة
من الحايض او عكسه فهي صحيحة مع الغلط قال العلامة م ر وان كان ما نواه
معه لا يتصور وقوعه منه كنية الرجل رفع حدث الحيض غلطا كما اعتمده الوالد
رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتاخرين بخلاف ما اذا كان متعمدا كما صرح به في
المجموع باول الفرض اي باول ما يقع غسله فرضا بدليل ما بعده فلو
نوى الخ هو ايضاح فتامل وازالة النجاسة ولو معفوا عنها وهذا
ما بحثه الرافعي الخ مرجوح وعليه فلا يكفي الخ هو ما يفيد الاعتداد
بالنية وان وجب اعادة الغسل قال شيخنا وهو كذلك الخ ورجح النووي
الخ وهو المعتمد بغسلة واحدة اي في غير النجاسة المغلظة لان السبعة
فيها كالواحدة في غيرها ومحله اي محل الخلاف بينهما في النجاسة الحكمية
وكذا العينية التي تزول اوصافها مع الغسلة الواحدة فتقييده للاغلب
وايصال الماء الخ المراد به الوصول ولو بنفسه الى جميع الشعر
بفتح العين فان بقي بعض شعرة لم يكف الغسل وان قلعها بعده فلا بد
من غسل موضعها ولا يضر قلعها بعد غسلها ومثلها الظفر ويعفى عن باطن
عقد الشعر وان كثر حيث لم تكن بفعله والا عفي عن القليل فقط والبشرة
اي جميعها فلا يكفي مع وجود حايل كشمع او وسخ تحت الاظفار وان ازاله بعده
والمراد بالبشرة ظاهر الجلد اي وبالشعر ما عليها فخرج به شعر نبت في العين او
الانف مثلا ومن انف مجدوع الخ هو بالدال والعين المهملتين ومثله عظم وضح
او جلد تقلص او محل شوكة انفتح او ظاهر انف او اصبع من نقد مثلا
الى ما تحت القلفة اي لانها مستحقة الازالة ومن ثم لا ضمان على مزيلها وهي بضم
القاف واسكان اللام وبفتحهما ما يقطعه الختان من ذكر الغلام ويقال لها ايضا
غرلة بغين معجمة مضمومة وراء ساكنة المسربة بضم الميم مع فتح الراء وضمها
ملتقى المنفذ وفي المصباح انها بفتح الميم ايضا اي الغسل الخ من حيث هو كما
خمسة اشيا اي باعتبار المذكور منها هنا التسمية اي في اوله او في اثنايه
كما مر في الوضوء واقلها بسم الله قال في الجواهر والاولى ان يضيف اليها الرحمن الرحيم

لا على

قوله غلطا اي كان يعتقد ان ... الخ

لا على قصد القران وقيل تكره التسمية لانه قران قبله هو قيد للاكمل فقط
فتحصل السنة بالوضوء قبله او بعده او في اثنايه لكن الافضل تقديمه على ما
وصلت اليه اي اليد والذي لم تصل اليه يدلكه بعصاه ونحوها لان السنة المورد
على جميع الجسد ويندب كونه عقب كل مرة ان ثلث وسبق معناها الخ اي
ويجب ايضا في حق صاحب الضرورة كما مر وتقديم اليمنى الخ كان الاولى ان
يقول وتقديم الايمن على الايسر من شقيه اي المقدمين ثم المؤخرين
وتخليل الشعر اي ان وصل الماء الى باطنه من غير تخليل والا وجب التخليل ومنها
ازالة القذر كمخاط ومني ومنها توجه القبلة وكونه بمحل لا يناله فيه رشاش
والستر في الخلوة وان تتبع غير محدة اثر حيض مسكا بان تجعله على قطنة
وتدخلها فرجها بعد اغتسالها الى المحل الذي يجب غسله تطييبا للمحل واسراعا
للحبل فان لم تجد مسكا فطيبا فان لم تجده فطينا فان لم تجده فالماء كاف
اما المحدة فيحرم عليها استعمال المسك والطيب نعم تستعمل شيئا يسيرا من
قسط واظفار ونحوه والملحق بالمحدة بها فيمتنع عليها ذلك اقتصر على الاحرام فتامل
في بيان احكام جملة من الاغسال المسنونة وذكرها هنا استطرادي
لافادة اجتماعها والاغتسالات لو قال والاغسال لكان اولى واخصر
المسنونة اي سواء تاكدت اولا ولا تجب الا بالنذر سبعة عشر
بتقديم السين على الموحدة اي على ما ذكره هنا مع عد غسل الجمار ثلاثا او جعل
الطواف ثلاثا او يكون السابع عشر ساقطا من بعض النسخ فيكون هذا
هو السابع عشر غسل الجمعة اي لقوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم
الجمعة غفر له من الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام وقدم غسلها على غيره لان
الامام ابا حنيفة رضي الله عنه قال بوجوبه ولانها افضل الصلوات ويومها افضل
ايام الاسبوع لحاضرها اي لمريد حضورها ولو غير مكلف او لم تلزمه
ومن عجز عن الماء فيه وفي بقية الاغسال تيمم بنية البدلية عن الغسل المراد
وسيذكر المصنف ذلك في بعضها ووقته اي ابتدا وقته من الفجر
اي الصادق واخره الدخول في الصلاة ولذلك قال الجوهري وينتهي وقت

فيه ان هذا في الميت اما الحي فيغسل شقه الايمن من قدام ثم من خلف ثم الايسر من قدام ثم من خلف

قوله صفحة ٥

الغسل المذكور بالدخول في الصلاة وتقريبه من ذهابه اليها افضل لانه ابلغ في زوال الروائح
الكريهة حال الاجتماع ولو تعارض الغسل والتبكير فرعاية الغسل اولى لانه مختلف
في وجوبه   وغسل العيدين اي في يومهما فلا يتقيد بمن يصليها لانه يراد للزينة
بنصف الليل اي لان اهل البوادي يبكرون اليهما من قراهم فلو لم يكن الغسل
قبل الفجر لشق عليهم والافضل فعله بعد الفجر ويخرج وقته بالغروب لانه شرع
لليوم وهو لا يخرج الا بالغروب   والاستسقا ويدخل وقته لمن يصلي منفردا
بارادته ولمن يصلي جماعة باجتماع الناس لها ويخرج بفراغ فعلها   والخسوف
اي ويدخل وقته باوله لانه يخاف فوته ويخرج بزوال جميعه   والغسل
من اجل غسل الميت سوا كان الغاسل طاهرا ام لا كحائض ولو قدمه عقب غسل
الجمعة لكان اولى لانه يليه في التاكيد ولذلك قال العلامة ابن حجر اكد هذه الاغسال
المذكورة غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت ثم ما كثرت احاديثه ثم ما تعدى نفعه
ومن فوايد معرفة الاكد تقديمه فيما لو اوصى او وكل بما للاولى به   مسلما كان
الميت او كافرا فيسن الغسل لغاسله   وغسل الكافر اي ولو مرتدا ولو قال وغسل
من اسلم لكان اولى لان محله بعد الاسلام ولو تبعا تعظيما للاسلام ولامره صلى
الله عليه وسلم قيس بن عاصم به لما اسلم لانه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد
تميم سنة تسع من الهجرة فاسلم وانما لم يجب لان جماعة اسلموا ولم يامرهم صلى
الله عليه وسلم به ويسن غسله بماء وسدر وازالة شعره بعده ولو انثى لا لحيته
رجل فتامل   ان لم يجنب اي لو قال وان اجنب لكان اولى لان الواجب لا يسقط
المندوب فيجب عليه غسلان فلا بد من نيتهما ايضا لانه لا تكفي نية الواجب عن
المندوب ولا عكسه ويفوت المندوب بطول الزمن او الاعراض عنه
في الاصح هو المعتمد   وقيل يسقط اي مرجوح   والمجنون اي وان
تقطع جنونه ويطلب الغسل بعد كل افاقة وكذا الاغما بخلاف النوم
لوجود المشقة فيه بتكرره   والمغمى عليه اي ولو لحظة قال شيخنا في هذا
التعبير ما في الذي قبله فراجعه قاعدة كل غسل تقدم سببه فهو واجب
غالبا وكل غسل تاخر سببه فهو مندوب يستثنى من الاول غسل غاسل الميت

لانه قيل بوجوبه مع كثرة الاحاديث الصحيحة ٥

والكافر

والكافر اذا اسلم والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا لان سببهما متقدم   ولم يتحقق
منهما انزال اي او نحوه مما يوجب الغسل وهو قيد لكل من الثلاثة لا للمندوب لا الاسقاط
كما مر   بين بالغ اي ذكرا او انثى حرا او رقيقا   وغيره اي البالغ ولو غير
مميز ويغسله وليه ومثله المجنون المذكور وهذا كان لما الحكمة في ذكره اولا من
يطلب له الغسل هنا دون ما تقدم ويفوت هذا الغسل بفعل الاحرام
فان لم يجد المحرم اي من يريد الاحرام كما ذكره ولعل ذكر التيمم هنا دون غيره لمظنة
فقد الما في سفر الحج دون غيره ولو اسقط لفظ المحرم لكان اولى ليعم بقية الاغسال
عند فقد الما   لدخول مكة اي بذي طوى وهو اسم وادي باسم بئر فيه
مطوية اي مبنية ولدخول حرمها ايضا واستثنى الماوردي من خرج من مكة فاحرم
بعمرة من محل قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام فانه لا يسن له الغسل حينئذ لقرب
عهده به   المحرم اي لو اسقطه لكان اولى لانه مطلوب للحلال ايضا اللهم الا ان
يقال لما ذكر غسل الاحرام قبله ربما يتوهم كون هذا لغير المحرم فدفعه بذلك
او غيره اي هنا ما بعد خلو فتامل   وللوقوف بعرفة في تاسع الحجة اي وان
الظرفان متعلقان بالوقوف ومحل الغسل نمرة او غيرها قال العلامة ابن قاسم
كالخطيب والمتجه دخوله بالفجر كالجمعة والافضل كونه بعد الزوال وتقريبه للزوال
افضل   وللمبيت بمزدلفة اي على راي مرجوح وعليه فمحله ان لم يغتسل
بعرفة والا فلا   بمزدلفة اي على راي صحيح لقربه منه ويندب الغسل للوقوف
عند المشعر الحرام فان حمل عليه كلام المص كان موافقا للراجح قال العلامة ابن
قاسم ويدخل وقت غسل الوقوف بالمشعر الحرام بنصف الليل واما غسل المبيت
بمزدلفة على القول به فيدخل بالغروب   لرمي كل يوم اي بعد زواله قال العلامة
ابن قاسم والمتجه دخوله بالفجر كغسل الجمعة   من غسل الوقوف كان الاولى
ان يقول من غسل مزدلفة الا ان يقال اراد به الوقوف بالمشعر
الحرام كما مر وقضيته انه لو ترك ذلك سن هذا الغسل كما قاله العلامة ابن قاسم
للطواف اي على القول القديم المرجوح والجديد لا يسن وهو المعتمد
وانما لم يسن الغسل لهذه الثلاثة لان وقتها موسع فلا يلزم اجتماع

منه انه اذا افاق الصبي من الجنون او الاغماء يسن له الغسل وكذا الكافر الصبي او المجنون اذا اسلم تبعا ٥

الناس لفعلها في وقت واحد المقتضي ذلك طلب التنظيف وبقية الاغسال
المسنونة مذكورة في المطولات منها الغسل لدخول المدينة الشريفة ولدخول
حرمها وللخروج من الحمام وللحجامة ولقص الشارب وحلق العانة وللبلوغ
بالسن ولكل ليلة من رمضان ولكل اجتماع من مجامع الخير ولسيلان الوادي
ولتغير رايحة البدن وغير ذلك كدخول المسجد ولو غير الحرام كما قال العلامة
ابن حجر تنبيه هذه الاغسال المذكورة كلها ينوي سببها الا غسل المجنون
والمغمى عليه فيسن في حقهما ان ينويا رفع الجنابة لقول الامام الشافعي رضي
الله عنه قل من جن او اغمي عليه الا انزل واذا اجتمعت كفى نية واحدة منها
كلام في بيان احكام المسح على الخفين روى ابن المنذر عن الحسن
البصري رضي الله عنه انه قال حدثني سبعون من الصحابة رضي الله عنهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين قولا منه وفعلا ومن ثم قال بعض
الحنفية اخشى ان يكون انكاره كفرا اي من اصله وهو رخصة ويرفع
الحدث ويبيح الصلاة من غير حصر وهو من خصايص هذه الامة ويدل له
قوله صلى الله عليه وسلم صلوا في خفافكم فان اليهود لا يصلون في خفافهم
قال شيخنا البابلي ولم يعلم في اي سنة شرع حتى ان جميع كتب الحديث ساكتة
عن ذلك لكن قال شيخنا الشبراملسي يوخذ من جعلهم قراءة الجر في قوله تعالى
وارجلكم دليلا على المسح ان مشروعيته كانت مع الوضوء فليراجع ثم رايت
في بعض شروح المنهاج ما نصه وشرع اي المسح على الخفين في السنة التاسعة
من الهجرة في غزوة تبوك ولو ذكره عقب الوضوء لكان اولى وانسب
لانه جزء منه ولعله راعى كونه مسحا كالتيمم فضمه اليه وقدمه عليه لكونه بالماء
وسياتي ما فيه وهو منحصر في خمسة اطراف الطرف الاول في احكامه
والطرف الثاني في كيفيته والطرف الثالث في مدته والطرف الرابع في شروطه
والطرف الخامس فيما تنقطع به المدة والمسح على الخفين اي لا على احدهما
وان تعذر غسل الاخرى لعلة الا ان عدمت الاخرى والخف معروف وجمعه
خفاف ككتاب وخف البعير جمعه اخفاف كقفل واقفال قاله في المصباح

ويطلق

لكنه بالنسبة لاهل العلم والا فهو مما يخفى على العوام اهـ

ويطلق الخف على الفردتين وعلى احدهما واختار الاول لدفع ايهام جواز
المسح على احدهما واشار بذلك الى ان اللام في الخفين للجنس فيشمل ما اذا
كانت له رجل واحدة بان قطعت الاخرى وبان كان له اكثر من رجلين
ففيه تفصيل فان كانت كلها اصلية وجب اللبس في الجميع او اصلية وزائدة
واشتبهت فكذلك او اصلية وزائدة ولم تشتبه لكن على السمت وجب
ايضا اللبس في الجميع فان لم تكن على السمت وجب اللبس في الاصلي دون الزائد
قال العلامة ابن قاسم الا ان توقف لبس الاصلي على الزائد فيلبس في الزائد
جايز اي يجوز العدول عن غسل الرجلين اليه فلذا ينافي انه يقع واجبا دايما
وقد يجب العدول اليه لفقد الماء لابسا ولضيق وقت عن الغسل
او لانقاذ نحو غريق او لادراك عرفة او نحو ذلك وقد يحرم العدول اليه
لكونه مغصوبا مثلا وقد يندب كان رغبت نفسه عنه او شك فيه
لمعارضة دليل او لكونه ممن يقتدى به وسياتي كونه مكروها فتامل في
الوضوء اي ولو مندوبا بدلا عن غسل الرجلين وان لم تكن حاجة اليه
لا في غسل الخ الاولى قراءة غسل بالتنوين وجعل ما بعده بدلا منه فلو اجنب
اي او حاضت او نفست او طلب منه غسل مندوب كغسل الجمعة مثلا
لم يجز بضم اوله وسكون ثانيه افضل من المسح الخ في تعبيره
بافعل التفضيل اشعار بانه لا يكون مستحبا نعم ان رغبت نفسه عنه
او طمانت اليه النفس دونه او نحو ذلك فهو افضل من الغسل بل قيل يكره
تركه حينئذ كما يكره تكرار المسح عليه او غسله فتامل بعد كمال
الطهارة اي بعد اتمام الغسل والوضوء والتيمم ان كان ولو مع احدهما
ومسح الجبيرة كذلك ان كانت لم يكف اي الا ان ينزع الاولى من موضع
القدم ثم يعيدها فلو قطعت قبل نزعها كفاه عن نزعها
ولو ابتدا لبسهما الخ هذه ليست من متن المتن فتامل قبل وصول
الرجل اي الاولى والثانية الحايل وهو ما يمنع نفوذ ماء الصب الى الرجل
اي من محل الخرز مثلا لا مانع الروية اي فيكفي الزجاج ونحوه من جوانبه

هذا انما يناسب من عبر كالمنهاج بالخف لا من عبر بالخفين كما هنا اهـ

للخف اي بالمعنى الشامل لاسفلهما وعقبهما واعلاهما غير محل ادخال الرجل المشار اليه بقوله لا من اعلاهما ما يمكن تتابع المشي عليهما اي يسهل المشي فيهما لحج ما يعسر فيه ذلك لثقل او تحديد راس او خشبة او سعة او ضيق نعم ان الشبع الضيق عن قرب لم يضر قال العلامة الحلبي وسكت الواسع اذا ضاق واقره شيخنا ولو ابدل المص لفظة عليهما بعليه لكان اولى واوضح
لتردد مسافر الخ افاد به انه يعتبر في المقيم حاجات المسافر في يوم وليلة وهو كذلك وفي المسافر ثلاثة ايام فان كان دونها كيوم وليلة صح المسح عليه فيهما ويؤخذ من كلام المص اي في قوله مما يمكن تتابع المشي عليهما الخ وكذا من تفسير الساتر بما ذكره الش كما مرت الاشارة اليه بحيث يمنعان نفوذ الماء اي ما الصب لا ماء المسح والذي يمنعانه عن قرب لا عن بعد ويشترط ايضا طهارتهما اي وكذا طهارة ما تحتهما فلا يكفي نجس ولا متنجس ولا ما فوق نجاسة على الرجل واما تحته جبيرة واجبها المسح نعم لو كان عليه نجاسة معفو عنها فمسح منه ما لا نجاسة عليه صح المسح ولا يضر سيلان الماء الى النجاسة قال شيخنا وهذه الشروط معتبرة عند اللبس قال العلامة ابن قاسم او عند اول المسح لا في كل مسح تنبيه سكت المص عن كونهما حلالين لانه لا يشترط ذلك على الراجح فيكفي المسح على المغصوبين والديباج الصفيق والمتخذ من ذهب او فضة حيث امكن المشي عليه نعم ان حرما لذاتهما كخف محرم لا لعذر لم يكف المسح عليهما ولو لبس خفا فوق خف وهو المسمى بالجرموق بضم اوله فارسي معرب دون الاعلى ليس بدلا بل الحكم كذلك وان كان الاعلى صالحا للمسح فلو لم يكن واحد منهما صالحا فهما كالعدم او قصدهما معا في الاصح هو المعتمد ويمسح المقيم اي ولو عاصيا ويمسح المسافر اي سفر قصر كما ياتي ثلاثة ايام اي ولو ذهابا وايابا كما يدعو من سفر لغير وطنه لحاجة كما ياتي سواء تقدمت او تاخرت اي سواء تقدمت ليلة كل يوم عليه او تاخرت عنه فتحسب الليلة الاخيرة هنا للنص عليها في الحديث وبذلك فارق عدم حسبانها في شرط الخيار

قوله واجبها المسح اي بان اخذت زيادة على قدر الاستمساك ... (حاشية)

ثلاثة ايام ولو وجد الحدث في اثناء يوم او ليلة اعتبر قدر الماضي منهما من اليوم الرابع او الليلة الرابعة وابتداء المدة تحسب اي اول المدة المحسوبة يكون من حين يحدث الخ من انقضاء الحدث اي السابق بجميع افراده وهذا ما عليه جمهور المصنفين من المتقدمين والمتاخرين واعتبر العلامة الرملي حسبان المدة من اول الحدث الذي شانه ان يقع باختياره وان وجد بغير اختياره وهو النوم والسكر واللمس والمس سواء انفرد وحده او اجتمع مع غيره ولا من وقت المسح الخ لو اسقط لفظ وقت لكان اولى لان مراده وجوده بالفعل لان وقت دخوله معتبر في ابتدائها اتفاقا والهايم الخ هو عطف خاص على العاصي بسفره فان انضم اليه عدم التزام طريق سمي راكب التعاسيف وخرج بهما العاصي في سفره فلا يضر في حسبان المدة ثلاثة ايام ودايم الحدث اي وكذا من انضم الى طهارته تيمم وهذا التقييد للمدة فيه تامل فان مسح الشخص اي لا بقيد كونه مسافرا او مقيما الموهم رجوع الضمير لاحدهما اي مسح خفيه او احدهما على الراجح كما قاله شيخنا قبل مضي يوم وليلة الخ هو قيد في مسح حضرا وسفر المراعاة كلام المص ويخرج به ما لو مضى اليوم والليلة قبل سفره فليس له المسح لفراغ المدة وما لو مضى في السفر اكثر من يوم وليلة ثم اقام فيمتنع عليه المسح بمجرد اقامته وما لو سافر قبل مضي يوم وليلة وقبل المسح ثم مسح فله ان يتم مدة مسافر على المعتمد ان كان على ظاهر الخف اي من اعلاه خطوطا اي فيكره استيعابه وغسله وتثليثه لانه يعيبه قال العلامة الرملي ويؤخذ من العلة انه لو كان من حديد او خشب فانه لا يكره قال شيخ شيخنا كالعلامة الرملي ولا يندب فيه التحجيل وخالف العلامة ابن عبد الحق كالخطيب فقال يندب فيه التحجيل ويبطل المسح اي يبطل حكمه بقطع المدة بواحد مما ذكره فعبر عن قطع المدة بلازمه وبوجود ما يوجب الغسل اي اصالة لا غسل مندوب مثله خاتمة قال في الاحيا يسن للابس الخف ان ينفضه قبل لبسه لئلا يكون فيه حية او عقرب او شوكة

هذا خارج بقول المص فان مسح الخ حيث افاد ان العبرة بالمسح في الحضر او في السفر لا بالحدث فيه ٥

او نحو ذلك ولما ورد انه صلى الله عليه وسلم دعا بخفيه فلبس احدهما ثم جا غراب
فاحتمل الاخر ورماه فخرجت منه حية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما وروى الطبراني
في الاوسط عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة
ابعد المشي فانطلق ذات يوم لحاجته تحت شجرة ثم توضى وصلى ولبس احد خفيه
فجا طاير اخضر فاخذ الخف الاخر وارتفع به ثم القاه فخرج منه اسود
سالخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه كرامة اكرمني الله بها اللهم
اني اعوذ بك من شر ما يمشي على بطنه ومن شر ما يمشي على رجليه ومن شر ما يمشي
على اربع   في بيان احكام التيمم والاصل فيه قوله تعالى وان كنتم
مرضى او على سفر الى اخر الاية وقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض
مسجدا وتربتها طهورا اي مطهر وهو من خصايص هذه الامة لصراحة
هذا الحديث به وهو رخصة على الراجح وقيل عزيمة وقيل ان
كان لفقد الما فعزيمة والا فرخصة وفرض سنة ست وهو منحصر في
ثلاثة اطراف الطرف الاول في اسبابه والطرف الثاني في كيفيته والطرف
الثالث في احكامه   وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل على الذي
قبله اي لكون المسح فيه عن جميع البدن او جملة اعضا الوضو بخلاف
الذي قبله والاول انسب لما مر واعلم ان هذا الكتاب لما كان
تاليفه من الطلبة باملايه عليهم اختلفت نسخه كثيرا في التراجم والتقديم والتاخير
والزيادة والنقص وتغيير العبارات وغير ذلك   لغة القصد يقال تيممت
فلانا وتيممته وتاممته وامّمته اي قصدته ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون   طهورا اي طاهرا (الاولى مطهرة) عن وضو او غسل اي ولو مندوبين
او غسل عضو اي واجب فلا يتيمم عن غسل عضو مندوب استقلالا كالتيمم
عن غسل الكفين قبل المضمضة مثلا   بشرايط مخصوصة فيه تغليب الشرط
كدخول الوقت على السبب كالعجز عن استعمال الما وهذا هو سبب التيمم والاسباب
التي ذكروها اسباب لذلك السبب وفرعوها بعضهم كالمنهج خمسة او سياتي

الكلام

الكلام عليها وعدها النووي ثلاثة فقد الما والحاجة اليه والمرض من استعماله وعدها
صاحب الطراز المذهب سبعة حيث قال يتيمم لاحد اسباب سبعة كنت
قديما نظمتها في بيت مفرد فقلت

يا سايلي اسباب حل تيمم   هي سبعة بسماعها ترتاح
فقد وخوف حاجة اضلاله   مرض يشق جبيرة وجراح

وعدها شيخ الاسلام في تحريره احدى وعشرين وكلها ترجع الى سبب واحد
وهو العجز عن استعمال الما حسا او شرعا   وجود العذر اي العجز
عن استعمال الما فاعل   بسفر هو بيان للعذر الحسي وهو فقد الما
او مرض هو بيان للعذر الشرعي وهو المنع من استعماله بقول طبيب عدل
انه يضره استعماله في جميع البدن او بعضه من حدوث مرض او زيادته او شين
فاحش في عضو ظاهر ذاتا او منفعة ويعمل هو بعلمه ومعرفته لا بتجربته
وقال العلامة الحلبي كابن حجر يعمل بها خصوصا مع عدم الطبيب في محل
يطلب منه الما فيما ياتي ومن العذر الشرعي ان يجد خابية مسبلة للشرب
مثلا فانه لا يجوز له الوضو منها ويتيمم   دخول وقت الصلاة اي فرضا
او نفلا ان كان لها وقت والا فبفراغ الغسل في الميت وبارادة فعل
الصلاة في نحو الاستسقا وبتغير الكوكب في الكسوف وبارادة سجود
تلاوة واحرام واستخارة ونحو ذلك وخطبة الجمعة كصلاتها وهكذا
طلب للما اي ان لم يتيقن فقده في محل طلبه وهو بفتح اللام على
المشهور ويجوز اسكانها ومن الطلب شراوه بثمن مثله زمانا ومكانا
او بمن اذن له في طلبه اي في الوقت او قبله ليطلب فيه او اطلق
من رحله وهو مسكن الشخص من حجر او مدر او شعر او وبر ويجمع في
الكثرة على رحال وفي القلة على ارحل ويطلق ايضا على ما يصحبه من الاثاث
ورفقته بتثليث الراء اي المنسوبين اليه بالحط والترحال معا
سموا بذلك لارتفاق بعضهم ببعض وطلبه ولو بان ينادي فيهم من معه
ما يجود به او بثمنه وهو قادر عليه لان السامع قد يكون بخيلا فلا يسمح الا

قوله فيقدم حتما الظمآن اي المحترم ولو حيوانا غير آدمي فان اجتمع ظمآنان قدم الافضل فان استويا اقرع
كذا في حواشي الروض والتطهر مما ياتي في الميت ان محله حيث لم يسبق ظما احدهما والا فهو اولى ٥

بثمنه تنبيـــه لو ترك ما اوصي به الى اولى الناس به فيقدم حتما الظمآن ثم الميت
ذو النجاسة ثم الحائض والنفساء ثم الجنب ثم ذو الحدث ان كفى الما للغسل والا صرف
للمحدث فان كان منفردا الخ كان الاولى اسقاطه لان ذلك النظر عام في
المنفرد وغيره نظر حواليه يقال الحواليه وحوله وحواله من الجهات
الاربع موبيان لحواليه فتامل ان كان بمستوٍ من الارض اي ولم يكن ثم مانع
تردد قدر نظره اي المعتدل وهو قدر غلوة السهم اي غاية رميته
وهذا هو حد الغوث لكونه اذا استغاث برفقته لم ينزل به اغاثوه فالمراد
من العبارات الثلاثة واحد ويشترط امنه على نفس وعضو ومنفعة ومال
وان قل واختصاص سوا كان ذلك له او لغيره وان لم يلزمه الذب عنه وعلى
خروج الوقت وهذا كله عند تردده في وجود الما في ذلك الحد فان تيقن
وجوده فيه لم يشترط الامن على خروج الوقت ولا الاختصاصات ولا المال الذي
يجب بذله في الطهارة ولا مال الغير الذي لم يلزمه الذب عنه فان تردد في
الا فوق ذلك الى حد القرب وهو فوق ذلك الى نحو نصف فرسخ من رحله
لم يجب طلبه مطلقا فان تيقن وجوده فيه وجب طلبه ان امن على
غير اختصاص ومال يجب بذله في طهارته واما خروج الوقت فقال
النووي يشترط الامن عليه وقال الرافعي لا يشترط ذلك وجمع العلامة ... بين
بينهما بحمل كلام الرافعي على ما اذا كان في محل لا يسقط فعل الصلاة بالتيمم فيه
وكلام الرافعي على ما اذا كان في محل لا يسقط فعل الصلاة بالتيمم فيه وكلام
النووي على خلافه فان كان فوق ذلك وهو حد البعد لم يجب طلبه
مطلقا فـــرع لو خاف برد الما وعجز عن تسخينه في الحال لكنه
يعلم وجود حطب في مكان اذا ذهب اليه لم يرجع الا بعد خروج
الوقت فالذي يظهر انه يجب عليه قصد الحطب ليسخن به الما وان خرج الوقت
قال العلامة ابن قاسم هو الذي استقر عليه كلام شيخنا الرملي والرابع
تعذر استعماله لاحتياجه لعذر المرض السابق فتامل او منفعة عضو
اي كله او بعضها ويدخل في العذر الذي لم يقل في التعذر لان هذا عذر حسي

ولو

وقضى ذلك انه يجب عليه التردد في جميع الجهات في نظره المذكور ... في المجموع وقال ان كلامهم يحالفه لعدولهم ... كان بقربه جبل صعده ونظر حواليه ...

وقد يقال انه ليس منه الشمول له للعذر الشرعي والحسي بجميع افرادها

ولو قال ومن العذر لكان اولى واحسن لانه ليس من عذر السفر ولا المرض
فلو كان بقربه يحتمل ان المراد بقربه كونه في حد الغوث او في حد القرب وانه
عالم بوجوده او متردد فيه وقد علم حكمها فتامل واعوازه بعد الطلب
اي الحاجة اليه لاجل حيوان محترم وهو ما لا يباح قتله كشربه او شرب دابته
او رفقته او بيعه لو نزع مونته وهذا من العذر الشرعي فله التيمم مع وجوده
ولو قدمه على قبله لكان اولى وانسب وخرج بالمحترم غيره كالحربي والمرتد
والزاني المحصن وتارك الصلاة بعد امر الامام التراب الطاهر اي لقوله
تعـ فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا والمراد بالطاهر هنا الطهور
او ما يشمله له غبار هو ايضاح لان من شان التراب ان يكون له غبار
فتامل فان خالطه جص بكسر الجيم وفتحها اي جبس او جير وكذا غيره
من كل مخالط كدقيق او رمل اي ولو خالطه رمل لم يجز اي وان قل
حيث كان الرمل ناعما يلصق بالمحل ويمنع من وصول التراب الى العضو والا لم يضر
وعليه يحمل الخلاف المذكور وبذلك فارق الدقيق لكنه اي النووي كنورة
اي بضم النون وهي الحجر المحروق قبل طفيه وقال في المصباح النورة
حجر الكلس ثم غلب على اخلاط تضاف الى الكلس من زرنيخ وغيره وتستعمل لازالة
الشعر وسحاقة خزف اي وهو الطين المحروق كالاواني ونحوها وقال في
القاموس الخزف الجرار وكما يتوى من الطين حتى صار فخارا وقال في المصباح
الخزف الجرار واقتصر عليه وقال في المصباح الخزف هو ما يتخذ من الاواني
قبل طبخه وبعد طبخه يقال له فخار وخرج بالطاهر النجس اي
والمتنجس واما التراب المستعمل اي في ازالة النجس كغسلات الكلب
وان غسل او في التيمم بعد مس العضو وفرايضه اي اركانه كما هو معلوم
فتامل اربعة اشيا اي بل خمسة فيزاد على ما ذكر نقل التراب كما ياتي
وهذا هو الذي في المنهاج وهو المعتمد خلافا لما في الروضة من عدها
سبعة بجعل القصد والتراب ركنين فتامل النية اي ولها محل ثم عند
نقل التراب الاول وعند مسح الوجه وظاهر كلام انه اراده هنا بدليل

قوله ومما يشمله عطف على قوله طاهرا والمعنى انه الطاهر او ما يشمله وغيره كالمستعمل ... لكن طاهرا ... بيان المطيب في نفسه فتدبر ٥

قوله نفل الصلاة اي او الطواف واطلق فينصرف لنفله

السجدة الثانية ولا تكفي نية التيمم ولا نية رفع الحدث والجنب ونحوهما بل لا بد من نية الاستباحة فقط
ولها ثلاث مراتب احدها نية استباحة فرض الصلاة ولو منذورة وثانيها نية
استباحة نفل الصلاة او الصلاة او صلاة الجنازة وثالثها نية استباحة ما عدا
ذلك كسجدة التلاوة وقراءة القران ومس المصحف ولو بنذر ذلك وتمكين
الحليل فيستبيح في كل مرتبة ما فيها وما بعدها فقط واعلم ان الطواف كالصلاة
فرضا ونفلا واما خطبة الجمعة فعند العلامة الرملي انها كصلاتها وعند
العلامة حجر كشيخ الاسلام انما يعمل فيها بالاحتياط فلا يصلي بالتيمم لها فرضا ولا
يجمعها مع فرض ولو مثلها وفي العلامة ابن حجر جواز جمع الخطبتين بتيمم واحد
وسياتي بعض ذلك في كلامه فتامل استباحتها اي الفرض والنفل ولو غير الفرض
الذي نواه كما لو تيمم لصلاة الظهر مثلا فلم يصل حتى دخل وقت العصر فله ان يصلي به
العصر لم يستبح الفرض اي العيني لا الكفاية ويجب قرن نية التيمم اي هذا
هذا هو الركن الخامس المعبر عنه بالنقل فتامل بنقل التراب للوجه اي
سواء كان بضرب او لا فالاستدامة غير معتبرة والمراد بالنقل وجود النية
حالة كون التراب على اليدين قبل مس الوجه به فتامل بل بنقل غيره الخ
مرجوح والراجح انه لا يتعين نقل تراب غيره بل يصح ان يتيمم به بشرط
ان يجدد النية قبل المسح ويكون هذا نقله جديدا كما لو نقل من الهوا
مسح الوجه اي الذي يجب غسله في الوضوء وكذا اليدين ولا يجب
ايصال التراب الى باطن الشعر ولو خفيفا او نادرا بل ولا يندب لما فيه من المشقة
بخلاف الما مع المرفقين الخ اشار به للرد على الامام مالك رضي الله عنه
القايل بعدم وجوب مسح المرفقين فتامل بضربتين اي نقلتين
كما اشار اليه بقوله ولو وضع يده الخ وكلما صحبته النية اول مرة يعد نقلة
واحدة ولو بنحو خرقة واسعة فلو مسح بها وجهه ويديه وجب نقلة
اخرى يمسح بها جزءا من احدى يديه ولو اصبعا واحدا ولو ترك الترتيب
لم يصح اي لم يحسب له مسح اليدين فيعيدهما واما مسح الوجه فصحيح
كما مر في الوضوء واما اخذ التراب للوجه الخ اي استثناء لا مسح الوجه

وبعض

وبعض اليدين في نقلة واحدة لا يضر كما مر جاز اي ويحتاج الى نقلة اخرى
لمسح اليد الباقية تنبيه سكتوا عن القصد لانه في ضمن النقل المقارن
للنية واما قصد العضو فلا يعتبر خلافا للقفال وتقديم اعلى الوجه
على اسفله هذه ليست من مدخول كلام المص فكان ذكرها بعد اولى وانسب
ويندب فيه الغرة والتحجيل وكل ما يطلب في الوضوء الا التثليث والموالاة
اي كما في الوضوء بتقدير التراب ماء وتجب الموالاة في تيمم دائم الحدث كما تجب
في وضوئه فيجب نزع الخاتم فيها نعم ان اتسع بحيث يصل الغبار
لما تحته بلا نزع لم يجب لكن يسن كما هو ظاهر ويندب تخفيف التراب قبل
المسح ولو بنفضه من اليدين ومنها تفريق اصابعه في كل ضربة لانه ابلغ في اثارة
الغبار وتخليلها ان فرق في الضربتين او في الثانية فقط والا وجب التخليل
ومنها ان لا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه ومنها توجه القبلة قال النووي
وينبغي سن الشهادتين بعده ومنها السواك ومنها غير ذلك
في بيان احكام ما يبطل به التيمم بالمعنى الشامل لعدم الانعقاد بطل
تيممه نعم لو تيمم الجنب ثم احدث بطل تيممه بالنسبة للحدث الاصغر دون
الاكبر فيحرم عليه ما يحرم على المحدث فقط ويبقى تيممه على الحدث الاكبر حتى
يطرا ما يبطله قال النووي ولا يعرف لنا جنب يباح له قراءة القران والمكث
في المسجد دون الصلاة ومس المصحف والطواف الا هذا روية الما
اي العلم بوجوده وان ضاق الوقت والمراد بالعلم ما يشمل الظن والتردد
فيه حيث كان في محل يجب طلبه منه ابتدا في غير وقت الصلاة اي فرضا
او نفلا والمراد في غير وقت التلبس بها بان كان قبل تمام الراء من اكبر وخرج بالصلاة
غيرها كقراءة وذكر ونحوهما فيبطل التيمم فيها بالروية ونحوها لعدم ارتباط
بعضها ببعض بخلاف الصلاة تنبيه قال في الجواهر لو قال واحد
لجمع تيمموا اي كانوا متيممين ابحتكم الما او وهبته لكم وقبلوه وهو يكفي احدهم
فقط بطل تيمم الكل انتهى قال العلامة ابن قاسم والظاهر عدم توقف البطلان
على القبول لفقد الما الخ اشار به الى ان الكلام في الفقد الحسي لا الشرعي

كما سيذكره فتامل او توهمه الخ اي وان زال سريعا ومنه روية السراب وهو ما يرى كانه ما او روية غمامة مطبقة بقربه او روية ركب طلع او سحاب او سماع من يقول عندي ما وان اعقبه بقوله نجس او للغائب

بطل تيممه نعم ان اقترن وجوده بمانع كعطش او سبع لم يبطل تيممه نعم بعد دخوله فيها اي بان كان بعد الرامي اكبر لم تبطل لكن قطعها ليصليها بالما افضل ان اتسع الوقت كصلاة مقيم الخ انما عبر به لان الغالب في الاقامة وجود الما فالمراد كصلاة بمحل يغلب فيه وجود الما اذ لا فايدة في اتمامها لوجوب اعادتها بطلت في الحال اي في وجود الما لا في توهمه لانه لا يبطلها مطلقا

كصلاة مسافر الخ انما عبر به جريا على الغالب من فقد الما في السفر فالمراد كصلاة بمحل لا يغلب فيه وجود الما لانه شرع في المقصود الرد اي لان التيمم ضعيف ولذلك كانت لا تبطل الوضو بعده ولا في اثنايه فان عاد الى الاسلام بني على ما فعله منه لكن بنية جديدة لانها قطعت النية الاولى واذا امتنع شرعا اي سقط وجوب استعمال الما في العضو لخوف او حرم استعماله فيه في عضو اي سوا انفرد او تعدد فان لم يكن عليه اي على العضو اي على محل العلة منه وان تعدد وجب التيمم اي عن محل العلة وغسل الصحيح اي ويتلطف في غسل المجاور للعلة ولا ترتيب بينهما لكن الاولى تقديم التيمم كما مر ويجب تعدد التيمم بتعدد الاعضا ان وجب فيها الترتيب كالوجه واليدين ويندب ان لم يجب كاليد اليمنى مع اليسرى نعم ان امتنع استعمال الما في عضوين مرتبين او اكثر كفى تيمم واحد عنها حيث توالت جمع جبيرة الخ سميت بذلك تفاولا بجبر الكسر كما سميت المغازة مفازة مع انها مهلكة تفاولا بالفوز والنجاة منها وحاصل ما فيها انه اذا لم يكن ثم ساتر وجب عليه امران غسل الصحيح والتيمم عن الجريح ولا اعادة مطلقا واذا كان ثم ساتر ولم يكن في اعضا التيمم واخذ بقدر الاستمساك ووضع على طهر والا بان كانت في اعضا التيمم او في غيرها ولم تكن على طهر او كانت على طهر واخذت زيادة على قدر الاستمساك

وجبت

وجبت الاعادة في هذه الصور الثلاثة فجملة الصور ستة ثلاثة لا اعادة فيها وثلاثة فيها الاعادة وهي اي الجبيرة التي هي احد الجباير فتامل يمسح عليها اي على جميعها ان اخذت من الصحيح شيا والا فلا ومسحها واقع عما اخذته منه ويتيمم صاحب الجباير اي ويغسل الصحيح ان كان على طهر اي من الحدثين الاصغر والاكبر في وضعها كذلك وطو لحدث اصغر او اكبر فلا يضر طروه وهذا هو المعتمد لكنه قال الخ مرجوح ويشترط في الجبيرة اي لعدم الاعادة فيما ذكره فاذا اخذت زيادة على ذلك وجبت الاعادة مطلقا ونحوها اي كتراب الصق على الجراحة او دم جمد عليها ويتيمم لكل فريضة اي من الصلاة والطواف وخطبة الجمعة فقط وعطف المنذورة منها على الفريضة من عطف الخاص على العام لان منذور غيرها كالنفل كما مر ولا بين طوافين الخ نعم من تيمم لطواف فرضا ولم يطف به له ان يصلي فرضا ونفلا ومن تيمم لطواف نفلا له ان يصلي نفلا لا فرضا ومن تيمم لخطبة جمعة ولم يخطب حل له ان يصلي به الجمعة او لا مشى العلامة ابن حجر كشيخ الاسلام على انه ليس له ذلك لان الخطبة دون الصلاة وخالفهما العلامة م ر واعتمد ان له ان يصلي به الجمعة او غيرها لان الخطبة بمنزلة ركعتين ويجمع بينه وبين صلاة الخ مرجوح والراجح كما قاله بعض شيوخنا انه يمتنع عليها اذا تيممت لتمكين الحليل صلاة النافلة فضلا عن الفريضة وفضلا عن الجمع بينهما اه اقول ويمكن تصحيح كلام الشارح بان قوله ويجمع بينه وبين صلاة الخ اي بان تتيمم بقصد الصلاة وتصلي به ثم تمكن حليلها بعد فيكون في كلامه حذف ليصح بتقديره وهذا سايغ في كلامهم بل هو من دلالة الاقتضا بان يكون في الكلام شي محذوف يجب تقديره لصحة الكلام فهذه صور الجمع بين الصلاة والتمكين وحمله على هذا اولى من تضعيفه في بيان احكام النجاسة الحسية وهي ما لها جرم او تنجاذب بمحل حلولها عينية كانت او حكمية فخرج بها النجاسة المعنوية ويقال لها الحكمية ايضا وهي ما تنجا ونحو ذلك كالمني

الاول حذف من

فانه يجاوز حكمه عن محل خروجه الى جميع البدن وكالحدث فيما مر وحقيقة النجاسة
الوصف القائم بالمحل الملاقي للعين النجسة مع توسط رطوبة احد الجانبين
وتطلق ايضا على نفس العين النجسة وهو المراد هنا ويقال لكل منهما مستقذر
شرعا يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص اي مجوز كمن لم يجد الطهورين وصلى
وعليه نجاسة والنجاسة اي باعتبار العين لغة المستقذر اي
ولو طاهرا كالبصاق والمخاط والمني كل عين الخ قال شيخنا ادخال كل
في التعريف لشمول جميع الافراد والقيود المذكورة بعضها للادخال وبعضها
للاخراج كما يوخذ مما ذكره فتامل حرم تناولها اي اكلا او شربا او غيرهما
لان التناول يشمل ذلك لا لحرمتها اي احترامها قال شيخنا وهذا التعريف
خلا منه غالب المطولات فذكره مما غير لايق بهذا المختصر ودخل
في الاطلاق الخ اي ودخل تحت قوله على الاطلاق ما يحرم قليله وكثيره دون
ما يباح قليله كنحو الحشيشة مثلا فتامله ضابطا للنجس الخ قال شيخنا
في جعل ذلك من الضوابط بحث ظاهر فراجعه من السبيلين الخ قال
شيخنا اي او من احدهما فخرج بذلك بقية المنافذ وكان المناسب للشارح او
ذكرها فالخارج منها طاهر الا القيء الواصل الى المعدة وان عاد حالا وان لم
يتغير ما عدا المتصلب الاتي واما الخارج من فم النائم طاهر الا ان علم انه من
المعدة كان خرج منتنا بصفرة والغائط ماخوذ من غاط يغوط اذا نزل
وهو اسم لفضلة الادمي ومثله العذرة الا ان الغائط يشمل البول كما قاله
الجلال السيوطي ثم ان العذرة والروث مترادفان وقال النووي العذرة مختصة
بالادمي والروث بالاعم وخرج بمايع الخ مفهوم هذا اللفظ فيه تفصيل
فهو اولى من عموم النسخة الاخرى ولفظ الماضي اولى من المضارع فائدة
الحيوان الخارج من فرج الادمي بسبب طروقة الكلب طاهر ولا يجب
بخروجه غسل لانه بمنزلة الدود الخارج الدود اي وكذا البيض
ولو من غير ماكول واللبن من ماكول ومثله الحصاة المشهورة انها تخبر
ربا نعقادها من البول عن ان طيبا ان كان الا تحيله المعدة لو قال

لم تحله

اي مجازا من اطلاق اسم المسبب على السبب

قوله مثلا لا حاجة اليه مع الكاف كما لا يخفى

لان الضابط لا بد ان يكون جامعا مانعا وكلام المتن ليس كذلك فانه لا يشمل الجامد النجس كالحصاة المنعقدة من البول صفوي لكن هذا على نسخة مائع اما على نسخة ما يخرج بدون مائع فلا يتوجه البحث الا ويوجه البحث بانه ليس جامعا للنجاسة الخارجة من غير القبل او الدبر ففيه ان الشيخ لم يدع انه ضابط لجميع النجاسات بل انه مع منها وهي الخارجة من القبل والدبر فتم

لا حاجة لذكر او

قوله واللبن فائدة مستقلة ليست من عموم الضابط

لانه يحكم بالنجاسة انما هو على ما خرج بالفعل لا ما يخرج

بالخبر في نحو ... عدل واحد

قوله ولا يجب تسبيع المخرج منه اي من نحو اللحم من كل ما شانه احالة الباطن له وان خرج غير مستحيل وخرج بنحو اللحم العظم ونحوه كالشعر مما شانه عدم احالة الباطن له فانه يجب التسبيع بخروجه من الدبر ولو خرج مستحيلا

لم تحله المعدة لكان اولى وانسب اذ المراد ما لم تقع احالته بالفعل كمعظم
نزل عقب بلعه حالا وحصوة كذلك ويجب لو زرع لنبت وبيض لو حضن
لفرخ وخرج بقوله متصلب نحو لحم وطعام لم يتغير فانه نجس ولا يجب تسبيع
الخارج منه لو كان من مغلظ قال شيخنا وخالف العلامة الرملي في هذه كما نقله
عنه شيخنا الكني الذي في شرحه خلافه ولو كانا من ماكول اللحم اي خلافا
للامام مالك رضي الله عنه ولو قال ولو كانت من ماكول لحمه او مما لا يسيل
دمه كالنمل والبق والذباب لكان اولى واجب اي فورا ان عصى
بالتنجيس كان لطخ المكلف بدنه بشيء منها بلا حاجة خروجا من المعصية وان
كان اصابه بلا قصد ولو من مغلظ خلافا للزركشي ومن نحو فصد او وطء
مستحاضة ولو في حال جريان الدم فلا يجب فورا في ذلك او لبس ثوبا متنجسا
وعرق فيه فيجب عند ارادة نحو الصلاة بخلاف الغسل من الجنابة فانه
لا يجب على الفور وان حصلت الجنابة من زنا والفرق بينهما ان المعصية
في الجنابة بخلاف النجاسة تنبيه فضلاته صلى الله عليه وسلم طاهرة
كما جزم به البغوي وصححه القاضي وهو المعتمد خلافا لما في الخ اهـ غير ان
بركة الحبشية رضي الله عنها شربت بوله صلى الله عليه وسلم فقال لها
لن تلج النار بطنك صححه الدارقطني وكذا فضلات بقية الانبيا عليهم
الصلاة والسلام بناء على الحاقهم بنبينا صلى الله عليه وسلم قاله الزركشي لانه
اللايق بكرامتهم ونازعه في ذلك الجوجري ان كانت مشاهدة
قال شيخنا صوابه ان كانت محسوسة ليشمل الطعم واللون والريح لان المراد
بها ما قابل الحكمية كما سيذكره بعد انتهى اقول ويمكن الجواب بان مراده بقوله
ان كانت مشاهدة كونها محسوسة بدليل مقابلتها بالحكمية فلا اعتراض
بزوال عينها اي جرمها ومحاولة زوال اوصافها اي ولو بنحو صابون
او اشنان فيجب ان توقف زوال الطعم عليه قال شيخنا حيث كان يسيرا ويعتبر
كون ثمنه فاضلا عما يعتبر في الفطرة وكذا يقال فيما لو بقي اللون والريح معا في محل
واحد من نجاسة واحدة ويجوز استعمال نحو الحبوب في غسل الايدي بعد

فشرط بل سنى كان غير مستحيل باقيا على صورته لم تكن نجسا بل متنجسا يطهر بالغسل الا ان نحو الطعام على ما اذا استحال والطعام الذي لم يتغير على المائع فيكون لكلامه وجه

فيكون من اطلاق الملزوم وارادة اللازم

اما اذا كان كثيرا فلا يجب ويعفى عنه في اللون والريح معا او في الطعم ويكون طاهرا في اللون او الريح على ما هو الظاهر

الحاجة لجريان العادة به صو ای لم یعف عنه نعم ان تعذر زواله عفي عنه
ما دام التعذر ویجب زواله اذا سهل ولا یجب اعادة ما صلاه معه علی المعتمد
او لون او ریح فان بقیا معاً فی محل واحد من نجاسة واحدة فکما مر
فی بقاء الطعم ویکفی اجرا الماء علی المتنجس منها ومن ذلک السکین اذا حمیت
فی النار ثم سقیت ماء نجساً والحب اذا نقع فی البول حتی انتفخ واللحم
اذا طبخ ببول فیطهر باطنها ایضاً بصب الماء علی ظاهرها من الابوال
لو قال من غسل الابوال لکان اولی واحسن الا بول الصبی الذی لم یاکل
الطعام محله اذا کان دون الحولین اما اذا کان فوقهما فلا بد من الغسل
وان لم یاکل مطلقاً علی جهة التغذی ای فلا یمنع الرش تحنیکه بتمر
ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح برش للماء علیه ای بعد
زوال اوصافه قبل الرش او معه ومنها رطوبة محل بوله فلا بد من عصره او جفافه
والاصل فی ذلک حدیث الشیخین عن ام قیس انها جاءت بابن لها صغیر لم
یاکل الطعام فاجلسه صلی الله علیه وسلم فی حجره فبال علیه فدعا صلی الله علیه وسلم
بماء فنضحه ولم یغسله وخبر الترمذی تغسل من بول الجاریة ویرش من بول
الصبی وقد بال فی حجره صلی الله علیه وسلم اطفال ستة نظمها بعضهم فقال

قد بال فی حجر النبی اطفال … حسن حسین ابن الزبیر بالوا
کذا سلیمان بنی هشام … وابن ام قیس جاء فی الختام

قال فی شرح مسلم وفی هذا الحدیث ندب حسن المعاشرة واللین والتواضع
والرفق بالصغار وغیرهم ولا یشترط فی الرش الخ لو قال لا عن غسل لان
لکان اولی اذ هو مع السیلان غسل علی جهة التغذی ای ولو مرة
فقط وان عاد الی اللبن ولو لبن مغلظ ولا یشترط العصر حیث طهر المحل
ومنه تخفیف نحو بلاط من ما صب علیه بعد زوال الاوصاف
وخرج بالصبی الصبیة الخ والفرق بینهما ان بول الصبی ارق من بولها
فلا یلصق بالمحل لصوق بولها به والابتلاء بحمله اکثر فخفف فیه بخلاف
الصبیة وایضاً اصل خلقته من ماء وطین وخلقها من لحم ودم لان حوی خلقت

قوله ولا یشترط العصر ای فی ازالة النجاسة مطلقاً برش او غسل ه

حی

من ضلع ادم الایسر کما رواه ابن ماجه فی سننه عن الامام الشافعی رضی الله عنه
وتنبیه لما کان بلوغ الصبی بمایع طاهر وهو المنی وبلوغها بمایع کذلک
ونجس وهو الحیض جاز ان یفترقا فی حکم طهارة البول کما قاله الماوردی
والحق بها الخنثی فان عکس لم یطهر والحکم فی الغسالة انها تکون
طاهرة الا بشروط احدها ان لا تتغیر والثانی ان لا یزید وزنها والثالث
ان یطهر المحل والرابع ان یکون الماء وارداً لا موروداً الا الیسیر
ای عرفاً من الدم والقیح من المتنجس او من غیره ما لم یختلط باجنبی ولو طاهراً
وخرج بالیسیر الکثیر من القیح فان کان من المتنجس نفسه ولم یکن بفعله
کعصر ولم یختلط باجنبی ولم یجاوز محله عفی عنه والا فلا وکالقیح الصدید
وما یخرج من التنفطات والدمامیل والجروح ونحوها ودم البراغیث ونیم
الذباب نعم لا یعفی عن شیء من ذلک من مغلظ مطلقاً ای شیء هو بالجر
بیان لما الموجودة المحل بالعطف علی الیسیر المجرور علی البدلیة من شیء والجر علی البدلیة
ارجح من النصب علی الاستثناء کما هو مقرر فی محله لا نفس لا سائلة ای
لا دم له سایل عند شق عضو منه کالنمل وعلی هو بالجر جمع غلة وجمع الجمع
غال وهو من اعظم الحیوان حیلة فی طلب الرزق ومن عجیب امره انه اذا
وجد شیئاً وان قل انذر الباقین له ویحتکر فی زمن الصیف للشتاء واذا خاف
منه العفن اخرجه الی ظاهر الارض وقصمه للشمس ولیس فی الحیوان ما یحمل
اثقل منه غیره والبعوض فی الاناء ای الذی فیه ماء او مایع وافهم
قوله الخ فیه نظر بل لا یستقیم لان کلامه فی وقوعه قبل موته والطرح فیه
کالوقوع واما المضر طرحه بعد موته لا بریح کما مر واذا کثر الخ قد تقدم
هذه فی المیاه الا الکلب الخ قد تقدم هذا فی المیاه ایضاً وکذا الجماد کله
طاهر الا المسکر وقد اشار البلقینی الی ضبط ما فی هذا الباب بقوله جمیع ما فی
الکون اما جماد او حیوان والمراد بالجماد ما لیس بحیوان ولا اصل حیوان ولا
جزء حیوان ولا منفصل عن حیوان فالحیوان کله طاهر الا الکلب والخنزیر
وفرع کل منهما والجماد کله طاهر الا المسکر واصل کل حیوان وهو المنی والعلقة

ومتی حکم علی الفارة بالنجاسة حکم علی المحل بها لان المنفصل بعض ما کان متصلاً فیها اشتراطها ما … ه ر

قوله ما لم یختلط الخ ای ولم یتعد به کان تضمخ بالنجاسة والمراد بالاجنبی غیر الدم المعفو عنه ه

او الدم … المراد بها یغلب الیه

ای قلیلاً او کثیراً ه

التفاوت کخوة الرکبة الی قصبة الرجل ه

ای فرقه ه

قوله جمیع ما فی الکون اما جماد الخ هذا التقسیم غیر حاصر اذ بقی الفضلات ونحوها کجزء الانسان ه

والضفعة تابع لحيوانه طهارة ونجاسة وجزء الحيوان كميتته كذلك والمنفصل
عن الحيوان النجس نجس مطلقا وعن الطاهر ان كان رشحا كالعرق والريق
ونحوهما فطاهر او ماله استحالة في الباطن فنجس كالبول الا ما استثني
كاللبن ان كان من ماكول غير ادمي او من ادمي واما البيض فطاهر مطلقا
مع حيوان طاهر الخ شمل المتولدين نحو كلب وادمي نان كان على غير صورة
الادمي فنجس مطلقا او على صورة الادمي فقال العلامة الرملي كوالده بطهارته
لكن جعلا احكامه مختلفة وكان قياس كونه طاهرا ثبوت جميع الاحكام
له كالادميين وقال العلامة ابن حجر انه نجس معفو عنه ومن اراد
تحريرها في هذا الباب فعليه برسالتنا المشهورة في احكام المتولد
والميتة كلها نجسة الخ قد تقدم معنى الميتة وما الحق بالادمي عقب
الطهارة فراجعه فانها طاهرة اي لقوله صلى الله عليه وسلم
احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال والمراد بالسمك
حيوان البحر الذي لا يعيش خارجه وان لم يكن على الصورة المشهورة
والدليل على طهارة الادمي قوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم اذ قضية التكريم
ان لا يحكم بنجاسته بالموت سوا المسلم وغيره واما قوله تعالى انما المشركون
نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان
ولهذا ربط النبي صلى الله عليه وسلم الاسير في المسجد واما خبر الحاكم لا تنجسوا
موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا فجري على الغالب ويغسل
الانا من ولوغ الكلب اي وجوبا ان اريد استعماله مع وجود رطوبة
قال العلامة سم وكان تخصيص الانا بالذكر للتبرك بلفظ الحديث
انتهى فغير الانا وغير الولوغ من فضلاته مثلهما بما طهور اي لا متنجس
ولا مستعمل كامر احداهن اي ولو السابعة والاولى اولى
مصحوبة بالتراب اي ممزوجة به سوا مزجها خارج الانا المتنجس او وضع
فيه الما اولا او التراب او لا على الراجح لكن المزج خارج الانا اولى
طهور ومنه الطفل ويجزي ايضا الرمل الناعم الذي له غبار يكدر الما

قوله وما الحقه بالادمي من الجن والملك

قوله وكان تخصيص الانا الخ والولوغ ولو ذكره لكان اعم وافيد فتدبر

والتراب

والتراب المختلط بنحو دقيق حيث كدر الما واما التراب المتغير بنحو خل فيجزي
ايضا حيث لم يغير الما طعما او لونا او ريحا وهذه المسئلة تفارق حكم التيمم
فائدة لو غسل كلب داخل حمام مثلا ولم يعهد تطهيره واستمر الناس
على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة في حصره وفوطه
فما تيقن اصابة شي منه من ذلك فنجس والا فطاهر لانا لا ننجس بالشك
ويطهر الحمام بمرور الما عليه سبع مرات احداهن بطفل لانه يحصل به التتريب
كامر ولو مضت مدة يحتمل انه مر عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذي في نعال
داخليه لم يحكم بنجاسته والحمام مثال بل وكذا كل مكان تنجس واحتمل تطهيره
واذا لم تزل عين النجاسة الخ كذا في بعض عبارات غيره من المولفين
وفي بعضها انها اذا زالت بست مثلا حسبت ستا قال العلامة ابن سم فيحمل
الاول على العين التي لها جرم ويحمل الثاني على الوصف النهاي وحينئذ فلا
تعارض بينهما ولو تطاير من الغسلات شي الى غير المغسول فله حكم المغسول
فالمتطاير من الغسلة الاولى يغسل ستا بلا تتريب ان ترب فيها والا فلا
بد من التتريب وهكذا كل واحدة يغسل المتطاير منها بعدد ما بقي من
الغسلات مع التتريب ان لم يسبق تتريب فان تطاير من المجموع شي
غسل ستا بلا تتريب ان ترب في الاولى والا فلا بد من التتريب والارض
الترابية اي ما عليها تراب ولو من هبوب الريح او كان ترابها نجسا على
المعتمد عند العلامة الرملي لا يجب التراب فيها اذ لا معنى لتتريب
التراب قال العلامة سم ولو انتقل منها شي الى غيرها فان اريد تطهير
المنتقل لم يحتج لتتريبه او المنتقل اليه فلا بد من تتريبه انتهى اقول
وحينئذ يحمل على هذا ما فهم من التناقض في عباراتهم فتامل ويغسل
من سائر الخ يحتمل ان الضمير في ويغسل راجع الى الانا ويحتمل ان يفسر
بالشي المتنجس ويقطع النظر عن الانا تاتي عليه اي تعم محلها مع السيلان
والثلاثة بالتا افضل بزيادة مرتين بعد الاولى الواجبة وهذا
اذا زالت اوصاف النجاسة بالاولى والا فازالت به الاوصاف يعد مرة واحدة

اي حيث لا يكفي هنا الا اذا لم يتغير الما وهناك يكفي مطلقا ولو تغير الما ولو وضع فيه حيث كان له غبار

اي مثلا كما اشار اليه بعد

اي بكونه متنجسا لداخليه واما الحمام فهو باق على نجاسته كما في الهرة التي تنجس فمها واحتمل ورودها ما كافيا بجيرمي وعليه فلا تصح الصلاة في الحمام وتبطل الصلاة بحمل الهرة المذكورة وان كانت لا تنجس ما اصابته مع الرطوبة شيخنا

ويطلب اثنان بعدها وظاهر كلامهم انه لا يسن تثليث النجاسة الكلبية
وهو الموافق لقاعدة ان المكبر لا يكبر وبه صرح العلامة الرملي كالخطيب واعلم
انه قد تقدم في اقسام المياه فراجعه بالاستحالة ومنها انقلاب دم
الظبية مسكا والدم لبنا او منيا ومنها الدباغ الجلد ونحو ذلك وهي انقلاب
الشيء اي انقلابا معنويا او ذاتيا كالخل والمسك من ما العنب انه هو معناها
لغة والمراد بها هنا المسكر وتعم نبيذ التمر والقصب او غيرها سوا اختلط
بعضها ببعض اولا والخمرة مونثة وان لم توجد فيها الشدة محترمة كانت
اي وهي التي عصرت لا بقصد الخمرية ولو مثلثة وبتغير حكمها
بنيته القصد بعد صارت خلا اي لا بعين نشات عن غيرها نحو عين
تغيرت او انفصل عنها نحو هند تكلمت وكذا لو تخللت انه هو من ماصدقات
كلام المصنف لان معنى بنفسها عدم مصاحبة عين لها من غيرها كما ذكره ونبه
عليه للخلاف فيه هل هو حرام او مكروه والراجح الكراهة بطرح شيء الخ
هو مفهوم بنفسها فيعلم منه ان الطرح غير معتبر بل المدار على مصاحبتها
لعين فيها حين تخللها ما لم تكن مما يشق الاحتراز عنها نحو بعض بزر او
حبات يسيرة وشمل الشيء ما تخلل بما وضع فيها وان نزع قبل صيرورتها
خلا فان نزع قبل ان يتخلل منه شيء لم يضر ولو كان الواقع فيها نجسا
لم تطهر وان نزع منها قبل تخللها وشمل الشيء ايضا الماء وغيره نعم
قال العلامة الرملي لا يضر نحو عسل وسكر مما تطيب رائحتها حيث
وضع قبل التخمر ومن العين المضرة ما تلوث من دنها فوقها بغير غليانها كنقلها
من محل الى اخر فيعود عليها بالتنجيس اذا تخللت نعم ان وضع
عليها خمر ووصل اليه قبل تخللها طهرت واعتمد البغوي كون وضع الخمر
قبل جفاف الدن قال العلامة م ر وبه افتى الوالد رحمه الله تعالى
واذا طهرت الخمرة اي حكمنا بطهارة الخل المنقلب عن الخمرة حكمنا بطهارة
دنها اي ظرفها لئلا يعود عليها بالتنجيس تتمة لا يصير العصير
خلا من غير تخمر الا في ثلاث صور احدها ان يصب في الدن المعتق بالخل ثانيها ان

يصب

يصب على العصير خل اكثر منه او مساويا له ثالثها اذا تجردت حبات العنب
من عناقيده وملئ منها الدن وطين راسه في بيان
احكام الحيض والنفاس والاستحاضة وحقيقتها فنقول الشيء في بيان الخ
يشمل الحكم والذات كما يعلم مما ياتي والاصل في الحيض قوله تعالى ويسئلونك
عن المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين هذا شيء كتبه الله على بنات ادم
ويخرج من الفرج اي قبل الانثى الادمية لانه المراد عند الاطلاق
اما فرج غير الادمية فان كانت من الجن فالاصح ان حكمها حكم الادمية
بناء على صحة المناكحة وان كانت من الحيوانات فالمراد به وجود دم لها الا انه
حيض حقيقة بل هو من الحيض اللغوي ولا يتعلق به حكم الا في المعلقات
بنحو الطلاق والعتق كما افاده العلامة ابن قاسم فالحيض الخ الفا
في جواب شرط مقدر تقديره اذا علمت ذلك فالحيض الخ وهو لغة
مطلق السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وحاضت الشجرة اذا سال
صمغها وهو مصدر حاضت حيضا ومحيضا ومحاضا وشرعا دم جبلة
يخرج من اقصى رحم المراة بعد بلوغها في اوقات مخصوصة على سبيل
الصحة قال الجاحظ في كتاب حياة الحيوان والذي يحيض من الحيوانات
اربع الادمية والارنب والضبع والخفاش وقد نظمها بعضهم فقال
ارانب يحضن والنسا ضبع وخفاش لها دوا وزاد عليها اربعة
اخرى وهي الناقة والكلبة والوزغة والحجر اي الانثى من الخيل لانه
يقال لها حجر فقط كما في المختار فالحاق الهاء لحن وحينئذ فصارت ثمانية
وقد نظمها بعضهم فقال

يحض من ذي الروح ضبع مراة ... وارنب وناقة وكلبة
خفاش الوزغة والحجر فقد ... جاءت ثمانيا وهذا المعتمد

وزاد بعضهم عليها بنات وردان وهي المعروفة عند العامة بالجندب
وبالحمرة وله عشرة اسما وهي حيض ونفاس ومنه قوله صلى الله عليه
وسلم لعائشة رضي الله عنها انفست اي حضت ودراس وطمس بالسين

قوله انه ليس منه بدليل تفسيره بقوله اي لم يزل بكارتهن ه

واعصار وضحك ومنه قوله تعالى فضحكت فبشرناها باسحاق اي حاضت وعراك
بالعين المهملة وفراك بالفا وطمث بالمثلثة وهو الدم ومنه قوله تعالى لم يطمثهن
اي لم يزل بكارتهن واكبار ومنه قوله تعالى فلما راينه اكبرنه اي حضن له
كما ذكره بعض المفسرين في قصة يوسف وقد نظمها بعضهم فقال
حيض نفاس دراس طمس اعصار ضحك عراك فراك طمث اكبار
وهو تسع سنين اي قمرية هلالية والسنة القمرية عبارة عن ثلثمائة
واربعة وخمسين يوما وخمس يوم وسدس يوم والسنة الشمسية عبارة
عن ثلثمائة وخمسة وستين يوما وربع يوم الا جزءا من ثلثمائة جزء من اليوم
والسنة العددية عبارة عن ثلثمائة وستين يوما لا تزيد ولا تنقص وقوله
تسع سنين مرفوع على الخبرية فلا يرد الاعتراض بانه منصوب على الظرفية
فلم يعلم وجوده في اي سنة منها بل الجبلة اي الطبيعة من عرق
في اقصى الرحم ولونه اي الدم محتدم هو بحا مهملة ساكنة
ودال مهملة مكسورة بينهما مثناة فوق اي حار ماخوذ من احتدام النهار وهو
اشتداد حره لذاع هو بالذال المعجمة والعين المهملة لما لبس من الحيوان
كالنار وعكسه لما هو من الحيوان كالعقرب ولم يرد اهمالهما معا ولا اعجامهما
معا وقد نظم ذلك العلامة الاجهوري فقال

ولذع لذي سم باهمال اول وفي النار باهمال الثان فاعرفا
والاعجام في كل والاهمال فيهما من المهمل المتروك حقا بلا خفا

قوله اي حار الخ فيه الاعراض عن تفسير الشيء [illegible] بيانه [illegible] الاعراض والحسن في الصناعة غير هذا [illegible] على الخبر بالتحرير والتحبير ه

ليس في اكثر النسخ المتن اي وهي اولى لان الوانه خمسة
سواد ثم حمرة ثم شقرة ثم صفرة ثم كدرة وهي في القوة على هذا الترتيب
فاقواها الاسود وهكذا الخ ثم ما فيه ريح اقوى مما لا ريح فيه
وما فيه ثخن اقوى مما لا ثخن فيه وما فيه صفتان اقوى مما فيه صفة واحدة
فالاسود الثخين اقوى منه من غير الثخين والمنتن منه اقوى من غير
المنتن والاسود الثخين المنتن اقوى من الاسود الثخين فقط او الاسود
المنتن فقط وكذا يقال في بقية الالوان فان استوت الصفات كاسود

رقيق

رقيق مع احمر ثخين وكاسود منتن مع احمر ثخين منتن فيعتبر السابق منهما
لقوته وفي الصحاح الخ هو بفتح الصاد المهملة اسم لكتاب مشهور
في اللغة تاليف الشيخ ابي النصر اسماعيل بن حماد الجوهري النيسابوري
كان من اعاجيب الدنيا وذلك لانه كان من بلاد الترك وهو امام
في اللغة وخطه يضرب به المثل وله ذكر في الخطوط المنسوبة كخط
ابن مقلة ونحوه والنفاس هو بكسر النون من التنفس وهو الدم
او من تنفس الصبح اذا ظهر ويقال في فعله نفست المراة بفتح
النون وكسر الفا فيهما والضم افصح وفي فعل الحيض نفست المراة بفتح
النون وكسر الفا فقط لا غير ذكره في المجموع لكن في فتح الباري انه في الحيض
بالفتح والضم وفي شرح مسلم كذلك وفيه الخ ونقل ابو حاتم عن
الاصمعي الوجهين في الحيض والولادة وذكره غير واحد وهو لغة
الولادة وشرعا ما قاله المصنف وسمي بذلك لانه يخرج عقب نفس غالبا
عقب الولادة اي ولو علقة او مضغة ولو قال عقب
فراغ الرحم من الحمل لكان اولى ليخرج به ما بين التوامين فالخارج
مع الولد او قبله اي حال الطلق لا يسمى نفاسا اي لتقدمه
على فراغ الرحم من الحمل بل هو دم حيض ان اتصل بحيض قبله والا فدم
فساد والاكثر جعل فيها اي الياء فيقال عقب والمراد به ان يوجد
الدم قبل مضي خمسة عشر يوما من الولادة والا فهو حيض ولا نفاس
لها لكن لو نزل بعد عشرة ايام مثلا فتحسب العشرة من النفاس
ويجب عليها قضا الصلاة ونحوها كما قاله البلقيني واعتمده العلامة
الرملي والاستحاضة وهي لغة سيلان الدم لعلة في غير اوقاته
وسيل من عرق فمه في ادنى الرحم يسمى العاذل بكسر الذال المعجمة
على المشهور وحكى ابن سيده اهمالها والجوهري بدل اللام را في
غير ايام الحيض والنفاس الخ فيشمل ما تراه الصغيرة والايسة فتامل
زمنا الخ اما قدره اي لتصح قول المتن يوم وليلة فلا يقال كيف اخبر

اي عدد الاحكام ولذلك قال ويجب عليها قضا الصلاة الخ ه

اي ان لم تكن [illegible] قبلها [illegible] اوقاته ه

بالزمن عن الجنة فاشار الى ان اصله واقل زمن الحيض الخ فتامل اي مقدار
ذلك الخ انما قدره ايضا ليشمل مالو طرا في اثنا يوم وليلة ومالو وجد ذلك المقدار
في اكثر من يوم وليلة على الاتصال الخ اشار به الى انه لا يتصور الاقل الا كذلك
اذ لو تخلل نقا فاما ان يبلغ مجموع الدما المتفرقة يوما وليلة اولا فان كان الاول
لزم الزيادة على الاقل لان النقا حينئذ حيض وان كان الثاني فلا حيض حينئذ
فتامل قوله المعتاد اي فيكفي في وجوده ان يكون بحيث لو وضعت
القطنة او نحوها في فرجها لتلوثت بالدم واكثره خمسة عشر يوما اي
خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله عنه واما خبر اقل الحيض ثلثة ايام واكثره
عشرة فضعيف كما في المجموع بلياليها اي سوا تقدمت او تاخرت او لفقت
فهو اي الزايد فقط ست او سبع اي من الايام وذكر العدد
لحذف المعدود فتامل والمعتمد في ذلك الاستقرا اي التتبع التام
من الامام الشافعي رضي الله عنه انه تتبع نسا العرب وبحث عن احوالهن
في ذلك فلو اطردت عادة امراة بخلاف ذلك لم تعتبر لحظة وفي
التحقيق كالتنبيه مجة وفي الروضة انه لا حد لاقله اي لا تتقدر بقدر
بل ما وجد منه عقب الولادة يكون نفاسا قليلا او كثيرا ولا يوجد
اقل من مجه ويعبر عن زمانها باللحظة فالمراد من العبارات واحد واختار
المص الاول للمناسبة ما بعده فتامل من انفصال الولد اي وان تاخر
الدم وجاها قبل مضي خمسة عشر يوما كما مر واكثره ستون يوما اي بلياليها
فائدة ابدا ابو سهل الصعلوكي معنى لطيفا في كون اكثر النفاس
ستين يوما وهو ان المني يمكث في الرحم اربعين يوما لا يتغير ثم يمكث مثلها
علقة ثم مثلها مضغة ثم تنفخ فيه الروح كما في الحديث والولد يتغذى بدم
الحيض وحينئذ فلا يجتمع الدم من حين النفخ لكونه غذا الولد وانما يجتمع
في المدة التي قبلها وهي اربعة اشهر واكثر الحيض خمسة عشر يوما فيكون
جملة النفاس ستين يوما لان الدم المجتمع في الاربعة اشهر يخرج بعد فراغ
الرحم من الحمل خمسة عشر يوما اي لان الشهر لا يخلو غالبا عن حيض

وطهر

صوابه الناقص ٥

وهو قوله واكثره ستون يوما لان الكل زمن ٥

وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم ان يكون اقل الطهر كذلك
بين حيضين ونفاس وكذا بين نفاسين كان حملت عقب الولادة ومضى
اكثر النفاس وطهرت بعده يوما مثلا ثم القت علقة اذا قلنا بالاصح اي وهو
المعتمد دون خمسة عشر يوما اي سوا تقدم الحيض بان حاضت وانقطع
الدم ثم مضى دون خمسة عشر يوما فولدت او تاخر بان نفست اكثر النفاس
ثم طهرت ومضى دون خمسة عشر يوما ثم حاضت ولا حد لاكثره اي ليس
له زمن ينتهي اليه بالاجماع اي الطهر انما اتى به اي اشارة الى رجوع الضمير
الى مطلق الطهر لا بقيد كونه بين الحيضتين فقد تمكث المراة دهرها
بلا حيض اي كسيدتنا فاطمة رضي الله عنها ولذلك وصفت بالزهراء لحكمة
عدم فوات زمن عليها بلا عبادة تنبيه سنين الخ تقدم ما فيه
يضيق عن حيض وطهر اي عن اقلهما وهو اقل من ستة عشر يوما ولو بلحظة
فلو رات الدم اياما بعضها قبل زمن الامكان وبعضها فيه جعل الثاني حيضا
ان وجدت شروطه ستة اشهر اي عددية كما قاله البلقيني وهو
جمع شهر والشهر ماخوذ من الشهرة وهي الظهور يقال شهرت الشي اشهره
شهرة وشهرا ويقال في لغة قليلة اشهرته حكاها الزبيدي ولحظتان
اي واحدة للوطي وواحدة للوضع من امكان اجتماعهما بعد عقد النكاح
الوجود وهو المعبر عنه بالاستقرا انفا وعبر به هنا تفننا
في العبارة وليعلم الواقف عليه ان المراد منهما واحد وحينئذ فلا اعتراض عليه
هنا في التعبير بالوجود فتامل ويحرم بالحيض اي بسبب او في زمنه
ونحوه لا ان تطهر هذا شروع في احكامه فتامل فرضا اي ولو كفاية
كصلاة الجنازة ونحوها الصوم اي للاجماع على تحريمه وعدم انعقاده
وعدم صحته منها معقول المعنى خلافا للامام لان خروج الدم مضعف
للبدن والصوم كذلك فلو امرت بالصوم لاجتمع عليها مضعفان والشارع
نظر لصحة الابدان ما امكن قراة القران اي باللفظ بحيث تسمع
نفسها ومحله ان قصدت القراة ولو مع غيرها والا فلا حرمة عليها كما في

قوله اي سوا تقدم الحيض الخ هذا التعميم لا ينا سبحول انه اذا قلنا الخ الا ان يقال تخصص هذا التقييد باحدى صورتي التعميم فلا ينافي ان كلام الشارح عام ٥

قوله ولحظتان الاولى من حين العلوق ولو زمنا لان كلامنا في مدة مكث الحمل في بطن امه لا في نسبته لابيه حتى يقال من حين امكان الخ ٥

قوله كصلاة الجنازة الكاف استقصائية وكان الاولى حذف قوله ونحوها ٥

قوله لان خروج الدم الخ يظهر انه تعليل لكون نهيها عنه معقول المعنى لا لكون عدم الصحة معقول المعنى [illegible] ٥

[illegible] الصوم [illegible] بعد الانعقاد ٥

الجنب وسواء احكامه ومواعظه وقصصه وما قل منه او كثر ولو حرفا واحدا لان
نطقها بحرف واحد بقصد القران شروع في المعصية فالتحريم لذلك ومحله
في المسلمة واشارة الاخرس هنا كالنطق كما قاله القاضي في فتاويه
قال العلامة ابن قاسم وقد نوزع فيه اه وقال العلامة الرملي بعد
قول المنهاج والقران اي حيث تلفظ به بحيث اسمع نفسه مع
اعتدال سمعه فان لم يكن ثم نحو لغط وقال العلامة ابن حجر وباشارة
الاخرس وتحريك لسانه كما بينت ذلك مع ما فيه في شرح العباب انتهى
قال شيخنا الشبراملسي ومحله اذا كانت يفهمها كل احد فان اختص
بتفهمها الفطنون فلا يحرم   مس المصحف اي ما فيه قران
لدراسة ولو بحايل بحيث عد ماسا عرفا وان حل حمله معه
كما ياتي وخرج به التميمة وهي ورقة يكتب فيها شيء من القران
وتعلق على الراس مثلا للتبرك فلا يحرم حملها ولا مسها ما لم تسم مصحفا
عرفا كما قاله العلامة ابن قاسم كالرملي وقال العلامة الخطيب لا يحرم ذلك
وان سميت مصحفا عرفا وتنتقل عن التميمة بقصد الدراسة وعكسه
والعبرة بقصد الكاتب ان كتب لنفسه والا فبقصد الامر او المستاجر
وخريطته وصندوقه مثله ان كان فيهما وتفسير الميم لمراعاة معناه
اللغوي وهو مثلث الميم قال العلامة الخطيب لكن الفتح غريب انتهى والافصح
الضم ثم الكسر قال العلامة المناوي واصله الضم كما في الصحاح لانه
ماخوذ من اصحف اي جمعت فيه الصحف اي الكتب فائدة القيام
للمصحف مستحب كما في البيان خلافا لبعضهم لان القيام مستحب
للعلماء فالمصحف من باب اولى   الا اذا خافت عليه اي فيجب حمله
لخوف غرق او حرق او نجاسة او وقوعه في يد كافر ويجوز لخوف نحو غصب
او سرقة   دخول المسجد اي عبوره لغلظ حدثها واما المكث فحرام
عليها كالجنب   للحائض الخ صرح به للايضاح والا فالكلام في الحيض
فتامل   ان خافت تلويثه اي ولو بشك او توهم واما لو امنت

التلويث

لعل الاولى العربي اذ هو في اللغة ماخوذ من الاصحاف وهو الجمع فهو بمعنى المجموع فيشمل كتب العلم

التلويث فالعبور مكروه لها وخلاف الاولى للجنب ومثلها في ذلك كل ذي
نجاسة كذلك ومن المسجد سطحه ورحبته وروشنه وخرج به غيره
كرباط ومدرسة وخانقاه فلا يحرم الا التنجيس بالفعل واما ملك
الغير فيحرم التنجيس عاجرت به العادة دون غيره   فرضا او نفلا
اي او واجبا كذلك لانه صلى الله عليه وسلم توضأ له وقال لتاخذوا عني
مناسككم رواه مسلم ولخبر الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه
المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وصححه   الوطء ولو في
الدبر ولو بعد انقطاع الدم وقبل الغسل ما لم يخف الوقوع في الزنا
فان خاف ذلك جاز له الوطء ولو قبل انقطاع الدم ووطؤها في الفرج
كبيرة من العامد العالم بالتحريم المختار ويكفر مستحله اذا وطئها
في الزمن المجمع عليه وهو اقل من عشرة ايام اما اذا زاد عليها فانه
لا يكفر لان ابا حنيفة رضي الله عنه قال اكثر الحيض عشرة ايام كما نقول
بخلاف الناسي والجاهل والمكره لخبر ان الله تجاوز عن امتي الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه   في اقبال الدم اي مدة تزايده
وادباره عكسه   التصدق بدينار اي مثقال اسلامي من الذهب
الخالص وذلك لخبر اذا واقع الرجل اهله وهي حائض ان كان دما
احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار ويقاس
النفاس عليه وعلم من قوله لمن وطئ الخ ان الموطوءة لا يطلب منها
التصدق بمثل ذلك كما صرح به العلامة حجر في شرح العباب حيث قال
ويندب للواطئ دون الموطوءة كما في الجواهر التصدق بدينار الخ ولا
فرق في الواطئ بين الزوج وغيره فغير الزوج مقيس عليه ويكفي
التصدق ولو على فقير واحد وانما لم يجب لانه وطء محرم للاذى
فلا يجب به كفارة كاللواط ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا كفارة
بوطئها وان حرم قال في المجموع ويسن لكل من فعل معصية التصدق
بدينار او نصفه او ما يساوي ذلك   الاستمتاع اي بالمباشرة

الاولى حذف هذه الجملة الظرفية اذ الكفر انما هو باستحلاله الوطء في الزمن المجمع عليه سواء وطئ ام لا

بوطي او غيره لانه حريم للوطئ فلا يحرم الاستمتاع بهما اي السرة والركبة
ولا بما فوقهما اي ولا بما حاذاهما اي ويحرم على المراة ان تباشر الرجل بما يحرم
عليه ان يباشرها فيه مما ذكر فائدة حكى الغزالي ان الوطي قبل الغسل يورث
الجذام في الولد ونسل الواطي ويجب على المراة ان تتعلم ما تحتاج اليه من
احكام الحيض والنفاس والاستحاضة فان كان زوجها عالما لزمه تعليمها
والا فلها الخروج لسوال العلما بل يجب عليها ويحرم عليه منعها الا ان
يسال هو ويخبرها فتستغني بذلك وليس لها الخروج الى مجلس ذكر او تعلم
خير الا برضاه واذا انقطع دم الحيض او النفاس وطهرت فله ان يطاها
في الحال من غير كراهة فان خاف عوده استحب له التوقف في الوطي احتياطا
ثم استطرد الخ استطراد ذكر الشي في غير محله مع غرض لمناسبة
بينهما كما اشار اليه الخ ويحرم على الجنب اي المسلم ذكرا كان او انثى غير
نبي في القراة والمكث قال شيخنا وكذا في المس تحرره وانما سمي جنبا لانه يتجنب
الصلاة والمسجد والقراة ونحوها اي يتباعد عنها ويقال رجلان جنب ورجال
جنب وربما طابق على قلة فيقال جنبة وجنبون وجنبان اما اذكار
القران اي بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وسبحان الذي سخر
لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا لله وانا اليه راجعون لا بقصد
قران الخ مرجوح ولو قصد والراجح ان اذكاره وغيرها على حد سوا
فان قصد القران فقط او مع الذكر حرم وان قصد الذكر فقط او اطلق
لم يحرم الجنب الخ هو مستدرك لانه المقسم ولكن ذكره للايضاح
فتامل مسلم خرج به الكافر فلا يمنع من المكث في المسجد لانه لا يعتقد
حرمته وان حرم عليه من حيث انه مكلف بالفروع ويجري مثل ذلك في القراة
كما مرت الاشارة اليه في الحايض وتعذر خروجه هو بمعنى عدم الامن
كما ذكره فليس المراد به حقيقة التعذر ويجب عليه حينئذ ان يغسل ما لا يخاف
من غسله وان يتيمم عن غيره ولو بتراب المسجد فيكفي وان حرم والمراد به
ما دخل في وقفيته بخلاف ما تهب به الرياح فلا يحرم به ويقدم على تراب المسجد

ان سهل

ان سهل وحمله الخ خرج به حمل حامله فلا يحرم مطلقا كما قاله العلامة
الرملي ومن تبعه وقال العلامة ابن حجر فيه تفصيل الامتعة انتهى وقال العلامة
الطبلاوي ان نسب الحمل اليه حرم والا فلا وصندوق هو بفتح الصاد
وضمها ويقال بالسين والزاي كما حكى عن ابن سيده وغيره فيهما
مصحف اي ان عد له عرفا ولايقا به لا نحو تلبس وصندوق امتعة
وخزانة ولو في جدار حايط ومثله جلده المتصل به وكذا المنفصل عنه
ان لم تنقطع نسبته عنه كان جعل جلدا لكتاب علم مثلا واما الكرسي
الذي من خشب او جريد مثلا اذا وضع عليه المصحف فقال العلامة ابن
قاسم لا يحرم مس شي منه ونقله عن العلامة الرملي كالشيخ عبد الحميد والطبلاوي
وقال شيخنا كالعلامة الحلبي يحرم مس ما قرب من المصحف دون غيره انتهى
واعلم ان ذكر هذا وما بعده في المحدث مع جريانه في الجنب والحايض
لتبعية غيره فيه لا لاختصاصه به فتامل ويحل حمله اي القران من
مصحف او غيره حيث قصد للدراسة كما مرت الاشارة اليه في
امتعة اي لا بقصد القران فقط عند العلامة الرملي وقال العلامة
ابن حجر كالخطيب يحرم قصد المصحف مع المتاع والظرفية وجمع الامتعة
ليس قيدا كما مر فيكفي المتاع الواحد ولو صغيرا جدا كما قاله العلامة الرملي
ومن تبعه وقال العلامة الخطيب لا بد ان يستتبع عرفا ويحمله به معلقا
حذرا من المس اكثرا اي يقينا وتعتبر الكثرة بالرسم العثماني
في المصحف وبرسم قاعدة الخط في التفسير وكلامه في الحمل واما المس
فقال العلامة الرملي العبرة في الكثرة وعدمها فيه بحالة وضعه
وفي دنانير احدية وهي المنقوشة عليها سورة الاخلاص وكذا
خاتم ونحوهما ويحل لبس الثياب والنوم فيها ولو لجنب ويكره كتابة القران
على سقوف وجدران ولو لمسجد وطعام ونحو ذلك ويجوز هدم الجدران
واكل الطعام ولا يضر ملاقاته لما في المعدة بخلاف ابتلاع نحو قرطاس عليه
اسم الله تعالى فانه يحرم ما لم يذبه نقش على كل منها قران وكذا التميمة

فلا يحرم الاسم المحاذي

كما روي انه صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل ملك الشام كتابا وفيه يا اهل الكتاب
تعالوا الى كلمة سوا بيننا وبينكم الاية ولم يامر حامله بالمحافظة على الطهارة
ويكره كتابة الحروز وتعليقها الا اذا جعل عليها شمعا او نحوه ولا يكره
كتابة شي من القران في اناء ليسقي ماوه للشفا خلافا لما وقع لابن عبد السلام
في فتاويه ويكره احراق خشب نقش عليه شي من القران الا ان
قصد به صيانته فلا يكره كما يوخذ من كلام ابن عبد السلام وعليه يحمل
تحريق عثمان رضي الله عنه المصاحف ويحرم المشي على فراش وخشب
نقش عليه شي من القران ويندب كتبه وايضاحه ونقطه وشكله
ولا يمنع المميز اي غير البالغ ذكرا كان او انثى المحدث
ولو حدثا اكبر من مس المصحف لو قال من مس القران لكان
اولى والحمل ونحو كالمس بالطريق الاولى لدراسة وتعلم قران فهو
عطف عام على خاص ولو قال لدراسته وتعليمه لكان اولى وانسب
ليخرج تعلم غيره اما البالغ فيحرم عليه ذلك مطلقا وان تعذرت
عليه الطهارة دايما لكن افتى الحافظ ابن حجر بان موذب الاطفال
الذي لا يستطيع ان يقيم بلا حدث اكبر من اذا فرضه انه يسامح في مس
الواح الاطفال لما فيه من المشقة ولكن يتيمم لان زمنه ايسر من زمن
الوضوء فان استمرت المشقة فلا حرج حينئذ ويكره درس
القران بفم نجس وكذا العلم واما كتابتها بالنجس فحرام ويندب للقارئ
ان يتعوذ للقراءة وان يستقبل القبلة وان يقرا بتدبر وتخشع
وان يرتل وان يبكي عند القراءة والقراءة نظرا في المصحف افضل
منها على ظهر القلب الا ان زاد خشوعه وحضور قلبه في القراءة
على ظهر القلب فهي افضل في حقه ويحرم تفسير القران بلا علم
وكذا الحديث ونسيانه او شي منه كبيرة والسنة ان يقول انسيته
كذا لا نسيته ويندب ختمه اول النهار او الليل وان يكون يوم
الجمعة او ليلتها وهو في الصلاة لمنفرد افضل ويسن الدعا عقبه

قوله لكان اولى لنحو جه الاولوية ان كلامه يوهم ان المصحف قيد وليس كذلك وقد يقال لا ايهام لانه اذا كان لا يمنع من مس المصحف فلان لا يمنع من مس غيره من باب اولى ٥

اي تعليم الصبي فانه يسوغ في المسح ومنه جواز حمل اللوح الى المكتب سايغ لتعلقه بالتعليم لا حمله الى البيت لان ذلك ليس للتعليم بل للحفظ عن الضياع ٥

وحضوره

وحضوره والشروع بعده في ختمة اخرى وكثرة تلاوته قال العلامة
المناوي ويتاكد صوم يوم ختمه لحوره
وهي افضل عبادات البدن الظاهرة وفرضها افضل الفرايض
ونفلها افضل النوافل وافضل الصلوات الجمعة ثم عصرها ثم عصر غيرها
ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب وافضل الجماعات
الجمعة ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب وبعدها
الصوم ثم الحج ثم الزكاة وسميت الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها على
الدعا اطلاقا لاسم الجزء على اسم الكل كما قاله الجمهور من اهل اللغة وغيرهم
من اهل التحقيق وهي مشتقة من الصلوين وهما عرقان في خاصرتي
المصلي ينحنيان عند انحنايه في الركوع والسجود ويرتفعان عند ارتفاعه
وقيل من صليت العود بالنار اذا قومته لتعطافه والصلاة تقومه
للطاعة ومن ثم ورد في الخبر من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة
له اي كاملة ولا يضركون لام الصلاة واوا وهذا ياء لانهم ياخذون
الواوي من اليائي وبالعكس نحو البيع ماخوذ من الباع والاصل فيها قوله
تعالى واقيموا الصلاة وخبر فرض الله علي وعلى امتي خمسين صلاة الحديث
وفرضت ليلة الاسرا قبل الهجرة بسنة وقيل بستة اشهر وقيل غير ذلك
وانما لم يجب صبح تلك الليلة لعدم العلم بكيفيتها فان جبريل لما علمه
الصلاة ابتدا بالظهر اشارة الى ان دينه سيظهر على بقية الاديان
ظهورها على بقية الصلوات وهي لغة الدعا اي مطلقا وقيل
الدعا بخير اقوال وافعال اي واجبة ودخول المندوب فيها تغليب
فدخلت صلاة الجنازة وخرجت سجدة التلاوة والشكر والمراد ما
وضعها كذلك فدخلت صلاة الاخرس ونحوه وقد قال بعضهم ان الصلاة
تشتمل على خمسة اقوال وخمسة افعال وعقد جامع بينهما فالاقوال
التكبيرة والقراءة والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام والافعال
القيام والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين والجلوس يعقبه السلام

اما الباطنة كالايمان والتفكر والصبر والرضا بالقضاء والقدر فهي افضل منها وافضل الباطنة الايمان ٥

الاولى حذف لفظ اسم ٥

الاولى تبع ٥

لعله سجدتا بالالف ٥

اي لانها وان اشتملت على افعال وهي النية والسجود دون التسليم والترتيب لم تشتمل على الاقوال بل على قولين فقط تكبيرة الاحرام والسلام ٥

فيه سكوت عن الترتيب والاعتدال الا ان يقال ادرجه في القيام وفيه ايضا جعل النية عقدا جامعا بين الاقوال والافعال فيفيد انها ليست من الافعال مع انها منها ٥

الذي

والعقد الجامع بينهما النية وسيأتي الكلام على الجميع مفصله في فصل الاركان

فراجعه مفتتحة بالتكبير الخ ما يفتتح به الشي او يختتم به قد يكون

خارجا عنه كما في الحديث مفتاح الصلاة الطهور وقد يكون منه كما هنا

وهو المراد بشرايطها اي مخصوصة وفي بعض النسخ الخ وهي

اولى لمطابقة المبتدا للخبر ولافادتها ان اللام في النسخة الاخرى للجنس بتامل

خمس اي في كل يوم وليلة كما هو معلوم من الدين بالضرورة وجمع الخمس

لهذه الامة من خصايصها تعظيما لها والا فقد ورد ان الصبح كانت

لادم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشا ليونس

وقد نظم ذلك بعضهم فقال

لادم صبح والعشا ليونس وظهر لداود وعصر لنجله

ومغرب يعقوب كذا شرح مسند لعبد كريم فاشكرن لفضله

وعن بعضهم ما فيه مخالفة لذلك ولم يعول عليه قال شيخنا وظاهر هذا

انها كانت على هذه الهيئة المعروفة في هذه الاوقات فراجعه واعلم

ان محل كونها خمسا في اليوم والليلة في غير ايام الدجال اما فيها فقد ورد

اولها كسنة وثانيها كشهر وثالثها كجمعة والبقية كايامنا هذه والامر

في اليوم الاول بالتقدير ويقاس به الاخيران بان تقدر اوقات الصلوات

ويصلي وكذلك الصوم وساير العبادات الزمانية وغير العبادات

كحلول الاجال ونحوها ويجري ذلك فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدة

وكطلوعها من مغربها لانها تمكث ثلاث ليال ولا ترد الجمعة لانها من جملة

الخمس في يومها فتامل فانه محتاج اليه والله الموفق باول الوقت

اي وقته المحدود له فيجب بدخوله الشروع في فعلها او العزم عليه

فيه ولا يغني عن هذا ما وجب على من بلغ من العزم على فعل الواجبات

وترك المحرمات لان هذا عزم عام والكلام في الخاص ولا اثم على من مات

قبل فعلها لتاثيمه بخروج وقتها وبذلك فارقت الحج اي صلاته

ذكر الضمير هنا وانثه فيما بعد اشارة الى جواز التذكير والتانيث

في كل ...

في كل وقت منها لانها ظاهرة وسط النهار او لانها اول صلاة ظهرت في

الاسلام بفعله صلى الله عليه وسلم التابع لفعل جبريل عليه الصلاة والسلام

لاقتدا به كالصحابة رضي الله عنهم وكان هو كالرابطة لهم لعدم رويتهم

لجبريل وقد بدا الله تعالى بها في قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس الاية

واول وقتها الخ اي يدخل وقتها بذلك فهو ليس منه والاصل في المواقيت قوله

تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض

وعشيا وحين تظهرون قال ابن عباس رضي الله عنهما اراد بحين تمسون

المغرب والعشا وبحين تصبحون الصبح وبعشيا العصر وبحين تظهرون

الظهر لنفس الامر اي لوجود الزوال فيه قبل ظهوره لنا بكثير فقد

قالوا ان الفلك الاعظم المحرك لغيره يتحرك في قدر النطق بحرف متحرك

اربعة وعشرين فرسخا ولذلك لما سال صلى الله عليه وسلم جبريل

هل زالت الشمس فقال لا نعم لانه حين ساله كانت لم تزل فلما قال له تحرك

الفلك اربعا وعشرين فرسخا فزالت فقال نعم بتحويل الظل اي

ان لم ينعدم او بوجوده بعد عدمه وذلك يقع في السنة يومين

بمكة المشرفة وفي بعض البلدان كذلك كثيرا ارتفاع الشمس وهو

المسمى بالاستوا وظاهره ان المراد بظل الزوال الاتي في كلامه فاقهم

الشمس عند المتقدمين من ارباب علم الهيئة في السما الرابعة

وقيل في السادسة والاول ارجح وهي افضل من القمر لكثرة

نفعها وحكمة كون الشمس لا تزيد ولا تنقص والقمر تزيد وينقص

ان الشمس امرت قبل طلوعها بالسجود كل يوم فلا تزيد ولا تنقص

والقمر يومر في اول الشهر الى اربعة عشر ليلة فيومر بالسجود ليلة

اربع عشرة فيزداد في حال ذلك ثم ينقص اذا صار ظل كل شي مثله

وهو بالنسبة للادمي قدر قامته وهي سبعة اقدام وقيل ستة ونصف

بقدم الانسان نفسه ولا تنافي بينهما لان السبعة بجبر الكسر وما ذكره هو

جملة الوقت وهو منقسم الى خمسة اوقات وقت فضيلة اول الوقت

وهو بعد قدر الاشتغال باسبابها وما يطلب فيها اولها ولو كمالا كما سياتي في المغرب
ووقت اختيار بمعنى انه يختار ان لا تؤخر عنه وهو الى نحو ربع الوقت
ووقت جواز وهو الى ان يبقى منه ما يسعها ووقت حرمة بمعنى حرمة تاخيرها
اليه بان كان الباقي لا يسعها ووقت ضرورة وهو بادراك قدر تكبيرة
منه ووقت عذر انها وهو وقت العصر في الجمع ولا يخفى ان من احرم بالصلاة
في وقت لا يسعها يجب عليه الاقتصار على فرائضها بخلاف من احرم بها في وقت
يسعها فان له ان يمدها وان خرج الوقت ولا حرمة عليه ثم ان اوقع ركعة
في الوقت فهي اداء والا فقضا   اي غير ظل الزوال اي الظل الموجود
عنده ان كان كما هو الغالب   بل هو اي الظل عرفا   والعصر اي
صلاتها وهي الصلاة الوسطى على الراجح من مذهبنا لصحة الحديث بذلك
من غير معارض   لمعاصرتها وقت الغروب اي مقارنتها له   على ظل المثل
اي وقت الزيادة منه لكن بعد زيادة ظل الاستوا على ظل المثل كما مر
وللعصر خمسة اوقات الخ واسقط سادسا وهو وقت الضرورة
بادراك قدر تكبيرة من اخرها ولها وقت عذر انها وهو وقت الظهر لمن
يجمع   وهو فعلها اول الوقت اي كما سياتي في المغرب فتامل   ووقت
جواز الخ لا يخفى انه ان اراد وقت الجواز بلا كراهة فهو متكرر مع الرابع
وشامل لوقت الجواز بكراهة ولوقت الحرمة وان اراد به الجواز مع الكراهة
فحقه التاخير عن الرابع المذكور مع شموله لوقت الحرمة ايضا فتامله
الى غروب الشمس اي جميع قرصها في افق ذلك المحل كما سيشير اليه بعد وان
تاخر لعارض بل لو عاد بعد غروبها تعين بقاء وقت العصر كما ذكره ابن العماد
ففعلها حينئذ اداء ويجب اعادة المغرب على من صلاها وقضا الصوم
على من افطر   لفعلها وقت الغروب اي عقبه كما علم مما مر   ووقتها
واحد اي لا اختيار فيه كما في حديث جبريل انه صلى اليومين في وقت واحد
وهو غروب الشمس اي وقت تمام غروبها مع ما عطف عليه ويعرف
ذلك في العمران وصحاريها جبال بزوال الشعاع من رؤس الجبال والحيطان
واقبال

المعتمد انه يستمر بعد خروج وقت الفضيلة وان دخل معه الى ان يبقى من الوقت ما يسعها كما في حواشي الخطيب فيكون مساويا لوقت الجواز الاتي

واقبال الظلام من المشرق   وبمقدار ما يؤذن اي وبمقدار ما يسع
ذلك بالوسط المعتدل ويضم اليه وقت طلب تيمم خفيف واكل لقم يكسر بها
حدة الجوع منك كما في الروضة والشرحين لكن الراجح كما في التنقيح وغيره اعتبار فعل
الشبع الشرعي   ويتوضى لو قال ويتطهر لكان اولى وانسب ليشمل
الغسل والتيمم وازالة الخبث   ويستر العورة الخ لو اسقط لفظ العورة
لكان اولى واحسن ليدخل وقت لبس ثياب تجمل وتعمم وتقمص وغيرها لانه مستحب
وخمس ركعات الخ كان الاولى ان يقول سبع ركعات لتدخل سنتها المتقدمة
عليها بنا على انه يسن ركعتان قبلها وهو المعتمد والاعتبار في جميع مما ذكر
بالوسط المعتدل لغالب الناس قال شيخنا ولا يخفى ان المراد اعتبار وقت
هذه المذكورات وان لم يحتج الفاعل اليها او لم تطلب منه كاذان المراة
ونحوه   ساقط من بعض نسخ المتن اي مع انه لابد منه فتامل   ورجحه
النووي الخ هو المعتمد بل قال الجلال المحلي انه جديد ايضا لان الشافعي
رضي الله عنه علق القول به في الاملا وهو من الكتب الجديدة
الى مغيب الشفق الاحمر اي تمام مغيبه وما ذكر هو جملة الوقت وهو
ينقسم الى وقت فضيلة ووقت اختيار وهو وقتها على الجديد وبعده
وقت جواز بكراهة الى ما يسعها ثم وقت حرمة ثم وقت ضرورة فهي لها
خمسة اوقات ولها وقت عذر انها وهو وقت العشا لمن يجمع   والعشا
الاخر يقبل الى صلاتها كما مر لاجل المعنى اللغوي الذي ذكره   اسم لاول الظلام
اي اسم للظلام من اول وجوده عادة   اذا غاب الشفق اي عقبه
الذي لا يغيب فيها الشفق اي مطلق الشفق لان المراد بالبلد الذي
اذا غاب شفق المغرب فيه طلع الفجر فليس للعشا فيه وقت بينهما   فوقت
العشا الخ لا يخفى ما في هذه العبارة من عدم الاستقامة وعدم الدلالة
على المقصود والمراد انه جعل لهم وقت عشا من ليلهم بنسبة وقت العشا
عندنا ولليلك مثاله اذا كان ليلهم فيما بين غروب الشمس وطلوعها عشرين
درجة وليل البلد الاقرب اليهم فيما بين ذلك ثلاثين درجة منها وقت العشا

اي طلب الما لاجل صحة التيمم او طلبه تراب فيتيمم عند فقد الما

اي بان يقتصر على قدر ما يستر ويكون المراد بالستر لبس الثياب ولو عبر بلبس الثياب

فيما بين الشفقين عشر درجات فهي ثلث ليلهم فيجعل ثلث العشرين درجة
الى الوقت العشا عند هولا فتامل فانه مما يعض عليه بالنواجذ ولها
وقتان اي اجمالا بل هي في الحقيقة ست فتامل واخرها اي وقت الاختيار
الى ثلث الليل اي لحديث جبريل وشمل وقت الفضيلة وهو اول الوقت
على ما مر في المغرب وفي الجواز اي واخر وقت العشا في الجواز الخ الى
طلوع الفجر وهو ماخوذ من الانفجار وهو الانفتاح اي الصادق
الخ شمل وقت الجواز بلا كراهة ووقته مع الكراهة كما ياتي ووقت الحرمة ووقت
الضرورة ولها وقت عذر ايضا وهو وقت المغرب لمن يجمع معترضا بالافق
اي فيما بين الجنوب والشمال من جهة المشرق اما الفجر الكاذب الخ وهو
المسمى عند علما الهيئة بالمجرة بفتح الميم والجيم وهو نجوم مجتمعة تظهر قبل
الفجر غالبا وتعقبه ظلمة اي غالبا ووصفه بالصدق والكذب للفجر
تجوز اما باعتبار المخبر به او صحة الوقت وعدمها وغير ذلك ما بين
الفجرين الخ فيه تجوز لما علم من انه قبل الفجر الصادق غالبا فتامل فايدة
يكره تسمية المغرب عشا والعشا عتمة للنهي عن ذلك في الحديث
والصبح الخ هو بضم الصاد المهملة وكسرها لفعلها في اوله لو قال
لفعلها فيه لكان اولى وانسب خمسة اوقات الخ بقي سادس وهو
وقت الضرورة كما علم مما مر فتامل وذكرها اي المذكور من الوقتين
وذكرهما ولو قدم الرابع على الثالث لكان اولى وانسب ولا يخفى ان الخامس
داخل في الثالث الذي ذكره فتامل تتمة الليل والنهار يسميان
بالملوان بفتح الميم واللام وبالجديدان فتامل في بيان
احكام من تجب عليه الصلاة بالفعل وبيان النوافل وشرائط
الخ اي يشترط فيمن يجب عليه فعل الصلاة ثلاثة اشيا وبقي رابع
وهو الطهارة من الحيض والنفاس ولا يصح قضا صلوات زمنها وقال
العلامة الرملي يصح قضاوها بناء على انها مكروهة كراهة تنزيه فلا تجب
الصلاة على الكافر الاصلي اي وجوب ادا ويجب عليه وجوب عقاب عليها

في الاخرة

قوله فيه تجوز اي الفجر الكاذب لما علم الخ معناه ان قول الشربيني الفجرين فيه تسمح لبنائه على الغالب من وجود فاصل بين الفجرين والا فقد يتصلان من غير الغالب

في الاخرة لانه مخاطب بفروع الشريعة اذا اسلم اي فيسقط وجوبها
عنه ترغيبا له في الاسلام ولقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم
ما قد سلف قال العلامة الرملي ولا يصح قضاوها وقال العلامة الخطيب يندب
له قضاوها فيجب عليه اي تغليظا عليه لتقدم اسلامه ان
عاد للاسلام اي لتقدمه ويجب عليه قضا زمن جنون وقع في ردته لانه
يحكم باسلامه فيها بخلاف زمن حيض ونفاس وقع فيها لان اسقاط الصلاة
عن المجنون رخصة وعن الحائض عزيمة فرع قال العلامة ابن قاسم
الوجه فيمن لم تبلغه الدعوة ثم بلغته وجوب قضا ما فاته قبل بلوغها وفيمن خلق
اعمى اصم اخرس انه غير مكلف وانه لو ردت له حواسه لم يجب عليه قضا ما فاته قبل
رد حواسه انتهى وقال العلامة م ر من لم تبلغه الدعوة ثم بلغته غير مكلف فلا
يلزمه قضا ما فاته قبلها لكن يومران اي الصبي والصبية بها اي بالصلاة
اي بفعلها وبفعل ما تتوقف عليه كوضو ونحوه لعد سبع سنين اي بعد
تمامها اتفاقا ان حصل التمييز اي بان يصير ياكل وحده ويشرب
وحده ويستنجي وحده كما قاله في شرح البهجة نقلا عن المهمات واقره وقيل
بان يعرف يمينه من شماله وقيل بان يفهم الخطاب ويرد الجواب وقيل
غير ذلك ويضربان على تركها اي ضرب تاديب للتمرين لا ضرب
عقوبة فتامل بعد كمال عشر سنين هذا ما اعتمده العلامة ابن حجر
وقال العلامة الرملي كالخطيب يضرب في اثنايها لانها مظنة البلوغ والامر
والضارب اصوله الذكور والاناث على سبيل فرض الكفاية وللمعلم الضرب
الامر لا الضرب الا باذن الولي ومثله الزوج في زوجته قال النووي
وشرائع الدين الظاهرة كالصوم لمن اطاقه ونحو السواك كالصلاة
في الامر والضرب وحكمة ذلك التمرين على العبادة ليتعودها فلا يتركها
ان شا الله ويندب قضا ما فاته في زمن التمييز دون غيره قال الشيخ
ولا يتجاوز الضارب ثلاثا وكذا المعلم يسن له ان لا يتجاوز الثلاث لقوله
صلى الله عليه وسلم لمرداس المعلم رضي الله عنه اياك ان تضرب فوق

قوله اخرس ليس بقيد

المعتمد انه يجوز له الزيادة عند الحاجة وان زاد عليها لكن بشرط ان يكون غير مبرح حتى لو لم يفد الا المبرح تركه

يدل عليه حرمة مجاوزة الثلاث الان [illegible]

الثلاث فانك ان ضربت فوقها اقتص الله منك تخبيه فعلم ان الاولاد اذا ضربهم
الضرب المعتاد فانه يضمن ما تلف به بخلاف ما اذا استاجر دابة وضربها الضرب
المعتاد فانه لا يضمن ما تلف به والفرق بينهما ان الاولى يحصل التاديب فيها بالكلام
بخلافه في الثانية وايضا الاولى ضمن وطفيها سلامة العاقبة بخلاف الثانية
فلا تجب على مجنون اي وكذا مغمى عليه وسكران ونحوهم ما لم يوجد منهم تعد بشي
من ذلك اما المتعدي فيجب عليه القضا اتفاقا وهو اي المذكور من
الاوصاف الثلاثة اذا وجدت في شخص يقال له مكلف حد التكليف
اي ضابطه ومداره اي الزام الشارع بما فيه كلفة من العبادات وغيرها
والصلوات المسنونة وفي بعض النسخ المسنونات اي التي اشبهت
الفرايض بتاكدها وطلب الجماعة فيها وزيادة فضلها على غيرها واستقلالها
بعدم تبعيتها للمفروضة وافضلها صلاة عيد الاضحى ثم صلاة عيد الفطر ثم
صلاة الكسوف للشمس ثم صلاة الخسوف للقمر ثم صلاة الاستسقا
التابعة للفرايض اي بطلبها تبعا لها حضرا وسفرا حتى الحاج بمزدلفة
الراتبة اي ولو غير موكدة سبعة عشر الخ كان الاولى عدها اثنان وعشرون
بزيادة ركعتين بعد الظهر وركعتين قبل المغرب وركعتين قبل العشا واسقاط
الوتر لانه ليس من التابع للفرايض وان سمي راتبا باعتبار توقف فعله على فعل
العشا ولو كان تابعا لصح اضافة نيته الى العشا مع انه لا يصح اتفاقا كما ياتي
ركعتا الفجر وهما افضل الرواتب بعد الوتر وبعدهما الرواتب الموكد
وبعده غير الموكد وينوي بهما سنة الفجر او ركعتا الفجر او سنة الصبح او نحو ذلك
ويسن تخفيفهما وان يقرا فيهما باية البقرة وهي قوله تعالى قولوا امنا بالله الى
مسلمون واية ال عمران وهي قوله تعالى قل امنا بالله الى مسلمون او بسورتي
الم نشرح والم تر كيف او بسورتي الكافرون والاخلاص للاتباع في ذلك
ويسن ان يفصل بينهما وبين الصبح ولو قضا او اخرهما بضجعة على شقه
الايمن يتذكر فيها ضجعة القبر فان لم يفعل فبنحو حديث غير دنيوي او تحول
واربع قبل الظهر اي بسلام واحد وتشهد واحد او تشهدين

او بسلامين

اي على وجه مخصوص من خطبة وغسل وغير ذلك ه

ويليها في الفضل الوتر ثم ركعتا الفجر ثم بقية الرواتب الموكدة ثم غير الموكدة ثم التراويح ثم الضحى ثم ركعتا الطواف ثم التحية ثم الاحرام وقيل [illegible] سنة الوضو ثم النفل المطلق في الليل ثم في النهار ه

الصواب قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سوا بيننا وبينكم الى قوله مسلمون ه

او بسلامين بتشهدين وهو الافضل وفي الاحيا انه يستحب تطويل الاربع
ومثل الظهر الجمعة في الموكد وغيره ولا بد من نية القبلية والبعدية في كل صلاة
لها ذلك وله جمع القبلية في احرام واحد كامر والبعدية كذلك وجمعهما معا بعد
الفرض وان لم يذكر التاكيد انصرفت اليه النية واربع قبل العصر اي
بسلام او بسلامين كامر وركعتان بعد المغرب اي ويسن ان يقرا في الاولى
الكافرون وفي الثانية الاخلاص بعد سنة العشا الخ هكذا في بعض النسخ
وفي بعضها اسقاط لفظ سنة وهو الصواب لما يلزم على الاولى من عدم
صحة العدد المذكور واقتضائه ان الثلاث وتر وليس كذا فتامله
يوتر بواحدة منهن اي ينوي بها سنة الوتر او الوتر فقط والواحدة
هي اقل الوتر واقل كماله ثلاث وتجزي نيته عليها عند الاطلاق عند
العلامة الرملي وخالف العلامة حج كالخطيب فقالا لا يتخير بين بعضه وكله
واكثره احدى عشرة ركعة الخ ومتى احرم منه بشفع جاز له التشهد
في كل ركعتين او اكثر ويسمى فصلا وهو افضل من الوصل ومتى احرم بوتر بان
ضم الاخيرة الى غيرها ويسمى وصلا لم يجز له غير تشهدين وكونهما عقب
الاخيرتين واقتصاره على الاخير وحده افضل للنهي عن تشبيه الوتر بالمغرب
فتامل ووقته بين صلاة العشا الخ اي ولو مجموعة مع المغرب تقديما
وفعله اخر الليل افضل كلا او بعضا فان فعله بعد نوم كان وترا وتهجدا
قبل العشا اي قبل فعلها ولو بعد دخول وقتها او بعد فواته
والرواتب الموكدة الخ اما غير الموكد فركعتان قبل الظهر وركعتان بعده واربع
قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشا والجمعة كالظهر والحكمة
في مشروعية السنن التابعة للفرايض تكميل ما نقص منها من نحو خشوع وترك
تدبر قراءة ويدخل وقت الرواتب التي قبل الفرض بدخول الوقت والتي بعده
بفعله ويخرج وقت النوعين بخروج وقت الفرض ولو فات نفل موقت
ندب قضاؤه من ذلك كله اي من التابع للفرايض غير الوتر موكدة
اي بعد الرواتب وافضلها صلاة التراويح ثم صلاة الضحى ثم صلاة الليل

ايمان اغنت عن القبلية والبعدية فلا بعدية لها بل لها قبلية فقط لاغنا قبلية الظهر عن بعدية الجمعة ه

[illegible] قوله يوتر بواحدة ويجاب بان المراد بقوله يوتر بواحدة الوتر اللغوي اي يفصلها وحدها بان يوخرها عما قبلها من الوتر بنية وسلام [illegible] وجوبا او [illegible] الثلاثة [illegible] هو الوتر الشرعي

هذا في غير الكامل اما في حق الكامل كالانبيا فهي لزيادة الاجور ه

قال قوله [illegible] وسلم [illegible] التهجد

اي الصلاة المؤكد انما هو التهجد اي الصلاة بعد نوم بشرط فعل العشا لا مطلق النفل بالليل

قوله فتقييده بالنفل اي في غير عبارة المتن

وعكس لهم الترتيب للاهتمام بما هو اقل وجودا من الناس فقال صلاة الليل
اي التهجد ولو عبر به لكان اولى وهو لغة رفع النوم بالتكليف واصطلاحا صلاة
بعد نوم ولو قبل وقت العشا ويشترط في كونه تهجدا فعله بعد فعل العشا
ولو مجموعة مع المغرب ولا فرق في ذلك بين كون التهجد نفلا او فرضا قضا او نذرا
راتبا او غيره ومنه سنة العشا والنفل المطلق كما اشار اليه تقييده بالنفل
جري على الغالب والنفل المطلق الخ وهو ما لا وقت له ولا سبب
في الليل اي وان لم يكن تهجدا في النهار اي لبعده عن الريا والافضل ان يسلم
فيه من كل ركعتين واذا نوى عددا فله التشهد في كل ركعتين او اكثر ولا يجوز
ان يقع منه ركعة بين تشهدين غير الركعة الاخيرة فيبطل بشروعه
في الثاني عمدا قال العلامة الرملي وغير النفل المطلق والفرائض كذلك
وخالفه العلامة حجر في الفرائض وهو لمن قسم الليل اثلاثا فان
قسمه انصافا فاخره والسدس الرابع والخامس افضل لمن قسمه اسداسا
ويسن للمتهجد نوم القيلولة وهي النوم قبل الزوال كما قال بعضهم وعند
المحدثين انها الراحة قبل الزوال ولو بلا نوم فائدة روي ان
ابا القاسم الجنيد شيخ الصوفية رضي الله عنه روي بعد موته في المنام
فقيل له ما فعل الله بك يا جنيد فقال طاحت تلك الاشارات وغابت
تلك العبارات وفنيت تلك العلوم ونفدت تلك الرسوم وما نفعنا الا ركيعات
كنا نركعها عند السحر والناس نيام ويكره ترك التهجد لمن اعتاده بلا عذر
ويكره قيام ليل يضر اما قيام ليل لا يضر ولو في ليال كاملة فلا يكره فقد كان
صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان احيي الليل جميعه
ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي اما احياؤها بغير صلاة
فلا يكره خصوصا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان ذلك مطلوب
فيها صلاة الضحى سميت باول وقت فعلها وهو الضحى وهي صلاة
الاشراق على الراجح الذي افتى به الشهاب الرملي واعتمده ولده ثم قال وان وقع
في العباب انها غيرها وعليها فيندب قضاؤها اذا فاتت لانها ذات وقت

قوله

واكثرها اثنا عشرة الخ مرجوح والراجح ان اكثرها وافضلها نقلا ودليلا
ثمان ركعات فلو احرم باكثر منها بطل احرامه المشتمل على الزائد ان كان عامدا
والا وقع نفلا مطلقا وله ان يجمع الثمانية في احرام واحد قال بعضهم ويسن
ان يقرا فيها بسورتي الشمس والضحى لحديث فيه من ارتفاع الشمس الخ
هو المعتمد والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار صلاة التراويح
سميت بذلك لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستريحون فيها بعد كل اربع
ركعات ويطوفون في ذلك طوافا كاملا وذلك باجتهاد منهم لا بامره صلى
الله عليه وسلم ولما تعذر الطواف على اهل المدينة الشريفة مع حرصهم على
مساواة اهل مكة لشرفهم بهجرته صلى الله عليه وسلم ودفنه عندهم
اجتهدوا فادام اجتهادهم الى ان يجعلوا مكان كل طواف اربع ركعات
فصارت عندهم ستة وثلاثين ومع ذلك فعلها لهم عشرون افضل والمراد
بهم من كان فيها او في مزارعها وقت فعلها وله قضاؤها ولو في غير المدينة
ستا وثلاثين بخلاف عكسه لان العبرة فيها بوقت الاداء وقد ورد في
فضلها آثار شهيرة منها ما ورد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم خرج من جوف الليل في رمضان وصلى في المسجد فصلى الناس
بصلاته فاصبحوا يتحدثون بذلك وكثر الناس في الليلة الثانية فصلى
وصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الثالثة كثر الناس حتى ضاق المسجد
عن اهله فلم يخرج اليهم حتى خرج لصلاة الفجر فلما صلى الفجر اقبل عليهم وقال
لهم انه لم يخف علي شانكم الليلة ولكن خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل
فتعجزوا عنها قالت عائشة رضي الله عنها وكان صلى الله عليه وسلم يرغبهم
في قيام رمضان من غير ان يامرهم بعزيمة اي يوجب عليهم ذلك ثم توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدر
خلافة عمر رضي الله عنهما حتى جمع عمر رضي الله عنه الرجال على ابي بن كعب والنسا
على سليمان بن ابي حثمة رضي الله عنهما الحديث وهي عشرون اي لغير اهل
المدينة كما مر وتسن الجماعة فيها قال الحليمي والسر في كونها عشرين ركعة ان

سن ... [illegible] ... ضعيفة

الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر ركعات فضلو عقبت لانه وقت احد ... تشهد
وفعلها بالقرآن في جميع الشهر افضل من تكرير سورة الاخلاص بعد كل سورة
من التكاثر الي المسد كما اعتاده اهل مصر وكذا من تكرير سورة الرحمن او هل اتى
على الانسان او قيام رمضان اي او سنة قيام رمضان او نحو ذلك
لم تصح اي لم ينعقد احرامه ان كان عامدا عالما والا وقعت له نفلا مطلقا
ولشبههما بالفرائض يطلب الجماعة فيهما لم تغير عما ورد فيها ووقتها
الخ اي فهي كالوتر ويندب تأخيره عنها بين صلاة العشاء ولو مجموعة
مع المغرب تقديما

خاتمة

النفل قسمان قسم تسن له الجماعة
وقد تقدم في قول المص والصلوات المسنونة الخ وهو افضل من القسم الذي
لا تسن له الجماعة لكن الراتبة افضل من التراويح مع طلب الجماعة فيها
ولو صلى القسم الذي لا تسن له الجماعة جماعة كان خلاف الاولى ومن
القسم الذي لا تسن له الجماعة تحية المسجد غير الحرام لداخله وان لم يرد
الجلوس اذا لم يشتغل عن الجماعة ولا خاف فوت راتب فيشتغل بالجماعة
والراتبة ويحصل له ثواب التحية ان نواها والا فيسقط عنه الطلب
وتكره اذا وجد المكتوبة تقام او دخل المسجد الحرام ففعلها قبل الطواف
ولا تسن التحية للخطيب اذا خرج للخطبة وخرج بالمسجد المدرسة
ونحوها فلا تصح فيها التحية وبغير المسجد الحرام الحرام اذا دخله مريدا
الطواف فيه فتحيته بالنسبة للبيت الطواف وتحية بقية المسجد
الصلاة فان لم يرد الطواف ندب في حقه تحية المسجد بالصلاة وتتكرر
التحية بتكرر الدخول ولو عن قرب وتحصل بركعتين فاكثر في احرام
واحد لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت
بذلك الا ان نفاها فلا يحصل له ثوابها بل يسقط عنه الطلب فقط
وانما لم تضر نية التحية مع ما ذكر لانها سنة غير مقصودة بخلاف
نية سنة مقصودة مع مثلها او فرض اخر وبذلك علم انها لا تحصل
بركعة ولا بصلاة جنازة ولا بسجدة تلاوة وشكر وتفوت بالجلوس

فرضا او نفلا ... او غيره

ظاهره انه اذا اطلق لا يحصل له الثواب وهو خلاف المعتمد من انه يثاب ان نواها او اطلق كما في ... [illegible]

قوله اذا خرج ... [illegible] ... للخطبة ... وكان يشتغل بالخطبة ... لو خرج ... [illegible] ... التحية

الا ان

قوله صلاة التسابيح اضيفت للتسابيح لاشتمالها عليه وتسن مرة كل يوم فاكثر والا فجمعة والا فشهر والا فسنة والا فمرة في العمر ولا تصح في وقت الكراهة لانها من النفل المطلق وتكون بتسليمة واحدة

٦

الا ان يكون سهوا او جهلا وقصر الفصل قال شيخنا والمعتمد فواتها
بالقيام كما في الجلوس فيأتي فيه التفصيل قال الاسنوي والتحيات اربع تحية
المسجد بالصلاة وتحية البيت بالطواف وتحية الحرم بالاحرام وتحية
منى برمي الجمار وزيد عليه تحية عرفة بالوقوف وتحية لقاء المسلم بالسلام
وتحية الخطيب بالخطبة ومنه صلاة التسابيح وهي اربع
ركعات يقول في كل ركعة منها بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة وفي الركوع عشر مرات وكذا في الرفع منه
وفي السجود الثاني عشر مرات وكذا في الرفع منه وفي السجود الثاني عشر
مرات وكذا في الرفع منه فهذه خمس وسبعون مرة في اربع بثلاثمائة ومنه
صلاة الاوابين وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها بسبب عشاء او نوم
او نحو ذلك واقلها ركعتان واكثرها عشرون وغالبها ست ومنه صلاة
الاستخارة وهي ركعتان يقرأ في الاولى بعد الفاتحة قوله تعالى وربك يخلق
ما يشاء ويختار الى قوله تعالى يعلنون او قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الى قوله من امرهم او قل هو الله احد ثم
بعد تشهده وسلامه يدعو بدعائها المشهور وهو اللهم اني استخيرك بعلمك
واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر
وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا
الامر خير لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة امري عاجله واجله فاقدره
لي ويسره لي ثم بارك لي فيه يا كريم وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني
ودنياي ومعاشي وعاقبة امري عاجله واجله فاصرفه عني واصرفني عنه
واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به يا كريم قال الجيلاني ويزيد بعد اللهم
ان علم الغيب عندك وهو محجوب عني ولا اعلم ما اختاره لنفسي لكن انت
المختار لي وقد فوضت اليك مقاليد امري ورجوتك لفقري وفاقتي فارشدني
الى احب الامور اليك وارجاها عليك واحمدها عندك فانك تفعل ما تشاء وتحكم
ما تريد ويسمي حاجته ثم يقوم على الرجاء والخوف فان بدا له شرح صدر فعلها

اي بين قصر الزمن فلا تفوت سواء كان سهوا او عمدا فان طال فاتت سواء قصر الزمن او طال كان سهوا او عمدا فالتشبيه في قوله كما في الجلوس ليس من كل وجه

... [illegible] ... ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

وله ان يقول الدعا في اثناء الصلاة في سجوده او ركعة الاخيرة او بعد التشهد

والافلا ويعيد ما مرات حتى ينشرح صدره ومنه ركعتا الاحرام وركعتا الطواف
وركعتا الوضوء ولو مجددا وينبغي سنهما عقب التيمم والغسل ومنه ركعتا
الزوال عقبه وركعتا التوبة وركعتان عند الخروج من المنزل وركعتان
عند دخوله وركعتان عند الخروج من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وركعتان عند المرور بارض لم يمر بها وركعتان عند الخروج من الحمام وركعتان
في المسجد اذا قدم من السفر وركعتان عند القتل ان امكنه وركعتان
عند العقد على امرأة حال زفافها اليه اذ يسن لكل منهما قبل الوقاع صلاة
ركعتين ومنه غير ذلك مما هو في المطولات ومن البدع المذمومة صلاة
الرغائب وهي اثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشا ليلة اول جمعة من
رجب وصلاة مائة ركعة ليلة النصف من شعبان فلا تغتر بمن يفعل ذلك ولا
حصر للنفل المطلق فتأمل   في بيان احكام شروط الصلاة
المعتبرة لصحتها في دوامها لان الشرط ما قارن كل معتبر سواه ولو لم يذكر
المص قبل الدخول فيها لكان اولى وانسب وشبهت الصلاة بالانسان
فالركن كراسه والشرط كحياته والبعض كاعضائه والهيآت كشعوره ويقال
ما وجب للصلاة من اولها الى اخرها فشرط وما وجب في بعضها فركن وما
سن وجبر فبعض وما سن ولم يطلب جبره فهيئة   والشروط الخ
انما عدل عن قول المص وشرايط مع استوايهما لغة وعرفا لان شرايط جمع
شريطة وليست مرادة هنا لان معناها خصلة مشروطة فتامل
جمع شرط الخ قال الشمس البرماوي في شرح الفية الاصول والشرط
في اللغة بتخفيف الشرط بفتح الرا وهو العلامة وجمعه اشراط وجمع الشرط
بالسكون شروط ويقال له شريطة وجمعه شرايط   وهو لغة العلامة
ومنه اشراط الساعة اي علاماتها ويطلق لغة على تعليق امر بامر
كل منهما في المستقبل فقد علق هنا صحة الصلاة على وجود شروطها فكانه
يقول اذا وجدت الشروط صحت الصلاة على وجود شروطها فكانه يقول

ليس بقيد بل يجوز ان يفعلها لا سيما بعد استوا الشمس الذي هو وقت الكراهة

محصله ان الجموع ثلاثة وان لكل جمع مفردا

اذا وجدت الشروط صحت الصلاة على وجود شروطها كما لو علق الانسان طلاق
زوجته على دخول الدار ويعبر عنه ايضا بالزام الشيء والتزامه فالالزام من
جهة الشارط والالتزام من جهة المشروط عليه وهو المكلف فالشارع الزمه
اذا اراد الدخول في الصلاة مثلا ان يكون متطهرا والمكلف التزم ذلك
وشرعا ما تتوقف صحة الصلاة عليه الخ هذا تعريف بخصوص المقام
وليس ذلك من شان التعاريف فلو قال ما تتوقف صحة غيره عليه وليس جزءا
منه كالصلاة هنا لكان اولى واعم وهذا شامل لعدم المانع وهو صحيح
ولقرب هذا التعريف وسهولته عدل اليه عن التعريف بانه ما يلزم من
عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فهو عكس المانع الذي
هو لغة الحايل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه
وجود ولا عدم لذاته ويغايرهما معا السبب لانه يلزم من وجوده الوجود
ومن عدمه العدم لذاته   وخرج بهذا القيد اي الذي ذكره بقوله
وليس جزءا منها فتامل   الركن اي فانه مشارك للشرط في تعريفه المذكور
لكنه جزء منها فالاركان ماهيتها والشروط صفاتها   طهارة الاعضا
اي جميع البدن من الحدث الاكبر واعضا الوضوء من الحدث الاصغر فلو صلى
وهو محدث لم تصح صلاته اذا كان قادرا على التطهير قال شيخنا وفي كلامه
ايما الى ان المراد بالحدث الامر الاعتباري فتامل   اما فاقد الطهورين
اي الما والتراب   فصلاته صحيحة اي ويبطلها ما يبطل غيرها ولا يصلي
الا اذا ضاق الوقت لانه الحق نعم ان ايس منهما في الوقت من اوله فله الصلاة
من اوله فلو وجد ترابا بعد ذلك وهو في الوقت وجب عليه اعادتها
به وان لم تسقط به ثم يعيدها ثالثا بالما او التراب في محل تسقط به
فيه   مع وجوب الاعادة عليه اي لانه لا يلزم من كونها صحيحة
ان تكون مغنية عن القضا الا ترى انه اذا تيمم بمحل يغلب فيه وجود الما فانه
يلزمه القضا مع ان صلاته توصف بالصحة وحينئذ يلزم من كون الصلاة
تغني عن القضا ان تكون صحيحة ولا عكس لما تقرر واعلم ان فاقد الطهورين

الا ان توقع ما على امر وجودي

اذا كان جنبا فانه يقتصر في صلاته على قراءة الواجب من الفاتحة او بدلها من سبع
ايات مثلا ويحرم عليه ان يقرا غير الواجب لانا انما ابحنا له قراءة الواجب فقط لاجل
صحة الصلاة وقراءة الزائد عليه غير مفتقر اليه والحق العلامة الرملي تبعا لوالده
بقراءة الفاتحة من الجنب ما لو نذر قراءة سورة مثلا في وقت معين وفقد الطهورين
فانه يقراها مع الجنابة لتعين الوقت بالنذر فتامل الذي لا يعفى عنه
اما ما يعفى عنه فلا يشترط الطهارة منه ومنه محل الاستنجاء بالحجر وان عرق
ووصل الى الثوب ما لم يجاوز الصفحة والحشفة كما مر في ثوب وبدن ومكان
قال شيخنا لا يخفى ان لفظ النجس في كلام المص عطف على الحدث فكلامه في طهارة
البدن منه فلو دخل الثوب والمكان فيه لادى الى التكرار فيهما بقوله
بلباس طاهر الى اخره وبقوله الوقوف على مكان طاهر المشار اليه بقوله وسيذكر
المص هذا غير مستقيم فتامل والمراد بالثوب ملبوسه وبالمكان ما يلاقي بدنه
او ملبوسه كما ياتي فيهما ويشمل البدن داخل الفم والانف ونحوهما وانما جعل داخلها
هنا كظاهرهما بخلاف غسل الجنابة لغلظ امر النجاسة ولو راينا في ثوب
من يريد الصلاة مثلا او في بدنه نجاسة لا يعلم بها وجب علينا اعلامه
لان الامر بالمعروف لا يتوقف على العصيان كما انا لو راينا صبيا يزني بصبية
فانه يجب علينا منعهما وان لم يكن عصيان ولا تصح صلاة نحو قابض
بيده طرف حبل متصل بنجس وان لم يتحرك بحركته لانه حامل لمتصل
بنجس فكانه حامل له ولا يضر جعل نحو طرفه تحت رجله وان تحرك بحركته
لعدم حمله له ولو كان طرفه متصلا بساجور كلب مثلا وهو ما يجعل
في عنقه او بحمار به نجاسة في محل اخر بطلت صلاته على الاصح ان كان
الحبل مشدودا بالساجور بخلاف ما لو القي عليه من غير شد فانها
لا تبطل ومثله السفينة ان كانت تنجر بجره والا فلا ستر لون العورة
اي من اعلاها ولو عن نفسه وجوانبها كذلك بحيث لا ترى من ذلك لا من
اسفلها وان رويت بالفعل وما هنا عكس ما في الخف نظرا لان فيها غالبا
واحترز باللون عن الحجم فقط فانه مكروه ولا يكفي الستر بلون نحو الحناء

محترز نحو قابض ه

محترز متصل بنجس ه

قال

قال شيخنا ولعله استغنى عن شرط الجرم بذكر اللباس الاتي فتامل فان عجز عن
سترها اي ولو بغير ثوبه على نجاسة هو محبوس عليها بلباس طاهر
اي هو طاهر في غير نحو الطين والماء الكدر او الصافي المتراكم على خضرة بحيث
يمنع الرؤية ولو من نحو جلد او حرير لرجل وان حرم عليه عند القدرة على
غيره ولا يلزمه قطع ما زاد منه على العورة ويحتمل شموله لها او هو ابعد
واذا اصلي في الماء جاز له الخروج الى الشط ليسجد فيه وان لم يشق عليه
السجود في الماء ولو كان الستر بجيب او صدر ضيقي الراس بحيث يستران
الواقف فيهما وجب الستر بذلك عند فقد غيره بخلاف الوقوف
في نحو خيمة ضيقة مثلا فانه لا يكفي فان خرقها واخرج راسه منها وصارت
محيطة به كفى الستر بها ويجب سترها اي العورة لا بقيد كونها عورة
الصلاة كما هو ظاهر فتامل ولو اخر هذه الجملة عن تقسيم العورة بعدها
لكان اولى عن الناس اي الذين يحرم عليهم النظر اليه وان لزمهم غض
ابصارهم وفي الخلوة ولو في ظلمة الا لحاجة هو راجع للخلوة
كما يدل له ما بعده ويحتمل عوده الى اعين الناس فيشمل ما لو احتاج الى
كشفها للاستنجاء بحضرة الناس فانه يجوز بل يجب ان خاف خروج
الوقت لا ان خاف فوت اوله او فوت الجماعة او الجمعة وعورة
الذكر اي الواضح في الصلاة وكذا عند جنسه ومحارمه وعورته عند
الاجانب جميع بدنه وفي الخلوة السوءتان فقط كما نبه عليه الامام
واعتمده الزركشي وهو المعتمد وكذا الامة اي ولو مبعضة او خنثى
عورتها في الصلاة وعند المحارم كالذكر وعند الاجانب وفي الخلوة كالحرة
وعورة الحرة اي الكاملة الحرية ولو خنثى ما سوى وجهها
الخ اي فيجب ستر شعر راسها وقدميها ويكفي ستر باطنها بالارض فان ظهر من
عقبها شيء ولو عند سجودها بطلت صلاتها اما عورة الحرة اي وكذا
الامة ولو قال العورة الانثى في هذا وما بعده لكان اولى كما مر وعورتها
اي الحرة كالذكر اي كعورته في الصلاة لا في الخلوة فهي ما بين سرتها وركبتها

ضعيف والمعتمد انه لا يخرج الا ان شق عليه السجود في الماء فيخرج حج بشرط ان لا تكون خطواته متوالية وله ان يصلي عاريا على الشط ابتداء ولا يكلف الصلاة في الماء ثم يخرج الى الشط في الركوع والسجود ه

وكذا الامة والعورة بفتح العين المهملة لغة النقص اي والاستقذار ونحوه على ما يجب ستره اي في الصلاة او في غيرها وحينئذ فقوله وهو المراد هنا بيان لذلك بقرينة تعميم الشيء في العورة للصلاة وغيرها فحمل بعضهم له على خصوص الصلاة بعيد مناف لكلامه فتامل الوقوف على مكان طاهر اي المراد به ما يشمل الجلوس وغيره كما سيشير اليه بعد والمعنى انه يشترط في صحة الصلاة ان يكون المصلي واقفا على مكان طاهر ملاق لبدنه حتى لو فرش بساطا او نحوه طاهرا على محل متنجس صحت صلاته ولو كثر ذرق الطير عفي عنه بشرط ان يعم المحل وان لا يتعمد المشي عليه وان لا يكون في رجله او الذرق رطوبة بلا قي بعض بدنه خرج بالملاقي غيره فانه لا يضر نعم يغتفر ملاقاة نجاسة جافة فارقها حالا او رطبة والقاها وقعت عليه حالا من غير حمل ولو في مسجد لكن ان لزم على القائها تنجيس المسجد واتسع الوقت وجب عليه القاؤها خارجه وتبطل صلاته فان ضاق الوقت القاها في المسجد وكمل صلاته ثم يغسل المسجد بعد ذلك باجتهاد اي بان كان مستندا الى علامة كصوت ديك مجرب وخياطة بان يتامل في الخياطة التي فعلها هل اسرع فيها عن عادته اولا وهل اذان الديك قبل عادته اولا بان كان ثم علامة يعرف بها وقت اذانه المعتاد الى غير ذلك وورد وصناعة وسماع مؤذن ونحو منكاب صحيح ويقدم على الاجتهاد سماع مؤذن عارف في صحو ورؤية المزاول المعروفة وبيت الابرة لعارف به وان صادف الوقت اي وكذا كل عبادة لها نية ونعتد بما نية لها اذا صادف الوقت كالاذان والخطبة ونحوها استقبال القبلة اي الآن اي الكعبة هو بعين جرمها او ما هو المحاذي لجرمها ان لم يكن فيها والا فلا بد من جزء منها حقيقة او حكما ويشترط كونه مرتفعا قدر ثلثي ذراع فاكثر ويجب كون الاستقبال للعين يقينا مع القرب بمس او رؤية حيث سهل بلا حائل غير متعد به ومنه قدرة الاعمى على مس حائط المحراب حيث سهل بلا حائل غير متعد به فلا يكفيه

الاخذ

الاخذ بقول غيره ولا باجتهاده وظنا مع البعد او مع حائل غير متعد به ويقدم قول المخبر عن علم على بيت الابرة والمحاريب المعتمدة ببلد من بلاد الاسلام بان طوقه عارفون واقروه بلا تجوز الاجتهاد فيها جهة لانها في معنى المعاينة بل يسرة او يمنة ولا فيما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى اليه مطلقا ويقدم ذلك على الاجتهاد بالعلامات كالنجوم ومنها القطب المعروف وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الجديين والفرقدين وسمي نجما لمجاورته له والا فهو ليس نجما كما قاله علماء هذا الفن بل نقطة تدور عليها هذه الكواكب بقرب النجم ويختلف باختلاف الاقاليم ففي العراق يجعله المصلي خلف اذنه اليمنى وفي مصر خلف اذنه اليسرى وفي اليمن قبالته مما يلي جانبه الايسر وفي الشام وراءه وفي حوران وراء ظهره ولذلك قيل ان قبلتها اعدل القبل ومثله الشمس والقمر والرياح فان لم يعرفها قلد عارفا بها مسلما عدلا ويجب عليه تعلمها حيث لم يكن بحضرة عارف سفرا او حضرا من مسلم عدل عارف قال شيخنا وعلم مما ذكر انه لو وقف صف طويل في المسجد الحرام او في غيره بحيث لم يعد على محاذاة جرم الكعبة انه يجب على من زاد على محاذاة جرمها ان ينحرف للجهة جرمها اذ لا يكفي الجهة عندنا فتامل ذلك ولا تغتر ببعض العبارات الموهمة خلاف ذلك والله الموفق لان المصلي يقابلها وتقابله فتامل ارتفاعها صوابه لتربيعها واستدارتها ولذلك قال في القاموس وكعبته ربعته واستقبالها بالصدر اي حقيقة في الواقف والجالس وعرفا في الراكع والساجد ثم يجب الاستقبال بالوجه مع الصدر في مستلق قدر على رفع رأسه وبالاخمصين فيه ان عجز عن ذلك الرفع فتامل لمن قدر عليه اما من عجز عنه لمربوط على خشبة ونحوه فانه يصلي على حسب حاله لكن تلزمه الاعادة من ذلك اي الاستقبال فتامل في شدة الخوف اي النوع الرابع من صلاة الخوف ولو لغير الخوف كما ياتي والمراد بذلك التحام القتال بين الكفار

والمسلمين بحيث لا يستطيع احد من المسلمين ان يترك القتال فيجوز لهم الصلاة
على وجه ليس يغتفر في الامن كالصلاة لغير القبلة وكالضربات والطعنات
والخطوات المتواليات ونحو ذلك مما ياتي وذلك لقوله تعالى فان خفتم
فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها
في قتال مباح اي كقتال الكفار والبغاة وقطاع الطريق ومثل القتال
المباح الفرار المباح كالفرار من ظالم او سبع او كفار زادوا على ضعفنا
او مغلس يرجو عفوه فتامل فرضا كانت الصلاة او نفلا قال في
البهجة ويجري مثل ذلك في كل صلاة يخاف فوتها كصلاة العيد والكسوف
بخلاف صلاة الاستسقاء وقضيته كما قال الاذرعي انه لا يجري في
الفائتة الا اذا خاف فوتها بالموت وهو ظاهر فتامل وفي النافلة
اي ولو مؤقتة وقيد بها لانها انصح في الفرض فتامل على الراحلة
ليس قيدا ولو اسقطه لكان اولى وهي في الاصل الناقة التي تصلح
للرحلة وقيل كل ما يركب من الابل ذكرا كان او انثى حكاهما الجوهري
وقال الثاني هو مراد الفقهاء ولو قصيرا واقله الى محل لا يسمع فيه
نداء الجمعة فتامل ولو قصيرا صوب مقصده اي فلا بد ان يكون
له مقصد معلوم فان انحرف لغير القبلة عالما عامدا مختارا بطلت
صلاته وراكب الدابة اي في غير نحو هودج او محمل واسع
او محفة او نحوها اما هو فان اتم جميع الاركان واستقبلوا القبلة
في جميع الصلاة جاز لهم الفعل والا وجب عليهم الترك كراكب
السفينة غير الملاح الذي له دخل في سيرها ولا يتم صلاته الا خذ
بزمام الدابة ان كان بها نجاسة ولو على غير مخرجها واذا وطئت
نجاسة رطبة بطلت صلاته وكذا جافة لم يفارقها حالا فتامل
فيتم ركوعه وسجوده اي وكذا جلوسه بين سجدتيه
ويستقبل القبلة فيهما اي في ركوعه وسجوده وكذا جلوسه المذكور
لسهولة ذلك عليه وفي احرامه كما رايته في بعض النسخ فتامل

الا في قيامه اي ومنه الاعتدال فتامل وتشهده اي وسلامه وبعاذكر
انتظم قولهم انه يستقبل في اربع ويمشي في اربع في بيان
اركان الصلاة وحقيقتها وما يشبهها ثمانية عشر الخ هذه
طريقة من عد الطمانينة في محالها الاربع ونية الخروج اركانا كصاحب
التنبيه وعدها في الروضة سبعة عشر باسقاط نية الخروج وعدها
بعضهم تسعة عشر بجعل الخشوع ركنا وبعضهم عشرين بعد المصلي
ركنا والمعتمد انها ليست اركانا وانما نية الخروج سنة والطمانينة
هيئة تابعة للركن واجبة للاعتداد به فتلخص انها ثلاثة عشر كما
في المنهاج وغيره وهو المعتمد وعلى كل فلا تخفى الطمانينة وحينئذ
فالخلاف لفظي وقيل معنوي فتامل وهي اي النية شرعا
واما لغة فهي مطلق القصد كما مر وانما بدا بها لان الصلاة لا تنعقد
الا بها ولذلك قيل انها شرط لان الشرط ما كان خارج الماهية
وردّ بانها وان كانت محصلة لغيرها فهي محصلة لنفسها كالشاة من
اربعين فانها تطهر نفسها وغيرها ومحلها القلب اي فلا عبرة
بنطق اللسان بخلاف ما فيه كان نوى الظهر فسبق لسانه الى غيره وسمي
قلبا لتقلبه في الامور كلها او لانه خالص ما في البدن وخالص كل شيء قلبه
او لانه وضع في الجسد مقلوبا وهو لحم صنوبري الشكل قار في
الجانب الايسر من الصدر فتامل فرع لو قال استخص لاخر صل فرضك
ولك علي دينار مثلا فصلى بهذه النية صحت صلاته ولم يستحق
الدينار ولو نوى الصلاة ودفع الغريم مثلا صحت صلاته لان دفعه
حاصل وان لم ينوه بخلاف ما لو نوى بصلاته فرضا ونفلا غير تحية
وسنة وضوء لتشريكه بين عبادتين لا تندرج احداهما في الاخرى
ولو قال اصلي لثواب الله او للهرب من عقابه صحت صلاته خلافا
للفخر الرازي فان كانت الصلاة فرضا الخ هذا اذا كان الفرض
من الصلوات الخمس ومثله في ذلك فرض الكفاية اما اذا كان عارضا كنذر

فيتخير بين نية الفريضة والنذر   وجبت نية الفريضة اي ولو في المعادة
وصلاة الصبي واعتمد العلامة الرملي عدم وجوبها في صلاة الصبي وفرق
بين النية والقيام بان ترك القيام يمحو صورتها فتامل   وقصد فعلها
اي لتتميز عن سائر الافعال   وتعيينها اي لتتميز عن سائر الصلوات
وتعيينه اي ومنه القبلية والبعدية فلا بد منهما كما مر اما النفل
المطلق فيكفيه قصد الفعل فقط لحصوله بها ويلحق به ذو سبب يغني
عنه غيره كتحية وسنة وضوء واستخارة واحرام ودخول منزل وخروج
منه وغير ذلك ويصح الادا بنية القضا وعكسه لعذر او بقصد
غير معناه وتندب الاضافة فيه الى الله تعالى خروجا من الخلاف وذكر
اليوم او الشهر او عدد الركعات ولو غلط في ذلك لم يضر الا في عدد الركعات
فقط ومن عليه فوائت ايسة ط فحقه ان ينوي ظهر يوم كذا او عصره
مثلا بل يكفيه نية الظهر او العصر فتامل   لا نية النفلية اي لا تجب
بل تسن خلافا لمن اوجبها   القيام اي في الفرض ولو منذورا او على
صورته كالمعادة وصلاة الصبي والمراد به ان يكون منتصبا بحيث
لا يكون مائلا الى احد شقيه ولا منحنيا الى جهة امامه او خلفه بان يصير
الى اقل الركوع اقرب تحقيقا في الامام د تقديرا في غيره وحينئذ فيصح
ان كان الى القيام اقرب منه الى اقل الركوع او على حد سوي قال الشاعر
قيامي للعزيز علي فرض   وترك الفرض ما هو مستقيم
عجبت لمن له عقل وفهم   يرى هذا الجمال ولا يقوم
ويجب ما يتوقف عليه كعصى او نحوها ولو باجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة
ولا يضر استناده الى نحو ما لو ازيل لسقط بخلاف ما لو استند الى شي بحيث
يكون مرفوعتين فانه لا يصح وهو افضل الاركان ثم السجود ثم الركوع
فان قلت لم قدم النية على القيام ومعلوم انه لا ينوي الا بعد القيام قلت
اجيب عنه بان النية ركن في الصلاة مطلقا وهو ليس ركنا الا في الفرض
فقط فلذا قدمت عليه وايضا القيام لا يكون ركنا الا بعد النية وقبلها يكون

شرطا

شرطا لا ركنا فتامل   فان عجز عن القيام اي بحيث تحصل له مشقة
شديدة   قعد كيف شا فان عجز عنه صلى مستلقيا ويجب عليه ان
يحرك راسه الى ركوعه وسجوده فان عجز عنه حرك اجفان عينيه فان عجز
عنه اجرى اركان الصلاة على قلبه ولا تسقط عنه ما دام عقله ثابتا
وقعوده مفترشا افضل اي من تربعه وتربعه افضل من مد رجليه
مثلا   تكبيرة الاحرام الخ لو قدمها على القيام لكان اولى وانسب وسميت
بذلك لانه يحرم بها على المصلي ما كان حلالا له قبلها من مفسدات الصلاة كالاكل
والشرب ونحو ذلك   الله اكبر اي بقطع الهمزة ويجوز وصلها ان سكن
ما قبلها او الله الاكبر او الله الجليل اكبر ولو مد الهمزة من الله او من اكبر لم
تنعقد صلاته لانه ينقلب من لفظ الخبر الانشائي الى الاستفهام ولو زاد
واكبر بزيادة واو ساكنة او متحركة بين الكلمتين لم تنعقد صلاته ولو قال
الله هو اكبر لم تنعقد ايضا كما في الكفاية ولو زاد الفا بعد البا بان قال
اكبار لم تصح صلاته سوا فتح الهمزة او كسرها لان اكبار بالكسر اسم من اسما
الحيض وبالفتح جمع كبر بفتح الكاف والبا وهو اسم للطبل الكبير ومن قال
ذلك متعمدا كفر والعياذ بالله تعالى ولو شدد البا من اكبر فذكر قاضي القضاة
ابن رزين في فتاويه انها لا تنعقد ولو كرر الرا من اكبر فمقتضى كلام اهل اللغة
عدم الابطال لان الرا عندهم حرف تكرير كما قاله الزجاج وهو المعتمد وابدال
همزة اكبر واوا تضر من العالم دون الجاهل ولا يضر الفصل بين الكلمتين
باداة التعريف ولا بوصف لم يطل   ونحوه اي من كل ما فيه تغيير احد
اللفظين كالله كبير او اعظم   اكبر الله الخ فان اتى بلفظ اكبر ثانيا صح
ان قصد عند لفظ الله الابتدا والا فلا ولا يندب تكرار التكبير فان
كرره فقال صاحب التلخيص وتابعه القاضي ابو الطيب والبغوي ونقله
عن البندنيجي وامام الحرمين والغزالي في البسيط ومحمد بن يحيى عن الاصحاب
كافة انه يدخل بالاوتار ويخرج بالاشفاع وصورته ان ينوي بكل تكبيرة
افتتاح الصلاة ولا ينوي الخروج منها بين كل تكبيرتين فبالاولى دخل في

قوله والوجه انه غير ذلك اي لان قوله بحيث يعد انما هو بيان للاستحضار العرفي لا المقارنة العرفية فيكون ان ذكر شيئا ولم يصوره وصور شيئا ولم يذكره وقد يقال ان الباء في قوله بحيث للملابسة لا للتصوير اي اختار النووي الاكتفا بالمقارنة العرفية الملابسة لحالة هي ان يعد مستحضرا للصلاة في العرف وذلك هو الاستحضار العرفي

الصلاة وبالثانية خرج منها وبطلت فلو نوى بالتكبيرة الثانية وما بعدها افتتاحا ولا دخول ولا خروجا صح دخوله بالاولى وتكون باقي التكبيرات ذكرا لا تبطل به الصلاة ولا يصح مع التعليق بنحو ان شا الله الا ان قصد التبرك فقط ترجم عنها اي بخلاف الفاتحة فلا يترجم عنها لان القران معجز واعجازه متعلق باللغة العربية فلا يجوز العدول به الى غيرها باي لغة اي وان لم تكن لغة الناوي فائدة ترجمة التكبير بالفارسية خداي بزرك فلا يكفي خداي بزرك لتركه التفضيل كالله كبير قاله العلامة الخطيب وقال بعضهم ترجمته بالعجمية خدا بزرك ترست ويجب قرن النية اي باوصافها السابقة بالتكبير الخ قال شيخنا الا بجزء منه ويكفي تعرفة الاوصاف على الاجزا انتهى وقال العلامة الرملي بعد قول المنهاج بالتكبير اي بجميع تكبير التحرم لانه اول افعال الصلاة فوجبت مقارنتها لذلك فاختار الاكتفا اي اقتدا بالاولين في تسامحهم بذلك قال ابن الرفعة هو الحق وصوبه السبكي انتهى قال العلامة الخطيب ولي بهما اسوة فائدة الوسوسة عند تكبيرة الاحرام من تلاعب الشيطان وهي تدل على خبل في العقل او نقص في الدين مستحضر للصلاة الخ قال شيخنا هو بمعنى الاكتفا باقترانها بالجزء المتقدم والوجه انه غير ذلك فراجعه قراة الفاتحة اي للمنفرد وغيره في حال الانتصاب للقيام ولو نفلا حفظا او تلقينا او نظرا في المصحف او نحو ذلك كما في شرح الروض وغيره فلا تصح قراة شي منها قبله ولا بعده ويجب قراتها في كل ركعة سوا الصلاة السرية والجهرية نعم يتحملها الامام بمعنى تحمله عن مسبوق بجميعها او بعضها وذلك للخبر لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب اوبدلها الخ قال شيخنا لو اخر هذه الجملة عما بعدها لكان اولى مع ان ما ياتي تكرار لها اللهم الا ان يقال ان ما ياتي تفصيل لها فتامل ان لم يحفظها الحليس قيد بمثله وجود الملقن او النظر في المصحف او نحوه فتعبيره بالحفظ

جري

٥٧

جري علي الغالب او يقال مراده بعدم الحفظ عدم معرفتها باي طريق من الطرق فتامل اية منها اي الفاتحة لما روي انه صلى الله عليه وسلم عد الفاتحة سبع ايات وعد البسملة اية منها وهي اية من كل سورة الا براءة لاجماع الصحابة رضي الله عنهم على اثباتها في المصحف بخطه اوايل السور والاعشار من بدع الحجاج فلو لم تكن قرانا لما اجازوا ذلك ولو كانت للفصل كما قيل لاثبتت في اول براءة ولم تثبت في الفاتحة قال العلامة ابن حجر كابن عبد الحق والخطيب وتحرم التسمية اولها وتكره في اثنايها وقال العلامة الرملي تكره في اولها وتسن في اثنايها فان قلت القران لا يثبت الا بالتواتر قلت محله فيما يثبت قرانا قطعا اما ما يثبت قرانا حكما فيكفي فيه الظن وايضا اثباتها في المصحف بخطه من غير نكير كالتواتر فان قيل لو كانت قرانا لكفر نافيها قلنا ولو لم تكن قرانا لكفر مثبتها وايضا التكفير لا يكون بالظنيات فتامل او تشديدة الخ هو عطف خاص كما قاله شيخنا وفيه نظر لانه يقتضي ان التشديدة جزء من الفاتحة وليس كذلك بل التشديدات هيات لها ولذلك قال في التحرير ويجب رعاية تشديداتها وحينئذ فالمناسب ان يكون عطف مغاير فتامل لم تصح اي وحرم ايضا ان كان عامدا عالما سوا غير المعنى او لا والا اي وان لم يتعمد ولم يغير المعنى وجب عليه اعادة القراة اي قبل ركوعه فان ركع قبل اعادتها بطلت صلاته ان كان عامدا عالما والا لم تحسب ركعته ويجب ترتيبها الخ اشار به الى ذكر بعض شروطها وهي التعيين والترتيب والترتيل وسماع النفس والاستيفا والمقارنة وغير ذلك وواجباتها الخلاف الا دخاله في رعاية الترتيب ولذلك هو ساقط من بعض نسخ المتن فتامله على نظمها فلو قدم كلمة منها على اخرى وجب استينافه جميع الفاتحة نعم لو قدم نصفها الثاني ثم ابتدا بالاول ولم يقصد به التكميل على النصف الذي بدا به واستمر فيها الى اخرها اعتد بها من غير فصل اي بسكوت طويل عمدا مالم يكن لعذر بان نسي اية فسكت طويلا ليتذكرها فانه لا يضر على المعتمد

او قصير قصد به قطع القراءة قال شيخنا او بذكر ولو منها في غير ما ياتي
بين موالاتها كان الاولى ان يقول بين اياتها او كلماتها قطعها اي مع
العمد وان قل الذكر كعاطس حمد الله تعالى في اثناء الفاتحة فيندب له الحمد ويستانف
قراءتها وجوبا كتامين المامون وكذا فتحه عليه اذا توقف واستصحب
عليه مع قصد القران وحده او مع الفتح وكسوال الجنة اذا سمع من امامه اياتها
والاستعاذة من النار كذلك والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع
منه اية اسمه او نحو ذلك ومن جهل الفاتحة اي لم يعرفها الحلم عينها
وقت صلاته وتعذرت عليه الخ هو عطف تفسير فتامل لعدم
معلم اي بان لم يوجد او لم يقدر على ما يوصله اليه قبل خروج الوقت
بما يجب صرفه في الحج ادلم يقدر على اجرة طلبها منه مثلا الخ اشار به
الى عدم نحو مصحف فتامل اتى بذكر اي بسبعة انواع منه ليكون
كل نوع مكان اية منها نحو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن
هكذا اورد والدعا كالذكر لكن يجب عليه تقديم ما يتعلق بالاخرة
على ما يتعلق بالدنيا حتى لو كان يحسن ما يتعلق بغير الاخرة بالعربية وما يتعلق
بها بغير العربية ترجمه بحيث لا ينقص اي البدل عن حروفها
اي الفاتحة والبدل شامل للقران والذكر والدعا ولا يشترط مساواة
الايات ولا انواع الذكر والدعا ولو شرع في البدل وقدر على الفاتحة
قبل فراغه لزمته كما في العباب وغيره وحروفها مائة وثمانية وثلاثون
بالابتدا بالفات الوصل والحرف المشدد من البدل كالحرف المشدد منها
والحرفين منه كالحرف المشدد منها لا عكسه ولو قدر على بعضها وبعض
غيرها اتى ببعضها في محله وبالبدل في محل المعجوز عنه سوا تقدم او تاخر
او توسط ولو قدر على بعض الفاتحة فقط كرره وكذا على بعض القران
قال شيخ شيخنا بخلاف بعض الذكر فانه يكمل عليه بالوقوف انتهى ونقل
العلامة ابن قاسم عن البرلسي في هامش البهجة انه يكرر بعض الذكر وهو

واضح

النظر انه حيث ... على الجمهول

...

الظاهر ان هذا الذكر سبعة انواع ...

واضح فتامل وقف قدر الفاتحة اي للوسط المعتدل في ظنه لان الميسور
لا يسقط بالمعسور ومثلها التشهد والقنوت ويندب ان يقف بعد هما
ايضا للسورة كما قاله الاسنوي وهو ظاهر وانظر هل يجب على الواقف بقدرها
تحريك لسانه كما في الاخرس او لا قال شيخنا الشبراملسي لا يجب التحريك فراجعه
الركوع وهو لغة الانحنا وقيل للخضوع وهو من خصايص هذه
الامة كما قاله العلامة ابن حجر في شرح العباب والحموي لان الامم السابقة
لم يكن في صلاتهم ركوع وعن علي رضي الله عنه انه قال اول صلاة ركعنا فيها
العصر فقلت يا رسول الله ما هذا فقال بهذا امرت رواه البزار والطبراني
في الاوسط ووجه الاستدلال منه انه صلى الله عليه وسلم صلى قبل ذلك الظهر
وقبل فرض الصلاة قيام الليل فتكون الصلاة السابقة بلا ركوع قرينة
لخلو صلاة الامم السابقة منه ونقله الجلال السيوطي ايضا في الخصايص الصغرى
واما قوله تعالى في مريم عليها الصلاة والسلام واركعي مع الراكعين فمعناه صلي
مع المصلين كما قاله المفسرون لقايم خرج به القاعد فاقل ركوعه ان
ينحني بحيث تحاذي جبهته ما امام ركبتيه واكمله ان تحاذي جبهته محل
سجوده فتامل معتدل الخلقة اي بالفعل ويعتبر غيره به
لو اراد الخ قال شيخنا لا حاجة اليه مع لفظ قدر فتامل انتهى واقول لعله دفع
به توهم وجوب الوضع المذكور فتامل او او ما بطرفه اي ان عجز عن
الانحنا مطلقا واكمل الركوع الخ فلو ترك الاكمل كره له كما قاله العلامة
الخطيب ونصب ساقيه كان الاولى ان يقول ونصب ركبتيه اللازم
له نصب ساقيه فتامل وهي سكون بعد حركة اي بحيث ينفصل
رفعه من ركوعه عن هويه ولو قال وهي سكون بين حركتين لكان
اولى واظهر ولكن المراد من العبارتين واحد فتامل بحيث ... هيئة
الخ هو للعمد كما مرت الاشارة اليه الرفع الخ لو اسقطه لكان اولى
لانه ليس من الاعتدال فتامل اللهم الا ان يقال صرح به للزومه للاعتدال
فتامل والاعتدال وهو لغة المساواة قايما قال شيخنا لو اسقط

قوله يتحرك بحركته في قيام ان كان يصلي منه او قعود ان كان يصلي اما اذا كان يصلي من قعود لم يتحرك ولو كان يصلي من قيام لم يتحرك فلا يضر على ما اقتضاه شيخ الاسلام

لفظ قائما لكان اولى وانسب لانه لا يصح مع ما بعده فتامل   وقعود عاجز
اه لو اسقط لفظ عاجز لكان اولى واظهر اذ اعتدال القادر في النفل
اذا صلى قاعدا او مضطجعا كذلك الا ان يقال قيد بالعاجز لان القادر يغلب
عليه ان يصلي النفل من قيام فتامل   السجود وهو لغة الانخفاض والتواضع
وقيل التطامن والميل وقيل الخضوع والتذلل   مرتين اه انما كرر دون
غيره من الاركان لانه محل التواضع بوضع اشرف الاعضاء على مواطئ الاقدام
ولهذا كان افضل من الركوع ولانه محل اجابة الدعاء وغير ذلك كما هو
مذكور في المطولات فراجعه   واقله مباشرة اه فلا يصح مع حائل لغير
عذر ولا على متصل به يتحرك بحركته في قيام او قعود ولا على جريده مطلقا
او غيرها ومن قطن او نبت او نحوهما فرع لو خلق الله
تعالى له راسين واربع ايدي واربع ارجل فهل يجب عليه في السجود
وضع بعض كل من الجبهتين وما بعدهما اولا والذي يظهر انه ينظر في
ذلك فان عرف الزائد فلا اعتبار به والاكتفى في الخروج من عهدة الواجب
بوضع بعض احدى الجبهتين وبعض يدين وركبتين واصابع رجلين
اذا كانت كلها اصلية فان اشتبه الزائد بالاصلي وجب وضع جزء من
كل منها هكذا قال العلامة حج كالخط ونقله العلامة ابن قاسم في شرح
واقره شيخ شيخنا ولينظر في شرح العلامة الرملي صورة الاشتباه ونقل
عنه العلامة ابن قاسم في حاشية المنهج انه قرر في درسه ان المشتبهين يكفي وضع
بعض احدهما لان المامور به السجود على سبعة اعظم وهو حاصل بذلك
ونقله عن فتاوي والده اه   لهوي اه هو بضم الهاء وفتحها السقوط وقيل
بالفتح للسقوط وبالضم للصعود وماضيه هوى يهوي كضرب يضرب بخلاف
هوي يهوى كعلم يعلم فهو بمعنى احب   جبهته اه ويسن ان يضع
جبينه ايضا   والانف اه انما عبر بالواو اشارة الى انه يسن وضعه
مع الجبهة وكشفه ايضا كما قاله العلامة الرملي كابن حجر وحينئذ فلا يكفي وضع
الانف وحده لان المعتبر هو الجبهة فلو طال انفه وصار يمنعه من وضع الجبهة

عطف تفسير على التطامن وقيل التطامن ابتدا الميل والميل انتهاؤه

قوله ولا على جريده ... كما هو مذكور في المطولات

فيه ان وضع الزائد انما هو لتحقق وضع السبعة الاصول

على

على الارض مثلا وجب عليه وضع نحو مخدة تحت الجبهة ليسجد عليها حيث
امكن التنكيس بذلك والاكتفاء السجود على الانف وحرم ولا اعادة عليه
كما قالوه في نحو الحبلى من انها لو لم تتمكن من السجود الا بوضع نحو وسادة مثلا
وجب عليها ذلك ان حصل معه التنكيس والا فلا وهذا فتوح
من رب العالمين   بحيث ينال اه تفسير الطمانينة بذلك الاستقصاء
لا بد من التحامل المذكور بعده والا فقد تقدم انها سكون بعد حركة
او سكون بين حركتين وخرج بالجبهة بقية الاعضاء فلا يجب التحامل
فيها على المعتمد ولا كشفها اتفاقا بل يكره كشف الركبتين المذكر
الجبهة من شعر الراس الى شعر الحاجبين عرضا وما بين الصدغين طولا
واقله اه هو تفسير للطمانينة وليس موضع الجلوس فتامل   بالدعاء
الوارد فيه وهو رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني
وعافني زاد الغزالي واعف عني والمتولي رب هب لي قلبا تقيا نقيا من
الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا   فلو لم يجلس اي يستوي بل لما بعده
ما بعده   لم يصح اي خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله عنه في النفل
ومشى عليه ابن المقري في روضه وهو مرجوح   والثالث عشر اه
قال الدماميني وفي المغني انه يعرف الثاني على انه مركب مع عشر وكذا الرابع
عشر ونحوه ولا يجوز فيه الضم على الاعراب واطال في بيانه فراجعه
الجلوس الاخير اي في فرض او نفل بخلاف الجلوس الاول فانه سنة كما ياتي
الذي يعقبه السلام اه دفع به ما يوهمه قوله الاخير من سبق غيره
فيرد عليه الصبح والجمعة مثلا فاراد بالاخير ما يعقبه السلام المعتبر
سوا تقدمه غيره ام لا   التشهد فيه اه سمي بذلك لاشتماله على الشهادتين
من باب تسمية الشيء باسم جزئه وفرض في السنة الثانية من الهجرة وقيل
غير ذلك   واقل التشهد اه فلا يجوز اسقاط حرف منه ولا التشديد
فلو اسقط التنوين من سلام فانه يضر خلافا للعلامة ابن حجر ولا ابدال كلمة
منه بغيرها ويجب ترتيبه فان لم يرتبه لم يعتد به ان اخل به المعنى ويجب

اي فلا يجب مباشرة الانف ولا يكفي مطلق الخ

مبني على ان الباء للتصوير ولك جعلها للملابسة والكيفية للتقييد

اي ما عدا الجزء الذي يجب ستره لاجل العورة من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب والاهلة كالذكر

كان قال التحيات عليك السلام ايها النبي ورحمة الله وبركاته التحيات لله

اسماع النفس به كالفاتحة وقرائته قاعدا الا لعذر ويجب ان يكون بالعربية
حيث كان قادرا عليها ولو بالتعلم ويجب موالاته فان تخلله غيره لم يعتد
به اقتضا الا ما ورد فيه من الاكمل ولا يضر زيادة يا الندا قبل ايها ولا الميم
في عليك ولا وحده لا شريك له بعد شهادة الله تعالى   واشهد
الخ زيادة الواو مع اشهد من الاكمل فيكفي احدهما كذا قاله شيخنا وفي
حاشية شيخنا انه لابد من الواو فتامل   رسول الله الخ زيادة لفظ الله
من الاكمل ايضا فيكفي رسوله قال شيخنا ولا يضر اسقاط شين الا بجلاله في
شرح ان لا اله فتامل   التحيات الخ جمع تحية وهي ما يحيا به من قول
او فعل والقصد بذلك الثنا على الله تعالى بانه مالك لجميع التحيات
من الخلق لان كل ملك من ملوك الارض كان يحيا من رعيته بتحية مخصوصة
قال شيخنا في معراجه وقد كانت تحية العرب بالسلام وتحية الاكاسرة
بالسجود وتحية الفرس بوضع اليد على الارض وتحية الحبشة بوضع اليد
على الصدر وتحية المجوس بتنكيس الراس اي مع قول بانسيري وتحية
النوبة برفع الاصبع مع الدعا وغير ذلك وجمعت اشارة الى اختصاصه
تعالى بجميعها دون غيره   المباركات اي الناميات   الصلوات
الخ المراد بها الصلوات الخمس وقيل كل صلاة وقيل الرحمة وقيل الدعا
الطيبات لله المراد بها الاعمال الصالحة وقيل المراد بالطيب
ضد الخبيث فائدة ذكر العلامة الفشني في شرح الاربعين انه
ورد ان في الجنة شجرة اسمها التحيات وعليها طاير اسمه المباركات وتحتها
عين اسمها الطيبات فاذا قال العبد ذلك في كل صلاة نزل ذلك الطير
من على تلك الشجرة وانغمس في تلك العين ثم خرج منها وهو ينفض
اجنحته فيقطر الما من عليه فيخلق الله تعالى من كل قطرة قطرة منه ملكا
يستغفر الله تعالى لذلك العبد الى يوم القيامة   السلام عليك الخ معناه
اسم الله تعالى عليك او السلامة من النقايص او غير ذلك مما تقدم في الخطبة
فراجعه   وبركاته اي عليك   السلام علينا اي الحاضرين من امام

وماموم

اي الواو او واشهد ه

محمد وهذا بخلاف الاذان والاقامة فان الاولى فيهما ترك العاطف ه

قوله ولا يضر الخ قيل وجه انها سقطت في رواية عبده ورسوله بخلاف شهادة ان لا اله الا الله ولا يخفى ما فيه ... اللحن الذي لا يغير المعنى ه

في الاجهوري نقلا عن الفشني المذكور ان التحيات اسم طير في الجنة على شجرة يقال لها المباركات الطيبات بجانب نهر يقال له الصلوات فاذا قال العبد الخ فحرر

في البجيرمي عبده ... ان ... منه السلام

وماموم وملايكة وانس وجن وغيرهم   وعلى عباد الله جمع عبد
الصالحين جمع صالح وهو القايم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده
واما قول البيضاوي هو الذي صرف عمره في طاعة الله تعالى وماله في مرضاته
ليس على ما ينبغي لاقتضايه ان من صرف صدرا من عمره في عمل المعاصي ثم
تاب توبة صحيحة وسلك طريق السلوك واقام بحق خدمة ملك
الملوك لا يسمى صالحا ومن البين انه في حيز السقوط فتامل   تنبيه   قال
القطب الرباني سيدي عبد الوهاب الشعراني في كتابه الكبريت الاحمر
واعلم انا لم نقف على رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم في حكم
تشهده الذي كان يقوله في الصلاة هل كان يقول مثلنا السلام عليك
ايها النبي او السلام علي او كان لا يقول شيا من ذلك ويكتفي بقوله السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فان كان يقول مثلنا وامرنا ان نقول
ذلك فله وجهان احدهما ان يكون المسلم عليه هو الحق عز وجل
وهو مترجم عنه كما في سمع الله لمن حمده والثاني انه يقام في صلاته مقام
الملايكة ثم يخاطب نفسه من حيث المقام الذي اقيم فيه من كونه نبيا فيقول
السلام عليك ايها النبي مثل فعل الاجنبي فكانه جرد من نفسه شخصا
اخر وانما قال   وان محمدا رسول الله ولم يقل نبي الله لان الرسالة اخص
من النبوة لتضمنها النبوة كما هو مذكور في اوايل الكتب فكان يحتاج الى
ذكر الرسالة بعد النبوة ليظهر اختصاصه على من ليس له مقام
الرسالة من عباد الله النبيين واما قوله في تشهد ابن عباس رضي
الله عنهما سلام عليك ايها النبي بالتنكير فوجهه الله اعلم خصوص
حال كل مصل فجا بسلام منكرا لياخذ كل مصل منه على حسب حاله من مقام السلام
على النبي صلى الله عليه وسلم ومقام السلام على نفسه وعلى الصالحين
من عباد الله تعالى ولذلك اختصر بترك تكرار لفظ الشهادة في الرسالة
واكتفى بالواو لما فيها من قوة الاشتراك واسقط في هذه الرواية ذكر
لفظ العبودية لتضمن الرسالة لها فتامل يا اخي هذا المحل فانه ذكر لا تكاد

يدفع بان مراد البيضاوي الصالح الكامل فلا ينافي ان من ذكر صالح لكنه اقل مرتبة من الاول ه

قوله لم نقف ... النبي صلى الله عليه وسلم ... في تشهده واشهد اني رسول الله ذكره الرافعي في الاذان قال الزركشي وهو مصحح بل المنقول انه كتشهدنا وكذا رواه مالك في الموطا وهذا ما ذكره ابن الرفعة في الكفاية ه جبرتي بالمعنى

اي لاجل كون الاتيان بسلام منكر في تشهد ابن عباس لنكتة اختص تشهده بترك ...

اي وقراءة القبلي لاخافها لاتجب في غير الصلاة فتتعين وجوبها فيها والقائل بوجوبها مرة في غيرها محجوج باجماع من قبله

بحدهم في كتاب والله يتولى هداك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه
اي لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا الاية اللهم صل على محمد
او صلى الله على محمد او الصلاة على محمد ويجوز هنا ابدال محمد بالنبي والرسول
لا بغيرهما واكملها اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال
ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد وال ابراهيم اسماعيل واسحاق واولادهما
وخص بالذكر لان الرحمة والبركة لم يجمعا لنبي غيره قال تعالى رحمة الله
وبركاته عليكم اهل البيت وحميد بمعنى محمود ومجيد بمعنى ماجد وهو
من كمل شرفا وكرما فائدة كل الانبياء من بعد ابراهيم عليه الصلاة
والسلام من ولده اسحاق واما اسماعيل فلم يكن من نسله نبي الا نبينا صلى
الله عليه وسلم قال محمد بن ابي بكر الرازي ولعل الحكمة في ذلك انفراده
بالفضيلة فهو افضل الجميع قال العلامة ابن قاسم نقلا عن المهاتف
واشتهر هنا زيادة سيدنا قبل محمد وفي كونه افضل نظر وفي حفظي ان
العز بن عبد السلام بناه على ان الافضل سلوك الادب ام امتثال الامر
فعلى الاول يستحب دون الثاني واعتمد الجلال المحلي في غير الشرح
ان الافضل زيادتها وقال ان حديث لا تسيدوني في الصلاة باطل انتهى
اقول ووجه ذلك ان فيه امتثال الامر وزيادة فتامل وهو
كذلك هو المعتمد واقله السلام عليكم اي او عليكم السلام ولا
يجوز لفظ بين الكلمتين الا لحن التام نعم ان قال اسقاط حرف من هذا ولا
ابدال حرف منه بغيره ولا وجود لفظ بين الكلمتين الا لحن التام نعم ان
قال السلم بكسر السين او فتحها مع سكون اللام او فتح السين مع اللام
وقصد به السلام كفى تنبيه يكفي السلام الحسن عليكم ولا يكفي سلامي
او سلام او سلام الله عليكم او عليك او عليكما او عليكن او عليهم او عليه
او عليهما او عليهن بل تبطل في صورة الخطاب اذا تعمد ونحو والسلام
عليكم بالواو لانه يجعله بمعنى يعطف عليه بخلاف التكبير فانه لا يجمع

يمينا

يمينا اي في الاولى وشمالا في الثانية مبتديا في كل منهما بجهة القبلة ومنهيا
مع انتهاء الالتفات ولو سلم الثانية معتقدا انه سلم الاولى لم يكفه وتعيد
الاولى وجوبا والثانية ندبا ويسجد للسهو نية الخروج من
الصلاة اي مرجوح كما قاله الشيخ وهذا الوجه اي عدم وجوب
نية الخروج فتامل هو الاصح اي قياسا على سائر العبادات
ولان النية الاولى تشمله وهو المعتمد فتكون مندوبة عند ابتداء
الاولى رعاية للقول بوجوبها فان نوى قبل الاولى بطلت
صلاته او مع الثانية او في اثناء الاولى فاتت السنة ولو قصد الخروج
من صلاة غير الذي هو فيها بطلت ان كان عامدا ترتيب
الاركان وفي بعض النسخ ترتيبها بالضمير بدل الاركان فلو قدم
ركنا منها على محله وجبت اعادته فيه ان لم يبلغ مثله والا قام مقامه
وتدارك الباقي من صلاته ولا تبطل الا اذا قدم ركنا فعليا
على غيره عامدا عالما على ما ذكرناه اي على الوجه الذي ذكرناه في
عدها يستثنى منه اي كان الاولى اسقاط هذا الاستثناء لان ما ذكره
المص مشتمل عليه صريحا او ضمنا ولو قال المشتمل على كذا لكان اولى واحسن
لتكبيرة الاحرام اي وجعلها مع القيام واما القراءة مع القيام فبينهما
ترتيب فالقيام بقدر الطمانينة فقط وما زاد على ذلك فهو شرط للاعتداد بقراءة
الفاتحة ولا يضر قراءة بعضها في الركن فالترتيب مراد فيما عدا ذلك فتامل
الاذان هو بالذال المعجمة ويقال له الاذين والتاذين وهو ماخوذ
من الاذن بفتح الهمزة والذال وهو الاستماع الناشئ من الاذن التي هي الة
السمع لانه يلقي السمع فيها وهو افضل من الاقامة ولو مع الامامة والاصل فيه
قوله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة الاية وخبر ابي داود باسناد صحيح عن عبد الله
ابن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه انه قال لما امر النبي صلى الله عليه
وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي وانا نايم رجل
يحمل ناقوسا في يده فقلت له يا عبد الله اتبيع هذا الناقوس فقال وما تصنع

به قلت تدعوا به الى الصلاة فقال او لا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت
بلى فقال تقول الله اكبر الله اكبر الى اخر الاذان ثم تأخر عني غير بعيد ثم قال
وتقول اذا قمت الى الصلاة الله اكبر الله اكبر الى اخر الاقامة فلما اصبحت
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله
قم مع بلال فالق عليه ما رايت فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال
وجعلت القي عليه كلمة كلمة وهو يؤذن فسمع ذلك عمر ابن الخطاب رضي
الله عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه وهو يقول والذي بعثك بالحق
نبيا لقد رايت مثل ما راى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله
الحمد الحديث لا يقال يشكل عليه ان الاحكام لا تثبت بالرؤيا لانا نقول
ليس مستند الاذان الرؤيا وانما وافقها نزول الوحي فالحكم ثبت به لا
بها وهو والاقامة من خصائص هذه الامة كما ذكره الجلال السيوطي
وشرع في السنة الاولى من الهجرة وقيل في الثانية قال شيخنا الشبراملسي
ويكفر جاحده لانه معلوم من الدين بالضرورة وهو سنة كفاية في حق الرجال
وقد يكون سنة عين وذلك في حق المنفرد وان بلغه اذان غيره حيث لم
يكن مدعوا به بان سمعه من مكان واراد الصلاة فيه وصلى بالفعل فلا
يندب له الاذان اذ لا معنى له واذا سن للمنفرد الاذان سن له رفع
صوته به الا بموضع وقعت فيه جماعة فلا يرفع صوته به وان انصرفوا
على المعتمد عند العلامة الرملي قالوا وانما لم يجب لانه اعلام بالصلاة
ودعا اليها ولانه صلى الله عليه وسلم تركه في ثانية الجمع ولو كان واجبا
لما تركه للجمع الذي ليس بواجب واقل ما يحصل به السنة ان ينتشر في جميع
اهل ذلك المحل حتى اذا كبر اذن في كل جانب واحد لينتشر في جميعه فان
اذن واحد فقط حصلت السنة في جانب السامعين دون غيرهم
وهو لغة الاعلام ومنه قوله تعالى واذن في الناس بالحج بمعنى
اعلمهم ... للاعلام الخ وقد يسن في صور اخرى منها الاذان في اذن
المهموم والغضبان لانه يزيل الهم والغضب ومن ساء خلقه ولو بهيمة

اي مع الجماعة اما لو صلى وحده طلب منه الاذان ⊙

ليس بقيد ⊙

وعند

وعند زحم الجيش وكذا اذا تلونت سحرة الجن والشياطين في صور مختلفة لانه
يدفع شرهم ومنها الاذان عند الحريق وفي اذن المصروع ويسن الاذان ايضا في
اذن المولود اليمنى والاقامة في اذنه اليسرى قال العلامة حج ويسن الاذان
والاقامة خلف المسافر ايضا ولا يسن الاذان عند انزال الميت القبر لكنه
اذا وافق انزاله فانه لا يسال ... بدخول صلاة مفروضة اي اصالة فلا
ترد المنذورة وقوله مفروضة اولى من قول بعضهم مكتوبة لانها تشمل الواجب
والمندوب وهو كما قال القاضي عياض كلمات جامعة لعقيدة الايمان
مشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات فاولها اثبات الذات له تعالى
وما تستحقه من الكمال والتنزيه ثم اثبات الوحدانية له ونفي ضدها
من الشركة ثم اثبات الرسالة والنبوة له صلى الله عليه وسلم ثم الدعا الى الصلاة
وجعلها عقب اثبات الرسالة لان معرفة وجوبها من جهته لا من جهة
العقل ثم الدعا الى الفلاح وفيه اشعار بامور الاخرة من البعث والجزاء ثم
كرر ذلك باقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتاكيد الايمان
كما قاله العلامة ابن حجر في كتابه الاعلام ... والفاظه مثنى الخ فهو خمس عشرة
كلمة ويندب فيه الترجيع وهو ذكر الشهادتين مرتين سرا قبل ذكرهما جهرا
فهو به تسع عشرة كلمة والتثويب في اذان الصبح وهو قوله بعد الحيعلتين
الصلاة خير من النوم مرتين ويسن القيام فيه على عال كمنارة وسطح للاتباع
ولزيادة الاعلام به والتوجه للقبلة لانه المنقول سلفا وخلفا والالتفات
بعنقه يمينا وشمالا من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما
ويسن الترتيل فيه ايضا فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت واحد ويفرد باقي
كلماته للامر به ويسن ان يكون المؤذن صيتا اي عالي الصوت وان يكون
حسنه وان يجعل اصبعيه في صماخيه لانه اجمع للصوت ويسن ان يكون للمسجد
او نحوه مؤذنان ومن فوائدهما ان يؤذن واحدهما للصبح قبل الفجر والاخر
بعده ومعنى قول المؤذن الله اكبر اي من كل شيء او من ان ينسب اليه ما لا يليق
بجلاله وقوله حي على الصلاة اي اقبلوا عليها والفلاح الفوز والبقا اي هلموا

الي سبب ذلك وهي مصدر اقام يقيم اقامة لانه يقيم الي الصلاة
اذ اشار به الي معناها الشرعي وهو اذكر مخصوص شرع لاستنهاض الحاضرين
ويسن فيها الاستقبال وكونها علي عال ان احتيج اليه لكبر المسجد كما في الجمع
ويسن الالتفات فيها ايضا في الحيعلتين كالاذان وان يكون قائما مع القدرة
فتامل وانما يشرع اي يطلب للمكتوبة اي من الخمس ولو
فائتة فيهما حق للصلاة علي الراجح والفاظها احدي عشر كلمة وكلها
فرادي الا لفظ الاقامة ولفظ التكبير اولها واخرها واما غيرها
اي من كل نفل تطلب فيه الجماعة وفعل جماعة سوي صلاة الجنازة فكذا
المنذورة والنفل الذي لا تسن له الجماعة كالضحي ونحوه وكذا النفل الذي
تسن له الجماعة اذا لم يفعل جماعة والنداء المذكور بدل عن الاقامة علي المشهور
خلافا للعلامة ابن حجر والمراد بكونه بدلا عن الاقامة اي احاله فلا يرد عدم
طلبها للمنفرد تنبيه يشترط في المؤذن والمقيم الاسلام مطلقا
والتمييز وشرط المؤذن الذكورة يقينا وشرطهما الوقت ولو في الواقع
وترتيبهما وموالاتهما بحيث ينسب بعض كلماتهما الي بعض ويكرهان من
جنب ومحدث والاقامة اشد لقربها من الصلاة ويسن لسامع المؤذن
والمقيم ان يقول مثل قولهما الا في الحيعلتين والتثويب وكلمتي الاقامة
فيحوقل في كل كلمة في الاول بان يقول لا حول ولا قوة الا بالله وفي الثاني
بان يقول صدقت وبررت بكسر الراء وحكي فتحها وفي الثالث اقامها الله
وادامها وجعلني من صالحي اهلها لوروده في خبر ابي داود والقياس ان
ياتي به مرتين كما قاله شيخ الاسلام ويسن لكل من المؤذن والمقيم والسامع
والمستمع ان يصلي ويسلم علي النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ منهما
ثم يقول بعد ذلك اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة
آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة وابعثه مقاما
محمودا الذي وعدته زاد بعضهم واوردنا حوضه واسقنا من يده الشريفة
شربة هنيئة مريئة لا نظما بعدها ابدا يا ارحم الراحمين والتامة السالمة

ما

الخلاف بالنسبة للاذان والاقامة فالاقامة للصلاة قولا واحدا ه

اي فلا يؤذن لها الا ان احتيج الي الاعلام بها

اي فانه قال بانه بدل عن الاذان والاقامة معا ه

اي للاذان صبح في نصف ليل

قوله وموالاتهما لكن لا يضر تخلل سكوت او كلام لم يطولا ويشترط ايضا جهر بجماعة وعدم بناء غير

اي بعد الصلاة والسلام علي النبي صلى الله عليه وسلم في كل من الاذان والاقامة ه

من تطرق النقص اليها والقائمة اي التي ستقام والوسيلة اسم لمنزلة في الجنة
والمقام المحمود هو مقام الشفاعة العظمي في فصل القضاء يوم القيامة والذي
منصوب بدلا مما قبله او بتقدير اعني او مرفوع خبر المبتدا محذوف
قال في شرح البهجة ويسن ان يتحول للاقامة من محل الاذان وان يقعد
بينهما بقدر ما يجتمع الناس الا في المغرب فلا يؤخرها لضيق وقتها ولاجتماعهم
لها عادة قبل وقتها نعم يسن فصل يسير بينهما بقعدة او سكوت او نحوهما
ويسن الدعاء بينهما لخبر الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة واكده كما
في العباب سؤال العافية في الدنيا والاخرة الصلاة جامعة اي لخبر
الصحيحين عن عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه قال لما
انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي للصلاة
بالصلاة جامعة ويقاس بها ما في معناها من كل نفل تسن له الجماعة
وصلي جماعة والجزان منصوبان الاول علي الاغراء والثاني علي الحالية ويجوز
رفعهما علي الابتداء والخبر ورفع احدهما علي انه مبتدا حذف خبره
او عكسه ونصب الاخر علي الاغراء في الجزء الاول وعلي الحالية في الجزء الثاني
ويكره الخروج من المسجد بعد الاذان قبل الصلاة الا لعذر ثمان
اي بحسب الجنس والمراد بها الابعاض التي يجبر تركها او ترك شيء منها
او تغيير كلمة منها باخري بالسجود التشهد الاول اي بالمعني
الشامل للصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم فيه والمطلوب فيهما ما يجب
في الاخير وقعودهما كالتابع لهما فهو اربعة ابعاض ولا يندب فيه الصلاة
علي الال ولا يسجد لتركها ولا لفعلها بل يكره ان يزيد فيه علي الفاظه
وعلي الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم لبنائه علي التخفيف فان اطاله
بدعاء ونحوه ولو عمدا لم تبطل صلاته نعم قال العلامة ابن قاسم لو فرغ
الماموم من التشهد الاول والصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم قبل فراغ الامام
سن له الصلاة علي الال وتوابعها وفاقا لما افتي به الشهاب الرملي
والقنوت الخ قال شيخنا ان اريد به ما يشمل الصلاة والسلام علي النبي

كما اذا كان التشهد اولا للمصلي

صلى الله عليه وسلم واله وصحبه وقياما تمام التابعة لها فهو اربعة عشر بعضا
والا فهو اثنان ويتجه من الابعاض الصلاة على الال في التشهد الاخير وقعود لها
فجملتها عشرون بعضا وقد يتصور السجود لتركه هذا الاخير بتركه اماما لقنت قائلا
في الصبح فالجمع ونص عليه في المختصر واعتمده ابن الرفعة والاذرعي وغيرهما
انه بعد سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد لا غير وان رضي به المحصورون وقال اخرون
انه بعد الذكر الراتب وهو الى من شي بعد وصوبه الاسنوي لنقل البغوي له عن
النص انتهى قال العلامة الرملي ويمكن حمل الاول على المنفرد وامام من والثاني
على خلافه   وهو اعني الدعا اي بخير وقيل الدعا مطلقا كما في الصلاة
ذكر مخصوص اي في محل مخصوص كما عرفت واتي بمقدمة لغيره ولا ثنا بعدا
له ولا يشرع خارج الصلاة وحينئذ فلا يرد دعا الافتتاح ولا الثنا
والتسبيح في الركوع والسجود فتامل   وهو اي القنوت الوارد عن النبي
صلى الله عليه وسلم خرج به الوارد عن ابن عمر رضي الله عنهما وهو اللهم انا
نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونومن بك ونتوكل عليك ونثني عليك
الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخضع لك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم
اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك
ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم عذب الكفرة
والمشركين اعدا الدين الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون
اوليائك اللهم اغفر للمومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات الاحيا منهم
والاموات اللهم اصلح ذات بينهم والف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم
الايمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك واوزعهم ان يوفوا بعهدك
الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم اله الحق واجعلنا
منهم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم فانه يكفي ايضا
وخرج به ايضا ما اشتمل على دعا وثنا وحينئذ فالحصر في كلام الشيخ
محمول على الوارد فتامل   اللهم اهدني الخ هذا في حق المنفرد اما
الامام فيندب في حقه ان يكون قنوته بلفظ الجمع في اهدنا وما بعده

اي في عبارة ... وهو الثاني هنا وهو الثاني في عبارة ... الاول هنا وقول الشيخ وان رضي به المحصورون زيادة من الشيخ وليست في عبارة ... ولذلك صح الحمل ٥

اي نسرع ٥

وان

وان يجهر به ولو في السرية والفائتة بخلاف المنفرد واما الماموم فان
سمع الامام امن جهرا للدعا ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ويشاركه سرا في الثنا وهو من فانك تقضي الخ او يستمع له ولا
مشاركة وهو اولى فان لم يسمعه قنت سرا   الى اخره وهو وتولني
فيمن توليت وبارك اللهم لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك
تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت
ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والظرفية فيه بمعنى المعية ولو
ابدلها بها سجد للسهو وهكذا بقية الفاظه كما مر ويسن رفع
بطن كفيه فيما فيه تحصيل وظهرهما فيما فيه دفع وكذا سائر الادعية
ولا يسن مسح الوجه بعد القنوت بل الاولى تركه وجزم في التحقيق
بانه مستحب عقب الدعا خارج الصلاة وهو ظاهر ويندب
القنوت في بقية الصلوات الخمس ويجوز في غيرها للنازلة كقحط وعدو
لانه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قاتلي اصحابه القرا ببير معونة
ويقاس غير العدو به ويكره اطالة القنوت كالتشهد الاول قال
اصحابنا ويستحب الجمع بين قنوت عمر رضي الله عنهما وما تقدم فان
جمع بينهما فالافضل تاخير قنوت ابن عمر على ما تقدم وان اقتصر فليقتصر
على الاول واستحباب الجمع في حق المنفرد وامام قوم محصورين ليسوا اجرا
ولا ارقا ولا نسوة وان رضوا بالتطويل   في النصف الاخير
وفي بعض النسخ في النصف الثاني فلو قنت في الوتر في غير النصف
الاخير من رمضان او تركه في النصف الاخير منه كره له ذلك وسجد للسهو
ومحله اعني الركعة الاخيرة تنبيه سكتوا عن لفظه وهو مشعر
بانه قنوت الصبح لكن قال العلامة ابن حجر الذي يظهر من كلامهم
انهم وكلوا الامر في ذلك الى المصلي فيدعو في كل نازلة بما يناسبها وهو
حسن وفي مشروعيته عند هجوم الطاعون خلاف والاوجه ندبه

اي لا في وبارك اللهم لي فيما اعطيت لانها على حقيقتها ٥

مسلم في حالة الترك دون الفعل لانه ان طول به الاعتدال بطلت الصلاة لانه عمد وان لم يطوله فلا تبطل صلاته ولا سجود ٥

حتى هذا التنبيه ان يكون تحت قنوت النازلة فيما سيق ٥

وان كان الموت به شهادة قياسا على ما لو نزل بنا لغلاء مثلا فانه يشرع
وان كان ميتنا شهيدا والقنوت للنازلة ليس من الابعاض فلا يسن
السجود لتركه ولا تتعين كلمات القنوت اي اذا لم يشرع فيها والا
تعينت ويندب السجود لترك شيء منها كما مر فلو قنت الخ لو قال
فلو اتى بما يتضمن دعاء وثناء نحو اللهم اغفر لي يا غفور لكان اولى وانسب
واقتى به الشهاب الرملي وقضيته انه يشترط في الاية ان تكون متضمنة
لدعاء وثناء وهو كذلك تتضمن دعاء اي وثناء كما مر حصلت سنة
القنوت لكن الافضل القنوت بما ورد وهو اللهم اهدني الخ وهيآتها
اي سننها غير الابعاض فلا يجبر ترك شيء منها بالسجود كما اشار اليه فتامل
خمسة عشر اي على ما ذكره المص والا فهي اكثر من ذلك رفع
اليدين اي مع ابتداء التكبير ويندب انتهاؤهما معا ايضا حذو
منكبيه هو بالذال المعجمة اي مقابلهما وكذا كل ما تصرف منه ولو امراة
او مضطجعا وقيل المراة ترفع الي ثدييها ومعنى حذو منكبيه
ان تحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتيهما وكفاه
منكبيه عند الركوع اي عند ابتدائه ويمد التكبير بعد الرفع
ايضا ولو شق عليه الرفع الي بعد ووده ويندب رفع اليدين ايضا عند
القيام من التشهد الاول ووضع اليمين اي وضع بطن كف
اليمين على ظهر الشمال والافضل ان يقبض بها مفصل اليسار ويقبض
ساعدها ورسغها للاتباع في ذلك وقيل يتخير بين بسط
اصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد والقصد
من ذلك تسكين اليدين فان ارسلهما ولم يعبث فلا باس به وفي
ذلك اشارة الى حفظ الايمان في القلب ولان الانسان اذا خاف
على شيء حفظه بيده فوق سرته اي مائلا الى جهة يساره لان
القلب في جهته المصلي اي لغير صلاة الجنازة ولو على القبر ولغير
مسبوق لم يظن ادراك الفاتحة معه عقب التحرم اي بعده وقبل

عبارة الشيخ خضر بان يبتدا الرفع مع ابتدا التكبير فاذا حاذى كفاه منكبيه انحنى ه

التعوذ والقراءة لانه يفوت بهما ودعاء الافتتاح مستحب في الفرض والنفل
للمنفرد والامام وان شرع امامه في الفاتحة او امن هو لتامينه قبل
تحرمه وعدم فيه الا ان شرع هو في التعوذ او القراءة ولو سهوا او ادرك
امامه في غير القيام ما لم يسلم او يتم قبل ان يجلس او خاف فوت بعض
الفاتحة لو اتى به او فوت الوقت اي وقت الصلاة وقت الاداء بان لم
يبق من وقتها الا ما يسع ركعة فانه لا يسن في هذه الصور كلها
وجهت اي اقبلت بذاتي ومعنى فطر اي اوجد الاشياء على غير مثال سابق
الي اخره وهو خلق السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من
المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا اول المسلمين ولا يقصد بقوله وانا اول المسلمين
حقيقة لانه كفر والعياذ بالله تعالى والاولى ابدالها بمن فانه شرح
انما جمع السموات وافرد الارض وهي مثلهن لانتفاعنا بجميعها لان السبعة
نجوم السيارة منبثة فيها بخلاف الارض فان النفع بالطبقة العليا
منها فقط واختلف هل السما افضل من الارض او عكسه والذي اعتمده
شيخنا تبعا للعلامة الرملي ان الارض افضل من السما لانها محل الانبيا
والعلما ونحوهم واعتمد شيخنا الشوبري تبعا للعلامة ابن حجر ان السما
افضل من الارض لانها لم يعص الله فيها قط والخلاف في غير البقعة
التي ضمت اعضاءه صلى الله عليه وسلم اما هي فهي افضل من السموات
والارض حتى من العرش والكرسي قال الحافظ ابن حجر وكذا بقية الانبيا
ومعنى حنيفا اي مائلا الى الدين الحق والنسك العبادة وعطفه
على الصلاة عام والمحيا والممات الاحيا والاماتة والمراد الخ اي لان
التوجه في الاصل هو الاقبال على الشيء وهو يشمل التوجه الى القبلة بل
هو الظاهر فيها مما ورد في الاستفتاح نحو سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر ومنه الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله
بكرة واصيلا ومنه اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت

بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم
اغسلني بالما والثلج والبرد وافضله وجهت وجهي الخ ويستحب ان يزيد
المنفرد وامام قوم محصورين رضوا بالتطويل اللهم انت الملك لا اله الا انت ربي (انت)
وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا فانه لا يغفر الذنوب
الا انت واهدني لاحسن الاخلاق فانه لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني
سيئها فانه لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر
ليس اليك انا بك واليك تباركت ربي وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت استغفرك
واتوب اليك والاستعاذة وهي استجارة وتحيز الى ذي منعة على
جهة الاعتصام به من المكروه وهي تحصل بكل ما اشتمل على المعنى وان اختلف
اللفظ كما قاله الش والافضل عند الجمهور موافقة لفظ القران وعن بعض
اصحابنا زيادة السميع العليم بعد اعوذ بالله لخبر الشافعي بعد التوجه
اي ان اتى بدعا الافتتاح وليس الاسرار بكل من التوجه والاستعاذة
ولو في الجهرية ويتعوذ في كل ركعة ويسن الفصل بسكتة لطيفة بين التحرم
والتوجه وبين التوجه والاستعاذة وبين الاستعاذة والبسملة وبين اخر
الفاتحة وامين وبين امين والسورة وبين اخر السورة وتكبيرة الركوع فان لم
يقرا السورة فصل بها بين امين والركوع ويسن للامام ان يسكت في الجهرية
بقدر قراة المأموم الفاتحة وان يشتغل في هذه السكتة بدعا او قراة والقراة اولى
ولو تعوذ او شرع في التعوذ قبل الافتتاح فاته الافتتاح من الشيطان
هو ماخوذ من شطن بمعنى بعد عن الرحمة والصلاح او من شاط بمعنى
احترق قيل والمراد به هنا الجنس وقيل ابليس وقيل القرين والمعنى
التجي الى الله تعالى من كل متمرد عات مطرود الرجيم هو بمعنى المرجوم
باللعنة او الراجم بالوسوسة والصفة للذم والتحقير والجهر
اي بالقراة للامام والمنفرد وهو ان يزيد على اسماع نفسه بحيث يسمع
من يقربه في موضعه اي الجهر وهو الليل ووقت الصبح مطلقا
ولو في نهارية مقضية ومنه صلاة الاستسقا والخسوف والتراويح

ووتر

ووتر رمضان وركعتا الطواف ليلا ثم يندب للمأموم الاسرار مطلقا وللمراة
والخنثى حيث سمع اجنبي ويسن اسرار الانثى بحضرة الخنثى لاحتمال ذكورته
واسرار الخنثى بحضرة الخنثى لاحتمال انوثة الاول وذكورة الثاني ويندب التوسط
في نوافل الليل ويحرم الجهر عند من يتاذى به واعتمد شيخ شيخنا انه مكروه
ولو ترك الجهر في اولى العشا مثلا لم يتداركه في الباقي لان السنة فيه الاسرار
ففي الجهر تغيير صفته بخلاف ما لو ترك السورة في اولى الرباعية مثلا
فانه يتداركها في الباقي لعدم تغيير صفته في موضعه اي الاسرار
وهو صلاة المأموم مطلقا وما عدا ما تقدم للامام والمنفرد ومنه الرواتب
مطلقا حتى الليلية ونوافل النهار المطلقة قال بعضهم والتوسط بين الجهر
والاسرار يعرف بالمقايسة بهما كما اشار اليه قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك
ولا تخافت بها قال الزركشي والاحسن في تفسيره ما قاله بعض الشيوخ من
انه يجهر تارة ويسر اخرى ولا يستقيم تفسيره بغير ذلك لعدم تعقل
الواسطة بينهما بتفسيرهما السابق والعبرة في الجهر والاسرار في الفريضة
المقضية بوقت القضا لا بوقت الادا فيجهر في قضا الظهر ليلا ويسر
في قضا العشا نهارا ولو ادرك ركعة من الصبح مثلا في وقتها والاخرى خارجه
جهر في الاولى واسر في الثانية قال الاذرعي ويشبه ان يلحق بها العيد
والمعتمد خلافه فيجهر فيه مطلقا لان الشرع ورد بالجهر بصلاته في محل الاسرار
فيستصحب فلو قضى العيد بعد الزوال جهر فيه وقد علم مما مر ان المأموم
اذا ادرك ركعة من الجمعة مع الامام انه يجهر في الثانية لانه صار منفردا
بعد سلام الامام وحيث اسر في موضع الجهر او جهر في موضع الاسرار كره له الا
لعذر امين هو بالمد وتخفيف الميم مع الامالة وعدمها وبالقصر كذلك
لكن المد افصح ويجوز تشديد الميم مع المد وهو اسم فعل بمعنى استجب مبني
على الفتح عقب الفاتحة اي بعد سكتة لطيفة ما لم يشتغل بغيره فان
اشتغل بغيره ولو سهوا وان قصر الفصل فاته ولم يعد له مع تامين
امامه اي لا قبله ولا بعده لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا

لعل هنا سقطا وحق العبارة واما نفل الليل فيسن فيه التوسط اه

من وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية وما تاخر
والملايكة تومن مع تامين الامام والمراد بالملايكة كما قال العلامة ابن حجر في
شرح الارشاد سايرهم ولا يختص بالحفظة على الاقرب انتهى وقال الحافظ
ابن حجر ويظهر ان المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملايكة ممن في السما
والارض وقال العلامة الرملي هم الحفظة وقيل غيرهم لخبر فوافق قوله
قول اهل السما واجاب الاول بانه اذا قالها الحفظة قالها من فوقهم
حتى تنتهي الى السما ولو قيل بانهم الحفظة وساير الملايكة لكان اقرب وهل
الملايكة يقولون لفظ امين او ما هو بمعناه قال شيخنا البابلي نقل عن بعض
شروح البخاري انهم يقولون هذا اللفظ ومن اغرب ما قيل انه اسم
من اسمايه تعالى فان فاته التامين مع تامين امامه امن عقب تامينه
هو فان ترك الامام التامين او اخره عن وقته المندوب فيه امن هو لنفسه
للمتابعة ويجهر به كل منهما اي من الامام والماموم وقراة
السورة وهي القطعة من القران واقلها ثلاث ايات والمراد بها هنا
الاعم من ذلك والسورة الكاملة افضل من بعض سورة لم يزد عليها والا
فهو افضل ويسن كون القراة على ترتيب المصحف وتواليه ويسن
للمنفرد وامام قوم محصورين قراة طوال المفصل بكسر الطا وضمها واوله
من الحجرات على المعتمد لكثرة فصوله سوره في الصبح وقريب منها في الظهر
واوساطه في العصر والعشا وقصاره في المغرب وخرج بقراة السورة
قراة الفاتحة مرة ثانية فانها لا تسن نعم ان لم يحفظ غيرها سن له
اعادتها على الاوجه قال العلامة البرلسي والسورة بالهمز وتركه
والترك اشهر وبه جا القران لامام ومنفرد وكذا الماموم لم يسمع
قراة امامه فان سمعها لم تسن له بل تكره فان لم يسمعها لصمم
او بعد او سماع صوت لم يفهمه او اسرار امامه ولو في جهرية قرا
سورة ولا يسن لمصل قراة اية سجدة بقصد السجود فتكره في غير
وقت الكراهة وتحرم فيه ومتى سجد بطلت صلاته نعم يستثنى صبح
يوم

لو ترك الامام التامين او اخره عن وقته المندوب فيه امن الماموم

يوم الجمعة بالنسبة لالم السجدة عند العلامة الرملي ومطلق اية سجدة عند
شيخنا كالعلامة ابن حجر واولى غيرها وكذا الجمعة ونحو العيد
وجميع ركعات التطوع لكن محله اذا اقتصر على تشهد والا لم يسن فيما بعد
التشهد الاول على اوجه الوجهين فان سبق الماموم بالاوليين من صلاة
امامه بان لم يدركهما معه قراها في باقي صلاته اذا تداركه ولم يكن قراها
فيما ادركه ولا سقطت عنه لكونه مسبوقا لئلا تخلو صلاته عن سورة
بلا عذر ويسن ان يطول من تسن له السورة قراة اولى على ثانية نعم
ان ورد نص بتطويل الثانية على الاولى اتبع كما في مسئلة الزحام من انه
يسن للامام تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود وكما في الجمعة والمنافقين
في صلاة الجمعة بعد الفاتحة اي وبعد سكتة بعد الفاتحة
للماموم ويسن سكتة لطيفة بعد السورة وقبل الركوع فهذه
ثلاث سكتات ويندب هنا ايضا ثلاث سكتات بعد التحرم وبعد
الافتتاح وبعد التعوذ فالسكتات ست لم تحسب اي ولعدم
بعدها ان اراد عند الخفض اي عند ابتدا الهوي للركوع
والسجود وقيد الشيخ الخفض بالركوع ولو اطلقه او عممه للسجود لكان
اولى واحسن والرفع اي ابتداه من السجود والتشهد الاول
ويسن مد التكبيرات الى الركن المنتقل اليه وان فصل بجلسة استراحة
لئلا يخلو جز من صلاته عن الذكر بخلاف تكبير التحرم فانه يندب
الاسراع به لئلا تزول النية ويسن الجهر بالتكبيرات ان كان اماما
ليسمعه الماموم او مبلغا ان احتيج اليه بان لم يبلغ صوت الامام جميع
المامومين اما المنفرد والماموم غير المبلغ فانه لا يجهر بل يكره لهما الجهر
ولو امت امراة نسا رفعت صوتها بالتكبير اقل من رفع الرجل بحيث لا يسمعها
اجنبي كما قاله في الجواهر اخذا مما تقدم في القراة فراجعه اي رفع
الصلب الخ كان الاولى ان يقول اي رفع الراس اللهم الا ان يقال هو لازم
له فتامل من الركوع صوابه من السجود لان الرفع من الركوع فيه

ظاهر كلامه ان ايه يقصد في المبلغ فقط بل هو يقصد في كل من الامام والمبلغ

إلا

التسبيح الاتي فليس هو مراد الصم اللهم ان يقال لعله سقط من قلم الشارح او من بعض النساخ لفظة غير اي من غير الركوع اجلي رفع راسه اي يشرع فيه حين يشرع في الرفع قال شيخنا وكان الوجه ايضا ان يجعل الخفض شاملا للسجود لتتم بذلك التكبيرات الخمس في كل ركعة ويستوي في سن ذلك الامام والمنفرد والماموم واما خبر اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فمعناه قولوا ذلك مع ما علمتموه من سمع الله لمن حمده وقول المصلي الخ صرح به هنا وحذفه من الاول عكس القاعدة من انه يحذف من الثاني لدلالة الاول لايهام الاضافة هنا فتامل ربنا لك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا ولك الحمد او لربنا الحمد ويسن هنا زيادة ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اي بعدهما كالكرسي قال تعالى وسع كرسيه السموات والارض ويزيد المنفرد وامام قوم محصورين رضوا بالتطويل اهل الثنا والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت زاد بعضهم ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد اي الغنا منك اي عندك الجد اي الغنا ايضا اي غناه لا ينفعه عندك وانما ينفعه رضاك او رحمتك اذا انتصب قائما اي جلس قاعدا وادنى الكمال الخ واكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدي عشرة لكن الزيادة على الثلاث انما تسن للمنفرد وامام قوم محصورين بقيدهم السابق كما يسن لهما ايضا زيادة اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي زاد بعضهم وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين وسجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله احسن الخالقين او غيرهما فان اراد الاقتصار على احدهما فالتسبيح افضل ربي الاعلى الخ انما خص الاعلى بالسجود والعظيم بالركوع لان الاعلى افعل تفضيل والسجود في غاية التواضع فجعل الابلغ مع الابلغ فان قيل من داوم

على ترك التسبيح في الركوع والسجود سقطت شهادته كما ذكره العلامة ابن قاسم في باب الشهادات فراجعه على الفخذين اي طرفيهما ويسن نشر اصابع اليدين صوب القبلة وضمها كما في السجود ويندب ذلك ايضا في الجلوس للاستراحة وبين السجدتين وانما اقتصر الشارح على الجلوس للتشهد الاول والاخير لاجل قول المتن يبسط الخ قال العلامة ابن قاسم وهل تسن المسنونات لمن يحسن التشهد اولا الوجه نعم وهل تسن ايضا للمصلي مضطجعا ان امكن اولا الوجه نعم ايضا لان الميسور لا يسقط بالمعسور وللتشبه بالقادر فتامل ويقبض اليد اليمنى اي بعد وضعها على الفخذ الا المسبحة بكسر البا وهي التي بين الابهام والوسطى سميت بذلك لانه يشار بها عند التسبيح وتسمى السبابة ايضا لانه يشار بها عند السب والمخاصمة وتسمى الشاهد لانه يشار بها عند الشهادة فانه يشير بها وينوي بالاشارة الاخلاص بالتوحيد فيجمع في بين قلبه ولسانه وجوارحه والافضل قبض الابهام بجنبها بان يضعها تحتها على طرف راحته للاتباع في ذلك فلو ارسلها معها او قبضها فوق الوسطى او حلق بينهما او وضع انملة الوسطى بين عقدتي الابهام اتى بالسنة لكنه خلاف الاولى رافعا لها اي رافعا مقتصرا مع ميل راسها قليلا الى القبلة ويديم رفعها وخصت المسبحة بذلك لاتصالها بالقلب فكانها سبب لحضوره بخلاف الوسطى فان عروقها متصلة بالذكر ولهذا يحصل الغيظ عند الاشارة بها ولو قطعت يمناه كرهت الاشارة بيسراه لانه يفوت السنة المطلوبة في اليسرى من البسط ولا يحركها اي للاتباع رواه مسلم قال العلامة ابن قاسم وقيل يسن تحريكها رواه البيهقي قال ويحتمل ان يكون المراد بتحريكها في خبره رفعها لا تكرير تحريكها ويوجه الذي فيه جمعا بين الخبرين وان عدم التحريك انسب بالصلاة المطلوب فيها سكون الاعضا والخشوع الذي قد يذهبه او يضعفه التحريك فان حركها كره ولم تبطل صلاته في الاصح الخ هو المعتمد في جميع الجلسات هو لا

بفتح اللام افصح من اسكانها وجلوس التشهد الاول وكذا جلوس
المصلي قاعدا للقراءة والساهي وهو من طلب منه سجود السهو
سواء تركه عمدا او سهوا ولم يقصد تركه فان قصد فعله بعد تركه عاد
للافتراش وعكسه على الوجه المعتمد والتسليمة الثانية اي الا
ان يعرض له عقب الاولى ما ينافي صلاته فيجب الاقتصار على الاولى
وذلك كان خرج وقت الجمعة بعد الاولى او انقضت مدة المسح او شك
فيها او تخرق الخف او نحو ذلك ويسن للماموم ان يسلم بعد تسليمتي
امامه فلو قارن سلامه سلام امامه جاز مع الكراهة كما قاله الشهاب
الرملي في شرح الزبد في بيان احكام ما تطلب فيه المخالفة
بين الذكر والانثى في الصلاة اي من حيث الهيئة والصفة والمراة
اي الانثى ولو صغيرة حرة كانت او رقيقة واضاف المخالفة للمراة لشرف
الرجل عليها فالرجل اي الذكر ولو صغيرا ومحله اذا كان ساترا
العورة فالمصلي عاريا يضم بعضه الى بعض وانما قدم ما يتعلق بالذكر
على ما يتعلق بالانثى من الاحكام اهتماما بشانه ونقل الخ هو بضم
حرف المضارعة فتامل وحكمة ذلك انه انشط للعبادة وابلغ في تمكين
الجبهة والانف من محل السجود وابعد عن هيئات الكسالى كما في شرح مسلم
في السجود والركوع الخ متعلق بالفعلين قبله ولو عممه لكان اولى
وان سبح اي مباحا كان كاذنه لمستاذن في الدخول او مندوبا
كتنبيه امامه اذا سها او واجبا كانذار نحو اعمى او غافل مهلكا يقع
به مسلك او اطلق الخ مرجوح والراجح انها تبطل في حالة
الاطلاق خلافا لله ومن تبعه قال شيخنا ويكفي قصد الذكر في اول تكبيرة
من الصلاة عند العلامة الخطيب ويشترط ذلك في كل تكبيرة عند العلامة
الرملي وعورة الرجل اي في الصلاة كما مر فليسا من العورة لكن
يجب ستر جزء منهما ليتحقق به سترها فتلصق بطنها اي وكذا مرفقيها
بجنبيها لانه استر لها قال شيخنا ومن حق الشارح ذكر هذا فتامله

بحضرة

بحضرة بتثليث الحاء الرجال اي الاجانب دفعا للفتنة وان كان الاصح
ان صوتها ليس بعورة صفقت اي وان كثر وتوالى عند حاجتها
اليه وفرق بينه وبين دفع المار وانقاذ نحو الغريق بان الفعل فيهما
خفيف فاشبه تحريك الاصابع في سبحة ونحوها والحاصل ان
القدر المحتاج اليه للاعلام وان كثر كالافعال الخفيفة قال في التحقيق
والتسبيح والتصفيق مندوبان للقربة ومباحان للمباح انتهى والوجه
ان يقال مندوبان للمندوب ومباحان للمباح وواجبان للواجب
فالمراد بكونهما مندوبين بيان التفرقة بين الرجل والمراة بمعنى ان
المطلوب في حق الرجل التسبيح وفي حق المراة التصفيق جوازا او ندبا
او وجوبا كما تقدم في الرجل لا بيان حكم التنبيه فتامل بضرب
بطن اليمنى على ظهر اليسار ليس قيدا بل عكس ذلك كذلك وهو في
بعض النسخ ايضا وكذا بضرب ظهر احداهما على ظهر الاخرى بقصد
اللعب الخ فلو لم تقصد به اللعب لم تبطل صلاتها ويجري ذلك في بقية
الكيفيات ولعل تخصيصه بهذه لانه شانها ولو صفق الرجل وسبحت
المراة كان كعكسه وان كره من حيث المخالفة للسنة فتامل
ولو قليلا الخ اشار به الى ان الفعل القليل اذا قارنه مناف له ضر
قال شيخنا كالعلامة الرملي ويحرم التصفيق خارج الصلاة
بقصد اللعب ويكره ان لم يقصد به اللعب انتهى والمنقول عن
العلامة ابن حجر في شرحه الكراهة مطلقا ونقل عنه في غير الشرح
انه حرام مطلقا كالمراة اي في الغسل وغيره مما مر ولو غير
بالغ لانه احوط له ومنه التصفيق المذكور تنبيه الخنثى
كالانثى رقا وحرية فان اقتصر الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم
تصح صلاته على الاصح في الروضة والاصح في المجموع للشك في الستر
وصحح في التحقيق الصحة ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن البغوي
وكثير القطع به للشك في عورته قال الاسنوي وعليه الفتوى انتهى وعلى

الاول يجب القضا وان كان ذكرا للشك حال الصلاة والاولى حمل الاول على ما اذا
شرع في الصلاة وهو ساتر لما بين السرة والركبة والثاني على ما اذا شرع
في الصلاة وهو ساتر لجميع بدنه وانكشف منه ما عدا ما بين السرة والركبة
لان صلاته انعقدت وشككنا في المبطل والاصل عدمه وهذا الحمل وان كان
بعيدا اولى من التناقض هكذا قاله العلامة المحقق واعتمد شيخنا شيخه
واعتمد العلامة الرملي البطلان مطلقا وقد مرت الاشارة اليه في ستر
العورة في شروط الصلاة فراجعه وجميع بدن الحرة الخ هو مستدرك
كما مر تامل والامة كالرجل اي في الصلاة لا في الخلوة اما فيها فهي
كالحرة وهذا مستثنى من الاطلاق السابق تامل
بيان احكام مبطلات الصلاة فرضا او نفلا وكذا سجدة تلاوة ونحوها
ولو سكت عن لفظ عند لكان اولى واحسن وذكر العبرة او الاحد
[illegible] كما في بعض النسخ تقريب كما يعلم مما يأتي به ما حاجة اليه بل
هو مضر لانه يخرج المتن عن اعرابه لان لفظ يبطل مبني للفاعل المستتر
في كلام المص والصلاة مفعول به وبزيادة المحشي لفظ به يجعل
الصلاة فاعلا واخراج المتن عن اعرابه معيب عندهم وهذا كله مبني على ان
لفظ به من كلام المحشي فان كان من كلام المص كما في بعض النسخ فيكون قوله
يبطل بالتاء المثناة فوق والصلاة فاعل تامل الكلام العمد اي كلام
البشر غير الذكر والدعا ولو بحرف مفهم نحو ق من الوقاية وع من الوعاية
او ممدود والمد الف او واو او يا او حرفين تواليا مطلقا فتبطل بكل من
ذلك ولو كان حصوله ببكوه او بكا ولو من الاخرة او نفخ او انين او ضحك
او تنحنح لغير الواجب القولي بدونه الا اذا غلبه كل من ذلك فيعذر مع
القلة قال شيخنا وضبط القلة يحتاج اليه في الغلبة وهو ستة كلمات عرفية
فاقل اما الكثير فتبطل به وسهوه الا اذا صار السعال ونحوه مرضا ملازما
له ولا يعذر في يسير التنحنح للجهر لانه سنة وكذا سائر السنن كقراءة
السورة والقنوت وتكبيرات الانتقالات ونحوها وتبطل بنحو قال الله او
النبي

النبي كذا او باستعنا بالله الا اذا قصد به الدعا على الاوجه وكصريح
الدعا ضمنه نحو انا المذنب كم احسنت الي واساءت انا ولو قال صدق
الله العظيم لم تبطل صلاته لانه ثنا قاله العلامة ابن قاسم وخرج بالكلام
مجرد الصوت فلا بطلان به كما افتى به البلقيني حيث قال ولا تبطل
صلاة الاخرس المفهم بتصفيقه سوا افهم كلامه الفطني او غيره بشرط
ان لا يظهر من ذلك حرفان او حرف مفهم واذا نهق كالحمار او صهل كالفرس
او حاكى شيئا من الحيوان او من الطيور او من غيرهما ولم يظهر من
ذلك حرف مفهم او حرفان لم تبطل صلاته ما لم يقصد به اللعب ولو
[illegible] بطلانها بالتنحنح مع علمه بتحريم جنس الكلام فمعذور لخفا حكمه
على العوام ولو علم تحريم الكلام وجهل كونه مبطلا لم يعذر كما لو علم
تحريم شرب الخمر دون ايجاب الحد فانه يحد اذ حقه بعد العلم بالتحريم
الكف عنه ولو تكلم ناسيا تحريم الكلام في الصلاة بطلت صلاته
[illegible] النجاسة [illegible] ولو جهل تحريم ما اتى به منه مع علمه بتحريم
جنس الكلام فمعذور ان قرب عهده بالاسلام او نشا بعيدا
بعيدا عن العلما ولو تنحنح امامه فبان منه حرفان لم يفارقه حملا
على العذر لان الظاهر تحرزه عن المبطل والاصل بقا العبادة ولو
لحن في الفاتحة لحنا يغير المعنى وجبت مفارقته لكن لا يجب في الحال
بل حتى يركع لجواز انه لحن ساهيا وقد يتذكر فيعيد الفاتحة قال
العلامة الرملي بل بحث بعضهم عدم اللزوم لعدو ركوعه لجواز سهوه
كما لو قام لخامسة او سجد قبل ركوعه وحينئذ فاذا سلم امامه
اتى بما بقي عليه ولو نطق بنظم القران بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب
مفهما به من استاذن ان يأخذ شيئا فان قصد مع التفهيم قراءة لم
تبطل صلاته والا بطلت وتبطل بمنسوخ التلاوة وان لم ينسخ حكمه
[illegible] بمنسوخ الحكم دون التلاوة الصالح لخطاب الادميين اي الذي
شأنه ان يقع بين الادميين في محاوراتهم وهو التوراة والانجيل ونحوهما

كان حاكي صوت الوبر عند هزه ه

اي وبابطال الصلاة ه

والاحاديث ولو قدسية وخطاب غير الله ورسوله ولو غير عاقل كالقمر ومنه
القران اذا افاد نه صارف عنه ولم يقصد به القران ولو مع غيره كالفتح
على الامام والذكر والدعا كالقران في ذلك وكالتبليغ ولو سكت طويلا عمدا
في غير ركن قصير لم تبطل صلاته لان ذلك لا يخرم هيئة الصلاة ولعل مراد
الشيخ بقوله الصالح لخطاب الادميين اخراج الذكر والدعا اذا لم يعارضهما
شي اخر مما تقدم فانه لا يضر الا اذا خاطب بالدعا كقوله لعاطس يرحمك الله
بخلاف رحمه الله ومثله القران حيث لم يعارضه شي مما تقدم فانه لا يضر نعم
جوابه صلى الله عليه وسلم وجواب غيره من الانبيا واجب وتبطل به
الصلاة كما قاله شيخنا كالعلامة البكري في حاشيته على المنهاج حيث قال
وهل تلحق اجابة عيسى صلى الله عليه وسلم وقت نزوله باجابة نبينا صلى الله
عليه وسلم اولا قال في الخادم الاشبه نعم انتهى ونقل عن العلامة الخطيب
ايضا وقال العلامة ابن قاسم تبطل باجابة عيسى صلى الله عليه وسلم
ولا تجب لكن قال ينبغي ان تسن ونقله عن العلامة الرملي واقره شيخنا
الشبراملسي وجواب الوالدين ممنوع في الفرض وجائز في النفل ان شق عليهما
عدمه وتبطل به ايضا ولو سلم امامه فسلم معه ثم سلم الامام ثانيا فقال له
الماموم قد سلمت قبل هذا فقال كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحد منهما ويسلم
الماموم لكن يندب له سجود السهو لانه تكلم بعد انقطاع القدوة ولا
تبطل الصلاة بالتلفظ بالعتق قال العلامة ابن حجر شيخ الاسلام وكذا بالنذر
والوقف ونحوهما وخالفهما العلامة الرملي واعتمد البطلان الا في التلفظ
بنذر التبرر فقط بشرط ان لا يعلقه وان لا يخاطب به   سوا تعلق
بمصلحة الصلاة اولا اي كما اذا حصل لامامه سهو فقال له لم تقم او اقعد
والعمل الكثير اي ولو باعضا كان حرك راسه ويديه معا ويحسب
ذهاب اليد وعودها مرة واحدة ما لم تسكن بينهما وكذا رفع الرجل سوا
عادت لموضعها اولا والوثبة الفاحشة كالعمل الكثير المذكور عمدا وسهوا
او جهلا يستثنى منه ما لو كان ذلك في شدة الخوف مثلا وكذا المتنفل في السفر

٨٠

اذا مشى او حرك يده او رجله على الراحلة لحاجة وفارق الفعل القول حيث استوى
قليله وكثيره في الابطال بان الفعل يتعذر او يتعسر الاحتراز عنه فعفي عن
القدر الذي لا يخل بالصلاة بخلاف القول فتامل   المتوالي اخرج بقيد
يخرج به خطوات بينها سكون فانها لا تضر وان طالت وكثرت جدا   كثلاث
خطوات اذ جمع خطوة وهي بفتح الخا المرة الواحدة ويعبر عنها بنقل القدم
وبضمها اسم لما بين القدمين نعم جواب الانبيا عليهم الصلاة والسلام
بالفعل يجري فيه ما مر في القول فتامل   اما العمل الكثير القليل اي كالخطوة
والخطوتين فانه لا يضر ومنه الكثير الخفيف كتحريك اصابعه بلا حركة
كفه في سبحة مثلا او في عقد وحل او نحو ذلك كتحريك لسانه او اجفانه
او شفتيه او ذكره او انثييه فانها لا تبطل بذلك لانه لا يخل بهيئة الخشوع
والتعظيم ومرجع الكثرة والقلة العرف فالثلاث كثير وما دونها قليل
ولو شك في فعل اهو قليل ام كثير فلا بطلان به وهذا كله اذا كان
من غير جنس الصلاة اما اذا كان من جنسها كزيادة ركوع فانها تبطل
به ان تعمد فعله يستثنى من ذلك ما لو زاد قعدة قصيرة بعد الهوي ان
هو للسجود فجلس جلسة خفيفة ثم سجد فلا تبطل صلاته والفرق بينهما
ان القعود لما عهد كونه غير ركن في الصلاة كجلوس التشهد الاول
والجلوس للاستراحة لم يكن القصير منه قاطعا لنظمها بخلاف الركوع ونحوه
فانه لم يعهد في الصلاة الا ركنا مستقلا فكان تغييره لنظم الصلاة اذا زيد
اشد فكان قاطعا فتامل   فلا تبطل الصلاة به اي لو عمل الا اذا
قصد به اللعب كما مر   والحدث اي عمدا او سهوا ومنه نوم غير
ممكن بان احدث قبل التسليمة الاولى اما اذا احدث بعدها فانه لا يؤثر
كما مر ويشمل كلامهم فاقد الطهورين فتبطل صلاته بالحدث خلافا لما
جرى عليه الاسنوي تنبيه لو صلى ناسيا للحدث اثيب على قصده
لا على فعله الا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على نية فانه يثاب على فعله
ايضا   وحدوث النجاسة اي على لباسه وان لم يتحرك بحركته كطرف

عمامته المتصل بنجاسة او بدنه ولو داخل فمه او انفه او عينه او اذنه
وانما جعل داخل ذلك مما كظاهره بخلاف غسل الجنابة لغلظ امر النجاسة
كما قال شيخنا ولا حاجة الى لحظ الحدوث الا لاجل مراعاة لفظ البطلان
فتامل ولو وقع على ثوبه وكذا لو وقع على بدنه ايضا فتامل يابسة
اي وكذا رطبة القاها او وقعت عليه من غير قبض عليه او حمل له نعم يحرم
القاؤها في المسجد ان اتسع الوقت وحصل تنجيسه بها فنفض ثوبه
اي بلا حمل والقاؤه بها كذلك فلو نحاها بيده بطلت صلاته او بعود
فكذا في اوجه الوجهين وهو المعتمد وانكشاف العورة اي انكشاف
جزء مما يجب ستره لصحتها فتامل فان كشفها الريح ليس قيدا
بل غير الريح كالادمي مثله الا اذا كشفها من نفسه عمدا فانه يضر ولو ردها
حالا وتغيير النية اي ولو الى صلاة اخرى كان ينوي الخروج
اي او يتردد فيه او يعلق قطعها بشيء وان لم يعلم وجوده فيها
لمنافاته موجب النية وهو الدوام وكتعليق قطع الايمان وهذا
بخلاف ما لو نوى الصائم او المعتكف او الحاج او المعتمر القطع اي الخروج
من الصوم او الاعتكاف او الحج او العمرة فلا يبطل شيء منها بذلك لان
الصلاة اضيق وانها افعال وهي احوج الى النية من الزكاة ولو شك
في النية فانه لم يطل زمن الشك ولم يمض ركن بان تذكر فورا لم يضر فان مضى
ركن زمن الشك فعليا كان او قوليا بطلت صلاته وان لم يطل الزمن
او طال زمن الشك بطلت صلاته ايضا وان لم يمض ركن لانقطاع نظم
ونحوه مثله فعلم ان مضي بعض الركن لا يبطل مع قصر زمن الشك
ومحله في القولي اذا اعاد ما قراه زمن الشك ولو نوى مبطلا في الصلاة كان نوى
ان يتكلم فيها او ان ياتي بثلاث خطوات مثلا لم تبطل صلاته في
الحال بل بالشروع في المنوي والفرق بين هذا وما تقدم ان المصلي مامور
بالجزم بالنية حقيقة في ابتدا الصلاة وحكما في دوامها وهو في الصورة
المتقدمة ليس بجازم بها حقيقة ولا حكما بخلاف من نوى الفعل فانه جازم

بها

بها حكما ما لم يشرع فيه وقد تقدم انه لو عقب النية بلفظ ان شاء الله او نواها
وقصد بها التبرك او ان الفعل واقع بالمشيئة لم تضر او التعليق او اطلق لم
تصح لمنافاته ولو قلب فرضا نفلا مطلقا ليدرك جماعة مشروعة وهو منفرد
فسلم من ركعتين ليدركها صح ذلك اما لو قلبها نفلا معينا كركعتي الضحى مثلا
فانه لا يصح لافتقاره الى التعيين او لم تشرع الجماعة كما لو كان يصلي الظهر
فوجد من يصلي العصر فلا يجوز له القطع كما ذكره في المجموع فراجعه واستدبار
القبلة اي الخروج من محاذاة عينها ببعض صدره ولو بيمينه او يساره وحينئذ
فالاستدبار ليس قيدا والاكل والشرب مما يعم الماكول والمشروب
كما اشار اليه الشارح واما المضغ فهو من الافعال المذكورة انما تبطل بكثيره
مطلقا وان لم يصل الى الجوف منه شيء كما مر فتامل او قليلا كان لو
كان في فمه سكرة مثلا فذابت فبلع ذوبها بطلت صلاته اذ القاعدة
ان كل ما ابطل الصوم ابطل الصلاة غالبا في هذه الصورة اي
صورة الماكول او المشروب القليل فتامل جاهلا اي معذورا بان
اسلم قريبا او نشا ببادية بعيدا عن العلما وكذا لو نسي كونه في الصلاة
فانه يعذر مع القلة لعدم منافاته للصلاة اما الكثير فيبطل مع النسيان
او الجهل والضابط ان ما لا يبطل بالمفطر او الكثير عرفا مطلقا وفارق
الصوم في هذا لعدم هيئة تذكره فيه بخلافها فيها وهذا لا يصلح فرقا
في جهل التحريم والفرق الصالح له ان الصلاة ذات افعال منظومة والفعل
الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم فانه كف والمكره مما لكثيره لندرة
الاكراه فتامل بالضحك اي تبطل به ان ظهر منه حرفان او حرف
مفهم وكذا البكا ولو من خشية الله تعالى والانين الالم نعم ان تعذر عليه دفعه
والتنحنح كذلك نعم يعذر في يسيره عرفا للغلبة ولتعذر واجب كالفاتحة
وان كثر هو او حروفه لا المندوب مطلقا وهذا من افراد الكلام السابق
او لا كما مر الاشارة الى بعضه فراجعه او فعلا اي او عزم
في بيان ما تشتمل عليه الصلاة من عدد الركعات وغيرها وما يجب عند

العجز عن القيام فيها وقد علم اكثرها مما تقدم   المفروضة اي بحسب الاصل
وفي بعض النسخ الفرايض   سبعة عشر اركان الاولى ان يقول سبع عشرة
اذ قال الفخر الرازي والحكمة في كونها سبعة ان اليقظة في اليوم والليلة سبع
عشرة ساعة النهار المعتدل اثنى عشر ساعة وسهر الانسان من اول الليل
ثلاث ساعات ومن اخره ساعتان من طلوع الفجر فجعل لكل ساعة ركعة تكفر
الذنوب الواقعة فيها   اربع وثلاثون سجدة اي لان في كل ركعة
سجدتين قال شيخنا وجميع ما ذكره المص منزل على كون الركعات سبعة عشر
ومنه يعلم ما في الجمعة او للمسافر فتامل   واربع وتسعون تكبيرة اي
منها خمسة في كل ركعة لهوي الركوع وهوي السجودين والرفع منهما وحينئذ
فتكون خمسة وثمانين تكبيرة وخمسة للاحرام واربعة عند القيام من التشهد
الاول فالجملة ما تقدم وحينئذ فجملة ما في الصبح احدى عشر تكبيرة
وما في المغرب سبع عشرة تكبيرة وما في كل رباعية اثنان وعشرون تكبيرة
وتسع تشهدات اي واحد في الثنائية واثنان في كل من الاربعة الباقية ومعلوم
ان الاول من الثلاثية والرباعية مندوب والخمسة الباقية واجبة   وعشر
تسليمات اي في كل من الخمس تسليمتان ومعلوم ان خمسة منها اركان وخمسة
منها مسنونة   ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة اعتبارا بادنى الكمال
فان في كل ركعة تسع تسبيحات فالجملة ما ذكر ففي الصبح ثماني عشرة تسبيحة
وفي المغرب سبع وعشرون تسبيحة وفي كل رباعية ست وثلاثون تسبيحة
في الصلاة اي المفروضة من الخمس بنا على انها سبعة عشر كما مر
مائة وست وعشرون ركنا اي بجعل السجود ركنين على خلف ما تقدم
وباسقاط ذكر الترتيب وكان القياس على ما مر من كونه لا يعتبر في الرباعيات
على واحدة منها ان يعد لها مائتين واربعة وثلاثين ركنا او مائتين
وتسعة وثلاثين ركنا بعد الترتيب لان في كل ركعة اثنا عشر ركنا القيام
وفيه الفاتحة والركوع والاعتدال والسجود الاول والجلوس بعده
والسجود الثاني والطمانينة في الخمسة وفي كل تشهد اربعة اركان

اي واسقاط نية الخروج من الصلاة

التشهد

التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والتسليمة الاولى والجلوس لها وفي كل
صلاة ثلاثة اركان اخرى النية وتكبيرة الاحرام والترتيب وعلى هذا ففي
الصبح احد وثلاثون ركنا ويزاد عليها للمغرب اثنا عشر ركنا للركعة الثالثة
ويزاد عليها ايضا اثنى عشر ركنا وفي المغرب اثنان واربعون ركنا وفي الرباعية
اربع وخمسون ركنا مبني على اسقاط الترتيب والاقتصار على واحدة من
الرباعيات فتامل   ظاهر غني عن الشرح لعله بالنسبة لما ظهر له
والا ففي كلام المص ما يعسر فهمه ولذلك قال شيخنا انه لا يخلو عن التامل
والله اعلم   في الفريضة اي ولو فائتة في الصحة فله قضاؤها على
حسب حاله فتامل   لمشقة تلحقه اي بحيث تذهب خشوعه او كماله
افضل من تربعه لمن قعد بل افتراشه افضل من تربعه وغيره من
الجلسات فيلزم من كون الافتراش افضل من التربع ان يكون افضل من بقية
الجلسات فتامل   في الاظهر الذي هو المعتمد   صلى مضطجعا اي وعلى
جنبه الايمن افضل فان اضطجع على يساره مع تمكنه من اضطجاعه على الايمن
كره له ذلك ويجب جلوسه للسجود ان لم يشق عليه   اوما اي وهو
بالهمز فتامل وحينئذ فقد اسقط الشارح مرتبة قبله وهي الايماء براسه وكون
السجود اخفض من الركوع فتامل   اوما باجفانه الذي هو لازم للايماء
بطرفه فلا حاجة اليه مع قوله اولا اوما بطرفه ونوى بقلبه كما قاله العلامة م ر
قال وظاهر كلامهم انه لا يجب هنا ايما للسجود اخفض من الركوع وهو
متجه خلافا للعوجري ومن تبعه لظهور التمييز بينهما في الايما بالراس دون
الطرف انتهى وبهذا يعلم ما في كلام الش من التناقض والتخليط وعدم
الاستقامة للتامل   اجرى اركان الصلاة اي وسننها كذلك ولذلك
قال العلامة ابن قاسم وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ولا اعادة
عليه نعم ان كان العجز لاكراه مثلا اتجهت الاعادة لندرته فتامل   والعلي
قاعدا الخ ليس قيدا بل وكذا من صلى مضطجعا او مستلقيا او موميا لمرض دون
الجالس   فله نصف اجر القايم الا قال شيخنا هذا فيمن تساوت

اي وما فاته من صلى لغير القبلة تلزمه الاعادة

اومأ للركوع ايضا

قوله واعتمد العلامة م ر الخ كيف هذا مع الحديث الذي ذكره الشارح فانه يقتضي استواء العشر ركعات من قيام مع العشرين من قعود ويجاب بان للرسول ان يقول التفضيل في الحديث يحمل على التقريب لا التحديد

صفات صلاته بان لم ترد بنحو خشوع او تدبر قراءة او ذكر او نحو ذلك واعتمد
العلامة الرملي تبعا لافتاء والده ان عشر ركعات من قيام افضل من عشرين
ركعة من قعود فحمل على النفل الخ هذا في حقنا اما في حقه صلى الله عليه
وسلم فثواب نفله قاعدا مع قدرته كثوابه قائما تنبيه لو قدر
في اثناء صلاته على القيام او القعود او عجز عنهما اتى بمقدوره وبنى على
قراءته ولو للسورة ويندب اعادتها في الاوليين ليقع حال الكمال وان
قدر على القيام او القعود قبل القراءة قرأ قائما او قاعدا ولا تجزيه قراءته
في نهوضه لقدرته عليها فيما هو اكمل منه فلو قرأ فيه شيئا اعاده وتجب
القراءة في هوي العاجز لانه اكمل مما بعده ولو قدر على القيام بعد
القراءة وجب عليه القيام بلا طمانينة ليركع منه لقدرته عليه وانما لم
تجب الطمانينة فيه لانه غير مقصود لنفسه وان قدر عليه في الركوع
قبل الطمانينة ارتفع لها الى حد الركوع عن قيام فان انتصب ثم ركع
بطلت صلاته لما فيه من زيادة ركوع او بعد الطمانينة فقد تم ركوعه
ولا يلزمه الانتقال الى حد الراكعين ولو قدر في الاعتدال قبل الطمانينة
قام واطمان وكذا بعدها ان اراد قنوتا في محله والا فلا يلزمه القيام
لان الاعتدال ركن قصير فلا يطول وقضية المعلل جواز القيام وقضية
التعليل منعه وهو اوجه فان قنت قاعدا بطلت صلاته

في بيان احكام ما يطلب ممن ترك شيئا من الصلاة قولا او فعلا ويعبر عن هذا
الفصل بسجود السهو وشرع لجبر السهو تارة وارغاما للشيطان اخرى
ولم يجب كجبر الحج لانه لم يشرع لترك واجب بخلاف الحج والسهو لغة
نسيان الشيء والغفلة عنه واصطلاحا الغفلة عن شيء مخصوص في الصلاة
وانما يسن عند ترك مامور به من الصلاة او فعل منهي عنه فيها ولو بالشك فيهما
ما عدا صلاة الجنازة اما هي فلا يشرع فيها سجود السهو بخلاف سجود
التلاوة والشكر فانه يشرع فيهما على المعتمد ولا يضر كون الجابر اكثر من
المجبور والمتروك اي ما يقع تركه من المصلي عمدا او سهوا كما شمله كلامهم

قوله سنة

وسنة اي بعض وهو ما يجبر بسجود السهو وهما اي السنة والهيئة
فالفرض اي المتروك سهوا واما عمدا فتبطل الصلاة بتركه لا ينوب
عنه اي لا يكفي عنه سجود السهو كما سيذكره بل ان ذكره الخ المراد
بذكره علمه بتركه فيخرج به الشك فيه فان كان قبل سلامه تداركه كما لو علم
او بعد سلامه لم يؤثر الا في النية وتكبيرة الاحرام ولا اعادة عليه قال شيخنا
والشرط كالركن في ذلك اتى به اي فورا وجوبا وتمت صلاته اي
ان لم يكن فعل مثله والا قام المفعول مقامه ولغا ما بينهما واستدرك
ما بقي من صلاته وقد يشرع السجود مع الاتيان به كان سجد قبل ركوعه
سهوا ثم تذكر فانه يعود ويركع ويسجد لهذه الزيادة وقد لا يشرع
السجود لتداركه بان لا تحصل زيادة كما لو كان المتروك هو السلام فتذكره
ولم يطل الفصل فانه يسلم من غير سجود وكذا لو طال على المعتمد والزمان
قريب اي لم يطل عرفا ولم يطأ نجاسة وان تكلم قليلا فان طال الفصل
او وطئ نجاسة استانفها قال العلامة الخطيب والمرجع في طوله وقصره
العرف وسجد للسهو اي ان اتى بما يبطل عمده والا فلا
وهو اي سجود السهو كما سياتي اي في كلام المص فتامل عند
ترك مامور به اي من الابعاض المتقدم ذكرها وقد يتصور السجود
لترك الجلوس للتشهد الاول وحده ولترك القيام للقنوت وحده
بان لا يحسنهما اذ يسن له ان يجلس في الاول ويقف في الثاني بقدرهما
من فعل نفسه لو قدر فيما يظهر فاذا لم يحسنهما ولم يقف بقدرهما فقد
ترك القعود او القيام وحده واما التشهد والقنوت فهما متروكان لان
الفرض انه لا يحسنهما ويسجد تارك القنوت تبعا لامامه الحنفي على المعتمد
بل وان فعله الماموم لان ترك امامه له ولو اعتقادا من حكم السهو
الذي يلحق الماموم واما لو اتى به الامام الحنفي فقال شيخنا الشبراملسي لا يسجد
له الماموم لانه اتى به في محله في اعتقاد الماموم وقال شيخنا يسجد له وان
اتى به كل منهما لانه خلل في اعتقاد الامام لا لاقتدائه في الصبح بمصلي سنتها

لان الامام بجله ولا خلل في صلاته وصورة السجود لترك الصلاة على الال
بعد التشهد الاخير ان يتيقن ترك امامه لها كان سمعه يقول اللهم
صل على محمد السلام عليكم او كتب له ذلك او سلم ولخبر الماموم به قبل سلامه
فيندب في حقه السجود لترك امامه لها في الصلاة صوابه من الصلاة
ليخرج به ترك سجود التلاوة وقنوت النازلة لانه لا يسجد له او
فعل منهي عنه ا ه ما يبطل عمده فقط كزيادة ركوع او سجود بخلاف
ما يبطل سهوه ككلام كثير لانه ليس في صلاة وبخلاف سهوه ما لا يبطل عمده
كالالتفات والخطوتين او نقل مطلوب قولي الى غير محله كقراة الفاتحة
كقراة الفاتحة في الركوع او التشهد او بعضها في غير محله عمدا او سهوا لكن
بنيته اذا تركها المصلي اي عمدا او سهوا لا يعود اليها اي الامام والمنفرد
مطلقا واما الماموم ففيه تفصيل ياتي بعد التلبس بالفرض فان لم
يتلبس به وكان ساهيا عاد اليه ان كان مستقلا وسجد للسهو ان كان صار
الى القيام اقرب منه الى القعود فان كان تابعا بطلت صلاته بالعود مثلا
الخ فمن ترك القنوت سهوا وهو امام او منفرد وتلبس بالسجود بان وضع اعضا
السجود كلها مع التنكيس والتحامل وان لم يطمئن امتنع عليه العود فان عاد
عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا انه في الصلاة او جاهلا
تحريمه فلا تبطل لعذره ويسجد للسهو فان لم يضعها كلها جاز له العود
سوا وضع بعضها او لا لعدم تلبسه بالفرض ويسجد للسهو ان بلغ اقل الركوع
في هويه فان تعمد ترك القنوت ووصل في هويه الى اقل الركوع امتنع عليه
العود اليه فان عاد اليه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته بعد
اعتداله اي او بعد وصوله الى محل تجزى فيه القراة بان صار الى القيام اقرب
منه الى اقل الركوع او صار اليهما على حد سوا كما قاله العلامة الرملي
كالخطيب خلافا للاذرعي ومن تبعه ولو ذكر الثالث هنا لكان اولى وانسب
لعلم ما ذكر منها بالاولى او جاهلا اي بتحريم العود فتامل عند تذكره
اي او علمه ويسجد للسهو لانه زاد جلوسا في غير موضعه وترك التشهد والجلوس
سطوق او محو ما بالاولى

ولو ترك الامام التشهد اي سهوا او عمدا او قد ذكر المحلي والخطيب وابن حجر للماموم مع الامام الاولى ان
يعود الامام ... ان يتشهد اول فيلزم الماموم المتابعة فان تخلف بغير نية مفارقة بطلت صلاته الثانية
... الامام للتشهد بعد انتصابه مع تخلف الماموم فيجب عليه الانتصاب لاستقراره عليه
بقيام الامام وليس له موافقته في العود لانه ان كان عامدا بطلت صلاته وان كان ناسيا او جاهلا

في موضعه عاد اي وجوبا ان كان سهوا وندبا ان كان عمدا مالم يقم امامه وفرق
الزركشي بان العامد انتقل الى واجب وهو القيام فخير بين الواجبين وهما
القيام والمتابعة بخلاف الناسي فان فعله غير معتد به فكانه قياما
كالعدم فيلزمه المتابعة ليعظم اجره لانه كان معذورا والعامد كالمفوت على
نفسه تلك السنة بتعمده ومعلوم ان الماموم لا يسجد لان الامام يتحمل عنه
ولو ركع قبل امامه ناسيا تخير بين العود والانتظار ويفارق ما من بتحمش
المخالفة قال العلامة الخطيب ويتعبد فرق الزركشي بذلك او عامدا سن
له العود ولو ظن المصلي قاعدا انه تشهد التشهد الاول فافتتح القراة
للثالثة لم يعد الى قراة التشهد وان سبقه لسانه بالقراة وهو ذاكر انه
لم يتشهد جاز له العود الى قراة التشهد لان تعمد القراة كتعمد القيام وسبق
اللسان اليها غير معتد به ولو ترك الامام التشهد الاول امتنع على الماموم
الجلوس له فان فعله بطلت صلاته لفحش المخالفة لا يقال فقد صرحوا بانه
لو ترك امامه القنوت فله ان يتخلف ليقنت اذا لحقه في السجدة
الاولى لانا نقول انه في مسئلة القنوت لم يحدث في تخلفه وقوفا وهذا
احدث فيه جلوس تشهد ولو قعد الماموم فانتصب الامام ثم عاد قبل
قيام الماموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام
ولو انتصبا معا ثم عاد الامام لم يعد الماموم لانه اما مخطى به فلا يوافقه في الخطا
او عامد فصلاته باطلة بل يفارقه وهي اولى او ينتظره حملا على انه
عاد ناسيا فان عاد معه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا
فلا لمتابعة امامه فان لم يعد بطلت صلاته اذا لم ينو المفارقة فان قيل
اذا ظن المسبوق سلام امامه فقام لزمه العود وليس له ان ينوي المفارقة قلنا
اجيب عنه بان الماموم هنا فعل فعلا للامام ان يفعله بخلاف مسئلة
المسبوق فان الامام فرغ من الصلاة السنة وقد تقدم انها عشرون
واقتصاره على هذا ما قيل انها هي التي في كلام الامام الشافعي رضي الله عنه
والاصحاب ولا يسجد للسهو عنها اي فان سجد عامدا عالما بطلت

صلاته والا فلا لكن حصل بهذا السجود خلل فيسجد له سجودا اخر لان سجود
السهو يجبر ما يقع في الصلاة قبله وفيه وبعده ولا يجبر نفسه واذا
شك اي المراد بالشك هنا مطلق التردد فتامل او اربعا اي ما لم يتذكر
عن قرب بان تذكر واحتمل ان ما اتي به زايد سجد له والا فلا فلو شك في ركعة
من الرباعية اثالثة هي ام رابعة فتذكر فيها انها ثالثة واتي بركعة لم يسجد
لها لان ما فعله منها مع التردد لا يحتمل زيادة وان لم يتذكر فيها حتي
قام الرابعة فتذكر فيها ان ما قبلها ثالثة سجد لها لان ما فعله منها
قبل التذكر محتمل للزيادة فتامل وسجد للسهو اي ان احتمل ان ما اتي
به هو الزيادة والا فلا كما مر عدد التواتر الجزم مرجوح والراجح انه اذا بلغ
ذلك القايل عدد التواتر عمل بقوله لانه يفيد اليقين ونقل شيخنا عن
البلقيني ان فعلهم كقولهم ومثله العلامة ابن حجر فلو صلي مع جمع بلغوا عدد
التواتر كجمع يوم الجمعة ونحوه عمل بفعلهم ويوافقهم في السلام وسجود السهو
سنة اي عندنا خلافا للامام احمد وابي حنيفة رضي الله عنهما وهو
سجدتان فقط وان كثر سببه لانه يجبر ما قبله وما بعده وما وقع فيه كما مر
حتي لو سجد للسهو ثم سهي قبل سلامه بكلام او غيره او سجد له ثلاثا فلا
يسجد ثانيا لانه لا يامن من وقوع مثله في السجود ثانيا فيتسلسل ولا بد من
نية من الامام والمنفرد فان سجد بلا نية بطلت صلاته واما
الماموم فلا يحتاج الي نية لانه تابع امامه فلو سجد سجدة واحدة فان نوي
الاقتصار عليها ابتدا بطلت صلاته ان كان عامدا عالما لانه قصد
ما لا يجزي وشرع فيه وان قصد الاتيان بثنتين واتي بواحدة ثم عن له
ترك الاخري لم تبطل صلاته فلو اراد السجود بعد ذلك فلا بد من سجدتين
وكيفية السجدتين كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته كوضع الجبهة
علي الارض والطمانينة فيه والتحامل اليسير والتنكيس والافتراش في الجلوس
بينهما والتورك بعدهما وياتي بذكر سجود الصلاة فيهما وقد تتعدد صورة
كما لو سهي امام الجمعة مثلا وسجد للسهو فبان فوتها اتموها ظهرا وسجدوا

ثانيا

ثانيا اخر الصلاة لتبين ان السجود الاول ليس في اخر الصلاة ولو ظن سهوا
فسجد ثم بان عدمه سجد ثانيا لانه زاد سجدتين سهوا ولو سجد في اخر
صلاة مقصورة فلزمه الاتمام سجد ثانيا ايضا كما سبق اي في
كلامه اول الباب ومحله قبل السلام اي وبعد اتمام التشهد
والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم الواجبين فيه فان سجد
قبل اتمامهما بطلت صلاته ولو ماموما فيجب عليه التخلف عن
امامه فيه لاتمامهما ثم يسجد بعد سلام امامه وجوبا لاستقراره عليه
بفعل امامه مع تخلفه عنه في محله وليس لنا صورة يجب فيها سجود
السهو الا هذه علي الراجح وحينئذ فله السجود اي
بقصد العود الي الصلاة ويتبين بذلك انه لم يخرج من الصلاة
فلو شك في ترك ركن حينئذ وجب عليه تداركه قبل سجوده
فان لم يفعله بطلت صلاته بسلامه ثانيا وسجوده وسهو الماموم
حال قدوته الحسية كان سها عن التشهد الاول او الحكمية كان
سهت الفرقة الثانية في ثانيتها من صلاة ذات الرقاع يحمله
امامه وخرج بحال القدوة سهوه قبلها كما لو سهي وهو منفرد
ثم اقتدي به فلا يحمله وسهوه بعدها كما لو سهي بعد سلام الامام
سواء كان مسبوقا ام لا فلو سلم المسبوق بسلام امامه فذكر حالا
بني علي صلاته وسجد للسهو لان سهوه بعد انقضا القدوة
ويوخذ من العلة انه لو سلم معه لم يسجد علي احد احتمالين قال
العلامة الرملي والاوجه السجود ويلحق الماموم سهو امامه لتطرق
الخلل لصلاته من صلاة امامه ولتحمل الامام عنه السهو كما مر
هذا اذا كان الامام متطهرا فان بان محدثا لم يحمله عنه ولم يلحقه
سهوه اذ لا قدوة حقيقة خاتمة ذكر الشيخ محي الدين ابن العربي
رضي الله عنه انه صلي الله عليه وسلم سجد للسهو خمس مرات احدها
شك في عدد الركعات فسجد ثانيها قام من ركعتين ولم يتشهد فسجد

ثالثها سلم من ركعتين فسجد رابعها سلم من ثلاث ركعات فسجد خامسها
شك في ركعة خامسة فسجد

الظاهر هذه غير الاولى مع انها شك في عدد الركعات ايضا او تصوير الاولى بما اذا شك في ثانيته او ثالثته حتى تغاير هذه

فى بيان احكام الصلاة فى
الاوقات المكروهة وما يتبعها التي تكره الصلاة فيها اي وتبطل سوا
قلنا انها كراهة تحريم على المعتمد او كراهة تنزيه على مقابله كما في الروضة
اذ هو المعتمد كما علم وتنزيهها الخ مرجوح كما علم انه وخمسة
اوقات الخ هو اولى من عد غيره لها ثلاثة بجعل ما بعد العصر الى الغروب وقتا
واحدا وما بعد الصبح الى الارتفاع كذلك كما ستعرفه لا يصلى فيها
اي صلاة غير صاحبتها كالصبح وسنتها والعصر وسنتها

لا حاجة اليه ٥

الا صلاة الخ
هو بالرفع نايب فاعل يصلي فتامل لها سبب اي ولم يتحر تاخيرها
الى ذلك الوقت والا فلا يصح ما لم يقلع عن التحري كالفايتة اي ولو
نافلة اتخذها وردا وكصلاة الجنازة والمنذورة والمعادة وسنة
الوضوء والتحية وسجدة التلاوة والشكر بخلاف ما لا سبب لها كالصلاة
التسابيح او لها سبب متاخر كركعتي الاحرام والاستخارة لان سببهما الاحرام
والاستخارة وهو متاخر عنهما او مقارن الخ هو ناظر الى السبب
مع الوقت فان نظر الى السبب مع الصلاة فلا تتصور المقارنة قال
شيخنا وهذا هو الراجح فالاول من الخمسة الصلاة الخ قال شيخنا
لا يخفى ان الاول راجع للوقت ولا يصح الاخبار بالصلاة عنه
ولا الاخبار عنها ببعد الصبح فكان الوجه ان يقول فالاول مما تكره فيه
الصلاة التي لا سبب لها بعد الصبح الخ لان الصلاة ليست احد الخمس وكذا
يقال فيما ياتي انتهى اقول ويمكن الجواب بانه على حذف مضاف والتقدير
وقت الصلاة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فتامل بعد
صلاة الصبح اي لمن صلاها اداء مغنية عن القضا عند طلوعها
اي ابتداء جزء من قرصها وان لم يصل الصبح حتى تتكامل اي في
الطلوع قال شيخنا ولا يخفى ما في هذه العبارة من الجزازة وعدم الاستقامة
ولو قال وتستمر الكراهة حتى تتكامل لكان اولى واوضح فتامل قدر رمح

اي النظر الى السبب مع الصلاة ... فيكون متقدما على الراجح اما على المرجوح من النظر الى السبب مع الوقت فتارة يكون متقدما وتارة يكون مقارنا ٥

قوله لا يخفى ما في هذه العبارة اي قوله واذا طلعت حتى تتكامل مع قوله ... الجزازة اي الركاكة وقوله وعدم الاستقامة اي من حيث عدم افادة التركيب ذلك لانه لم يات بجواب اذا

وهو سبعة اذرع بذراع الادمي تقريبا وسواء في ذلك من صلى الصبح في وقتها
اولا في راي العين اي بالنظر لها لا في نفس الامر والا فالمسافة بعيدة
اذا استوت اي وقت استوايها وهو قصير فلو صلى فيه احرم
لم يصح ويستثنى من ذلك اي المذكور من الاوقات الثلاثة وهذا
المستثنى مذكور في خبر ابي داود وغيره وفيه انه ان جهنم لا تسجر يوم
الجمعة قاله العلامة البرلسي قال شيخنا وتسجر بضم التاء وفتح السين والجيم
المشددة او باسكان السين وفتح الجيم المخففة ويقال تسعر بالعين وفيه
ما تقدم وصفا لها اي استعادتها يوم الجمعة اي وقت الزوال فقط
لا غير من بقية الاوقات ولو لم يحضرها وهكذا حرم مكة
الخ وذلك لخبر يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت
وصلى فيه اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه الترمذي وغيره لكنه
خلاف الاولى كما في مغني الحاملي خروجا من خلاف الامامين مالك وابي حنيفة
رضي الله عنهما وخرج بحرم مكة حرم المدينة والقدس فهما كغيرهما فلا تستثنى
الصلاة فيهما ولو اخر المتن هذا عن الاوقات الخمسة كما في المنهاج وغيره لكان
اولى واحسن في هذه الاوقات كلها من بعد صلاة العصر
اي بالوصف السابق ولو مجموعة في وقت الظهر وهذا في حق من صلى لان
هذا الوقت متعلق بالفعل نعم يستثنى من هذا صلاة الجنازة لان المقصود
منها كثرة الجماعة وان كان الاولى تقديمها على صلاة العصر وكذا على صلاة
الجمعة فتامل حتى تغرب اي يقرب غروبها لوقت الاصفرار فتامل
عند الغروب وهو وقت الاصفرار وان لم يصل العصر وهذا الوقت
متعلق بالزمان فلو ابدل الشيخ قوله فاذا دنت بقوله اي اذا دنت لكان
اولى واوضح والاصل في هذا كله ما رواه مسلم عن عقبة بن عامر رضي
الله عنه قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان
نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين
يقوم قايم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب والظهيرة

اي كلها بالنظر لحرم مكة اما بالنسبة ليوم الجمعة فالمراد خصوص وقت الاستوا

اي من المستثنى ٥

حال مؤكدة اي طالعة ٥

شدة الحر وقايمها البعير يكون باركا فيقوم من شدة حر الارض وتضيق بمثناة
فوقية مفتوحة ثم ضاد معجمة ثم مثناة تحتية مشددة اي تميل واصله تتضيف
حذف منه احدى التائين تخفيفا كما ذكره الشيخ زين الدين في شرح الكنز
في بيان احكام صلاة الجماعة والاصل فيها قوله تعالى واذا كنت فيهم
فاقمت لهم الصلاة الاية امر بها في الخوف ففي الامن اولى وخبر الصحيحين صلاة
الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين
درجة قال في المجموع ولا منافاة بينهما لان القليل لا ينفي الكثير او انه اخبر اولا
بالقليل ثم اخبر بفضل الكثير فاخبر به او ان ذلك يختلف باختلاف احوال
المصلين وهي من خصايص هذه الامة كما نقل عن ابن سراقة وفي
الاحيا عن ابي سليمان الداراني انه قال لا يفوت احدا صلاة الجماعة الا
بذنب ارتكبه وقد كان السلف الصالح يعزون انفسهم ثلاثة ايام
اذا فاتتهم تكبيرة الاحرام وسبعة ايام اذا فاتتهم صلاة الجماعة واقلها
امام وماموم لخبر الاثنان فما فوقهما جماعة وذكر في المجموع في باب
هيئة الجمعة ان من صلى في سبعة الاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى
مع اثنين له ذلك لكن درجات الاول اكمل واول مشروعيتها كان بالمدينة
الشريفة لا بمكة لقهر الصحابة رضي الله عنهم فيها للرجال الخ صريح
هذا انها لا تسن للنسا وليس كذلك فلو اسقطه هنا وقيد به عند
القول بفرض الكفاية كان اولى وانسب وعلى القول بسنيتها فتتاكد
للرجال دون النسا في الفرايض الخ انما يتجه التقييد به على القول
بانها فرض كفاية فتامل اللهم الا ان يجاب بانه انما قيد بالفرايض لانها
محل الخلاف في كونها فرض كفاية او عين او سنة واما غير الفرايض فان
منه ما تسن فيه الجماعة اتفاقا وما لا تسن فيه اتفاقا غير بالنصب
يعني الا اعربت اعراب المستثنى واضيفت اليه كما تقرر في علم النحو
وقيل بالرفع وفيه ضعف لان غير لا تعرف الا اذا وقعت بين ضدين
قال في در التاج وقد ينازع فيه بان قوله تعالى غير المغضوب اعرب

صفة

صفة للذين مع كونه معرفة لان الابهام في غير ارتفع بكونه لا ثالث للقسمين
فكذلك هنا واعربه الحلبي حالا وما قدمناه اقعد لنبو المقام عن الحالية
فتامل عند المص الخ مرجوح والاصح الخ هو المعتمد لقوله
صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الصلاة اي
جماعتها الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب رواه ابو داود وغيره
قال العلامة ابن قاسم وعبر بلا تقام فيهم دون لا يقيمون ليفيد الاكتفا
باقامة بعضهم ه والاستحواذ هو البعد من رحمة الله وذلك لا يكون
على السنة فرض كفاية اي في الركعة الاولى للرجال العقلا الاحرار
المقيمين المستورين غير العراة وغير المعذورين في ادا المكتوبة فلا
تجب على النسا ومثلهن الخناثا ولا على من به رق لاشتغالهم بخدمة
السادة ولا على المسافرين ولا على العراة بل هي والانفراد في حقهم سوا
الا ان يكونوا عميا او في ظلمة فتستحب وافتى الغزالي بانه لو صلى
منفردا خشع ولو صلى جماعة لم يخشع بان الانفراد في حقه افضل وتبعه
العز ابن عبد السلام قال الزركشي والمختار بل الصواب خلاف ما قالاه ه
وقد تتعين لعارض كما اذا راى اماما راكعا وعلم انه لو اقتدى به ادرك
ركعة في الوقت ولو صلى منفردا لم يدركها وقد تحرم فيما اذا راى الامام
جالسا في تشهده الاخير وعلم انه لو اقتدى به لم يدرك ركعة في الوقت
ولو صلى منفردا ادركها و فرضيتها بحيث يظهر الشعار في البلد او القرية
لاهلها وللطارقين انهم يقيمون الجماعة سوا اقاموها في المساجد او غيرها
في غير الجمعة الخ قال شيخنا لا يخفى ان هذا القيد ومفهومه المذكور
بعده غير مستقيم لان الكلام في ادراك الجماعة وان لم تدرك الجمعة
فتامل اللهم الا ان يقال انما قيد في الجمعة بالركعة لانه لا تحصل الجماعة
المعتبرة لصحتها الا بركعة فتامل ما لم يسلم التسليمة الاولى اي ما لم
يشرع في السلام لان القدوة اختلت بالشروع وهل تنعقد فرادى
او لا ظاهر كلام العلامة الرملي في فتاويه انعقادها فرادى لكن نقل عنه تلميذه

قوله تخلف في الدوام اي دوام التشهد مقتضى هذا الفرق انه لو اقتدى وهو في تشهده الاول بامام قائم لم يتابعه لكن مقتضى تخصيص الاستدراك بالصورتين المذكورتين انه يتابعه فيما هو فيه والفرق بين التشهد والاخير لا يجي لانه في التشهد الاخير قد تمت صلاته بخلافه في التشهد الاول ٥

العلامة الميداني وغيره انه كتب بخطه على هامش شرحه انها لا تنعقد فرادى وقال العلامة ابن حجر تدرك الجماعة ما لم يسلم الامام اي ما لم يتم السلام ولا تحصل باقل من ركعة الخ هو مفهوم القيد السابق وقد علم ما فيه ويجب على المأموم اي من يريد الايتمام ان ينوي الايتمام اي في صلاة تتوقف صحتها على جماعة كالجمعة والمعادة والمجموعة بالمطر وفي غيرها ان اراد المتابعة لانه لا تتوقف صلاته عليها فان لم ينوها يقينا وتابع ولو في فعل او سلام بعد انتظار كثير عرفا لاجل المتابعة بطلت صلاته واذا نوى المأموم الايتمام في اثنا صلاته صح مع الكراهة ولا تحصل له فضيلة الجماعة ويجب عليه ان يتبع الامام فيما هو فيه وان خالف نظم صلاة نفسه او كان في ركن قصير ويغتفر له تطويله ويحسب له ما فعله قبل الاقتدا فيما تكون فعله مع الامام نعم ان نوى القدوة وهو في السجود الاخير بعد طمانينته بامام قائم مثلا لم يجز له متابعته بل يجب عليه انتظاره فيه فان رفع راسه منه بطلت صلاته ان لم ينو مفارقته ومثله ما لو نوى الاقتدا في جلوس التشهد الاخير فانه لا يجوز له متابعته قائما بل يجب عليه انتظاره فيه وفرق بين ذلك وبين امتناع تخلف المأموم للتشهد الاول اذا تركه الامام بانه هنا تلبس بالتشهد قبل الاقتدا فصار تخلفه بعد الاقتدا تخلفا في الدوام بخلاف ذاك فانه ابتدا التخلف حال الاقتدا ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا او الاقتدا اي او الجماعة وان صلحت نيتها للامام وتتعين بالقرينة الحالية لانها صرف نية كنية الجنب الحدث المطلق وحينئذ فلا يقال ان القراين لا تكفي في النيات لان محل ذلك اذا كانت مستقلة لا تابعة ولا يجب تعيينه اي باسمه مثلا بالحاضر اي في الواقع لان ملاحظة حضوره من الاشارة الاتية فتامل كقوله اي كملاحظة معنى هذا القول بقلبه وان لم يتلفظ به ومنه من في المحراب او ملاحظة شخصه في غير الجمعة اما فيها فيجب عليه نية الامامة فيها وان لم تكن اما ما حال ذكرها نظرا لما يؤول اليه حاله

لانه صير نفسه تابعا بعد ان كان مستقلا ٥

قوله ركن قصير كالاعتدال ... المأموم في ... ركن ... والقيام والقدوة ... عليه ... تطويل ان ... اه

... كان رفع ... المنفرد ... ركعة ... ركوع معه ... عليه ...

قوله لان محل ذلك اذا كانت مستقلة اي اذا كانت النية مستقلة كنية الصلاة فلا يكفي نية الصلاة من غير تعيين لها بكونها ظهرا او عصرا او قبلية او بعدية مثلا اكتفاء بالقرينة وقوله لا تابعة اي كما هنا فان نية الايتمام تابعة لنية الصلاة ٥

اي فلا بد من نية الايتمام فيها فان كان في غير ... شرط للصحة ... لدفع الاثم ٥

والمعادة والمنذورة والمجموعة بالمطر تقديما كالجمعة بل هي مستحبة اي لاجل حصول فضيلتها اي يستحب للامام نية الامامة في ابتدا صلاته وان لم يكن خلفه احد حيث رجى من يقتدي به والا فلا تستحب ولا تضر ولو نواها في اثنا صلاته حصلت له الفضيلة من حين نيته ولا تنعطف على ما قبلها بخلاف الدوام لعدم تحريه وقد علم مما مر انه لا يجب على الامام تعيين المأمومين بل لا يطلب منه ذلك فان عينهم واخطا لم يضر الا في صلاة شرطها الجماعة ولم يشر اليهم كما مر فصلاته فرادى اي وان حصلت الفضيلة لمن خلفه خلافا للقاضي حسين ويجوز اي يصح وان كان الافضل خلافه الحر بالعبد لكن الحر اولى من العبد لان الامامة منصب جليل فالحر به اولى الا ان يتميز العبد بزيادة الفقه فهما على حد سوا على الراجح المعتمد الا في صلاة الجنازة لان القصد منها الدعا والشفاعة والحر بهما اليق والبالغ اولى من الصبي وان كان افقه للاجماع على صحة الاقتدا به بخلاف الصبي ولانه احوط والتزاما احترازا منه في صلاته ولو اجتمع عبد بالغ وحر صبي فالعبد اولى من الصبي والمراهق اي الصبي المميز واصله من قارب سن الاحتلام اما الصبي الخ قال شيخنا لا حاجة لذكره لانه لا تصح صلاته انتهى اقول ويمكن الجواب بانه انما ذكره ليبين به ان المراد بالمراهق في كلام المصنف المميز سوا كان مراهقا او لا وان كان المراهق في الاصل من قارب البلوغ كما مر فتامل ولا يصح قدوة رجل الخ اي لا يصح ان يكون الامام دون المأموم يقينا او احتمالا ولذلك لا تصح القدوة بمن تلزمه الاعادة كالمتيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء ولا بمتحيرة لانه يلزمها الاعادة عند الشيخين وان كان المعتمد في المذهب عدم لزومها وحينئذ فتلخص من كلام المصنف تسع صور خمسة صحيحة وهي قدوة رجل برجل وخنثى برجل وامراة برجل وامراة بخنثى وامراة بامراة واربعة باطلة وهي قدوة رجل بخنثى ورجل بامراة وخنثى بخنثى وخنثى بامراة ويصح اقتدا خنثى بانثى

قوله ولا تنعطف هكذا قال الميداني ... ... والصواب ... ... الصلاة ... ٥

اي وان الرياسة ...

قوله ولو نواها اي الامام بخلاف نية المأموم الايتمام في اثنا صلاته فانها مكروهة مفوتة للفضيلة كما مر والفرق ان الامام مستقل في افعاله بخلاف المأموم فانه تابع بعد ان كان مستقلا فيكره في حقه ... بنيته ...

او نته بامراة ورجل بخنثى بان ذكورته مع الكراهة ولا تصح قدوة بمقتد ويجوز للمتوضي ان يأتم بالمتيمم الذي لا اعادة عليه وبماسح الخف ويجوز للقايم ان يأتم بالقاعد والمضطجع لكن لو بان امامه محدثا ولو حدثا اكبر او ذا نجاسة خفية في ثوبه او بدنه لم تجب عليه الاعادة لانتفا التقصير منه في ذلك بخلاف الظاهرة فتجب فيها الاعادة كما لو بان امامه اميا والمراد بالظاهرة هنا التي بحيث لو تاملها المقتدي لراها والخفية بخلافها وقيل الظاهرة هي العينية والخفية هي الحكمية واعتمده مشايخنا وهو ظاهر فتامل ولا قارئ اي وهو عطف على رجل فهو مجرور باضافة لفظ قدوة اليه فلو قدرها اليه لسلم من تغيير اعراب المتن وكان اخصر مما قدره بعد فتامل بامي اي سوا امكنه التعلم اولا علم القارئ بحاله اولا وهو نسبة للام فكانه باق على حالة ولادة امه له قال تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيا الاية واصله لغة من لا يكتب ثم استعمل فيما ذكر مجازا فان امكنه التعلم ولم يتعلم لم تصح صلاته والاصح كاقتدايه بمثله فيما يخل به وهو اي في اصطلاح الفقها او انه صار حقيقة عرفية فتامل من يخل بحرف اي اما باسقاط او بابداله ومنه ارت وهو من يدغم في غير محل والثغ وهو من يبدل بلا ادغام ومنه ابدال الحا بالها وذال الذين المعجمة بدال مهملة او زاي وابدال ضاد الضالين بظا مشالة او نحو ذلك ومثل ذلك لحن يغير المعنى كانعمت بضم او كسر فان لم يغير المعنى كضم ها الله لم يضر مطلقا وان حرم على العامد العالم او تشديدة اي وهو عطف خاص دفع به توهم ارادة الحرف المستقل ومنه تخفيف اياك فان خففه واعتقد به معناه كفر والعياذ بالله تعالى لانه حينئذ اسم لضوء الشمس من الفاتحة اي وهو قيد للمراد من الامي هنا وخرج به غير الفاتحة فانه لا يضر مطلقا وان حرم كما مر نعم ان غير المعنى وكان عامدا عالما قادرا على الصواب بطلت صلاته وينبغي لغير القادر تركه اما الاخلال في التشهد فكله يجوز باسقاط حرف او تشديدة ولا يجوز

الابدال

قوله لسلم من تغيير اعراب المتن انت خبير بانه لم يغيره اصلا لان متعلق بامي تقدير المتن والتقدير اي الشرح ⊙ قوله فيما ذكر احسن منه فيمن ذكر الا انه ⊙ قوله او انه اي او قال بدله اي انه اي لكان افقه وافيد الا انه ⊙

الحاصل ان اللحن حرام على العامد العالم القادر مطلقا وان ما لا يغير المعنى لا يضر في صحة صلاته والقدوة به مطلقا وان ما يغير المعنى فان كان في غير الفاتحة فانه لا يضر [illegible] الا ان كان عامدا [illegible] قادرا [illegible] كان في الفاتحة فانه [illegible] ضر [illegible]

ابدال حرف باخر ويجب موالاته كما في الفاتحة وترتيبه نعم يعتد بغير المرتب ان لم يخل بالمعنى ومثله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده اشار بالعه لشروط اي لذكر بعض شروط القدوة وما لم يذكره يؤخذ من كلامه ضمنا وهي سبعة احدها عدم تقدمه على امامه في المكان بان لا يتقدم عليه قايما بعقبه وهو مؤخر قدميه وان تقدمت اصابعه ولا قاعدا باليته ولا مضطجعا بجنبه والعبرة في المستلقي بالراس وثانيها العلم بانتقالات الامام برؤية او نحوها ليتمكن من متابعته وثالثها اجتماعهما بمكان واحد كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية ورابعها نية الاقتدا وخامسها توافق نظم صلاتيهما وسادسها موافقته في سنن تفحش المخالفة فيها فلو سجد الامام لتلاوة او سهو وتخلف المأموم عنه بطلت صلاته نعم لو ترك المأموم التشهد الاول او القنوت لم تبطل صلاته كما مر وسابعها التبعية بان يتاخر تحرمه عن جميع تحرم الامام وان لا يسبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين عامدا عالما وان لا يتخلف بهما بلا عذر فان خالف في السبق او التخلف بهما بلا عذر كان هوى للسجود والامام قايم للقراة او هوى امامه للسجود وهو قايم للقراة بطلت صلاته والتخلف للعذر كان اسرع امام قراته وركع قبل اتمام موافق له الفاتحة وهو بطي القراة فيتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة فلا يعد منها الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين فان سبق باكثر منها بان لم يفرغ من الفاتحة الا والامام قايم عن السجود او جالس للتشهد تبعه فيما هو فيه ثم يتدارك بعد سلام امامه ما فاته كالمسبوق فان لم يتمها الموافق لشغله بدعا افتتاح او نحوه فعذره كبطي القراة فياتي فيه ما مر كما موم علم او شك قبل ركوعه وبعد ركوع امامه انه ترك الفاتحة فانه معذور فيقروها ويسعى خلفه كما مر في بطي القراة وان علم بذلك او شك فيه بعد ركوعه لم يعد الى محل قراتها ليقراها فيه لفوته بل يتبع امامه فيما هو فيه ويصلي ركعة بعد سلام امامه كمسبوق ويسن لمسبوق وهو من لم يدرك بعد

احرامه مع الامام زمنا يسع الفاتحة ان لا يشتغل بسنة كتعوذ ودعا افتتاح بل بالفاتحة الا ان يظن ادراكها مع اشتغاله بالسنة فياتي بها ثم بالفاتحة واذا ركع الامام ولم يقرا المسبوق الفاتحة فان لم يشتغل بسنة تبعه وجوبا في الركوع واجزاه وسقطت عنه الفاتحة فان تخلف لاتمامها حتى رفع الامام من الركوع فاتته الركعة ولا تبطل صلاته الا اذا تخلف بركنين من غير عذر وان اشتغل بسنة تخلف وجوبا وقرا بقدرها من الفاتحة ثم ان فرغ مما وجب عليه وادرك الركوع حصل الركعة وان فرغ حال اعتدال الامام وافقه وفاتته الركعة فان هوى الامام قبل فراغه وجبت عليه نية المفارقة عينا واي موضع صلى اي المأموم في المسجد اي الخالص ولو بالاجتهاد بصلاة الامام اي تابعا له بان لا يسبقه ولا يتاخر عنه بركنين فعليين غير مخالف له في سنن تفحش المخالفة فيها فعلا وتركا كما مر ناويا الاقتدا به في صلاة موافقة في النظم فلا تصح صلاة كسوف خلف جنازة او عكسه ولا بهما خلف غيرهما او عكسه نعم ان كان الامام في القيام الثاني فما بعده من الركعة الثانية من صلاة الكسوف صحت القدوة كما بحثه ابن الرفعة وتبعه جمع ويدل له تعليلهم عدم الصحة بتعذر المتابعة ولا تعذر فيها هنا كما قاله العلامة الرملي ومثله شيخنا كالعلامة ابن حجر بحثا في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة والشكر فلا يصح الاقتدا بامام في شي منها على الاوجه عند العلامة الرملي ومن تبعه وجوزه العلامة ابن حجر في اخر تكبير الجنازة وتبعه العلامة ابن عبد الحق فيه اي المسجد وان اتسع وبعدت المسافة ما لم يحل بينهما مانع الاستطراق عادة كبروله سلم الدكة مثلا لم يصل عليها او مانع المرور كالجدران وان لم يمنع الرؤية كشباك فيه مثلا ولا يضر الباب المردود والمغلق ما لم يسمر فلو صلى احدهما بمنارة المسجد النافذ بابها منه والاخر بسطحه صحت صلاة المأموم ان كان عالما بانتقالات الامام والمساجد المتلاصقة النافذة كمسجد واحد

عالم بصلاته اي بانتقالاته ولو بمبلغ عدل رواية او صبي مأمون او بهداية من غيره له اي كفاه الخ هو تفسير اصولي لان الكفاية والاجزا بمعنى واحد والمراد به هنا صحة الاقتدا وحصول فضل الجماعة ما لم يتقدم عليه اي ما لم يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الامام يقينا فلا يضر الشك بعقبه اي مثلا فتامل في جهته الخ قد يوهم هذا ان المراد بالمسجد المذكور المسجد الحرام وليس كذلك ويمكن ان يراد بالجهة ما لو كان ظهر المأموم الى وجه الامام حقيقة او تقديرا فانه لا يصح في المسجد الحرام وغيره وما داخل الكعبة وخارجها لم تنعقد في الابتدا وتبطل في الاثنا وتكره مساواته اي لا تبطل صلاته وكذا كل ما قارنه فيه من اقوال الصلاة وافعالها مما طلب عدم مقارنته فيه وهو الفاتحة في الاوليين والسلام وجميع الافعال الا في القيام والتشهد ويشترط تاخر جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الامام كما مر قليلا اي بحيث لا يزيد على ثلاثة اذرع والا فاتته فضيلة الجماعة فتامل حتى لا يجوز الخ هو غاية للمنفي لا للنفي فتامل وان صلى الامام في المسجد الخ قال شيخنا لو جعل الشارح ضمير صلى عائدا الى المأموم كما هو ظاهر كلام المصنف لكان اولى واخصر للاستغنا بالضمير على الظاهر انتهى ومشى عليه العلامة ابن قاسم كالشيخ ولي الدين البصير وعكس ما ذكره مسلم بان صلى المأموم في المسجد والامام خارجه ولو جعل ضمير صلى عائدا الى احدهما لشمل الصورتين وسلم من سكوته عن صورة العكس فتامل قربها منه اي الامام ولو جعل ضميرا منه عائدا الى المسجد كما فعل غيره لكان اولى واحسن لقربه وكان يستغني عما ذكره بعد بقوله وتعتبر المسافة الخ بان لم تزد مسافة ما بينهما اي المأموم واخر المسجد مما يليه كما سياتي في كلامه واذا كثرت الصفوف او الاشخاص

فالشرط ان لا يزيد ما بين كل صفين او شخصين على المسافة المذكورة وان
صار ما بين الاخير واخر المسجد فراسخ والمسافة المذكورة تقريبية
فلا يضر زيادة ثلاثة اذرع فاقل والا حايل اي حاجز ويضر
هنا الباب المردود اي في الابتدا ويشترط هنا ان يكون لو اراد الاحرام
الوصول الى الامام لا يستدبر القبلة فتامل اما فضا اي سوا المملوك
والموات والموقوف كله او بعضه غير المسجد والبنا كذلك ان لا يزيد
ما بينهما اي ولا ما بين كل شخصين او صفين ممن ايتم بالامام على
ثلاثماية ذراع اي تقريبا كما مر والمراد به ذراع الادمي لا النجار
وان لا يكون بينهما حايل اي حاجز ولا يضر هنا حيلولة الشارع ولو
مطروقا ولا النهر وان احوج الى سباحة بكسر السين اي عوم وهو
علم اي نيبي في بيان احكام صلاة المسافر وبعضها
من حيث القصر والجمع فيه المختص المسافر بجوازهما تخفيفا عليه
لما يلحقه من مشقة السفر غالبا ويتبعها جواز الجمع بالمطر للمقيم
وهو في الاصل قطع المسافة وجمعه اسفار سمي بذلك لانه
يسفر عن اخلاق الرجال اي يكشفها وقيل لاسفار الرجل بنفسه عن
البيوت والعمران ولانه قطعة من العذاب اي جزء منه كما في الحديث
قال الحافظ ابن حجر والمراد بالعذاب الالم الناشي عن المشقة لما يحصل
في الركوب والمشي فيه من ترك المالوف انتهى ولذلك سئل امام الحرمين
حين جلس موضع والده لم كان السفر قطعة من العذاب فاجاب
على الفور بقوله لان فيه فراق الاحباب والاصل في القصر قوله تعالى
واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة الاية
قال يعلي بن امية رضي الله عنه قلت لعمر ابن الخطاب
رضي الله عنه انما قال الله تعالى ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت
مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة

نصوق

تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم قال شيخنا وشرعت
صلاة المسافر في السنة الرابعة من الهجرة كما قاله ابن الاثير وقيل في
ربيع الثاني من السنة الثانية كما قاله الدولابي وقيل بعد الهجرة باربعين
يوما واول الجمع كان في سفر غزوة تبوك سنة تسع وهي اخر الغزوات
وما بعدها انما هي السرايا والقصر افضل من الاتمام اذا كان السفر ثلاث
مراحل فاكثر ولم يختلف في جواز قصره للاتباع وخروجا من خلاف من
يوجب القصر حينئذ كالامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه بخلاف الصوم
فانه افضل من الفطر مطلقا الا ان يتضرر به لبقا شغل ذمته
اذا افطر ولو تعارض القصر والجماعة فالقصر افضل خروجا من الخلاف
اذ المخالف يوجب القصر كما مر بخلاف الجماعة فان لم يبلغ السفر ثلاث مراحل
فالاتمام افضل او اختلف في جواز قصره كملاح يسافر في البحر ومعه
عياله في سفينته ومن يديم السفر مطلقا فالاتمام لهما افضل للخروج من
خلاف من اوجبه كالامام احمد رضي الله عنه وورعي مذهبه لموافقة
الاصل وهو الاتمام وقد يجب القصر والجمع كما لو اخر الظهر الى وقت
العصر ولم يصل حتى بقي من وقت العصر ما يسع اربع ركعات فقط
ويجوز الخ فالاتمام افضل في غير ما ياتي اي المتلبس بالسفر
الخ وابتدا السفر مما له سور مجاوزته ومما لا سور له مجاوزة الخندق
ان كان فان لم يكن فالقنطرة ان كانت فان لم تكن فمجاوزة العمران ومن
الخيام مجاوزة الحلة ومرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان
الرباعية اي من الخمس بخلاف المنذورة والنافلة قال العلامة
الخطيب وله قصر الصلاة المعادة ان صلاها اولا مقصورة ثم صلاها ثانيا
خلف من يصليها مقصورة او صلاها اماما وهذا هو الظاهر
وان لم ار من تعرض له وقد صرح بذلك العلامة الرملي وغيره
عشر شرايط اي على ما ذكره المص وبقي منها دوام السفر والتحرز عما ينافي
نية القصر وعلم المقصد والعلم بجواز القصر فتامل اي الشهر الخ

هذه النكتة غير ظاهرة اذ لا فرق بين التعبير بالمسافر وبالشخص من هذه الجهة

قال شيخنا انما عدل عن رجوع الضمير الى المسافر الذي هو صريح كلام المتن
لاعتبار الحول من ابتدائه فتامل في غير معصية اي وان عصى فيه كما
ياتي هو شامل الخ وكذا هو شامل للمكروه كالسفر وحده او للتجارة
في اكفان الموتى ويشمل كلامه ايضا الكافر فيترخص اذا اسلم في اثناء الطريق
وان بقي دون مسافة القصر اذ سفره ليس بمعصية وان كان عاصيا
بالكفر اما سفر المعصية اي ولو في اثنائه بان سافر سفرا مباحا ثم
قلبه معصية فانه يمتنع عليه الترخص حينئذ فان تاب ترخص
وان كان الباقي دون مسافة القصر خلافا للعلامة الخطيب وخرج
به المعصية في السفر فانها لا تمنع الترخص كالسفر لقطع الطريق
وكذا سفر ابق وناشزة وفرع لم يستاذن اصله حيث يجب استئذانه
ومن عليه دين حال يقدر على وفائه بغير اذن مستحقه فلا يقصر ولا
جمع ليس قيدا فلو اقتصر على قوله فلا يترخص فيه لكان اولى وانسب
ليشمل الفطر في رمضان والمسح على الخفين ثلاثة ايام الا ان يقال ذكرهما
لكون الكلام فيهما فتامل ستة عشر فرسخا وهي اربعة برد كما ياتي
وهو فارسي معرب تحديدا في الاصح اي لثبوت التقدير فيهما
بالاميال عن الصحابة رضي الله عنهم ولان القصر على خلاف الاصل
فيحتاط فيه بتحقيق تقدير المسافة فيضر النقص لا الزيادة وبذلك
علم ان اعتبار المسافة بمرحلتين وهما يومان معتدلان او ليلتان
كذلك او يوم وليلة بسير الابل الحاملة لا ينافي التحديد لانهما
يزيدان عليها وعلم من ذلك ايضا انه لا بد من العلم بطوله فلا ترخص
لهائم لا يدري اين يتوجه اي ان لم يسلك طريقا فهو راكب التعاسيف
ولا طالب ابق يرجع متى وجده نعم ان قصد كل منهما مرحلتين
وكان للهائم غرض صحيح كزيادة مثلا فلهما القصر وليس من
الغرض الصحيح التنزه ولا رؤية البلاد لمجرد القصر فله القصر
ولا تحسب مدة الرجوع منها فلا يضر كون المسافة ذهابا فقط

حتى

حتى لو قصد محلا على مرحلة بنية ان لا يقيم فيه بل يرجع لم يجز له القصر
لا ذهابا ولا ايابا وان نال له مشقة مرحلتين متواليتين لانه لا يسمى سفرا
طويلا خطوة اي قد تقدم ضبطها في مبطلات الصلاة فراجعه
والخطوة ثلاثة اقدام اي بقدم الادمي وفي عبارة الزمان تقدم
البعير وفيه نظر لان البعير لا قدم له وانما له خف فان كان يسمى قدما
فلم اره والقدمان ذراع فالميل بالاقدام اثنا عشر الف قدم وبالذراع
ستة الاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضات والاصبع
ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر
البرذون وقد نظم ذلك بعضهم فقال

ان البريد من الفراسخ اربع	ولفرسخ فثلاث اميال ضع
والميل الف اي من الباعات قل	والباع اربع اذرع فتتبع
ثم الذراع من الاصابع اربع	من بعدها العشرون ثم الاصبع
ست شعيرات فبطن شعيرة	منها الى ظهر لاخرى توضع
ثم الشعيرة ست شعرات غدت	من شعر بغل ليس عنها مدفع

وحينئذ فمسافة القصر بالاقدام خمسمائة الف وستة وسبعون
الفا وبالاذرع مائتا الف وثمانون الفا وبالاصابع ستة الاف الف
وسبعمائة الف واثنا عشر الفا وثمانون الفا وبالاصابع وبالشعيرات
احد واربعون الف الف واربعمائة الف واثنان وسبعون الفا وبالشعرات
مائتا الف الف وثمانية واربعون الف الف وثمانمائة الف واثنان وثلاثون
الفا ولو قطع هذه المسافة في لحظة في بر او بحر ترخص الهاشمية
نسبة لبني هاشم لانها قدرت في زمنهم لا الى هاشم جد النبي صلى الله
عليه وسلم وخرج بها الاموية بضم الهمزة المنسوبة لبني امية لتقديرها
في زمنهم فانها اربعون ميلا فقط اذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية
مؤديا للصلاة فلو سافر وقد بقي من وقتها ما يسع ركعة فله القصر
بخلاف ما اذا بقي زمن لا يسع ركعة فيمتنع عليه القصر لانها حينئذ فائتة حضر

فتامل قوله تعتضي فيه اي السفر ونحوه غيرها فاتته فيه فلو شك في كونها فائتة سفر
اوحضر امتنع عليه قصرها احتياطا ولان الاصل الاتمام قوله ان ينوي القصر
اي يقينا فلو شك هل نواه او لا وجب الاتمام وان تذكر عن قرب لتادي جزء
من الصلاة حال التردد وبه فارق نظيره في الشك في اصل النية لان
زمنه غير محسوب وانما عفي عنه لكثرة وقوعه مع زواله عن قرب غالبا
ومن الشروط ايضا كما مر ان يحترز عما ينافي نيته في دوام الصلاة فلو
ترك نية القصر عند الاحرام او نوى القصر ثم تردد في انه يقصر او يتم
او شك في نية القصر وان تذكر في الحال انه نوى القصر كما مر او قام امامه
لثالثة فتردد هل هو متم ام ساه لزمه الاتمام لانه الاصل ومثل نية
القصر ما لو نوى الظهر مثلا ركعتين ولم ينو ترخصا كما قاله الامام وما لو قال
اودي صلاة السفر كما قاله المتولي ولو اقتدى بمسافر وشك في نيته القصر
فجزم هو بها جاز له القصر ان بان امامه قاصرا لان الظاهر من حال
المسافر القصر فان بان انه متم لزمه الاتمام وكذا ان لم يتبين له حال الامام
كان فسدت صلاته ولو علق نية القصر على نية امامه علم انه مسافر
وشك في نيته كان قال ان قصر قصرت والا اتممت جاز له القصر ان بان الامام
قاصرا قوله بمقيم اي ولو اقتدى بمن جهل سفره لزمه الاتمام وان بان
الامام مسافرا قاصرا ولو ظنه مسافرا فنوى القصر فبان مقيما فقط
او مقيما ثم محدثا لزمه الاتمام اما لو بان محدثا ثم مقيما او بانا معا فلا يلزمه
الاتمام اذ لا قدوة حقيقة وفي الظاهر ظنه مسافرا ولو لزم الاتمام مصليا
فسدت صلاته امتنع عليه القصر لانها صلاة وجب عليه
اتمامها وما ذكر لا يرد فيه قال العلامة الخطيب ولو فقد الطهورين فشرع في
الصلاة بنية الاتمام ثم قدر على الطهارة فقال المتولي وغيره يقصر
لان ما فعله ليس بحقيقة صلاة قال الاذرعي ولعل ما قالوه بناء على انها
ليست بصلاة شرعية بل تشبهها والمذهب خلافه وهذا هو الظاهر
ولذا يقال فمن صلى بتيمم من تلزمه الاعادة بنية الاتمام ثم اعادها انتهى

(في الهامش: قوله فلو ترك الخ تفريع على الصورة التي قبلها غير ظاهر بخلاف ما بعدها)
(في الهامش: اي الامام)
(في الهامش: اي المأموم)
(في الهامش: الاولى ثم مقيما بالعطف بثم)
(في الهامش: قوله محدثا مقيما في نسخة محدثا ثم مقيما وهو اولى كما لا يخفى)
(في الهامش: قوله فسدت صلاته في نسخة فسدت صلاته وهو اولى كما لا يخفى)

قال

قال العلامة الرملي والاوجه الاول في الصورتين لانها وان كانت صلاة شرعية
لا يسقط بها طلب فعلها وانما يسقط بها حرمة الوقت فقط قوله ويجوز
للمسافر الخ اشعر بان ترك الجمع افضل للخلاف فيه ولان فيه اخلاء احد الوقتين
عن وظيفته بخلاف القصر لكن يستثنى منه الحاج بعرفة ومزدلفة ومن اذا
جمع صلى جماعة او خلا عن حدثه الدائم او كشف عورته فالجمع له افضل قوله
مباحا اي غير معصية كما مر قوله الظهر والعصر والجمعة كالظهر في جمع التقديم
قوله تقديما الخ يستثنى منه المتحيرة لما سياتي ان شرطه ظن صحة الاولى
وهو منتف فيها قال الزركشي ومثلها فاقد الطهورين وكل من لم تسقط صلاته
بالتيمم انتهى قال العلامة الرملي كابن حجر وهو محل وقفة اذ الشرط ظن
صحة الاولى وهو موجود هنا واعتمد شيخ شيخنا ان المنع خاص بالمتحيرة
وهو ظاهر كلام العلامة الرملي كابن حجر ونقل العلامة ابن قاسم في حواشي
التحفة عن العلامة الرملي اعتماده ذلك وفي حواشي المنهاج اعتماد ما قاله الزركشي
نقله عنه ايضا واستقربه شيخنا الشبراملسي وجمع التقديم اولى ان كان
نازلا وقت الاولى سائرا وقت الثانية والا بان كان سائرا وقت الاولى نازلا
وقت الثانية او سائرا فيهما او نازلا فيهما فجمع التاخير اولى لان وقت الثانية
وقت الاولى حقيقة كما قاله العلامة الرملي كالخطيب وخالفهما العلامة ابن حجر فيما
اذا كان سائرا فيهما او نازلا فيهما فقال التقديم اولى مسارعة لبراءة الذمة
قوله ثلاثة الخ ويزاد عليها دوام السفر الى عقد الثانية بالنسبة للجمع بالسفر
واما بالنسبة للجمع بالمطر فسينبه الشارح عليه فيما سياتي وان لا يدخل وقت
الثانية قبل فراغها كما قال بعضهم واعتمد العلامة ابن قاسم نقلا عن
العلامة الرملي كالجلال البلقيني جوازه وان لم يبق الا ما يسع بعض ركعة
من الثانية وتكون اداء قطعا لان لها في الجمع وقتين فلم تخرج عن
وقتها وسبقه لذلك الروياني واعتمده مشايخنا وكون الاولى صحيحة يقينا
او ظنا فلا تجمع المتحيرة كما مر قوله لم يصح اي العصر وتعيدها بعد فراغه
من الظهر فورا ان اراد الجمع قوله اول الصلاة اي الاولى كونها اول

(في الهامش: اي من جمع التقديم فقط لا كما يوهمه قوله الخ من ان الاستثناء في الجمعين فكان الاولى حذف الخ)
(في الهامش: [illegible])

الاولى لانه محلها الفاضل ولو نوى ترك الجمع بعد التحلل او ارتد بعده واسلم
فورا ثم اراده قبل طول الفصل فالمتجه الجواز خلافا للعلامة ابن حجر
ويجوز في اثنائها اي ولو مع السلام منها ويشمل ذلك ما لو شرع في
الظهر او المغرب بالبلد في سفينة فسارت فنوى الجمع صح لوجود السفر
في وقتها كما قاله في المجموع نقلا عن المتولي واقره وهو المعتمد   الموالاة
اي فلا يصلي النافلة بينهما فلو تذكر بعد فراغهما انه ترك ركنا من
الاولى وجب اعادتهما الاولى لترك الركن وتعذر التدارك لطول الفصل
والثانية لفقد الترتيب وله الجمع ان اراد او من الثانية اعادها في وقتها
الاصلي ان طال الفصل من وقت السلام منها الى التذكر اما اعادتها فلترك
الركن وتعذر التدارك واما اعادتها في وقتها الاصلي ان طال الفصل
فلامتناع الجمع لفقد الولاء بتخلل الباطلة فان قصر الفصل تدارك
وصحت الصلاتان فلو تذكر ترك ركن ولم يعلم حاله هو من الاولى او من
الثانية اعادهما وجوبا وامتنع عليه الجمع تقديما   فصل يسيرا
عرفا بمقدار زمن اذان واقامة ووضوء ولو مجددا او تيمم وطلب
خفيف على الوسط المعتدل في ذلك وان لم يجمع الى ونقص الصلاة بينهما
مطلقا ولو راتبة   كانت اداء اي حقيقة قال شيخ الاسلام ويكفي
زمن يسع ركعة من وقت الاولى وهو مرجوح والراجح انه لا بد من ادراك
زمن يسع جميعها مقصورة ان اراد القصر وتامة ان اراد الاتمام
في جمع التاخير الخ لكن يجب دوام السفر الى فراغهما معا سواء رتب او فارق
اقام قبله صارت التابعة قضاء من غير اثم وفارق الاكتفاء في جمع
التقديم بدوام السفر الى عقد الثانية مراعاة لعدم البطلان فتامل
اي المقيم الخ قال شيخنا دفع به ان يراد بالحاضر ساكن الحاضرة
او المستوطن وليس كذلك فتامل   في وقت المطر ومثله الثلج
والبرد ان ذابا حال نزولهما او كبرت قطعهما وخرج بذلك الوحل
وغيره من الاعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة فلا يجوز الجمع بهما

واجاز

كذا في م ر في المسألة الاولى وخالفه كشيخنا ... عليه واستوجه ... من عدم جواز ... وهذه الحالة لا ... لفوات محل ... لا ... النية هو ... الاولى فلم يفقد ... حسا ... الاولى ... بعد تحلل

[illegible] ... لاحتمال انه ... الاولى ... فالثانية لم تصح لعدم الترتيب ... وامتنع عليه الجمع ... اي لاحتمال انه من الثانية فيمتنع الجمع المذكور لعدم الولاء اهـ

فلو مراعاة لعدم البطلان اي لو شرطنا في جمع التقديم دوام السفر الى فراغها لادى الى بطلان الثانية اذا اقام قبل فراغها لانها تبع الاولى ليس وقتها للثانية الا في العذر وقد زال بالاقامة بخلاف جمع التاخير فلا تبطل فيه المؤخرة غاية الامر انها قضاء

واجاز صاحب الروض وغيره الجمع بالمرض تقديما وتاخيرا قال الاذرعي وهو نص
للامام الشافعي رضي الله عنه   ان بل المطر اعلا الثوب الخ لا يشترط ان يكون
المطر قويا بل يكفي ذلك ولو كان ضعيفا بحيث يبل اعلا الثوب واسفل النعل ومثل
المطر الشفان وهو ريح باردة فيها مطر خفيف   السابقة اي في كلام المتن
وهي ان يبدا بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشا وان ينوي الجمع اول الصلاة
الاولى وان تكون الموالاة بين الاولى والثانية والمطر هنا مقام السفر هناك
وجود المطر اي يقينا او ظنا لا شكا   عند السلام من الاولى اي واستمراره
الى عقد الثانية   بعد ذلك اي بعد عقد الثانية   ويختص رخصة
الجمع الخ وللامام ان يجمع بالمأمومين وان لم يتاذ هو بالمطر وهو محمول او غيره وتعطل
المسجد بغيبته عنه قال المحب الطبري ولمن خرج الى المسجد قبل وجود المطر
فاتفق وجوده وهو في المسجد ان يجمع لانه لو لم يجمع لاحتاج الى صلاة العصر اي
في جماعة وفيه مشقة في رجوعه الى بيته ثم عوده او في اقامته في
المسجد   ويتاذى الذاهب اي بان يذهب خشوعه او كماله
هل تشترط الجماعة في كل من الصلاتين او لا فيه نظر ولا يبعد الاكتفاء بها في جزء
من الثانية لان صحة الاولى لا تتوقف على شروط الجمع لانها في وقتها والله اعلم
في بيان احكام صلاة الجمعة وما يعتبر فيها وجوبا او ندبا
وهي بضم الميم واسكانها وفتحها وحكي كسرها وجمعها جمعات وجمع
سميت بذلك لاجتماع الناس لها وقيل لما جمع في يومها من الخير وقيل لانه
جمع فيه خلق ادم عليه الصلاة والسلام وقيل لاجتماعه فيه مع حواء
في الارض بعد اربعين يوما وقيل لان قريشا كانت تجتمع فيه الى قصي في
دار الندوة وكان يسمى في الجاهلية يوم العروبة اي البين المعظم قال الشاعر
نفسي الفداء لاقوام هم خلطوا   يوم العروبة اورادا باوراد
قيل واول من سماها جمعة كعب بن لؤي ويسمى ايضا يوم المزيد وهي افضل
الصلوات ويومها افضل الايام الاسبوع يعتق الله تعالى فيه ستمائة الف
عتيق من النار من مات فيه كتب الله له اجر شهيد ووقي فتنة القبر وهي

[illegible marginal notes]

وهي بشروطها الاتية فرض عين لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وهو الصلاة وقيل الخطبة فامر بالسعي
فظاهره الوجوب واذا وجب السعي وجب ما يسعى اليه ولانه نهى عن البيع
وهو مباح ولا ينهى عن فعل المباح الا لفعل الواجب وهي من خصائص هذه
الامة وفرضت والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة ولم يصلها حينئذ اما لانه
لم يكمل عددها عنده او لان من شعارها الاظهار وكان صلى الله عليه
بمكة مستخفيا واول من صلاها بالمدينة الشريفة قبل الهجرة اسعد
ابن زرارة رضي الله عنه بمحل يقال له نقيع الخضمات على ميل من المدينة
وهي ليست ظهرا مقصورا وان كان وقتها وقته وتتدارك به بل هي صلاة
مستقلة ومعلوم انها ركعتان وشرايط وجوب الجمعة اي وصحتها
وانعقادها باعتباره الاستيطان مطلق الاقامة بدليل قول الشارح في المقيم
ومسافر وبدليل قول الشارح في شروط الصحة التي يشترطها العدد المجمع
فتامله والحرية اي الكاملة فلا تجب على من فيه رق ولو مكاتبا ومبعضا
ولو كان بينه وبين سيده مهاياة ووقعت الجمعة في نوبته نعم تبين
العتق كايضاح الانثى فيما ياتي والذكورية وفي النسخ والذكورة بمعنى
والصحة هي تعني عدم العذر فتامل على كافر اي وجوب اداء
ولا تصح منه وتجب عليه وجوب عقاب عليها في الاخرة كما مر في شروط
الصلاة نعم تجب على المرتد وجوب اداء اي مطالبة بها وان لم تصح منه
الا بان يسلم ثم يفعلها وصبي اي ولو مميزا لكن تصح من المميز وتكفيه
عن ظهره ومجنون اي ومغمى عليه ونائم ولا تصح منهم نعم
يجب على السكران المتعدي بسكره قضاؤها ظهرا كغيرها وعلى النائم
كذلك لكن يجب ايقاظ النائم ان تعدى بنومه بان نام بعد
الزوال لا قبله على المعتمد خلافا للعلامة ابن حجر وانثى وخنثى نعم ان
اتضح الخنثى قبل فعلها ولو بعد فعله الظهر وجب عليه فعلها قبل فوتها

الجمعة

الجمعة ومريض اي ان لم يحضر محلها والا وجب عليه فعلها نعم ان تضرر
بانتظاره فله الانصراف ولو بعد شروعه فيها ونحوه اي من كل
عذر يرخص في ترك الجماعة مما تقدم هنا كمطر ووحل وحر وبرد وجوع
وعطش وخوف على معصوم من مال او عرض او بدن ولو لغيره فيها وتفرد
بتخلف عن رفقة وكالخوف الوحشة هنا بخلاف التيمم لانه وسيلة وعري وعدم
مركوب لا يليق به واكل ذي ريح كريه لا بقصد اسقاطها ومن العذر حاجة
الى كشف عورته للاستنجاء بحضرة من يحرم عليه نظره اليه ومنه حلف غيره عليه
بعدم خروجه لها لخوف عليه مثلا ومنه تطويل الامام لمن لا يصبر
ولو ابتداء نظرا للعادة وغير ذلك ومن الاعذار ايضا الاشتغال بتجهيز
ميت وتلزم الشيخ الهرم والزمن ان وجدا مركبا ملكا او باجارة او باعارة
ولو ادميا واحد يشق عليهما الركوب كمشقة المشي في الوحل انتفى الفرد والشيخ
من جاوز الاربعين فان الناس صغار واطفال وصبيان وذراري
الى البلوغ وشبان وفتيان الى الثلاثين وكهول الى الاربعين وبعد الاربعين
الرجل شيخ والمراة شيخة والهرم اقصى الكبر والزمانة الابتلاء والعاهة
وتلزم الاعمى ايضا ان وجد قائدا ولو باجرة مثل يجدها فاضلة عما يعتبر
في الفطرة فان لم يجده لم تلزمه الجمعة وان كان يحسن المشي بالعصى ومسافر
الى ما اشار به الى ما تقدم من ان المراد بالاستيطان عدم السفر فيخرج به المقيم
غير المستوطن فانها تلزمه وان لم تنعقد به واعلم ان كل من صحت ظهره
ممن محله اذا صلى الجمعة كفته عنها لانها تصح لمن تلزمه فلمن لا تلزمه بالطريق الاولى
ويسن له اظهار الجماعة فيها الا ان خفي عذره وحينئذ علم من هذا
ان الناس في الجمعة على ستة اقسام احدها تجب عليه وتنعقد به وتصح منه
وهو من توفرت فيه شروطها والثاني تجب عليه ولا تنعقد به وتصح
منه وهو من يسمع النداء وليس بمحل الجمعة والمقيم غير المستوطن والثالث
لا تجب عليه ولا تصح منه ولا تنعقد به وهو الكافر الاصلي وغير المميز من
صغير ومجنون والرابع تجب عليه ولا تصح منه ولا تنعقد به وهو المرتد

والخامس تصح منه ولا تجب عليه ولا تنعقد به وهم الصبيان والارقا والخناثا
والاناث والمسافرون والسادس تنعقد به وتصح منه ولا تجب عليه وهو
المريض ونحوه ممن له عذر من الاعذار المرخصة في ترك الجماعة ويحرم على من
تلزمه الجمعة السفر بعد الفجر الا اذا امكنه فعلها في طريقه او مقصده
وشرايط صحة فعلها اي اللازم له انعقادها ثلاثة وبقي
لها شروط اخر منها تقديم خطبتين ممن تصح خلفه الجمعة ومنها الجماعة
في الركعة الاولى وقد نبه المص على هذين الشرطين فيما سياتي ومنها
ان لا يسبقها ولا يقارنها في التحرم جمعة اخرى بمحلها الا اذا عسر اجتماع
الناس بمكان قال العلامة المحلي والظ ان العبرة في العسر بمن يصلي
لا بمن تلزمه ولا بجميع اهل البلد وقال العلامة الرملي الاقرب ان
العبرة بمن يفعلها في ذلك المحل غالبا وقال العلامة الرملي الاقرب ان
العبرة بمن يفعلها ابن عبد الحق العبرة بمن تصح منه واقره العلامة
الحلبي والمهمة عليه دار الاقامة اي بان يقع فعلها وخطبتاها
وسامعوها في محل لا يجوز قصر الصلاة فيه للمسافر من تلك القرية
فلا تصح في غيره ولو بقربها سوا في ذلك المدن او القرى او البلدان
وحاصل ذلك ان ما فيه حاكم شرعي وحاكم شرطي واسواق للبيع والشرا
مصر وما خلا عن بعض هذه فبلد وما خلا عن جميعها فقرية وشملت
القرية والبلد ما كان من حجر او خشب او قصب او نحو ذلك سوا
الرحاب المسقفة والساحات والمساجد وغيرها ولو انهدمت الابنية
واندرست واقاموا على عمارتها لم يضر انهدامها في صحة الجمعة
وان لم يكونوا في مظال لانها وطنهم ولا تنعقد في غير بنا الا في هذه
بخلاف ما لو جا غيرهم فانه لا تصح فيها الجمعة الا بعد البنا على ما مر
وهذا بخلاف ما لو نزلوا مكانا واقاموا فيه ليعمروه قرية فانها لا تصح
جمعتهم فيه قبل البنا استصحابا للاصل في الحالين وكذا لو صلت طايفة
خارج الابنية في محل تقصر فيه الصلاة خلف جمعة منعقدة فانها لا تصح

قوله شرطي يعني المحتسب والنسبة الى الشرطة او ان عرفه الى ... وجمع شرط وان عرف اعوان السلطان

جمعهم

جمعتهم لعدم وقوعها في الابنية المجتمعة ويجوز للجمعة في الفضا المعدود من خطة البلد بحيث لا تقصر فيه الصلاة قال الاذرعي واكثر اهل
القرى يوخرون المسجد عن جدار القرية صيانة له عن النجاسة قال العلامة
المحلي وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد وقول القاضي ابو الطيب
قال اصحابنا لو بنى اهل القرية مسجدهم خارجها لم يجز لهم اقامة الجمعة
فيه لانفصاله عن البنا محمول على انفصال لا يعد به من القرية
وفي فتاوى ابن البرزي انه لو كان البلد كبيرا وخرب ما حوالي المسجد
لم يزل حكم الوصلة عنه ويجوز اقامة الجمعة فيه ولو كان بينهما
فرسخ والضابط فيه ان لا يكون بحيث تقصر الصلاة فيه قبل مجاوزته
اخذا مما مر وخرج بها الخيام وبيوت الاعراب فلا تصح الجمعة فيها
مطلقا ويلزم اهلها حضور محل الجمعة ان اقاموا وسمعوا النداء والثالث
اربعين رجلا اي منهم الامام فلا تنعقد بدونهم لخبر
ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا
اربعين رجلا ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمع اربعون رجلا
فعليهم الجمعة واما خبر انفضاضهم فلم يبق الا اثنا عشر فليس فيه
انه ابتداها باثني عشر بل يحتمل عودهم او عود غيرهم مع سماعهم
اركان الخطبة ويحمل كونهم اربعين في غير صلاة ذات الرقاع اما فيها
فيشترط زيادتهم على الاربعين ليحرم الامام باربعين ويقف الزايد
في وجه العدو ولا يشترط بلوغهم اربعين على الراجح لانهم تبع
للاولين والحكمة في كون العدد لا بد ان يكون اربعين ان الاربعين
لم تخلو عن ولي لله تعالى وان الانسان لا ينمو الا الاربعين وان
اكمل الاعداد الاربعين وان كل نبي بعث على راس الاربعين من
اهل الجمعة ولو مرضى او من الجن او منهما قال شيخنا بشرط ان تكون الجن على صورة
الادميين انتهى وقال العلامة ابن قاسم كشيخنا لا يشترط ذلك وينبغي
ان يشترط في الاربعين ان تصح امامة كل منهم بالبقية فلا تصح وفيهم

مقتضى الشرط الذي ذكره انه لا فرق بين كونه قصر في التعلم او لا فلا وجه لهذا القيد واخذ من مفهومه نعم هذا التقييد انما يناسب المعتمد لا ما جرى عليه المحشي ⊙

اي قصر في التعلم او خنثى نعم لو كان فيهم خنثى زايدا عليهم و بطلت صلاه واحد منهم بعد احرامهم لم تبطل للشك في بطلانها بعد تحقق انعقادها فان لم يقصر الامي ولا الامام فاذي صحت جمعتهم ولو نقصوا فيها بطلت لاشتراط العدد في دوامها كالوقت وقد فات فيتمها الباقون ظهرا وفي خطبة لم يحسب لهم ركن فعل حال نقصهم لعدم سماعهم له فان عادوا قريبا عرفا جاز لهم البنا على ما مضى منها وان عادوا بعد طول الفصل وجب عليهم استئنافها لانتفا الموالاة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم والايمة بعده فيجب اتباعهم فيها كنقصهم بين الخطبة والصلاة فانهم ان عادوا قريبا جاز لهم البنا والا وجب عليهم الاستئناف لذلك ولو احرم اربعون قبل انفضاض الاولين تمت لهم الجمعة وان لم يكونوا سمعوا الخطبة وان احرموا عقب انفضاض الاولين فقال في الوسيط تتم الجمعة بشرط ان يكونوا سمعوا الخطبة وتصح الجمعة خلف الصبي المميز والعبد والمسافر ومن بان محدثا ولو حدثا اكبر لغيره ان تم العدد بغيره بخلاف ما اذا لم يتم الابه

الحرم وان لم يقرؤوا الفاتحة حيث لم يتمكنوا منها بان ركع الامام عقب احرامهم لكن محل هذا ان قراها الاولون قبل انفضاضهم سواء كان ذلك في الركعة الاولى ولو بعد الرفع من ركوعها او الثانية قبل الرفع من ركوعها ...

بحيث لا يظعنون عما استوطنوه الخ ومن له مسكنان ببلدين فالعبرة بالكثرة فيما اقامته فان اقام باحدهما ثمانية اشهر واقام بالاخر اربعة اشهر انعقدت الجمعة به في الاول دون الثاني فان استوت اقامته فيهما فالعبرة بما فيه اهله وعياله فان كان اهله وماله في احدهما دون الاخر فتنعقد الجمعة به في الاول دون الثاني فان استويا في الكل فالعبرة بالمحل الذي هو فيه حال اقامة الجمعة والثالث الوقت وفي بعض النسخ والثالث ان يكون الوقت باقيا فلو شكوا في بقائه قبل الاحرام بها صلوا ظهرا وهو وقت الظهر اي ظهر يومها فلا تقضى جمعة بفوته ولو في يوم جمعة اخرى ان تقع الجمعة كلها في الوقت الخ فاذا ادرك المسبوق ركعة مع الامام وعلم انه ان استمر معه لم يدرك الركعة الثانية في الوقت وان فارقه ادركها فيه وجب عليه نية المفارقة ولو سلم

الامام

الامام الاولى وتسعة وثلاثون في الوقت وسلمها الباقون خارجه صحت جمعة الامام ومن معه اما المسلمون خارجه او فيه ونقصوا عن الاربعين كان سلم الامام فيه وسلم من معه او بعضهم خارجه فلا تصح جمعتهم فان قلت لو تبين لحدث المامومين دون الامام صحت جمعته كما نقله الشيخان عن صاحب البيان واقراه مع عدم انعقاد صلاتهم فهلا كان هنا كذلك قلت اجيب عنه بان المحدث تصح جمعته في الجملة بان لم يجد ماء ولا ترابا بخلافها خارج الوقت فتامل ولو سلم الامام من الجمعة خارج الوقت فاتت الجمعة ولزمهم قضا الظهر بناء لا استئنافا فلو ضاق عنها اي يقينا او شكا صليت ظهرا اي يجب عليهم ان يحرموا بها ظهرا ولا ينعقد احرامهم بالجمعة يقينا اي او ظنا بخبر عدل بناء على ما فعل منها والمسبوق في ذلك كغيره وهم فيها فلو مد الاولى حتى تحقق انه لم يبق منه ما يسع الثانية انقلبت ظهرا من الان على ما قاله العلامة ابن حجر وقال العلامة الرملي الصحيح انها لا تنقلب ظهرا الا بعد خروج الوقت كما شمله كلام المص قياسا على ما لو حلف ليأكلن ذا الطعام غدا فتلفه قبل الغد فانه لا يحنث الا بعد مجي الغد انتهى واعتمده شيخنا على الصحيح الخ هو المعتمد ومنهم من يعبر عنها بالشروط وهو الوجه الوجيه ولو جعل المص شرايط فعلها فيما مر ستة وعطف هذه وما بعدها على قوله ان تكون الخ لكان اولى وانسب بل هو الصواب خطبتان الخ بشرط ان يكون الخطيب ممن تصح امامته بالقوم كما قاله شيخنا نقلا عن العلامة الرملي واقره ... بعدم شرط كونه ذكرا وهذا يجري في ساير الخطب كالاسماع والسماع وكون الخطبة عربية فرع قال ائمتنا وجملة الخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقا واربعة في الحج وكلها بعد الصلاة الا خطبتي الجمعة وعرفة فانهما قبلها واما خطبة الاستسقا فيجوز كونها قبلها وبعدها وكلها ثنتان الا الثلاثة

الباقية في الحج تعرادي يقوم الخطيب فيهما ويجلس بينهما الخ هما من شروط
صحة الخطبة وسياتي بقيتها ويسن ان يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة
الاخلاص وان يقرا ما فيه ايضا بين السجدتين الخ فيه اشارة الى ان المراد
بالطمانينة بين السجدتين هو الجلوس بينهما اذ لا تتقيد الطمانينة بها فتامل
ولو عجز عن القيام اي ظهر من حاله العجز عنه في الخطبة فتامل
ومضطجعا اي مع العجز عن القعود وكذا مستلقيا كما في الصلاة
صح اي المذكور وهو الخطبة المذكورة ولو مع جهل حاله الخ ولو تبين
بعد الصلاة انه قادر على القيام في الصلاة بطلت الصلاة والخطبة
او انه قادر عليه في الخطبة بان عجز حالة الصلاة او صلى قايما لم تبطل الخطبة
ولا الجمعة لان الخطبة وسيلة سوا كان من الاربعين ام زايدا عليها عند
العلامة الرملي واشترط شيخنا كونه زايدا على الاربعين فتامل بسكتة
اي وجوبا اما طاع اي فلا يكفي ما لم يشتمل على سكوت فانه يكفي
خمسة اي اجمالا واما تفصيلا فثمانية لتكرر الثلاثة الاول فتامل الصلاة
الخ فيه ايما الى وجوب الترتيب بين الاركان لان ثم تفيد الترتيب وهو ما عليه
الرافعي والمعتمد انه مستحب لا واجب ولفظها متعين اي اشتمال صيغتها
على مادة الحمد والصلاة لا بد منه فيكفي انا حامد لله ومصلي على رسول
الله لا الشكر لله والرحمة لرسول الله ولا يتعين لفظ اللهم صل بل يجزي
نصلي او اصلي او نحو ذلك واما لفظ الله فمتعين ولا يتعين لفظ محمد
بل يكفي احمد او النبي او الماحي او الحاشر او نحو ذلك ولا يكفي ضميره عنه
وان تقدم له مرجع كما صرح به في الانوار وجعله اصلا مقيسا عليه واعتمده
الشمس البرماوي وغيره خلافا لمن وهم فيه فان شيخ شيخنا الفقيه
اسماعيل الحضرمي هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على نفسه اولا فاجاب
بقوله نعم ولا يتعين لفظها اي من حيث المادة كما مر فيكفي اطيعوا
الله مثلا وقراة اية اي كاملة او بعضها كذلك ويشترط في الاية ان تكون
مفهمة لا كثم نظر ولا يجزي اية حمد او وعظ عنه مع القراة كما في قوله تعالى الحمد لله

اي ظهر منه ذلك بان علمه او ظنه بخلاف ما اذا توهمه وليس المراد ظهور للغير بالفعل لئلا ينافي قوله ولو مع جهل حاله

قوله وجعله اصلا مقيسا عليه اي في قياس عليه كما هنا قال الا ان لا يكفي ضميره عنه في التشهد كما لا يكفي ضميره عنه في الخطبة فافهم

الفري

الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور اذ الشي الواحد لا يودي به
فرضان بل عنه فقط ان قصده وحده والا بان قصدهما او القراة او اطلق
فعنهما فقط فيما يظهر ولو اتى بايات تشتمل على الاركان كلها ما عدا الصلاة
لعدم اية تشتمل عليها لم تجز لانها لا تسمى خطبة في احداهما اي
والا ولى اولى لتكون في مقابلة الدعا للمومنين في الثانية ليحصل التعادل
بينهما والدعا للمومنين والمومنات ليس قيدا ويتعين كونه باخروي
عموما او خصوصا كقوله للحاضرين رحمكم الله والاول اولى فلو خص اربعين
من الحاضرين كفى او دنيوي او غيره لم يكف فذكر المومنات في كلامه للكمال
او التعميم ولو لم يذكر من دخل تغليبا ويسن الدعا للسلطان بعينه
ان لم يكن في وصفه مجازفة ولا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة
الا لضرورة كما قاله ابن عبد السلام ويسن الدعا لايمة المسلمين وولاة
الامور بالصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك
ويشترط الخ وجملة شروطها اثنا عشر وقوعهما في وقت الظهر
وفي خطة الابنية وتقدمهما على الصلاة والقيام فيهما للقادر عليه
والجلوس بينهما وكون الخطيب ذكرا والاسماع وسماع اربعين كاملين
والولا والطهر والستر وكون الخطبتين بالعربية كما جرى عليه الناس
وغالب هذه الشروط تعلم من الشرح والمتن والمراد باسماع السماع
ولو بالقوة بحيث لو اصغوا لسمعوا ولا يشترط طهر السامعين ولا كونهم
بمحل الصلاة ومحل اشتراط كون اركان الخطبة بالعربية ان كان في القوم
عربي والا كفى كونها بالعجمية الا في الاية فهي كالفاتحة ويجب ان يتعلم
واحد منهم العربية فان لم يتعلمها واحد منهم عصوا كلهم ولا تصح جمعتهم
مع القدرة على التعلم ان يسمع الخطيب بضم اوله اي يجهر بحيث
يسمعون وان لم يسمعوا لعارض من لغط او نوم لا الصمم نعم لا يضر صمم الخطيب
لو كان اصم وتشترط الموالاة وضبطها الرافعي بما في جمع الصلاتين
بين كلمات الخطبة الخ لو سكت عنه لكان اولى واتم اذ المعتبر موالاة

قوله غير عنه سقط دعكم وان حفظ الدنيوي وقيل ياتي بالدنيوي ان لم يحفظ الاخروي عوض

المعتمد ان محل اشتراط كون الخطبة بالعربية اذا وجد في القوم شخص عربي يخطب لهم والا كفى ان يخطب لهم واحد بغير العربية ان لم يمكنهم تعلمها فان امكنهم وجب تعلمها وان لم يتعلموا لم تصح جمعتهم بل يجب عليهم الظهر
الراجح خلافه اه

قوله او نوم المعتمد انه كالصمم

الاركان وللخطبتين وموالاة الخطبة مع الصلاة ولا يضر في الموالاة الوعظ
بين اركان الخطبة فتامل ويشترط فيهما ستر العورة اي في حق الخطيب
لا في حق سامعيه ويظهر صحة خطبة العاجز عن السترة دون
العاجز عن طهر الحدث او الخبث ولو بان محدثا بعدها لم يضر او احدث
في اثنائها واستناب حالا من يبني على فعله ممن حضر صح والا وجب
الاستيناف نعم لا يجوز البناء الا عما مطلقا ويسن كون الخطبتين
على منبر بكسر الميم يليه منبر الا لو تغاعه وعلوه فان لم يكن فعلى مرتفع
وان يسلم الخطيب على من عند المنبر وان يقبل عليهم اذا صعد
المنبر وانتهى الى الدرجة التي يجلس عليها وتسمى بالمستراح وان يلتفت
على يمينه ويسلم ثم يجلس وان لا يلتفت في شيء منها بل يستمر مقبلا عليهم
الى الفراغ منها وان يشغل يسراه بنحو سيف او عصى ويمناه بحرف المنبر
حال الخطبة اما عند الصعود فياخذ ابتدا باليمنى ويضعه
في اليسرى الى نزوله فان لم يجد شيئا مما ذكر جعل اليمنى على اليسرى او ارسلهما
وان يقرا في الركعة الاولى بعد الفاتحة الجمعة او سبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية المنافقين او هل اتاك حديث الغاشية ومثل الامام في
ذلك من لم يسمع قراته في جماعة اي شرط صحة الجمعة الجماعة
بالاربعين السابقين ولو في الركعة الاولى فقط فلو صلى الامام بالاربعين
ركعة وفارقوه في الثانية واتموا منفردين اجزاتهم الجمعة واما العدد
فلا بد من دوامه وان ترتبوا في السلام فلو احدث واحد منهم قبل
سلامه بطلت صلاة الجميع وان كانوا قد سلموا وبهذا يلغز ويقال
لنا شخص احدث في المسجد فبطلت صلاة شخص في بيته مثلا ولا يشترط
تقدم احرام من تنعقد بهم الجمعة على غيرهم على المعتمد خلافا للشيخ
الاسلام ومن تبعه ويشترط وقوع الخ اي لان خطبة الجمعة
شروط وشان الشرط التقديم وسبق معنى الهيئة اي في كلامه
في هيئات الصلاة فراجعه الغسل الخ ويقدم على التكبير ان عارضه

اي ان خرج من الخلوة على العادة المعهودة فان دخل من اول الجامع سلم على كل من مر عليه

الاولى حذفه

اي يمين المنبر وبعد [illegible] مما [illegible] اليمنى

قوله بين الاولى احتياطه اذ يشمل تقديره هاهنا ما فرت به ثم ولا ينبغي فساده ٥

لانه قيل

لانه قيل بوجوبه وقدمت الاشارة اليه وتقريبه اي وان يبطله
حدث ولا جنابة تيمم بنية الغسل فيحصل له ثواب التيمم بدل عن
غسل الجمعة تنظيف الجسد اي تنقيته من الدانس ولو من
داخل كنحو بخوه فاستحسن قال الامام الشافعي رضي الله عنه من
نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله ويسن السواك ايضا
وهذه الامور لا تختص بالجمعة بل تسن لكل حاضر مجمع لكنها في الجمعة اشد
استحبابا البيض جمع ابيض كالحمر بسكون الميم جمع احمر ويليها ما صبغ قبل
نسجه ويسن ان يزيد الامام في حسن الهيئة فانها افضل الثياب
اي من حيث ذاتها فلا ينافي ان المعتبر في العيد علو الاثمان تامل
اخذ الظفر اي من اليدين والرجلين ولو زائدا قال النووي فيبدا في اليدين
بسبابة اليمنى ويختم بسبابة اليسرى وابهام اليمنى عقبها وابهام اليسرى
قبلها وفي الرجلين يبدا بخنصر اليمنى على التوالي ويختم بخنصر اليسرى
كالتخليل في الوضوء وذكر بعضهم كيفية لقص الاظفار غير هذه
ونهى ان يكون القص مخالفا لخبر من قص اظفاره مخالفا لم ير في عينيه
رمدا وفسره جماعة منهم ابو عبد الله بن بطة رضي الله عنه
بان يبدا بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم المسبحة ثم
ابهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر والى هذا
الترتيب اشار بعضهم بقوله

في قص يمنى رتبة خوابس ... اوخسب لليسرى وبا خامس

والاولى في قصها ان يكون يوم الجمعة او الخميس او الاثنين والى ذلك اشار
بعضهم بقوله قص الاظفار يوم السبت اكلة ... تبدو وفيما يليه تذهب البركة
وعالم فاضل يبدو بتلوهما ... وان يكن في الثلاثا فاحذر الهلكه
ويورث السوء في الاخلاق رابعها ... وفي الخميس الغنى ياتي لمن سلكه
والعلم والحلم زيدا في عروبتها ... عن النبي روينا فاقتفوا نسكه
ويسن غسل رؤس الاصابع بعد قص الاظفار لما قيل ان الحك بالاظفار

اي عقب اليمنى او عقب سبابة اليسرى [illegible]

اي قبل ابهام اليمنى [illegible] فالمراد بالعقبية في كلامه البعدية وهذه [illegible] فالمراد بالعقبية في كلامه البعدية

قبل غسلها يضر بالجسد ومحل استحباب ازالة الظفر والشعر في غير عشر ذي
الحجة لمن اراد التضحية المشتمل جميع اجزائه ويكره الاقتصار على تقليم يدا او رجل واحدة
فينتف ابطه اي يزيل ما به من شعر قال بعضهم وقد علم من هذا
ان حلقه ليس بسنة لان الشعر يغلظ بالحلق ويقوى ويكون اعون
للرائحة الكريهة انتهى قال النووي وهذا المنقول عليه لما حكي ان
ان الامام الشافعي رضي الله عنه كان يحلق ابطه ويقول قد علمت ان
ان السنة النتف ولكن لا اقوى على الوجع قاله المولى سوى الدين وبقص
شاربه اي او يحلقه لكن القص اولى حتى يتبين طرف الشفة العليا بيانا
ظاهرا ويحلق عانته اي او ينتفها لكن الحلق اولى للرجل والنتف
اولى للمراة لما قيل ان الحلق يقوي الشهوة فالرجل اولى به والنتف
يضعفها فالمراة اولى به والطيب اي استعماله بان يستعمله في ثوبه
وبدنه وجعلها اربعا اما باعتبار جعل التنظيف من المقصود من الغسل
او باعتبار جعل اخذ الظفر والطيب واحدا ولهذا لم يعد العامل في المعطوف
فتامل باحسن ما وجد منه واولاه المسك ويستحب الانصات
اي السكوت مع الاصغاء لسامع الخطبتين فلا يحرم الكلام على الراجح عندنا قال تعالى واذا قرئ
القران فاستمعوا له وانصتوا ذكر في التفسير انها نزلت في الخطبة وسميت
قرانا لاشتمالها عليه ويجب رد السلام وان كان ابتداؤه مكروها
ويستحب تشميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم عند سماع ذكره وان اقتضى كلام الروضة كاصلها اباحة الرفع
وصرح القاضي ابو الطيب بكراهته ولا يحرم الكلام فيها لانه صلى الله عليه
وسلم قال لمن ساله متى الساعة ماذا اعددت لها قال حب الله ورسوله
قال انك مع من احببت ولم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت
فالامر في الاية للندب جمعا بين الدليلين اما من لم يسمع الخطبة فيسكت او يشتغل
بالذكر او القراءة وذلك اولى من السكوت في وقت الخطبة اي حال ذكر
اركانها فلا يحرم في غيرها قطعا منها انذار اعمى اي فيجب وكذا ما بعده

وليس

ويسن قراءة سورة الكهف يومها وهو افضل وليلتها كذلك واقل اكثارها
ثلاث مرات والاكثار من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم واقله ثلاثمائة
مرة والتبكير ووقته من الفجر واوله من دخول المسجد كما قاله شيخنا او بالتهيؤ
لمن فيه ومخالفة الطريق كما في العيد وكثرة الدعاء رجاء ان يصادف ساعة
الاجابة وهي لحظة لطيفة فيما بين جلوس الخطيب الاول وفراغ الصلاة
على الاصح ومن دخل المسجد الذي تخرج به غير المسجد فانما الواقعة
في غيره جلس الداخل بلا صلاة فتمتنع عليه الراتبة والامام يخطب
وكذا بعد جلوسه على المنبر وقبل شروعه في الخطبة صلى ركعتين
والمراد بهما تحية المسجد وله ضم سنة الجمعة اليهما خفيفتين
اي بان يقتصر فيهما على ما لا بد منه من الواجبات كما قاله الزركشي لا الاسراع
قال ويدل له ما ذكروه من انه لو ضاق الوقت فاراد الوضوء اقتصر
على الواجبات وفيه نظر والفرق بينه وبين ما استدل به واضح وحينئذ
فالاوجه ان المراد به ترك التطويل عرفا فان طولهما بطلتا ومثله
ما لو جلس الخطيب بعد احرامه بهما ويستثنى من التخفيف للداخل من دخل
اخر الخطبة فان غلب على ظنه انه ان صلاهما فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام
تركهما ولا يقعد بل يستمر قائما لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية
فلو صلى في هذه الحالة استحب للامام ان يزيد في كلام الخطبة بقدر
ما يكملها كما قاله ابن الرفعة ونص عليه في الام وهو المعتمد لا يشتغل
صلاة ركعتين اي فرضا كان او نفلا فيحرم كما ذكره النووي ولا تنعقد
بالاجماع فتقييده بالركعتين جرى على الغالب ام لا وكذا الوتر كونه فرضا
فانه لا يصح الاحرام به وان كان قضاؤه على الفور لكن النووي اي
هو المعتمد خاتمة يكره تخطي الرقاب الا للامام او رجل صالح
لانه يتبرك به ولا يتاذى الناس بتخطيه والحق بعضهم بالرجل الصالح
الرجل العظيم ولو في الدنيا لان الناس يتسامحون بتخطيه ولا يتاذون
به او وجد فرجة لا يصلها الا بتخطي واحد او اثنين او اكثر ولم يرج سدها

فلا يكره له وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلائها لكن يسن له ان وجد غيرها
ان لا يتخطى فان رجى سدها كان رجى ان يتقدم احد اليها اذا اقيمت الصلاة
كره له ان يتخطى ويحرم على من تلزمه الجمعة الاشتغال بنحو البيع من عقود
وصنائع مما فيه تشاغل عن السعي الى الجمعة بعد الشروع في اذان الخطبة وخرج
ما ذكر في حق من جلس له في غير الجامع اما من سمع النداء فقام قاصد الجمعة
فباع في طريقه او قعد في الجامع وباع فانه لا يحرم عليه لكن البيع في المسجد
مكروه ولو تبايع اثنان احدهما تلزمه الجمعة دون الآخر اثم الآخر ايضا
لاعانته على الحرام فان عقد من حرم عليه العقد صح لان المنع منه لمعنى خارج

في بيان احكام صلاة العيدين وما يطلب فيهما وهي

من خصائص هذه الامة واول عيد صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة واما صلاة عيد الاضحى فنقل
النجم الغيطي انها شرعت ايضا في السنة الثانية من الهجرة والاصل
في مشروعيتها قوله تعالى فصل لربك وانحر اراد به صلاة الاضحى والذبح
والعيد مأخوذ من العود لتكرره كل عام وقيل لكثرة عوائد الله تعالى
فيه على عباده وقيل لعود الله تعالى على عباده فيه بالخير والسرور
خصوصا بغفران الذنوب وجمعه اعياد وانما جمع بالياء وان كان
اصله الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين اعواد الخشب
سنة مؤكدة اي فيكره تركها وتشرع جماعة اي للحاج بمنى
فتسن له فرادى لاشتغاله باعمال الحج قال في الانوار ويكره تعدد جماعتها
بلا حاجة وللامام المنع منه كما مر مكروه وللمنفرد وكذا صبي مميز
بمعنى انه يثاب عليها ويطلب من وليه امره بها لا جملة وذات هيئة
الخ قال شيخنا لو لم يذكره لكان اولى وانسب لانه مستثنى من الحضور
لا من السنة فتامل اما العجوز فتحضر اي ان اذن لها زوجها
ما بين طلوع الشمس اي طلوع جزء منها ويندب تاخيرها الى الارتفاع كرمح
كما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وللخروج من الخلاف فان لنا وجها ان

الاولى التعويل على التعليل الثاني
الذي حكاه بقيل لان هذا التعليل
منتقض بميزان وميقات فانهما
جمعا على موازين ومواقيت مع
لزوم الياء فيهما والذي قال في
المصباح جمع العيد على اعياد فرقا
بينه وبين اعواد الخشب وقيل
للزوم الياء في واحده انتهى فانظر
تقدم التعليل الاول وعول
على الثاني وحكاه بقيل

وقتها

وقتها لا يدخل الا بالارتفاع قال شيخ الاسلام فلو فعلها قبل الارتفاع كره
له ذلك والمعتمد عدم الكراهة لانها ذات سبب فلا يكره فعلها بعد الطلوع قبل ارتفاع
الشمس لغير الامام واما بعدها فان لم يسمع الخطبة فكذلك والا كره
له ذلك لانه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية واما الامام فيكره له النفل
قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الامام ولمخالفته فعله صلى الله عليه وسلم
وزوالها اي وتقضى بعده كاداء ما لو ان شهدوا بعد الغروب
او عدلوا بعد رؤية الهلال في الليلة الماضية صليت من الغد اداء
ويأتي بدعاء الافتتاح ولا يفوت بالتكبيرات ويفوت بالتعوذ
سبعا اي عندنا ان اراد الكمال ومحله بعد دعاء الافتتاح وقبل
التعوذ كما يعلم من كلام الشارح ويجهر بالتكبير مع رفع يديه كما في التحرم ولو
يضر الرفع لو والاه على المعتمد وظاهر كلامهم انه يجهر به وان كان
ماموما وهو كذلك ولو في قضائها على الاوجه ويسن جعل كل
تكبيرة في نفس والفصل بين كل تكبيرتين بقدر آية معتدلة يهلل ويكبر
ويحمد ويحسن في ذلك سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
لانه اللائق بالحال وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس رضي الله عنهما
وجماعة وله الفصل بغير ذلك وتفوت بالقراءة لا بالتعوذ فلو فاتت او بعضها
في اول ركعة لا تقضى فيها ولا في غيرها وكذا يقال في الخطبة ويتبع
امامه فيما اتى به وان نقص ويكره ترك الذكر بين التكبيرتين ويسن ان
ان يضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين ولا باس بارسالهما
ويأخذ الشاك باليقين كما في عدد الركعات وهذه التكبيرات من الهيئات
فلا يسجد للسهو لتركها وان كان الترك لكلهن او بعضهن مكروها ولو ترك
الامام التكبيرات ولو عمدا لم يأت بها الماموم بخلاف ما لو اقتدى في صلاة
العيد بمصلي الصبح حيث يأتي بها وكان الفرق بينهما ان انفراد الماموم
بالاتيان بها بعد فحشا وافتيانا مع اتحاد الصلاة لا مع اختلافهما
وبخلاف ما لو ترك الامام نحو تكبيرة الانتقال او جلسة الاستراحة فيأتي

المأموم بها اذا المحذور حينئذ فتامل سورة ق اي وان ام بغير محصورين
فان لم يفعل فسورة سبح فان لم يفعل فسورة الكافرون وسورة
اقتربت اي فان لم يفعل فسورة هل اتاك فان لم يفعل فسورة الاخلاص
ويخطب ندبا اي من يصلي جماعة ولو لمسافرين فلا خطبة لمنفرد ولا
لجماعة النسا الا ان يخطب لهن ذكر فلو قامت واحدة منهن ووعظتهن فلا باس
به ويندب جلوس الخطيب قبل الخطبة للاستراحة لا للاذان اذ لا اذان هنا
بل يستريح ويتاهب القوم للاستماع ويعلمهم استحبابا احكام الفطر في خطبته
واحكام الاضحية في خطبته وهما كخطبتي الجمعة في الاركان المعتبرة
فيها لا في الشروط الا في السماع والاسماع وكون الخطبة عربية والخطيب
ذكرا ويجب على الجنب قصد القراءة في الاية وان حرم عليه بعدهما
اي ولو بعد خروج الوقت فلو خطب قبلهما بطلت كالراتبة
بعد الفريضة اذا قدمت يكبر الخ وهذه التكبيرات ليست من الخطبة
وانما هي مقدمة لها خارجة عنها قال العلامة ابن قاسم وهل تفوت
هذه التكبيرات بالشروع في اركان الخطبة او لا لا يبعد الفوات
كما يفوت التكبير في الصلاة بالشروع في القراءة فتامل ولاء اي
وافرادا اي الاكمل فيها ذلك فلا يطيل الفصل بينهما ولا يجمع بين ثنتين
بل يكبر واحدة واحدة الى اخرها ويستحب البكور لغير الامام لياخذ
مجلسه وينتظر الصلاة وان يحضر الامام وقت الصلاة وان يعجل
الحضور في الاضحى ويؤخر في الفطر قليلا وحكمته اتساع وقت
التضحية ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة وفعلها بالمسجد افضل
لشرفه الا لعذر كضيقه فيكره واذا خرج لغير المسجد استخلف ندبا
من يصلي بالضعفة ولا يخطب الخليفة لهم الا باذنه وان يذهب
للصلاة في طريق طويل ماشيا بسكينة ويرجع في اخرى كالجمعة وان
ياكل قبلها في عيد الفطر ولو بالطريق والاولى ان يكون تمرا وان يكون
وترا وان يمسك في عيد الاضحى حتى يصلي للاتباع وليتميز عيد الفطر عما

حتى ~~~

قبله

قوله وان حرم عليه اي
بحيث القراءة وقوله
بل لا حرم ويجب على الجنب
قصد القران اي لا حرمة
ان يكون انما ان لو كن
تامل اه

قبله الذي كان الاكل فيه حراما وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته
فانه كان محرما قبلها في اول الاسلام بخلافه قبل صلاة الاضحى والشرب
كالاكل ويكره له ترك ذلك كما في المجموع نقلا عن النص ولو فصل
بينهما الخ هذا في الصلاة كما مر لا في الخطبة وان اوهمه كلام الشارح
او المراد في الضرر بالفصل والتعبير بالحسن بمعنى الجواز فتامل
والتكبير اي للخارج عن الصلاة والخطبة فتامل مرسل اي وهو
في عيد الفطر افضل منه في عيد الاضحى للنص عليه والمقيد افضل
من مرسلهما اي عيد الفطر ليس قيدا فان لامه للجنس فيشمل
عيد الفطر والاضحى اذ التكبير المرسل مشترك بينهما فتقييد الشارح
بعيد الفطر غير مستقيم فتامل الى ان يدخل الامام في الصلاة للعيد
اذ الكلام مباح اليه فالتكبير اولى ما يشتغل به لانه ذكر الله تعالى وشعار
اليوم فان صلى منفردا فالعبرة باحرامه ويستثنى منه الحاج فلا يكبر
ليلة الاضحى بل يلبي لانها شعاره والمعتمد انه يلبي لا يشرع في
الطواف واقتصارهم على ليلة الاضحى كانه للغالب من عدم الاحرام
بالحج ليلة الفطر ويستحب رفع الصوت بالتكبير لكن المرأة ومثلها
الخنثى لا ترفع بحضرة الاجانب ولا يسن اي ليس في ليلة عيد
الفطر تكبير مقيد فالتكبير الواقع فيها عقب الصلوات من افراد عموم
المرسل وكذا ليلة الاضحى خلافا لما يوهمه كلامه فتامل لكن النووي
الخ من جملة خلف الصلوات الخ عبر المهم بخلف دون عقب لانه
لا يفوت بالتاخير حتى لو نسيه عقب الصلاة او تركه عمدا اتى به
اذا ذكره وان طال الفصل لانه شعار الايام لا تتمة للصلاة
بخلاف سجود السهو خرج بالصلاة سجدتا التلاوة والشكر
فلا يكبر عقبهما من صبح يوم عرفة اي عقب صلاته الى اخر
وقت صلاة العصر من اخر ايام التشريق الثلاثة وان لم يصل الصبح
حتى لو صلى فائتة مثلا قبل الصبح كبر عقبها ايام التشريق الخ سميت

قوله فتقييد الشارح بعيد
الفطر غير مستقيم قد
يقال انما اقتصر عليه
لانه مورد النص في عيد
الاضحى فقيس عليه ه

ان صح

قوله عموم المرسل اي
المرسل العام ه

قوله اي عقب صلاته
لو قال بدله اي من وقت
صبح يوم عرفه الى اخر
الخ لكان اوفق بقوله
بعد وان لم يصل الصبح
فاعلم ذلك والله اعلم ه

بذلك لاشراقها بضوء الشمس والقمر وقيل النشريق اللحم فيها اي تشريره
وتقديده وقيل غير ذلك غير ذلك وصيغة التكبير اي المندوبة
التي تداولت عليها الاعصار في القري والامصار ويسن احيا
ليلته واقله بصلاة العشا والصبح في جماعة كبيرا الخ هو
منصوب على اضمار الفعل اي كبرت كبيرا او قيل على القطع وقيل على
التميز بكرة واصيلا الخ البكرة الغدوة والجمع بكر والاصيل
من العصر الى المغرب وجمعه اصل واصال اي اول النهار واخره
والمراد به جميع الازمنة واعز جنده قال شيخنا البابلي
لم ترد هذه في شي من كتب الحديث لكنها زيادة لا باس بها انتهي
ثم رايت العلامة العلقمي في حاشيته على الجامع الصغير صرح بانها وردت
فراجعه اللهم صل على محمد الخ ويسن ان ياتي بسيدنا قبل محمد
في الجميع تتمه يندب التهنئة في الاعياد وغيرها والاجابة
فيها بنحو تقبل الله منكم احياكم الله لامثاله كل عام وانتم بخير

في بيان احكام صلاة الكسوفين وما يطلب فعله
لاجلهما والكسوف ماخوذ من الكسف وهو الاستتار وهو بالشمس
اليق لان نورها في ذاتها وانما يستتر عنا بحيلولة جرم القمر بيننا وبينها
عند اجتماعهما ولذلك لا يوجد الا عند تمام الشهور والخسوف
ماخوذ من الخسف وهو المحو فهو بالقمر اليق لان جرمه اسود صقيل
كالمراة يضيء بمقابلته نور الشمس فاذا حال جرم الارض بينهما عند
المقابلة منع نورها ان يصل اليه فيظلم ولذلك لا يوجد الا قبيل
انتصاف الشهور وفي كلام الش اشارة الى هذا ويجوز اطلاق
الكسوف والخسوف على كل منهما فيقال كسفت الشمس والقمر وكسفا
وانكسفا وخسفا وانخسفا وقيل الكسوف في اوله والخسوف في اخره
وقيل غير ذلك والاصل في ذلك قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا
للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن اي عند كسوفهما وخبر ان الشمس

والقمر

قوله وقيل على القطع لينظر عن ماذا ولعله عن النعت واما عن الخبر فلا لان القطع انما هو عن التوابع او هو نحو ما قبله فلو قال فهو على القطع لكان اقعد وافيد واقعد من ذلك وما بعده انه نصب على الحال اي الله اكبر في حال كونه كبيرا ٥

اي لكون الكسوف للشمس والخسوف للقمر ٥

والقمر اياتان من ايات الله تعالى لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم
ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم وشرعت صلاة كسوف الشمس
في السنة الثانية من الهجرة وصلاة خسوف القمر في جمادى الاخيرة في السنة
الخامسة منها على الراجح للشمس الخ انما فعل الش ذلك لانه المشهور
وان كانت ترجمة المتن شاملة للشمس والقمر والاخبار عنهما بسنة
صحيح ولما حمل الش كلام المتن على الشمس واضاف الخسوف للقمر احتاج
الى قوله كل منهما ليصح الاخبار بقول المتن سنة فتامل سنة
اي لكل مكلف ويسن لولي المميز امره بها موكدة اي فيكره
تركها وهو مراد الامام الشافعي رضي الله عنه بتعبيره في موضع اخر
بلا يجوز لان المكروه يوصف بعدم الجواز اذ المباح مستوي
الطرفين فان فاتت الخ قال العلامة البرلسي تعليق الفوات
بالصلاة يقتضي ان الخطبة لا تفوت بذلك وهو كذلك اي لمن
صلى بجلاء فعيره وبهذا اندفع ما قيل انه يخطب مطلقا
لم يشرع قضاوها اي بل يمتنع فان قلت لم فاتت صلاته
بالانجلاء ولم تفت صلاة الاستسقا بالمطر قلت اجيب عنه
بان الحاجة للسقيا اشد فتامل ويصلي اي الشخص اي ولو امراة
او مسافرا فرادى او جماعة بحرم بنية صلاة الكسوف اي عند
وجوده لا قبله ويجب تعيين الصلاة بكونها للشمس او للقمر وكونها
بركوعين او بركوع واحد فان اطلق تخير بينهما واذا شرع في واحدة
تعينت يقرا الفاتحة الخ هذا اقل كمالها واقلها ركعتان
كسنة الظهر واكملها ان يقرا بعد الفاتحة في القيام الاول
سورة البقرة وفي الثاني سورة ال عمران وفي الثالث سورة النسا
وفي الرابع سورة المائدة ان احسن الجميع والا فقدر كل منها من
بقية القران وفي نص اخر انه يقرا في الاولى البقرة وفي الثاني كمائتي اية
منها معتدلة وفي الثالث كمائة وخمسين والرابع كمائة تقريبا في الجميع

عطف على تعيين لا على الخ ... يتوهم ... [illegible]

ويسبح في الركوع الاول بقدر مائة اية من البقرة وفي الثاني بقدر ثمانين منها وفي
الثالث بقدر خمسين تقريبا في الجميع سوا رضي به المامومون او لا ولا يطيل الاعتدال
ولا الجلوس بين السجدتين وكلام للمص الي هذه الكيفية اقرب مما سلكه الش ويمتنع
هنا زيادة ركوع وكذا تكريرها لعدم الانجلا نعم يسن اعادتها مع جماعة
سوا صلاها اولا وحده او مع جماعة علي المعتمد واذا خاف الشخص فوت
بعض صلوات اجتمعت عليه بدا بالفرض العيني ان خاف فوته ثم بصلاة الميت
ثم بصلاة العيد ان خاف فوتها ثم بالكسوف فان امن فوت الصلوات بان لم يخف
فوت شي منها بدا بصلاة الميت ثم بصلاة الكسوف وسجودين اي وهو
مستقر ركعتين فيها قبله اذ لا زيادة فيه فتامل لكن الصحيح انه مع
المعتمد كما مر ويخطب اي ان صليت جماعة كما يرشد اليه تعبيرك
بالامام فلا خطبة للمنفرد ولا لجماعة النسا فلو قامت واحدة منهن
ووعظتهن فلا باس به كما مر في صلاة العيدين اي صلاة الكسوف
او الخسوف اي هذا بنا علي ان قوله بعدهما بضمير التثنية فتكون او
بمعني الواو وفي بعض النسخ بعدها بضمير المفرد فيكون راجعا للصلاة الشاملة
للكسوف والخسوف وعليها شرح العلامة الخط وهي انسب فتامل
في الاركان والشروط اما الاركان فظاهر واما الشروط فغير مستقيم
اذ لا يشترط في غير خطبة الجمعة الا الاسماع والسماع وكون الخطبة
عربية والخطيب ذكرا كما تقدم اللهم الا ان يقال مراده بالشروط الشروط
العامة في الجمعة وغيرها لا الخاصة بها او يقال الالف واللام في الشروط
للجنس الصادق بالبعض المتقدم وما عدا ذلك مندوب اي التدريج ونحوه
ولو قال كخطبتي العيدين الا في التكبير لعدم وروده لكان اولي وانسب
ويحث الناس اي يامرهم امرا موكدا علي التوبة من الذنب
اي وتتاكد بامره لوجوبها ولو من صغيرة فورا بغير امره من صدقة
اي ويجب منها اقل متمول وعتق اي ويجب منه ما يجزي في الكفارة
ونحو ذلك اي كالصوم ويجب منه يوم وكالصلاة ويجب منها ركعتان

نعم

[illegible]

لا يستغرب ان بل ذكره فيما قبله لدفع توهم انه في السجود زيادة كالركوع وذكره هنا لتتميم الركعة الثانية ٥

نعم ان عين قدرا في شي من ذلك تعين علي من قدر عليه علي ما سياتي بيانه
في الاستسقا وبسرا اي ان لم تغرب الشمس وهي كاسفة ويجهرا اي ان لم
تطلع الشمس وهي خاسفة بالانجلا اي لجميع قرصها يقينا كما علم مما مر ولو حصل
الانجلا في اثنايها اتمها او تبين بعد احرامه بها الانجلا قبله بطلت ولا تنعقد
نفلا مطلقا اذ ليس لنا نفل علي هيئتها فتندرج فيه قال ابن عبد السلام وقضيته
انه لو كان احرم بها كسنة الظهر انعقدت نفلا مطلقا وهو ظاهر وهذا
الفوات بالانجلا بخلاف الخطبة لان ما قصد بها من الوعظ لا يفوت بذلك
وبغروبها كاسفة اي فلا يشرع فيها بعده وكذا طلوع الشمس في القمر
كما مر وطلوع الشمس اي ولو بعضا لا بطلوع الفجر اي لبقا ظلمة
الليل والانتفاع به ولا بغروبه خاسفا اي لبقا سلطانه كما لو استتر
بغمام مثلا خاتمة لو شك في الانجلا او الكسوف لم يوثر فيصلي في
الاول لان الاصل بقا التغير ولا يصلي في الثاني لان الاصل عدم التغير احتياطا
في الجانبين في بيان احكام صلاة الاستسقا وما يتعلق
بها وهو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله تعالى
عند حاجتهم اليها يقال سقاه واسقاه بمعني واحد وقيل سقيته
ناولته ما يشرب واسقيته دللته وقد جمعهما لبيد في قوله
سقي قومي بني نجد واسقي نميرا والقبايل من هلال
والاصل فيه الاتباع رواه الشيخان واستانسوا له بقوله تعالى واذ استسقي
موسي لقومه قال شيخنا البابلي وشرعت صلاته في السنة السادسة من
الهجرة كما نقل عن النقي الاحمدي واقله مطلق الدعا خاليا عما ياتي واكمل منه
بالدعا عقب الصلوات ونحوها كالخطبة واكمل منه بالكيفية الاتية
وهو افضلها فلو احتاجت طايفة من المسلمين لها سن لغيرهم ان يستسقوا
لها ويسالوا الزيادة لانفسهم الا ان لكونوا فاسقة او مبتدعة علي ما بحثه
الاذرعي لئلا تتوهم العامة حسن طريقتهم مسنونة وفي بعض النسخ
سنة موكدة فيحرم بها بنية صلاة الاستسقا ومر انه يدخل وقتها للمنفرد

الاولي مما ياتي اي في الخاتمة ٥

قوله وهذا الفوات بالانجلا اي بالنسبة الي الصلاة ولو ذكره لكان اوضح ٥

بالنون بعد الجيم في [illegible]

اي ابيه

قوله بني نجد صوابه بني مجد بالميم كما ذكره كذلك في لسان العرب ومجد اسم امراة كما ذكره في اللسان وليس بيدك الان وفي القاموس ومجد بنت تيم بن غالب بن فهر وقد تصرف ومنه بنو مجد هذا لفظه ٥

الاولي الواو بدل الفا ٥

باذنه وللجماعة باجتماع غالبهم لمقيم ومسافر اي وحر ورقيق وبالغ
وغيره وذكر وانثي وجماعة وفرادي ونحو ذلك كملوحة ما بعد ان كان
عذبا وتعاد صلاة الاستسقا اي بالكيفية الاتية من الصوم وغيره
ان لم تنسد الحاجة الثانية الا اعيدت الصلاة وحدها فان سقوا قبل
الصلاة اجتمعوا للشكر والدعا وصلوا وخطب بهم الامام شكرا لله
تعالي وطلبا للمزيد قال تعالي ولئن شكرتم لازيدنكم ونحوه قال شيخنا
لو قال ونايبه لكان اولي واظهر انتهي ويجاب بان نحوه يعم
نايبه وغيره من نحو القاضي العام الولاية وان البلاد التي لا امام لها يعتبر
ذو الشوكة المطاع فيها قال العلامة ابن حجر نقلا ورايته في الانوار صرح
به فقال ويامرهم الامام او المطاع بالتوبة الخ وهي ماخوذة من
تاب اذا رجع ولها ثلاثة شروط الاقلاع عن المعصية والندم على
ما فات والعزم ان لا يعود فان كانت المعصية لحق ادمي اشترط رابع
وهو البراءة من حق الادمي ان امكن باداء او عفو ويلزمهم امتثال
امره اي فيجب الصوم ويجب فيه تبييت النية فان تركه اثم ولا يجب
عليه الامساك لانه من خصايص رمضان ولا قضاوه لانه لسبب وقد
زال فلو نوي بها راصح ووقع له نفلا مطلقا ولو صام عن نحو قضا
او نذر او كفارة كفي لحصول المقصود بذلك ولو امر الامام اولياء الصبيان
المطيقين ان يامروهم بالصوم فالمتجه الوجوب ويجب الصدقة
ونحوها بامره كالصوم وينبغي في نحو الصدقة والعتق ان يجب اقل
ما ينطلق عليه الاسم بشرط ان يكون فاضلا عما يحتاج في الفطرة
كما مر وانه لو عين الامام زايدا فان عينه على كل انسان فالانسب
بعموم كلامهم لزوم ذلك المقدار المعين لكن يظهر تقييده بما اذا
فضل ذلك المعين عن كفاية العمر الغالب واما العتق فيحتمل
ان يعتبر بالحج والكفارة فحيث لزم بيعه في احدهما لزمه عتقه
اذا امره به الامام والتوبة من الذنب واجبة اي فامر الامام بها

توكيد

توكيد ومثلها الخروج من المظالم في المال والنفس والعرض والخروج
من المظالم الخ هو من جملة اركان التوبة كما مر لكن نص عليه اهتماما
به ومصالحة الاعدا اي في عداوة لغير الله تعالي وصيام الخ
هو عطف على التوبة فهو من المامور به ولا يجب الصوم وغيره على
الامام بامره ولا يسقط وجوبه برجوعه عنه ولا يجوز الفطر فيه للمسافر
عند العلامة الرملي الا اذا تضرر به واعتمد شيخ شيخنا خلافه ثم يخرج
بهم الخ لعل المراد ان الصايمين المامورين بالخروج في اليوم الرابع
اذا خرجوا فيه يصحبهم الامام في الخروج الى الصحرا او نايبه حيث
لا عذر او يامرهم بالخروج فتامله المهنة بفتح الميم الخدمة
وحكي ابو زيد كسرها وانكره الاصمعي وفي القاموس المهنة بالكسر
والفتح والتحريك وككلمة الحذق بالخدمة والعمل فعله مهنه كمنعه
ونصره مهنا ومهنة الى ان قال وامتهنه استعمله كتمهنه الصبيان
اي ذكورا واناثا ولو غير مميزين واجرة خروجهم في مالهم عند العلامة
الرملي وفي مال من عليه نفقتهم عند العلامة ابن حجر والشيوخ والعجايز
لعله في غير من يطيق الصوم او هو من عطف العام على الخاص وذلك لان
دعاهم ارجا للاجابة اذ الشيخ ارق قلبا والصبي لا ذنب عليه وقد قال صلى الله
عليه وسلم هل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم رواه البخاري والبهايم
جمع بهيمة سميت بذلك لعدم نطقها ويفرق بينها وبين اولادها
ليكثر الصياح والضجيج وذلك لان نبيا من الانبيا خرج يستسقي لقومه
فاذا هو بنملة رافعة بعض قوايمها الى السما فقال لهم ارجعوا فقد استجيب
لكم من اجل شان هذه النملة رواه الدارقطني والحاكم وقال صحيح
الاسناد وفي البيان ان هذا النبي هو سليمان عليه السلام وان هذه
النملة وقعت على ظهرها ورفعت يديها وقالت اللهم انت خلقتنا
فارزقنا والا فاهلكنا وروي ايضا انها قالت انا خلق من خلقك لا غنى
بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني ادم وفي الحديث لولا بهايم رتع وشيوخ

ركع واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا وقد نظم بعضهم معنى هذا الحديث
فقال لولا شيوخ للاله ركع وصبية من اليتامى رضع
ومهملات في الفلاة رتع لصب عليكم العذاب الاوجع
والمراد بالركع الذين انحنت ظهورهم من الكبر وقيل من العبادة وهذا في
المسلمين واما اهل الذمة فلا يامرهم بالخروج ولا يمنعهم لانهم مسترزقون وفضل
الله واسع فاذا خرجوا لا يختلطون بنا فيمنعون من ذلك فان خالطونا كره
ذلك ويكره اخراجهم وخروجهم معنا ويمنعهم من الخروج منفردين عنا في يوم
استقلالا لان الله تعالى قد يجيبهم استدراجا فتفتتن العامة بحسن
طويتهم ولانهم ربما كانوا سبب القحط ركعتين اي بنية صلاة الاستسقا
ولا يجوز الزيادة عليها كصلاة العيدين اي الا في النية والوقت
فينوي هنا صلاة الاستسقا كما مر ولا يتقيد الخروج بوقت وكذا الصلاة
في كيفيتها الخ تشمل كون القراة جهرا وما يقرا من سورتي ق واقتربت
فاقتصاره غير مناسب وكذا جميع ما يستحب في صلاة العيد ثم
يخطب الخ ويسن ان يكثر من دعا الكرب وهو لا اله الا الله العظيم الحليم
لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب
الارضين ورب العرش الكريم ويسن ان يستقبل القبلة بعد مضي نحو
ثلث الخطبة الثانية وصيغة الاستغفار اي الاكمل فيه وله ان
يقتصر على استغفر الله الحي القيوم زاد بعضهم واتوب اليه
بعدها الخ هو توكيد للعطف بثم ويجوز الخطبة قبل الصلاة هنا ويحول
الخطيب اي ندبا تفاولا بتحويل الحال من الشدة الى الرخا رداه
اي ان سهل ولم يكن معذورا واراد بالتحويل ما يعم التنكيس بدليل تفسيره
المذكور ويحصلان بفعل واحد بان يمسك بيده اليمنى طرف رداه
الاسفل من جهة اليسار وعكسه ومحله بعد صدر الخطبة الثانية
وبعد استقبال القبلة فيجعل يمينه يساره الخ فالاول تحويل
والثاني تنكيس قال العجلي ويكره ترك التحويل ويحول الناس

اي

قوله لصب كذا وقع بالاصل وبه يختل الوزن وذكره غيره بدونه وفي نسخة صب بدونه اه

٩٧

اي الذكور ندبا وقت تحويله فلا تحول المراة ولا الخنثى ويكثر اي الخطيب
بعد استقباله المذكور او مطلقا من الدعا اي ويرفع يديه فيه
ويجعل بطون الكف الى السما عند الفاظ التحصيل والظهور عند
الفاظ الدفع كما في ساير الادعية ولو في غير الصلاة والحكمة فيه ان القصد
منه رفع البلا بخلاف القاصد حصول شي فانه يجعل بطن كفيه الى
السما قال في شرح الروض وليكن من دعايه اللهم انت امرتنا بدعايك
ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا ويدعو
اي في الخطبة الاولى بدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذي
اسنده امامنا الشافعي رضي الله عنه في المختصر وغيره اللهم اجعلها
سقيا رحمة بضم السين اي وصول خير لنا ولما يتعلق بنا من الدواب
وغيرها ولا سقيا عذاب اي وصول شر لنا ولما يتعلق بنا
ولا محق بفتح الميم وسكون الحا المهملة اي هلاك واذهاب بركة
ولا بلا بفتح الموحدة وبالمد اي اختبار وتعب ومشقة ولا هدم
هو بسكون الدال وقوع الابنية وبفتحها الابنية المهدومة ولا
غرق اي هلاك بالما اللهم على الظراب بالظا المشالة جمع ظرب
بفتح اوله وكسر ثانيه وهو اسم للتلال الصغيرة وفي بعض النسخ
والاكام وهي بالمد جمع اكم بفتحتين جمع اكام بوزن كتاب جمع اكم
بفتحتين جمع اكمة وهو مرادف او مطلق التلال اللهم اسقنا هو
بقطع الهمزة من اسقى ووصلها من سقى وقد ورد الماضي ثلاثيا ورباعيا
قال تعالى واسقيناكم ماء فراتا وسقاهم ربهم شرابا طهورا غيثا بمثلثة
اي مطرا يقال غاث الغيث الارض اي اصابها وغاث الله البلاد يغيثها
غيثا مغيثا بضم الميم اي منقذا لنا ومن الضرر والشدة
هنيا بالمد والهمز اي سهلا طيبا لا ينغصه شي مريا بالمد والهمزة
بوزن هنيا اي محمود العاقبة مريعا بفتح الميم وكسر الراء اي ذا ريع
نماء ويجوز فيه مرتعا بمثناة فوقية من رتعت الماشية اكلت ما شاءت

المعتمد كما قال السيد الحنفي تبعا للحلبي وغيره من جعل الظهور الى السما هنا مطلقا لان القصد رفع البلاء اه اي الذي هو الحكمة فيه

ومربعا بضم الميم واسكان الرا وكسر البا الموحدة من اربع البعير اذا اكل الربيع
سحا بفتح السين وتشديد الحا المهملتين اي عذبا وقيل كثير شديد
الوقع على الارض ليغوص فيها يقال سح الما يسح اذا سال من فوق الى اسفل
وساح يسيح اذا جرى على وجه الارض عاما اي لا يخلو عنه موضع
من الارض غدقا بفتح الغين المعجمة والدال المهملة اي عذبا وقيل
كثير الما والخير وقيل كبار القطر طبقا بفتح الطا المهملة والبا الموحدة
اي يطبق على الارض بجميع نواحيها فيصير كالطبق عليها يقال هذا
مطابق لهذا اي مساوله مجللا بكسر اللام اي يكسو الارض حتى يصير
كجل الفرس دايما اي في وقت الحاجة اليه في كل زمن الى يوم القيامة ولا تجعلنا
من القانطين اي الايسين بتاخيره من رحمة الله تعالى والبلاد الخ هو
من عطف المحل على الحال اي الاراضي من كل ما يتصور قيام الامور المذكورة
به ولعله احترازا عن نحو اهل السما من الجهد بفتح الجيم وضمها التعب
وسو الحال والجوع اي شدة المشقة وفي بعض النسخ واللاوا وهي
بفتح اللام للشدة وبالهمز الساكن والمد شدة الجوع فعبر عنه المص بمعناه
والضنك بفتح الضاد المعجمة المشددة وسكون النون اي الضيق
ما لا نشكوا بالنون او اليا المثناة تحت اي اشيا لا نشكوها او لا يشكوها
الا اليك اي لا يزيل شكواها الا انت وادر لنا الضرع بفتح الهمزة وكسر
الدال المهملة وفتح الرا المشددة من الادرار وهو الاكثار من اللبن والضرع
بفتح الضاد المعجمة محل اللبن من البهيمة ومما جرب لادرار اللبن وهو ان
ياخذ الشمر الاخضر ويدق ويستخرج ماوه ويضاف اليه قدر من العسل
النحل ويسقى لمن قل لبنها من ادمي او غيره ثلاثة ايام فطورا على الريق فانه
يكثر لبنها وانزل علينا من بركات السما اي خيراتها وهو المطر وانبت
لنا من بركات الارض وهي النبات والثمار قال ابو حيان وذلك لان السما
تجري مجرى الاب والارض تجري مجرى الام ومنهما يحصل جميع الخيرات بخلق الله
تعالى وتدبيره من البلا بالمد اي الحالة الشاقة وفي الحديث قبل قوله

واكشف

قوله او لا يشكوها اي الداعي المفهوم من يدعو وقوله اي لا يزيل الخ عبارة المناوي اذ لا يزيلها وهي اقعد وافيد اه اجهوري

قوله من العسل النحل احترز به عن عسل النخل اه اجهوري

واكشف عنا من البلا الخ اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري انك كنت
غفارا اي كثير المغفرة فائـــدة ذكر الثعلبي في تفسير قوله تعالى ان الله
كان على كل شي حسيبا ان كل موضع وجد فيه كان موصولا بالله تعالى يصلح
للماضي والمستقبل واذا كان موصولا بغير الله تعالى يكون على خلاف هذا
المعنى فارسل السما اي السحاب بالمطر وجمعها سمي واسمية كما
قاله الازهري مدرارا بكسر الميم اي كثيرا متواليا ويغتسل اي بنية
ان صادف وقت غسل مطلوب فان لم يغتسل فليتوضى بنية ايضا ان
صادف وقت وضو مطلوب والا فلا تشترط فيهما نية كما بحثه الشيخ تبعا
للاذرعي لان الحكمة فيه ما في الحكمة في كشف البدن لينال اول مطر السنة
وبركته والافضل ان يجمع بين الغسل والوضو والا فالغسل والا فالوضو
في الوادي الخ هو اسم المعهود وقيل اسم للما والاول هو المشهور
وعليه فقوله اذا سال اي سال ماوه ويندب ان يخرج لاول مطر السنة
وان يكشف ما عدا عورته ليصيبه منه شي ويدعو بما شا لما ورد ان الدعا
مستجاب في اربعة مواطن عند التقا الصفوف ونزول الغيث واقامة
الصلاة ورويه الكعبة وروي انه من لم يسال الله يغضب عليه وانشدوا
الله يغضب ان تركت سواله وبني ادم حين يسال يغضب
ويسن ان يقول في اثر المطر مطرنا بفضل الله علينا ورحمته ويكره مطرنا
بنو كذا عادة العرب في اضافة الامطار الى الانوا لزعمها ان النو فاعل
المطر حقيقة فان اعتقد ان الفاعل له حقيقة كفر والعياذ بالله تعالى
ويسبح للرعد اي عند سماعه بان يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده
والملايكة من خيفته وكذا عند رويه البرق كما ذكره بان يقول سبحان من
يريكم البرق خوفا وطمعا ولا يتبعه بصره لما ورد انه يضعفه والرعد
ملك والبرق اجنحته يسوق بها السحاب قال الاسنوي فالمسموع صوته
او صوت سوقه على اختلاف فيه ومعناه الزيادة لانا نسب
المتن اي لكن فيها فوايد جليلة من حيث التعليم في بيان

قوله لان الحكمة الخ تبعا للاذرعي وتعليله العبادة عن الجهات للاسنوي ثم قال قال السيد السمهودي لو ارادوا محض التبرك لم يستحبوا الوضوء بعد الغسل لحصول التبرك به اه كلامه

قوله بنو كذا اي في المختار والنو سقوط نجم من المنازل في المغرب مع الفجر وطلوع رقيبه من المشرق يقابله من ساعته في كل ثلاثة عشر يوما ما خلا الجبهة فان لها اربعة عشر يوما وكانت العرب تضيف الامطار والرياح والحر والبرد الى الساقط منها وقيل الى الطالع منها لانه سلطانه وجمعه انوا ونوآن كعبد وعبدان

احكام صلاة الخوف من حيث انه يحتمل في الصلاة فيه ما لا يحتمل في الامن
لا بمعنى انه صلاة مستقلة وقد اشار الى ذلك فيما ياتي والاصل
فيها قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة وخبر صلوا كما رايتموني
اصلي وشرعت في السنة السادسة من الهجرة وتجوز في الحضر كالسفر
خلافا للامام مالك رضي الله عنه لانه يحتمل اي يغتفر في
اقامة الفرض ليس قيدا لانه يجوز فيه صلاة النفل ايضا تبلغ ستة
اضرب بل ستة عشر نوعا اختار الامام الشافعي رضي الله عنه منها
الانواع الاربعة واسقط المص منها نوعا وهو صلاة رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم ببطن نخل اقتصر المص الخ قال شيخنا فيه تجوز
فان الثالث في كلامه لم ترد به السنة اقول وهذا بناء على ان الرابع
لم يرد في السنة وقد صرح العلامة الرملي بان الاربعة وردت في السنة
حيث قال وقد جاءت في السنة على ستة عشر نوعا اختار الشافعي رضي
الله عنه منها الانواع الاربعة الاتية ومثله العلامة ابن حجر وصرح
كلام شيخ الاسلام في شرح المنهج ان الانواع التي وردت في الاحاديث
بعضها انص في القران وحينئذ فلا يختص النوع الرابع بكونه في القران فتامل
في غير جهة القبلة او فيها وبينهما ساتر يمنع رؤية العدو
بحيث تقاوم كل فرقة الخ هو قيد لجواز هذا النوع ولجواز صلاة
عسفان وبطن نخل ايضا ولا تجوز صلاة نوع في غير محله كما قاله
شيخ شيخنا فيصلي اي بعد ان يتحازوا تهم الى مكان
لا يبلغهم فيه سهام العدو ركعة الخ فان صلى بها صلاة تامة وذهبت
الى وجه العدو وجاءت الاخرى فيصلي بها صلاة تامة ايضا فهي صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل وكونه اقتدا المفترض بالمتنفل
فيه خلاف في محله في الامن ولا خلاف في ندبه هنا وهذا هو النوع الرابع
الذي اسقطه المص وهو يجري في الصلاة الثنائية وغيرها تتم
لنفسها اي بعد نية المفارقة عند انتصا القيام جوازا وبعده ندبا

وعند

قاصدا ان الفرض الاداء يجوز في سائر الانواع والقضاء ان فات بلا عذر اما الفائت بعذر فلا ... النفل فان كان موقتا فيشرع فيه الجماعة كالعيد والتراويح فكذلك يجوز في سائر الانواع وان لم يكن موقتا ... الجماعة كالضحى ... صلاة ... المطلق فلا يجوز في نوع من الانواع الاربعة ه

قوله لجواز هذا النوع الخ ... ان الكثرة شرط في صحة صلاة عسفان وفي ... ذات الرقاع وبطن نخل وغير معتبر في صلاة شدة الخوف ه ... ولا تجوز صلاة ... هذا الخ في ... الامام ... ايضا ه

وعند ركوعها وجوبا ويسن للامام تخفيف الاولى لاشتغال قلوبهم بما هم
فيه ويسن لهم ايضا تخفيف الثانية التي انفردوا بها لئلا يطول الانتظار
وتاتي الطايفة الاخرى وفي بعض النسخ وتاتي الفرقة الاخرى اي
وتاتي والامام منتظر لها في قيام الثانية مطول للقراءة حتى تدرك الفاتحة
فتحوز فضيلة التحلل مع الامام كما حازت الاولى فضيلة التحرم
معه ويقرا الامام بعد قيامه للركعة الثانية الفاتحة وسورة
بعدها في زمن انتظاره للفرقة الثانية ويتشهد في جلوسه
لانتظارها فان صلى مغربا على كيفية ذات الرقاع فبفرقة ركعتين
وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه الجائز ايضا وينتظر مجي الثانية
في جلوس تشهده او في قيام الثالثة وهو افضل او صلى رباعية
فبكل ركعتين فلو فرقهم اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صحت
صلاة الجميع وسهو كل فرقة محمول في اولاهم لاقتدائهم فيها وكذا
ثانية الثانية لا ثانية الاولى لانفرادهم فيها وسهو الامام في الركعة
الاولى يلحق الجميع وفي الثانية لا يلحق الاولى لمفارقتهم له قبل السهو
تفارقه اي تقوم للاتيان بتمام صلاتها وهو جالس وليس المراد
انها تفارقه بالنية كما فهمه بعضهم لمنافاته لقوله ثم ينتظرها
الامام ويسلم بها ويندب لها التخفيف ايضا بذات الرقاع الخ وهو
اسم لموضع من نجد بارض غطفان وكذا بطن نخل وكل منهما افضل
من عسفان وذات الرقاع افضل من بطن نخل على ما اعتمده العلامة
الرملي ومن تبعه ومال العلامة المطلع كابن عبد الحق الى تفضيل
عسفان على بطن نخل فراجعه وقيل غير ذلك اي من انها اسم جبل
هناك فيه بياض وحمرة وسواد يقال له الرقاع وقيل اسم شجرة
هناك وقيل لان الصحابة رضي الله عنهم لفوا بارجلهم الخرق
فيها لما تقرحت اقدامهم قال ابن الرفعة وهذا اصح ما قيل في سبب
تسميتها بذلك لما روى الشيخان عن ابي موسى الاشعري رضي الله

قوله نقبت اقدامنا اي رقت ٥

عنه انه قال فيها نقبت اقدامنا فكنا نلف على ارجلنا الخرق وقيل لترقيع
صلاتهم فيها وقيل لغير ذلك مثله اي فيجوز ثلاثة صفوف واكثر
ويحرم بهم جميعا اي ويركع بهم جميعا ويعتدل بهم جميعا سجد
معه احد الصفين الخ هذه العبارة صادقة بان يسجد الصف الاول
في الركعة الاولى والثاني في الثانية وكل منهما بمكانه او يتحول في الاعتدال
فيما يظهر لانه وقت الحاجة هكذا الاحرى بان ينفذ كل واحد بين رجلين
من غير افعال مبطلة وبعكس ذلك الا ان الافضل ما ثبت في صحيح مسلم
وهو سجود الاول في الركعة الاولى وهو بمكانه والثاني في الركعة
الثانية بعد تقدمه وتاخر الاول فيكون الساجد مع الامام في كل ركعة
هو الصف المقدم والحارس في كل ركعة هو الصف المؤخر ولو حرس في
الركعتين فرقتان من صف واحد جاز وكذا يجوز ان تحرس فرقة واحدة
لحصول الغرض بكل ذلك مع قيام العذر فتامل ووقف الصف
الاخر اي استمر واقفا في الاعتدال وان طال للضرورة يحرسهم
اي حالة الاعتدال كما مر واختص الاعتدال بالحراسة لانه وقوف يمكن
فيه القتال فتامل ولحقوه اي في قيام الركعة الثانية تنبيه
يندب له تطويل هذا القيام بقدر قراءتهم الفاتحة وهم فيها كالمسبوق
فاذا سجد من حرس وقام فراى الامام في القيام قرا معه ما امكن او راه
في الركوع ركع معه وسقطت عنه الفاتحة في الثانية وبعضها في الاولى
وهو ظاهر وهذا في الصلاة الثنائية وكذا في الثلاثية والرباعية
ودخل في الثنائية الجمعة فاذا صليت كعسفان كفى سماع اربعين
الخطبة وان صليت كذات الرقاع اشترط سماع ثمانين الخطبة ليكون في كل
فرقة اربعون ويضر النقص عن الاربعين في الفرقة الاولى في ركعتيها
ولا يضر النقص عن الاربعين في الفرقة الاولى في الفرقة الثانية في ركعتيها
بعد التحرم كما قاله شيخ شيخنا ليكون لسماع الاربعين فائدة وقال العلامة
الرملي لا يضر النقص حال التحرم ايضا لعسف السيول فيها اي حتى خربت

اي لا مع التحرم ليكون لهم ٥

قوله لا يضر النقص حال التحرم فلا معنى لاشتراط سماع الاربعين الخطبة ولا معنى لاشتراط سماع الاربعين الخطبة في الركعة الثانية

ومحل

ومحل امرهما في شدة الخوف اي ان يكون تعلم الصلاة في شدة الخوف
وان يلتحم القتال بحيث لا يامنوا هجوم العدو لو ولوا عنه او انقسموا ولو
صلوا كذلك لسواد ظنوه عدوا فبان خلافه او بان انه عدو لكن بينهم
حائل قضوا صلاتهم فان بان انه عدو لكن نيتهم الصلح لم يقضوا
بحيث يلصق الخ ليس قيدا بل او يقارب الالتصاق وهو كناية عن
اختلاط بعضهم ببعض كاختلاط لحمة الثوب بالسدى قال في المصباح
واللحمة بفتح اللام وضمها لغة وهذا عكس اللحمة بمعنى القرابة والسدى
بالفتح والقصر كما في المصباح ايضا فيصلي كل من القوم الخ والجماعة
افضل من الانفراد ما لم يكن الحزم في الانفراد والا فهو افضل كيف
امكنه الخ هو في محل نصب على الحال اي على اي حال امكن المقاتل الصلاة عليه
راجلا الخ هو بدل من كيف فتامل وغير مستقبل لها فيعذر كل في ترك
توجه القبلة فلو انحرف عنها بجماح الدابة مثلا وطال الزمان بطلت
صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض وان اختلفت الجهة وتقدموا على
الامام ويعذرون في الاعمال الكثيرة اي المحتاج اليها للقتال اما الكلام
فلا يعذرون فيه لعدم الحاجة اليه ولان الساكت اهيب حتى لو احتاج
الى الكلام لانذار مسلم اراد قتله كافر مثله ولم يعلم به فيجب انذاره
وتبطل صلاته تتمة يجب القاء سلاح تنجس بما لا يعفى عنه
الا اذا خاف من القائه فيجب حمله مع القضاء على المعتمد خلافا لما في المنهاج
لندرة عذره فان عجز عن الركوع والسجود او ما بهما للضرورة وجعل
السجود اخفض من الركوع ليحصل التمييز بينهما ويجري هذا النوع في
كل قتال وهزيمة مباحين كقتال عادل لباغ وذي مال لقاصد اخذه
ظلما او هرب من حريق او سيل او سبع لا يعدل عنه او نار او هرب دائن
او خروج من ارض مغصوبة او غريم عند اعساره ومثل ذلك ما لو خطف
نعله فله ان يسعى خلفه واذا زال الخوف اتم صلاته في محله كما في الامن ولا
قضاء عليه وليس له ذلك في خوف فوت عرفة بل يترك الصلاة ولو ايماء ويدركه

في الشبراملسي ان عليه القضاء على المعتمد ٥

عزة لان قضا الحج صعب بخلاف الصلاة وخرج بالحج العمرة لانها لا تفوت
قال العلامة الرملي مالم ينذرها في وقت معين فانه يجب عليه تقديم
العمرة علي الصلاة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وخالفه العلامة ابن
حجر فيه وظاهر كلامهم انه لا فرق في جواز الاضرب الثلاثة بين ضيق الوقت
وسعته لكن شرط ابن الرفعة وغيره في الثالث ضيق الوقت وهو متجه
ما دام يرجو الامن والا فالمتجه جواز فعلها اول الوقت والراجح انه ما دام
يرجو الامن لا يصلي الا اذا ضاق الوقت واذا لم يرج فيصلي من اول الوقت
وهذا جار في الاضرب الثلاثة التي ذكرها المص بل وفي صلاة بطن نخل
ايضا   في بيان احكام ما يحل لبسه من الحرير وما لا يحل وذكره
المص عقب صلاة الخوف لانه قد يباح منه للمقاتل ما لا يباح لغيره
على الرجال اي الذكور العقلاء ومثلهم الخناثي احتياطا   لبس الحرير
اي استعماله كما سيشير اليه بعد على وجه يعد استعمالا عرفا كالجلوس
عليه والاستناد اليه بلا حايل اما بحايل فيجوز ويحرم الجلوس داخل
بشخانة وتحت ناموسية ومحل التي وجهها حرير وغير ذلك كالتدثر به
وكتابة عليه ولو لصداق امراة وو سم عليه كذلك وكيس دراهم وغطا
عمامة به للرجل وستر جدران به ولو لتابوت ولي الا ستر الكعبة وقبور
الانبيا ان خلا عن نقد ويجوز لبس ما ظهارته وبطانته غير حرير
وفي وسطه ثوب حرير وقد خيط عليه لانه كالحشو وحشو الحرير جايز
وقد علل الامام والغزالي الحرمة على الرجل بان في الحرير خنوثة
لا تليق بشهامة الرجال قال العلامة ابن قاسم ونتيجة تحريم الباس
الحرير للدواب لانه لمحض الزينة ويحل جعله خيطا كوز وكيس مصحف
وعلاقة وورق كتابة وتكة لباس وخيط خياطة وازرار وليقة دواة
وخيط ميزان او مفتاح او سبحة وفي شواربها تردد ويحل منديل فراش
حيث استعملته المراة واتخاذ الحرير كاستعماله بلا لبس على ما افتى به
ابن عبد السلام قال وانه دون اثم اللبس انتهى قال العلامة الرملي

ضعيف والمعتمد انه خاص بصلاة شدة الخوف واما غيرها فيصلي اول الوقت بلا تفصيل ه

وما

وما ذكر هو قياس اما النقد لكن كلامهم ظاهر في الفرق بينهما من وجوه متعددة
وهو الاوجه فلو حمل هذا على ما اذا اتخذه ليلبسه بخلاف ما اذا اتخذه لمجرد القنية
لم يبعد   والتختم بالذهب الخ هو عطف على لبس وهو ساقط من بعض
نسخ المتن واحترز المص بالتختم عن اتخاذ نحو انف وانملة او سن فانه
لا يحرم اتخاذها من الذهب على مقطوعها وان امكن اتخاذها من الفضة
وبالذهب عن التختم بالفضة فانه جايز للرجال ما لم يسرف فيه عرفا بل
هو سنة قال العلامة الشاوي نعم يلزم الخاتم متعا لا كره فان زاد عليه قيل
يحرم وقيل لا والراجح اعتبار عادة امثاله وزنا وعددا والافضل جعله في
اليد اليمنى والسنة للرجل ان يكون خاتمه في الخنصر وان يكون فصه داخل
كفه ويكره له جعله في الوسطى والسبابة ولا يكره لبس خاتم الرصاص
والنحاس والحديد على الاصح وخرج بالخاتم الختم فانه يحرم من الفضة ويجوز
تحلية المصحف بالفضة للرجل وبالذهب والفضة للمراة   والقز الخ هو
عطف خاص على الحرير لانه احد نوعيه والاخر الابريسم الاتي والاول ما قطعته
الدودة وخرجت منه حية والثاني ما ماتت فيه وهو حرام ايضا ولو اكثر
كلا او بعضا كالحرير ويكره للمعصفر قال شيخنا وفي كلامه العطف على
معمولي عاملين مختلفين فتامل   في حال الاختيار الخ هو قيد
لا بد منه ولو اخره عن الاستعمال لكان اولى ولحسن اذ لا تختص الضرورة
باللبس فتامل   للضرورة اي الحاجة كفجاة حرب تمنع البحث
اي التفتيش عن غيره وخشية الحكة ودفع القمل فالمراد بالضرورة في كلامه
ما لا يحتمل غالبا ومنها احتياج مقاتل له مما يدفع السلاح   لبس الحرير
وافتراشه لبسا قيد اي المراد استعماله ولو تدثرا وجلوسا تحته ونحو كل
ذلك ويحل لبس ايضا التختم بالذهب وكذا غيره من انواع اللبس ما لم يسرف
فيه كخلخال وزنه مايتا درهم ولا يحرم على الرجل نوم مع المراة وهي
لابسة له الا اذا دخل معها في ثوبها لما تقدم ويحل لها استعماله وافتراشه ما لم
يكن مزركشا بذهب او فضة فتامل   الباس الصبي ومثله المجنون والنعل

لا يحل لها استعمال الحرير المزركش بذهب الا في التختم المسمى فقط دون غيره

تو ثم في عبادة تبطل به الحق الذي تم روح طه وحواشيه ان هذا التفصيل في المتنجس لانجس العين فانه يحرم
لبسه للادمي مطلقا ولو من تجس مغلظ في عبادة او لا لزم التضمخ لا لحرج ما للبس غيره ففيه التفصيل
المذكور وهذا التفصيل ايضا جار في المتنجس لان نجاسته عارضة سهلة الازالة ٥

من الملبوس فتامل وبعدها اي البلوغ في التحريم سواء اي على الرجال
واذا كان لبعض الثوب الخ والكلام في المنسوج منهما والمطرز بالابرة
والمرقع كالمنسوج الا انه يتقيد بكونه اربع اصابع عرضا وان زاد طولا قال
شيخنا ثم لا يحرمان في حالة الشك في كثرتهما واما التطريف وهو اتخاذ السجاف
ولو بالابرة فالمعتبر فيه عادة امثاله وان زاد وزنه فان خالف عادة
امثاله وجب قطع الزائد وان ما عمل هو عادته بخلاف ما لو اشتراه
من عادته ذلك لانه دوام فتامل الابريسم هو فارسي معرب وهو بفتح
الهمزة وكسرها وبفتح الراء فيهما وقال ابن السكيت والجوهري هو بكسر الهمزة
والراء او كتانا بفتح الكاف وكسرها ويقال فيه كتن بحذف الالف
ما لم يكن الابريسم غالبا اي اكثر في الوزن ولا عبرة بالظهور والرؤية فتامل
وكذا ان استويا في الاصح اي فيحل وفارق التفسير فيحرم على المحدث
مسه تعظيما للقران فلو شك في كثرة الحرير حرم على الاصح عند العلامة
الرملي خلافا للعلامة ابن حجر كالبكري وصرح بالحرمة في الانوار وخرج بالحرير
غيره كالقطن والصوف والشعر فلا يحرم لبسه وان غلا ثمنه خاتمة
يحرم لبس نجس ولو من جلد مغلظ او متنجس في عبادة تبطل به او لزم
عليه تضمخ بنجاسة والا فلا يحرم ولو لغير ادمي والافتراش والتدثر
كاللبس نعم يحرم عليه لبس جلد مغلظ بلا ضرورة ولا يحرم تنجيس بدنه
لغرض كنحو سرجين واصلاح فتيلة باصبعه بدهن متنجس او نجس
ولا تنجيس ملكه كثوبه وجداره ولو لغير غرض ما لم يكن فيه تضييع مال
تنجيس ملك غيره او موقوف عليه بما جرت به العادة كتربية الدجاج والاوز
ونحوهما فان لم تجر العادة به حرم ان لوث كالاستصباح بالدهن النجس
ويحرم في المسجد الحرام مطلقا سواء حصل به تلويث او لا في بيان
احكام تجهيز الميت وما يتعلق به المعبر عنه بالجنائز بفتح الجيم لا غير جمع
جنازة بكسرها وفتحها لغتان قال ابن قتيبة والكسر افصح وقيل بالفتح
اسم للميت وبالكسر اسم للنعش وقيل عكسه ولا يقال نعش الا اذا كان الميت

اعلم ان التطريز له صورتان الاولى ان ينسج بالابرة على الثوب فهذا يشترط فيه شرط واحد وهو ان لا يزيد وزنه على الثوب واما الطول فلا يتقيد بقدر

انه كان راجعا لقوله فلا يحرم فلا يظهر اذ المتوهم انما هو الادمي وان كان راجعا لقوله يحرم اول العبارة فلا يصح لجواز الباسه دابة بنجس غير مغلظ وكذا المتنجس ٥

اي من حيث ولايته ... بالشيء على الميتة

عليه

عليه وعلى ما تقرر لو قال اصلي على هذه الجنازة بكسر الجيم صحت ان لم يرد النعش
فان اراده لم تصح قال شيخنا الشبراملسي وينبغي ولو مع الميت فليتامل من غسله
الخ اقتصر الشارح على هذه الاربعة التي اقتصر عليها المتن وبقي خامس وهو الحمل
لانه تابع لها فتامل على طريق فرض الكفاية اي ان علم جماعة بموته ومؤنة
التجهيز تخرج من اصل التركة قبل وفاء الديون والوصايا لكن بعد الحق المتعلق
بعين التركة كالرهن والزكاة ولو امتنع الوارث من تجهيز الميت فينبغي
للحاكم ان ياخذ المؤن قهرا عليه فان فقد الحاكم او خيف انفجار الميت لو رفع
الامر اليه فينبغي جواز اخذها من التركة للاحاد وان كان في الورثة قاصر
لان ذلك حق متعلق بالتركة ثم ان لم يكن له تركة فالمؤنة على من عليه نفقته
ثم من هو موقوف على تجهيز الموتى ثم من بيت المال ثم على اغنياء المسلمين في الميت
من مات واصله ميوت قلبت الواو ياء ثم ادغمت في الياء ويستوي فيه المذكر
والمؤنث غير المحرم اي بحج او عمرة قال شيخنا وتقييده بهذه الثلاثة
وهي كونه غير شهيد وغير محرم وغير كافر الذي هو مفهوم مسلم غير مستقيم لانه
ان اراد اجتماع الاربعة في كل واحد منها فهو معلوم الانتفاء قطعا وان اراد
كلها او بعضها فلا يخلو واحد منهم عنها وان انتفت كلها في افراده ثم فتامل
اما الميت الكافر اي ولو صغيرا غير مميز فالصلاة عليه حرام اي
وباطلة ولو مع الاشتباه كما سياتي ودفنه اي ومواراته دون
الحربي والمرتد اي فلا يجب تكفينهما ولا دفنهما بل يجوز اغراء الكلاب على
جيفتهما ويجوز دفنهما ذلك تكفينهما نعم ان حصل ضرر برائحتهما وجب
دفنهما واما المحرم اذا الغي الخ فيجب فيه الامور الاربعة لا ستر
راسه ولبس المخيط فيه وستر وجه المحرمة فهو كغيره قال شيخنا وعمم ستر
الجزء للذكور لا يجعله قسما مستقلا فتامل وانثان لا يغسلان
اي لا يجب غسلهما بل يحرم غسل الشهيد منهما ابقاء لاثر الشهادة في الدنيا
ثم ان كان قتاله لاعلاء كلمة الله تعالى فهو شهيد في الاخرة ايضا والتعليل جمعهما
مراعاة للاختصار والا فحكمهما مختلف لان السقط يخالف الشهيد في الغسل

تغليبا للمبطل ٥

الا الزوجة فمهر تجهيزها على زوجها الغني ولو بما ورثه منها وكذا الخادمة المملوكة لها او المستاجرة بالنفقة فان كان مستاجرة بالاجرة فلا يجب تجهيزها على الزوج ٥

قوله لانه ان اراد اجتماع الاربعة في كل واحد منها هذا هو مراد المصنف بعض صحح معقيد اعاد ذكره الشارح وقوله الى في الميت للعهد الشرعي والمعهود والذي ذكره الشارح لم يصرح به فافهم ٥

كالرقيق الصغير الذي لم يعلم اسلامه لعدم العلم باسلام ابيه فلا تصح الصلاة عليه الخ لاشتباه حاله على والاصل اختلط مسلم بكافر

فانه يصلي على الجميع ان سلم ويقال اللهم اغفر له ان كان مسلما ويغتفر التردد في النية للضرورة

في بعض احواله كما سياتي ولا يصلى عليهما اي تحرم الصلاة عليهما ولانعم
الشهيد اي ولو حايضا ونفسا وجنبا وان لم يكن عليه اثر الدم لكن لو
اصابه نجس اخر وجب ازالته وان ادى الى ازالة دم الشهادة والاولى
تكفينه في ثيابه الملطخة بالدم ويجوز نزعها عنه وتكفينه في غيرها وانما
سمي شهيدا لان الله ورسوله شهدا له بالجنة وقيل لانه يبعث وله
شاهد بقتله ودمه وقيل لان روحه تشهد عمدا او خطا
او مسلم خطا الخ لكن لو استعان الكفار علينا بمسلم فمقتول المستعان
به شهيد لان هذا قتال الكفار ولا نظر الى خصوص القاتل فغير
شهيد اي ان لم يكن بعد انقضا الحرب في حركة مذبوح والا فشهيد
ودخل في التعريف ما لو انكشف الحرب عنه ولم يعلم سبب موته وسكت
المص عن تكفينه ودفنه لبقائهما على الوجوب وخرج به شهيد الاخرة وهو
كثير فهو كغيره يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وهو كل من قتل ظلما
ولو هيئة او مات غيلة او بالبطن او في زمن الطاعون صابرا محتسبا او بعده
وكان في زمنه كذلك او غريقا او غريبا في طلب العلم وان عصى بركوب البحر والغربة
او ودعا او بالطلق وان كانت حاملا ولو من زنا او عشقا ولو لامرد بشرط العفة
والكتمان وكذا لو مات في قتال البغاة الخ لكن لو استعان البغاة علينا
بكفار فمقتول المستعان بهم شهيد دون مقتول البغاة لانه بسبب
القتال اي كان مات بمرض او فجاة لم يستهل اي لم تعلم حياته كما اشار اليه
الش فيحرم غسله والصلاة عليه كما هو صريح كلامه وهو في الصلاة ظاهر
واما في الغسل فان ظهر خلقه وجب غسله وتكفينه ودفنه والا فيسن
لفه بخرقة ودفنه بل قال العلامة الرملي انه متى بلغ ستة اشهر وجب فيه
ما في الكبير مطلقا وان نوزع فيه وكلام الش يحتمل صار خارجا منه
حال حركة لان الاستهلال هو رفع الصوت قبل تمامه يحتمل قبل تمام
اشهره وهي ستة اشهر ولحظتان ويحتمل قبل تمام خلقه وقد علمت ما فيه
ثلاثا اي يسن التثليث اي بماء قراح او الاولى بسدر او خطمي والثانية

مزيلة

مزيلة والثالثة بماء قراح لانها التي يسقط بها الواجب فان لم ينق وجب الانقاء
ويسن الايتار والاصح انه لا يسقط الفرض بالغسلة المتغيرة بالسدر ونحوه
فيغسل بعد زوال السدر ثلاثا بالماء القراح والاقتصار على الثلاثة هو ادنى
الكمال واوسطه خمسة واكثره سبعة وما زاد اسراف او خمسا اي اولاها
بسدر والثانية مزيلة والاخيرة بماء قراح او اكثر من ذلك اي
اما سبع فبسدر ثم مزيلة ثم بسدر ثم مزيلة ثم ثلاثة بماء قراح او الثالثة
بسدر ايضا والرابعة مزيلة والسابعة بماء قراح بان ياتي بها وبسدر ثم مزيلة
ثم ماء قراح ثم ماء وسدر بعدهما وسدر ايضا ثم مزيلة ثم ماء قراح او السابعة
وحدها بماء قراح واما تسع فالماء القراح بعد كل مزيلة او مؤخر عن
الجميع ويكون في اول غسله سدر وكذا غير الاول بحسب الحاجة
قال في المصباح والسدر شجر النبق بكسر الباء الموحدة الواحدة سدرة
والجمع سدرات اي بكسر فسكون وسدرات بكسرتين وسدرات بكسر ففتح
وسدر بكسر ففتح في الغسلة الاولى اي فيما لو اقتصر على ثلاث
مرات كما مر او خطمي اي او صابون او نحو ذلك ويكون في اخرها
اي مع الماء القراح كما اشار اليه الش بقوله بحيث لا يغير الماء الخ لانه يخرجه
عن الطهورية ولا بد من كون الغسل بفعلنا فلا يكفي الغرق ولا غسل نحو
الملائكة ويكفي لو غسل نفسه كرامة فان قلت المخاطب بالغرض غيره
قلت انما خوطب به لعجزه عما اذا اتى به كرامة كفى قاله شيخنا الشوبري
والظاهر ان مثله ما لو غسله ميت اخر كرامة فانه يكفي انتهى ثم رايت العلامة
ابن قاسم صرح بذلك والتيمم كالغسل ويسن وضوءه قبله كالحي غير
المحرم الخ اما هو فيطلب في غسله ترك الطيب اذا مات قبل التحلل الاول
واعلم انه لو دخل الش هنا في كلام المص مع شموله لها مراعاة لقوله
ويكون في اول غسله الخ وعلم منه ايضا انه لا تجب نية الغاسل لان
القصد بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف على نية وانه يجزي غسل الكافر
كذلك ومن تعذر غسله لفقد ما او غيره كاحتراق ولو غسل لتهرى يمم ولا يكره

قوله او ثم نحو ادنى الكمال فلو اكتفى بالمره اجزاه

لو كبر اكتفا المعجه يوم الجناز

قوله لا تجب نية الغاسل بل تسن كالغسل الواجب ونيته سنة بخلاف الوضوء فانه مندوب والنية فيه واجبة فيتوقف تحصيله على النية كان يتوضا الوضوء المسنون عن هذا الميت

لم يوجب غسله والرجال اولى بالرجل والمراة اولى بالمراة وله غسل حليلته من زوجة
غير رجعية ولو نكح غيرها واختها ولو كتابية الا اذا كانت مزوجة او معتدة او
مستبراة وللزوجة غير رجعية غسل زوجها ولو نكحت غيره بان تضع حملها
عقب موته ثم تتزوج فلها ان تغسله لبقاء حق الزوجية بلا مس منها
له ولا من الزوج او السيد لها كان كان الغسل من كل وعلى يده خرقة لئلا
ينتقض وضوءه وليس للامة ان تغسل سيدها لانتقالها عن ملكه بالموت
للوارث او صيرورتها حرة فيما اذا كانت مدبرة او ام ولد فان لم يحضر
الا اجنبي او اجنبية يمم فان كان على قبل الميت او دبره نجاسة فقال في
الروض الاوجه انه يزيلها ويفرق بين ازالتها وغسله لان ازالتها
لا بدل لها بخلاف غسله وبان التيمم انما يصح بعد ازالتها ولو مات مسلم
وهناك كافر وامراة مسلمة اجنبية غسله الكافر وصلت عليه المراة
والاكمل وهو ان يغسل في خلوة وقميص على مرتفع بماء بارد الا لحاجة ويجلسه
الغاسل مائلا الى ورائه ويضع يمينه على كتفه وابهامه بنقرة قفاه ويسند
ظهره لركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه بمبالغة ثم يضجعه لقفاه ويغسل
بخرقة ملفوفة على يساره سوأتيه ثم بعد القاء الخرقة وغسل يديه بها واشنان
يلف خرقة اخرى وينظف بها اسنانه ومنخريه ثم يوضئه ثم يغسل راسه
فلحيته بنحو سدر او خطمي ويسرحهما بمشط واسع الاسنان برفق
ويرد المنتتف اليه ندبا ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر كذلك ثم يحرفه
الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي قفاه ثم يحرفه الى شقه الايمن
فيغسل شقه الايسر كذلك ثم يتبعه بماء قراح فيه قليل كافور فهذه
غسلة وسن ثانية وثالثة كذلك ويندب ان يكون الغاسل امينا
فان راى ما يعجبه من نحو استنارة وجه وطيب ريح سن له ان يحدث
به وان راى ما يكرهه كسواد وجه ونتن وتغير عضو حرم عليه ان
يحدث به لخبر اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم ويقدم الغاسل بالدرجة
ثم بالصفة ويقرع عند الاستوا والترتيب مندوب ويغسل الخنثى والصغير

المرتقان

قوله ولو نكح غيرها اي اختها او اربعة ... ان يقول ولو نكح من يحرم جمعه معها كاختها او نكاح غيرها ممن لم يحرم جمعه معها لا يخاف نكاحها

المرتقان وعكسه ويكون كلها لفائف اي وهي واجبة ان اقتصر عليها
وكانت من ماله كاملا وليس لمحجور عليه بفلس ولا نحو دينه مجبورا عليه والا
بان كان الكفن من مال من عليه نفقته او من بيت المال او من الموقوف على تجهيز الموتى
او من اغنيا المسلمين فالواجب ثوب واحد فقط يستر جميع البدن الا راس
المحرم ووجه المحرمة على ما ياتي ووصفها بالبياض مندوب لانه يجوز ان
يكفن الميت بما له لبسه حيا كما ياتي فيحرم تكفين الرجل بالحرير ويكره حرير
او زعفران ويكره ان يكون في الكفن شيء غير البياض ويحل نحو عصابة فوق
راسه واسفل قدميه ليس فيها قميص ولا عمامة فان كان لم يكره
لكنه خلاف الاولى فهي الثلاثة المذكورة اي او اثنان منها وازار
مع القميص والعمامة قال شيخنا وهو افضل او المراة في خمسة ومثلها
الخنثى فتلفيفها في الخمسة افضل وازار وهو ما يشد على الوسط
وخمار وهو ما يغطى به الراس والجمع خمر مثل كتاب وكتب واختمرت
المراة وتخمرت لبست الخمار ولفافتان بفتح اللام افصح من كسرها
على الاصح اه تبع في هذا شيخه الجلال المحلى وهو مرجوح والراجح
ان اقله ثوب يستر جميع البدن الا راس المحرم ووجه المحرمة كما مر والاصح
وصيته باسقاطه وتصح باسقاط ما زاد عليه فقوله ويختلف ... اه
مبني على المرجوح فتامل تنبيه يندب ان يجعل على اثواب الكفن الميت
شيء قليل من كافور وعلى بدنه ايضا وان يجعل على منافذه ومحال سجوده قطن
او نحوه ويكون الكفن ... لكن لا يجوز التكفين بالمتنجس مع القدرة
على طاهر وان جاز لبسه للمتنجس خارج الصلاة فان لم يوجد طاهر
صلي عليه بعد طهره ثم يكفن بالمتنجس ويكره المغالاة في الكفن والمغسول
اولى من غيرهما ويكبر بكسر الموحدة مبنيا للفاعل لمناسبة ما بعده
وضميره عائد الى المصلي المعلوم من المقام ولفظ اربع منصوب على المفعولية
وظاهر كلام الشارح انه بفتح الموحدة مبنيا للمجهول بدليل عدم ذكر فاعله عقبه
وتقدير الشرط بعد ولفظ اربع مرفوع نائب الفاعل وهو لا يناسب ما بعده

بالفاعل في الافعال البعدية فتامل اذا صلي عليه الخ فيه اشارة الي انه قد
لا يصلى عليه وهو كذلك فيما اذا تهري بدنه او تنجس بنجاسة يتعذر
زوالها ولو ما تحت القلفة ولا يجوز قطعها ولا التيمم عما تحتها خلافا
للعلامة ابن حجر نعيد في بلا صلاة وتصح الصلاة عليه فتحصل تكفينه مع
الكراهة بتكبيرة الاحرام اي نية احد التكبيرات الاربع ويلزمها
قرن النية بها فاستغني عن ذكرها بذلك فهما ركنان والتكبيرات الثلاث
الباقية ركن ولحوكذا قاله شيخنا والذي عليه الجمهور ان التكبيرات
الاربع ركن واحد وكذا قراة الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والقيام والدعا للميت فاركانها سبعة وقد نظمها صاحبنا الشيخ عبد الله الانصاري فقال

اذا رمت اركان الصلاة للميت فسبعة تاتي في النظام بلا امترا
فنية ثم القيام لقادر واربع تكبيرات فاسمع وقررا
وفاتحة ثم الصلاة على النبي كذا الدعا للميت حقا كما ترا
وسابعها التسليم يا خير سامع وذا نظم عبد الله يا عالم الورا

قال الفاكهاني من المالكية وهي من خصائص هذه الامة وعورض بصلاة
الملائكة على ادم عليه الصلاة والسلام وقولهم هذه سنة بني ادم من بعده ويمكن
حمل القول بالخصوصية على هذه الكيفية لان من جملتها قراة الفاتحة والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ولا تجب تعيين الميت الحاضر بل يكفي تمييزه نوع تمييز
كنويت الصلاة على هذا الميت وعلى من صلى عليه الامام او على من حضر من اموات
المسلمين فرضا او فرض كفاية فان عينه كزيد او رجل ولم يشر اليه واخطا
في تعيينه فبان عمرا او امراة لم تصح صلاته فان اشار اليه صحت صلاته
تغليبا للاشارة ولو كبر خمسا لم تبطل اي ولو عمدا لانه انما زاد ذكرا
وفعله اذا لم يكن معتقدا للبطلان فان كان معتقدا له بطلت صلاته
كما ذكره الاذرعي في القوت قال شيخنا ولو قال فلو زاد على الاربع ليشمل الزائد على
الخمس لكان اولى واظهر اللهم الا ان يقال قيد بالخامسة لانها اقل الزيادة

او مراده

او مراده بها مطلق الزيادة فتامل لو تابعه اي لا يسن له متابعته
على الاصح عندنا بل يسلم اي يفارقه ويسلم او ينتظر ليسلم
معه اي وهو افضل تعين المصلي الفاتحة الخ ويستحب له التعوذ
دون الافتتاح والسورة بعد الفاتحة لانها مبنية على التخفيف
وظاهر كلامهم ان الحكم كذلك وان صلي على قبر او غايب وهو كذلك
ويسر بالقراة وان صلي ليلا بعد التكبيرة الاولى اي على الافضل
ويجوز قراتها اي الفاتحة بعد غير الاولى من الثانية
والثالثة والرابعة بان ياتي بها مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد الثانية او مع الدعا للميت بعد الثالثة فعلم منه انه يجوز اخلا
التكبيرة الاولى عن القراة وان يجمع الفاتحة مع غيرها بعد غير الاولى بعد
التكبيرة الثانية فلا تجزيه بعد غيرها للاتباع واقل الصلاة
عليه الخ واكملها ما في التشهد وهو اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ويسن الحمد لله قبلها
ويدعو للميت اي بخصوصه او في عموم غيره بخصوصه ويكفي في الطفل
اللهم اجعله فرطا لابويه الخ ولا ينافي هذا قولهم لا بد في الدعا للميت من
ان يخصه به كما مر لثبوت ذلك بالنص بخصوصه وهو قوله صلى الله عليه
وسلم والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة لكن لو دعا له بخصوصه
كفى والاصل في ذلك خبر ابي داود وابن حبان رضي الله عنهما اذا صليتم على الميت
فاخلصوا له الدعا بعد الثالثة اي فلا يجوز قبلها ولا يجب
بعد الرابعة ذكر اللهم اغفر له وارحمه اي مثلا فيكفي اللهم ارحمه
ونحوه اللهم هذا عبدك اي ان كان ذكرا ويقول في الانثى هذه
امتك وفي الخنثى هذا مملوكك ويجوز التذكير مطلقا على ارادة الشخص
والتانيث مطلقا على ارادة النسمة ويجري ذلك فيما بعده وابن
عبدك فان لم يكن له اب فالقياس ان يقول وابن امتك من روح

تمامه وذخرا وعظة واعتبارا
وسلفا وشفيعا وثقل به
موازينهما وافرغ الصبر على
قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا
تحرمهما اجره وفي الصغيرة تؤنث
الضماير بان يقول اللهم
اللهم اجعلها فرطا لابويها ه

الدنيا بفتح الراء على الافصح اي نسيم ريحها وهو المراد هنا وبضمها الارواح
التي لا تفنى وهي جسم لطيف له سريان بالبدن كسريان الماء بالعود الاخضر
وسعتها بفتح السين اي اتساعها وحكى العلامة الدنوشري كسرها
عن الصاغاني ومحبوبها واحبابه هو بضمير المؤنث كما في الروضة واصلها
ويجوز فيهما الرفع والجر والظرف بعدهما خبرا وحال والمراد من
يحبه الميت ومن يحب الميت وفي بعض النسخ ومحبوبه واحبابه
وما هو لاقيه اي من الاهوال كفتنة القبر وسوال الملكين كما قاله في
المجموع نقلا عن القاضي الحسين واقره قال في المهمات لكن اللفظ يتناول
ما يلقاه في القبر وفيما بعده وانت اعلم به اي منا قال شيخنا وهو
تفويض الامر اليه تعالى خوفا من كذب الشهادة في الواقع اللهم انه
نزل بك اي صار ضيفا عندك وانت اكرم الاكرمين وانت خير منزول
به اي خير من يكرم الضيفان وضيف الكرام لا يضام ويجب تذكير هذا
الضمير سواء افرده او جمعه وان كان الميت انثى لانه عائد الى الله تعالى قال
الدميري وكثيرا ما يغلط في ذلك واصبح اي صار وقد جئناك
اي قصدناك وان كان مسيئا الخ هذا في غير الانبيا اما الانبيا
فياتي فيه بما يليق بهم وقال شيخنا ياتي به ولو في الانبيا لانه يفرض
وجوده كما في حديث الاستخارة اللهم ان كنت تعلم الخ وحينئذ فيكون
من باب حسنات الابرار سيات المقربين ولقه اي ائته والقه
وقه الخ هو فعل امر من الوقاية اي سلمه ويجوز في كل من قه ولقه
كسر الهاء مع الاشباع ودونه وسكونها فتنة القبر اي سوال
الملكين وهما منكر بفتح الكاف ونكير ولمؤمن مبشر وبشير وينبغي ان
يقدم على هذا الدعا اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته
منا فتوفه على الايمان ويسن في الطفل مع هذا الدعا الثاني اللهم اجعله
فرطا لابويه وذخرا وعظة واعتبارا وسلفا وشفيعا وثقل به موازينهما

قوله هذا عائد على موصوف محذوف اي كريم منزول به اي نزل الكريم الاعم لان افعل التفضيل بعض ما يضاف اليه تدبر

قوله الراجح من انهما منكر ونكير مطلقا للمؤمن والكافر سميا بذلك لانهما ياتيان في هيئة منكرة ومع احدهما مرزبة لو اجتمع عليها اهل منى ما اقلوها كما في الحديث قال حكى اسم علي وسلم وهي في يده كهيئة العصى في يدي ...

واقرع

وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره لكن لو خشي تغير
الميت او انفجاره لو اتى بالسنن فالقياس كما قاله الاذرعي الاقتصار على الاركان
والسوال في القبر عام لكل مكلف ولو شهيدا الا شهيد المعركة ويحمل القول
بعدم سوال الشهيد ونحوه ممن ورد الخبر بانهم لا يسالون على عدم
الفتنة في القبر وتعبيره بالقبر جري على الغالب فلا فرق بين المقبور
وغيره فيشمل الغريق والحريق وان سحق وذري في الهوا من الخشية
السباع كذلك وافسح بفتح السين اي وسع وجاف الارض
اي ارفعها عن جنبيه هو بالتثنية وفي بعض النسخ بالافراد
وفي بعضها بالجيم المضمومة والثا المثلثة قال الاسنوي وهو حسن لو حول
الجنبين والظهر والبطن الامن من عذابك اي الشامل في القبر وما في
القيامة واعيد باطلاقه بعد تقييده بما تقدم اهتماما بشانه اذ هو
المقصود من هذه الشفاعة امنا بالمد اي من اهوال الموقف
ويقول في الرابعة اي بعدها ندبا ويسن تطويلها قدر الثلاثة قبلها
ونقل بعضهم كشيخنا انه يقرا فيها قوله تعالى الذين يحملون العرش ومن
حوله الى قوله العظيم قال الشيخ البابلي نعم ورد هذه في بعض الاحاديث
لا تحرمنا هو بفتح المثناة الفوقية وضمها يقال حرمه حرما بكسر الراء كسرقه
يسرقه سرقا اجره اي اجر الصلاة عليه او اجر المصيبة به فان المسلمين
في المصيبة كالشي الواحد ولا تفتنا بعده اي بالابتلاء بالمعاصي
وحكاية الخ مرجوح والراجح اسقاطه لانه وبركاته لا تسن هنا
كما لا تسن في شي من الصلوات ورحمة الله تعالى مندوبة وهي داخلة في الكيفية
المذكورة وتسقط الفرض بصلاة الصبي المميز مع وجود الرجال لانه من
جنسهم وفارق سقوط الفرض بالصبي هنا عدم سقوطه به في رد السلام
بان السلام شرع في الاصل للاعلام بان كلا منهما سالم من الاخر وامن منه
واما ان الصبي لا يصح بخلاف صلاته فان المقصود منها الدعا وهو اقرب
الى الاجابة ولا يسقط الفرض بصلاة النسا مع وجود ذكر غيرهن ولو صبيا

وكذا الانبيا

اي شهيد الاخرة

لانه الكل منهن فان امتنع من الصلاة ارتفع بها فان امتنع بعد ذلك توجه الفرض الباقي
ويسن ان لا ترفع الجنازة حتى يتم للمسبوق ما فاته فان رفعت قبله لم يضر وان حولت
عن القبلة فلو احرم على جنازة وهي سايرة صح بشرط ان تكون لجهة القبلة عند
التحرم فقط ويسن ان لا يزيد ما بينهما على ثلاث مائة ذراع الى تمام الصلاة
ولا يضر الحائل هنا ولا تشترط المحاذاة على المعتمد ولو تخلف المأموم عن امامه
بتكبيرة بلا عذر حتى شرع في اخرى بطلت صلاته اذ الاقتدا هنا انما يظهر
في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة فان كان بعذر كنسيان
فلا تبطل الا بتخلفه بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم ولا شك ان التقدم
كالتخلف بل اولى ويكبر المسبوق ويقرا الفاتحة وان كان امامه في غيرها كالدعا
لان ما ادركه هو اول صلاته ولو كبر الامام اخرى قبل قراته كبر معه وسقطت
عنه القراة كما في غيرها من الصلوات واذا سلم الامام تدارك المسبوق حتما
باقي التكبيرات باذكارها وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ويسن ان
تكون الصلاة عليه بمسجد وبثلاثة صفوف فاكثر لخبر ما من عبد مسلم
يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف الا غفر له ولا يسن اعادتها ومع
ذلك اذا اعيدت وقعت نفلا ولو اكثر من مرة ويشترط لصحة الصلاة
عليه تقدم غسله او تيممه عند العجز عن الغسل فان وجد الما بعد التيمم وقبل
الدفن فان كان في محل يغلب فيه فقد الما او يستوي الامران فلا اعادة
والا اعيد فان وجد الما بعد الدفن فلا ينبش وان لم يتغير خلافا للعلامة
ابن حجر وقد اطلنا الكلام هنا للحاجة اليه   ويدفن الميت اي وجوبا
في لحد اي ندبا   مستقبل القبلة اي وجوبا   بفتح اللام يقال
لحد والحد لغة قليلة واصل اللحد الميل وكل مائل عن الاستوا ملحد
ومنه الالحاد في الحرم وفي دين الله تعالى   من القبلة ليس بعيدا   والشق
الحفر بفتح الشين المعجمة وبالقاف   في وسط القبر وهو احد القبور في
الكثرة وافضل في القلة وهو الحفرة المعروفة وقال في القاموس القبر مدفن الانسان
والجمع قبور واختلفوا في اول من سن القبر فقيل الغراب لما قتل قابيل اخاه هابيل

وقيل

المعتمد انه يشترط وان لا يحال ... ثلاث مائة ذراع في السايرة ... التحرم ... فلا يضر شي من ذلك

وقيل بنو اسرائيل وليس بشي وفي التنزيل ثم اماته فاقبره اي جعل له قبرا
يوارى فيه اكراما له ولم يجعله مما يلقى على وجه الارض تاكله الطير والوحوش
ويبني اي الواو بمعنى او فتامل   بلبن اي هو بفتح اللام وكسر البا الموحدة
جمع لبنة وهو الطوب غير المحرق ويندب كونها تسع لبنات لما نقل في شرح
مسلم من ان اللبنات التي وضعت في قبره صلى الله عليه وسلم تسع لبنات
ونحوه اي مما لم تمسه النار كالحشيش   ويوضع الميت اي قبل انزاله القبر
على حافته من الجهة التي تصير عند رجليه بعد انزاله فيه   ويسل اي هو
بضم حرف المضارعة وبفتح السين المهملة اي يخرج من التابوت ليسلم لمن في
القبر   من قبل راسه بكسر القاف وفتح الموحدة اي يدخل من جهة
راسه ويدخله الاحق بالصلاة عليه فلا يدخله ولو انثى الا الرجال لكن
الاحق في الانثى الزوج وان لم يكن له حق في الصلاة ثم المحرم ثم عبدها لانه
كالمحرم في النظر ونحوه ثم الممسوح ثم المجبوب ثم الخصي لضعف شهوته ثم ولي
ثم الاجنبي الصالح وذلك لضعف النساء عنه غالبا نعم يسن لهن ان يلين
حمل المراة من مغتسلها الى النعش وتسليمها الى من في القبر وحل لباسها
فيه ويسن ايضا ان يستر القبر عند الدفن بثوب ونحوه رجلا كان الميت
او امراة لكنه في المراة اكد   ويقول الذي يلحده اي ندبا
بسم الله اي ظاهره فقط فلا يزاد عليه الرحمن الرحيم ويحتمل ان المراد به
الاية بتمامها قال العلامة المناوي وهو الاقرب لكمال مناسبة ذكر الرحمة
في ذلك المقام فتامل   وعلى ملة رسول الله اي اضعه ليكون اسم
الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد له وعن بلغني بها الغافلين
ونقل النووي عن النص انه يندب بعد ذلك ايضا ان يقول اللهم سلمه
اليك الاشحا من اهله وولده وقرابته واخوانه وفارق من يحب قربه وخرج
من سعة الدنيا الى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وانت خير منزول به
فافسح قال في المطامح والتزاحم على النعش والميت بدعة مكروهة
وكان الحسن رضي الله عنه اذا راهم يزدحمون عليه قال اخوان الشياطين

ويضجع اي يوضع في القبر اي على جنبه وجوبا وكونه الايمن افضل كما في
الاضطجاع عند النوم فان وضع على يساره كره ولم ينبش ويندب ان يفضى بخده
الى الارض بعد ان يعمق الحفر بالعين المهملة او بالغين المعجمة الزيادة
في حفره لجهة الاسفل قامة وبسطة اي قدر قامة رجل معتدل الخلقة باسط
يديه الى الاعلى وهما نحو اربعة اذرع ونصف كما صوبه النووي والمراد به ذراع
الادمي فلا ينافي قول بعضهم انهما ثلاثة اذرع ونصف لان مراده به ذراع
العمل والواجب من القبر ما يمنع الرائحة والسبع اي ما يمنع ظهور رائحته فتؤذي
الاحيا ويمنع من نبش الحيوان لاكله فلا يكفي وضع الميت على وجه الارض والبنا
عليه حيث لم يتعذر الحفر فلو مات في سفينة فان كان يقرب الساحل انتظروا
وصوله اليه ليدفنوه في البر والا فالمشهور كما نص عليه الامام الشافعي رضي
الله عنه انه يشد بين لوحين لئلا ينتفخ ويلقى في البحر الى الساحل وان كان
اهله كفارا فقد يجده مسلم فيدفنه الى القبلة فان القي فيه بدون جعله بين
لوحين وثقل لم ياثموا وجاز بلا كراهة دفنه ليلا مطلقا ووقت كراهة
الصلاة اذا لم يتحره بخلاف ما اذا تحراه فانه يحرم والسنة الدفن في غير الليل
ووقت كراهة الصلاة قال شيخنا وذكر هذين لبيان فائدة الدفن فتامل
ويكون الحفر مستدرك فهو توطئة لما بعده فتامل مستقبل القبلة
الخ واما الذمية التي في بطنها جنين مسلم ميت اذا دفنت فيجعل ظهرها
للقبلة ليتوجه الجنين للقبلة اذ وجه الجنين لظهر امه وتدفن بين مقابر
المسلمين والكفار مستدبر القبلة اي او منحرفا عنها ينبش اي
وجوبا في الجميع ما لم يتغير الخ والمراد بالتغير النتن كما قاله الماوردي
وهو المعتمد ويسن ان يسند وجهه ورجلاه الى جدار القبر وظهره
بنحو لبنة او حجر حتى لا ينكب ولا يستلقي ويكره ان يجعل له فرش ومخدة وصندوق
لم يحتج اليه لان ذلك اضاعة مال اما اذا احتيج الى صندوق لنداوة ونحوها
كرخاوة في الارض فلا يكره ولا تنفذ وصيته الا حينئذ ويسطح
القبر اي تسويا فلا يسنم بجعله كالجملون ولا يبنى عليه اي يكره

قوله فانه يحرم اي عليه ما قاله ... وقال ح ش بالكراهة التنزيهية بجيرمي

في

في غير المقبرة المسبلة للدفن وهي ما جرت عادة اهل البلد بالدفن فيها وهو
افضل منه في غيرها لينال الميت دعا الزائرين ويحرم البنا فيها سوا كان فوق
الارض او في باطنها ويهدم وجوبا ان وجد ولو وجدنا في ارض مسبلة
ولم يعلم اصله ترك لاحتمال انه وضع بحق قياسا على ما قرر في الكنائس
ومن البنا الاحجار التي جرت العادة الناس بتركيبها نعم استثنى بعضهم
قبور الانبيا والشهدا والعلما والصالحين ونحوهم اي يكره
تجصيصه ولا باس بالطين ولا يوطا عليه ولا يتكا عليه ولا يداس عليه
ويكره الكتابة عليه سوا كان المكتوب عليه في لوح عند راسه او عمود مثلا
كما جرت به عادة بعض الناس او في غيره قال في شرح البهجة وفي كراهة
كتابة اسم الميت عليه نقل ظاهر بل قال الزركشي لا وجه لكراهة
كتابة اسمه وتاريخ وفاته خصوصا اذا كان من العلما ونحوهم ويسن
تلقينه بعد الدفن وتسوية القبر فيجلس عند راسه انسان ويقول
بسم الله الرحمن الرحيم كل شيء هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون كل نفس ذائقة
الموت الى قوله تعالى متاع الغرور منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها
نخرجكم تارة اخرى منها خلقناكم للاجر والثواب وفيها نعيدكم للدود والتراب
ومنها نخرجكم للعرض والحساب بسم الله وبالله ومن الله والى الله وعلى ملة
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ما وعد الرحمن الى قوله محضرون
يا فلان يا ابن فلان او يا عبد الله ابن امة الله رحمك الله ذهبت عنك الدنيا
وزينتها وصرت الان في برزخ من برازخ الاخرة فلا تنسى العهد الذي
فارقتنا عليه في دار الدنيا وقدمت به الى دار الاخرة شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله فاذا جاءك الملكان الموكلان بك وبامثالك
من امة محمد صلى الله عليه وسلم فلا يزعجاك ولا يرعباك واعلم انهما
خلق من خلق الله تعالى كما انك خلق من خلقه فاذا اتياك واجلساك وسالاك
وقالا لك ما ربك وما دينك وما نبيك وما اعتقادك وما الذي مت عليه
فقل لهما الله ربي فاذا سالاك الثانية فقل لهما الله ربي فاذا سالاك

الثالثة وهي خاتمة الحسنى فقل لها بلسان طلق بلا خوف ولا فزع الله
ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي والقران امامي والكعبة قبلتي والصلوات
فريضتي والمسلمون اخواني وابراهيم الخليل ابي وانا عشت ومت على قول
لا اله الا الله محمد رسول الله تمسك يا عبد الله بهذه الحجة واعلم انك مقيم
بهذا البرزخ الى يوم يبعثون فاذا قيل لك ما تقول في هذا الرجل الذي
بعث فيكم وفي الخلق اجمعين فقل هو محمد صلى الله عليه وسلم جانا بالبينات
من ربه فاتبعناه وامنا به وصدقنا برسالته فان تولوا فقل حسبي
الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم واعلم يا عبد الله
ان الموت حق وان نزول القبر حق وان سوال منكر ونكير فيه حق
وان البعث حق وان الحساب حق وان الميزان حق وان الصراط حق
وان النار حق وان الجنة حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان
الله يبعث من في القبور ونستودعك اللهم يا انيس كل وحيد ويا حاضرا
ليس يغيب انس وحدتنا ووحدته وارحم غربتنا وغربته ولقنه
حجته ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله يا رب العالمين سبحان ربك
رب العزة عما يصفون الى اخر السورة ويغني عنه الدعا له بالتثبيت
كما ياتي ولا يلقن الطفل ونحوه ممن لم يتقدم له تكليف لانه لا يفتن في
قبره ولا النبي وشهيد المعركة واعلم ان ما جرت به العادة من
وضع الجريد الاخضر والريحان على القبر مندوب ولا يجوز لغير واضعه
اخذه قبل جفافه   وتركه اي البكا   ويكون البكا اي الجائز
اي رفع صوت الخ اعلم ان البكا بالقصر هو ما كان بلا رفع
صوت فتقييده بعدمه حينئذ صفة كاشفة وهو مباح بلا خلاف
سوا كان معه حزن ودمع عين اولا وبالمد ما كان برفع صوت وهو
مكروه عند العلامة الرملي وحرام عند شيخ شيخنا وقد جمع بعضهم
اللغتين في بيت فقال   بكت عيني وحق لها بكاها   وما يغني البكا ولا العويل
وفيه كلام طويل يراجع من المطولات ثم يندب لنحو عالم او صالح ويكره

عبارة شيخ عوض البكا بالقصر نزول الدموع وهذا لا باس به وبالمد رفع الصوت سوا كان معه [illegible] ام لا وهذا ايضا لا باس به اذا كان من غير نوح وشق جيب ما يدل على عدم الرضا ه

لموته

لموته نحو محسن اليه لتضمنه عدم الثقة بالله تعالى ويباح للمحبة والرقة
كالبكا على الطفل والصبر اجمل ويحرم مع عدم الرضى بالقدر   ولا
شق ثوب الخ قال شيخنا وهو المراد بالجيب في النسخة الاخرى فشقه حرام
ومثله وضع نحو الطين والنجاسة على الراس وتسويد نحو الوجه والثياب
وتزريقهما بالنيلة ونشر الشعور ولطم الخدود وضرب الصدور
ودق الطار ونحو ذلك وذلك لخبر الشيخين ليس منا من ضرب
الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية والضابط في ذلك كله
كل فعل يتضمن اظهار جزع ينافي الانقياد والاستسلام لقضا الله
تعالى وقدره واثم ذلك على فاعله ولا يعذب الميت بشي من ذلك
الا اذا اوصى به   ويعزى اهله قال ابن حجر وكذا كل من حصل
له عليه وجد حتى الزوجة والصديق   فرع وقع السوال في الدرس
هل يسن تعزية اهل الميت بعضهم بعضا او للاقارب في فتاوى الشهاب
الرملي انه سئل عن ذلك فاجاب بانه يسن لان كلا منهم مصاب ا ه
انتهى ثم رايت بخط بعض الفضلاء ما نصه ويسن للاخ ان يعزي اخاه
انتهى وتعبيرهم بالاهل جرى على الغالب ويندب البداءة باضعفهم
عن حمل المصيبة وهي بعد الدفن اولى منها قبله لاشتغالهم قبله
بتجهيزه ونحوه ولشدة حزنهم حينئذ بمفارقته الا ان يظهر
جزعهم فيعجلها   من بعد دفنه الخ والمعتمد ان ابتداها من الموت
وتكره بعد الثلاثة ايام اذ الغرض منها تسكين قلب المصاب و
الغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه وقد جعلها رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهاية الحزن بقوله لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر
ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ويكره
تكرار التعزية في الثلاثة ايام لانها تجدد الحزن   الى حضور اي وبعد
الى ثلاثة ايام   لغة التسلية اي والتصبير وعزيته امرته بالصبر
والعزا بالمد الاسم اقيم مقام التعزية   وشرعا اي والتعزية شرعا الامر

المعتمد عند شيخنا عدم الكراهة اخذا من [illegible] من اقتصارهم على الكراهة بعد الثلاث ه

فيقال للكافر في الكافر اخلف الله عليك ولا نقص عددك
ويقال للمسلم في المسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ويقال
للمسلم في الكافر اعظم الله اجرك وصبرك ويقال للكافر المحترم في المسلم
غفر الله لميتك واحسن عزاك وخرج بقولنا المحترم الحربي والمرتد فلا
يعزيان قال العلامة ابن حجر ويظهر انه يسن اجابة التعزية بنحو جزاك
الله خيرا وتقبل منك فائدة ارسل الامام الشافعي رضي الله عنه
الى بعض اصحابه يعزيه في ابن له قد مات بقوله

اني معزيك لا اني على ثقة … من الخلود ولكن سنة الدين
فما المعزى بباق بعد ميته … ولا المعزي ولو عاشا الى حين

ولا يدفن اثنان في قبر واحد اي لحدا وشق فيحرم عند العلامة
الرملي ولو مع محرمية كام وابنها واتفاق جنس كاب وابنه ويكره
عند شيخ الاسلام وغيره وان اختلف الجنس واتفقت المحرمية
لكن يجب ان يجعل بينهما ما يمنع التماس كتراب ونحوه تتمة
يندب ان يقدم لجهة القبلة اصل على فرعه وسيد على عبده وفاضل
على مفضول وذكر على انثى ولو محرما له وما اعتيد من الدفن في الفساقي
المعروفة فحرام لما فيه من ادخال ميت على ميت اخر ويحرم جمع عظامهم لدفن
غيرهم وكذا وضعه فوق عظامهم ويندب الزيارة للقبور
للرجال لتذكر الاخرة وتكره من النساء لجزعهن ان لم تشتمل على محرم
لزمنا هذا الا قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيندب لهن
زيارته وينبغي كما قال ابن الرفعة ان تكون قبور سائر الانبياء
والاولياء كذلك ويندب ان يقول الزائر عند زيارته السلام
عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا
اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم وان يقرا ما تيسر من القران
ويدعو لهم ويهدي ثوابه للموتى وان يتصدق عليهم ويصل ثواب
ذلك اليهم وان يسلم على المزور من قبل راسه ويسن ان تقف جماعة

اي اتحد الاسم … الذي ذكره انما هو في … وانا في الدوام … كما ذكره بعد انتهى

قوله يندب ان يقدم اي عند الجمع في قبر واحد على القول بالكراهة او عند الضرورة على القول بالحرمة ٥

بعد دفنه عند قبره يسالون له التثبيت لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا
فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسئلوا له
التثبيت فانه الان يسئل ويسن لنحو جيران اهل الميت كاقاربه البعدا
ولو كانوا ببلد نحو باخر تهيئة طعام لهم يشبعهم يوما وليلة لشغلهم
بالحزن عنه وان يلح عليهم في الاكل لئلا يضعفوا بتركه ويحرم
تهيئته لنحو نائحة لانها اعانة على معصية واما تهيئة اهله
طعاما وجمع الناس عليه فبدعة مذمومة ويحرم الوحشة المعروفة
والجمع والكفارة من التركة ان كان في الورثة محجور عليه والله سبحانه
وتعالى اعلم

بالزاي المعجمة

يقال زكى الزرع اذا نمى وزكت النفقة اذا بورك فيها وفلان
زاكي اي كثير الخير وتطلق على التطهير قال تعالى قد افلح من زكاها
اي طهرها من الادناس وتطلق ايضا على المدح قال تعالى فلا تزكوا
انفسكم اي لا تمدحوها وانما سميت بذلك لان المال ينمو ببركة
اخراجها ودعا الاخذ لها ولانها تطهر مخرجها من الاثم وتمدحه حتى
تشهد له بصحة الايمان والاصل في وجوبها قوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وخبر بني الاسلام على خمس وهي
احد اركان الاسلام لهذا الخبر ويكفر جاحدها وان اتى بها في الزكاة
المجمع عليها بخلاف المختلف فيها كالركاز وزكاة التجارة ويقاتل الممتنع
من ادائها عليها وتوخذ منه قهرا كما فعل الصديق رضي الله عنه
وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر واختلف في اي
شهر فرضت والذي قاله شيخنا البابلي ان المشهور عند المحدثين
انها فرضت في شوال من السنة المذكورة قال شيخنا قيل وهي من
الشرائع القديمة بدليل قول عيسى عليه الصلاة والسلام واوصاني
بالصلاة والزكاة وقد يدفع بان المراد بها غير الزكاة المعروفة عندنا
كالتطهير كما انه ليس المراد بالصلاة المعروفة عندنا فراجعه انتهى قوله

قوله المعجمة … لتمييز الزاي … ٥

قد صرح الجلال السيوطي في الخصايص الصغرى ان الشيخ تاج الدين ابن
عطا الله السكندري ذكر في كتابه التنوير ان الانبيا لا تجب عليهم الزكاة
لانهم لا ملك لهم مع الله تعالى انما كانوا يشهدون ما في ايديهم من ودايع
الله تعالى لهم يبذلونها في اوان بذله ويمنعونه في غير محله ولان الزكاة
انما هي طهرة لما عساه ان يكون ممن وجبت عليه والانبيا مبرؤن
من الدنس لعصمتهم ه لكن قال العلامة المناوي في شرح الخصايص المذكورة
وهذا كما ترا بناه ابن عطا الله على مذهب امامه مالك رضي الله عنه
من ان الانبيا لا يملكون ومذهب الشافعي رضي الله عنه خلافه
ه ونقل شيخنا الشبراملسي كشيخنا سلطان عن الشهاب الرملي انه افتى
بوجوب الزكاة عليهم ولم اره في فتاويه لغة النما اي الزيادة في
الذات او الوصف او في الغيره لمال مخصوص اي وهو حقيقتها
من مال مخصوص اي وهو محلها ولو ذكر معه البدن لشمل زكاة
الفطر فتامل على وجه مخصوص اي وهو كيفيتها بصرف
لطايفة اي وهم مستحقوها واطلاقها على غير الاول لتعلقه به
مخصوصة اي وهم الاصناف الثمانية المذكورة في الاية الشريفة
في خمسة اشيا وهي في الحقيقة ثمانية وبه ينتظم قولهم
تجب في ثمانية وتصرف لثمانية وهي المواشي جمع ماشية سميت
بذلك لمشيها وهي ترعى واختصت بالنعم منها لكثرة نعم الله تعالى فيها
على عباده في الماكل وغيرها ولو عبر بالنعم لكان اولى بل الاولى ما ذكره
المص لقوله بعد فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس منها لانها اخص من
المواشي وفي القاموس ان الماشية اخص من النعم لانها اسم للابل والغنم
فقط وهذا عكس ما قاله المص والشارح وسياتي حكمة تقديم بعضها
على بعض والاثمان الخ واختصت بالنقد منه لكثرة فوايده
واريد بها الذهب والفضة الخ قال شيخنا احترز به عما هو ثمن من غيرها
وادخل فيه غير المضروبين ويدخل فيهما الركاز والمعدن وكذا عروض

المراد بما كان من مقولة الكيف وهو كونها ... والمراد به ما كان من مقولة الفعل كالاعتلاف والضرب ... اطلاقها على غير الاول ... الاول ثمانية الاصناف ... القدر المخرج ه

فيه ان مراده انه كان يعبر هنا بالنعم لانها المراد لانها التي تجب فيها الزكاة ... وهي النعم ... الزكاة فيها بشروط

التجارة لان الواجب في قيمتها وهي من احدهما فتامل وعروض التجارة
اي لما فيهما من الفوايد ايضا وسياتي كل من الخمسة اي في كلام المص
فلا تجب في الخيل اي خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله عنه حيث اوجبها
في الاناث وحدها او مع الذكور والمتولد منها الخ اشار به الى ان المتولد
بين زكوي وغيره لا تجب فيه الزكاة اعتبارا بالاخف ومثله المتولد
بين زكويين فيعتبر اكثرهما عددا كاربعين فيما بين بقر او ابل وغنم لانه
المتيقن واما بالنسبة للسن فيعتبر الاكثر سنا كالمتولد بين ضان ومعز
فيخرج عن الاربعين واحد له سنتان وشرايط وجوب الزكاة
فيها اي المواشي ستة اشيا وفي النسخ ست خصال الاسلام
اي لقول الصديق رضي الله عنه هذه فريضة الصدقة التي فرضها
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين على كافر اصلي من حيث
المطالبة بها في الدنيا فلا يلزمه اخراجها في الحال ولا بعد الاسلام
كالصلاة والصوم لكنه يعاقب عليها في الاخرة اذا لم يسلم كبقية اركان
الاسلام لانه مخاطب بفروع الشريعة فان عاد الخ هذا في زكاة
وجبت عليه حال الردة ويجزيه اخراجها حال ردته كالواطعم عن
الكفارة بخلاف الصوم لانه عمل بدني اما زكاة وجبت عليه قبلها
فيجب اخراجها من ماله مطلقا والحرية الخ قال شيخنا ذكرها مسا
في مركبها وان كان الملك يغني عنها فتامل فلا زكاة على رقيق اي
ولو مدبرا ومعلقا عتقه بصفة لعدم ملكه فلو ملكه سيده مالا لم يملكه بل هو
باق على ملك سيده فتلزمه زكاته كما قاله في شرح الروض وكذا المكاتب
لا تجب عليه الزكاة لضعف ملكه ولا على سيده فان فاتت الكتابة
فيستقر حولها من حين زوال ملك العبد عنها فيما ملكه ببعضه
الحر اي لتمام ملكه ومن ثم كمل كالموسر والملك التام اي فلا تجب
فيما لا يملكه ملكا تاما كمال الكتابة اذ للعبد اسقاطه متى شا وتجب في مال
المحجور عليه وهو هنا الصغير والمجنون والسفيه والمخاطب بالاخراج منه

فيه ان هذا خارج ... الاساسية اخرج مال الكتابة ... ذمة المكاتب ... لا ... الملك ... التام ... حرج

الولي اذا كان يرى وجوبها في ماله فان كان لا يرى كحنفي فلا وجوب عليه
والاحتياط له ان يحسب الزكاة حتى يكمل المحجور فيخبره بها ولا يخرجها
بنفسه ويجب في مغصوب وضال ومجحود وغايب وان تعذر اخذه
ومملوك بعقد قبل قبضه لانها ملكت ملكا تاما وفي دين لازم من نقد
وعرض تجارة لعموم الادلة وانما يجب الاخراج لذلك عند التمكن من
اخذه فيخرجها عن الاحوال الماضية ولو تلف قبل التمكن سقط كما في
الروض ولا يمنع دين وجوبها ولو اجتمع زكاة ودين ادمي في تركة بان
مات قبل ادايها وضاقت التركة عنهما قدمت على الدين تقديما لدين الله
تعالى لخبر الصحيحين دين الله احق بالقضا وخرج بدين الادمي دين الله تعالى
كالزكاة والحج فالوجه ان يقال ان كان النصاب موجودا قدمت الزكاة وان
فيستويان وخرج بالتركة ما لو اجتمعا على حي فان كان محجورا عليه قدم حق
الادمي اذا لم تتعلق الزكاة بالعين كمال التجارة والا قدمت اما الموقوفة
على معين فيجب فيه الزكاة وخرج بالتام الموقوف مطلقا وخرج بالملك
المباح كاشجار الاودية والموقوفة على غير معين اما الموقوفة على معين فيجب
فيه الزكاة وخرج بالتام الموقوف من ارث الجنين اذ لا وثوق بوجوده
وحياته هذا ان انفصل حيا فان انفصل ميتا فالمتجه كما قاله الاسنوي
عدم الوجوب على الورثة انتهى لضعف ملكهم كالمشتري بعد البيع
ويشبه به للملك الضعيف المبني على المرجوح كما اشار اليه لسوي في محله وكان
حقه ان يمثل له بملك المكاتب فتامل لكن الجديد انه هو المعتمد
والنصاب بكسر النون قدر معلوم لما يجب فيه الزكاة
والحول اي لخبر لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وهو وان كان ضعيفا
مجبور باحاديث صحيحة قال في الحكم والحول سنة كاملة فلا تجب
قبل تمامه ولو بلحظة لكن لنتاج نصاب ملكه بسبب ملك النصاب
حول النصاب وان ماتت الامهات لقول عمر رضي الله عنه لساعيه اعتد
عليهم بالسخلة وايضا للمعنى في اشتراط الحول ان يحصل النما والنتاج نما

عظيم

عظيم فيتبع الاصول في الحول ولو ادعى المالك النتاج بعد الحول صدق
لان الاصل عدم وجوده قبله فان اتهمه الساعي سن تحليفه
فلو نقص كل منهما اي النصاب والحول قال شيخنا فكان الاولى ان يقول
فلو نقص احدهما الخ انتهى اقول ويمكن الجواب بان مراده
كل منهما ولو منفردا عن الاخر فتامل والسوم اي وينقطع
بنية عدمه قال شيخنا ولو قال والاسامة لكان اولى واحسن
اذ المعتبر اسامة المالك ولو بنايبه فلا عبرة بسومها بنفسها
ولا باسامة غير المالك بغير اذنه لغاصب او علفت سايمة
او اعتلفت معظم الحول او قدرا لا تعيش بدونه او تعيش لكن بضرر
بين او بلا ضرر بين لكن قصد به قطع السوم او ورثها وتم ولم
يعلم به فلا زكاة لفقد الاسامة المالك للذكورة والماشية تصبر
على العلف يوما ويومين لا ثلاثة وهو اي السوم الرعي اي
مع قصد المالك اسامتها كما مر واختصت السايمة بالزكاة لتوفر
مونتها بالرعي في كلا مباح او مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها
كلفة في مقابلة نمايها لكن لو علفها قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين
ولم يقصد به قطع السوم لم يضر في كلا مباح الخ الكلا بالهمز الحشيش
مطلقا رطبا او يابسا والحشيش والهشيم هو اليابس والعشب
والخلا بالقصر هو الرطب ويقابل المباح المملوك ولو مغصوبا ولو جمع
لها الكلا او استقى لها الما فلا زكاة ايضا وان علفت الخ في علم مما
تقدم تنبيه قال العلامة ابن قاسم ظاهر سكوتهم عن التوب
ان شرا الماشية وسقيها اياه لا يضر في وجوب الزكاة ووجه بان الغالب
انه لا كلفة فيه او ان كلفته يسيرة بخلاف العلف فتامل قدرا
الخ هو حال او تمييز من اقل وهو قيد لدوام حكم ما قبله والمراد به
هنا الزمن وخرج به ما لو علفت بمملوك ولو مغصوبا زمنا ولو متفرقا
لو لم تعلف فيه لحصل لها ضرر بين فلا زكاة فيها والكلام في غير العوامل

منها اما العوامل فلا زكاة فيها مطلقا ولو في عمل محرم   واما الاثمان
جمع ثمن كجمل واجمال   مضروبين كانا اولا اي فالمراد بالاثمان مطلق
الذهب والفضة وان كانت الاثمان لا تطلق الا على المضروبين منهما
فتامل   وسياتي نصابها هو بضمير التثنية فيحتمل رجوعه للماشية
والاثمان وهو افيد ويحتمل رجوعه للذهب والفضة وهو
ظاهر كلامه ويكون ساكتا عن نصاب الماشية استغناء عنه بما ياتي
فتامل   فيها اي الاثمان لو قال فيهما لكان اولى لعوده على الذهب
والفضة فتامل   والحول الخ وسياتي انه لا يشترط في المعدن والركاز
فلو زال ملكه في الحول عن النصاب او بعضه ببيع او غيره فعاد بشرا
او غيره استانف الحول لانقطاع الاول بما فعله فصار ملكا جديدا
فلا بد له من حول اخر واذا فعل ذلك بقصد الفرار من الزكاة كره له
بخلاف ما اذا كان لحاجة اولها وللفرار او مطلقا على ما افهمه كلامهم
فان قلت يشكل عدم الكراهة فيما اذا كان لحاجة وقصد الفرار
منها بما اذا اتخذ ضبة صغيرة لزينة وحاجة قلت اجيب
بان الضبة فيها اتخاذ فقوي المنع بخلاف الفرار منها ولو باع النقد
بعضه ببعض للتجارة كالصيارفة استانفوا الحول كلما بادلوا ولذلك قال
ابن سريج بشر الصيارفة بان لا زكاة عليهم   وسياتي بيان ذلك
قال شيخنا ان اراد عود اسم الاشارة الى الشروط الخمسة باعتبار مفهومها
فقد سبق او باعتبار ذاتها فليس ابينا وان اراد عوده للنصاب والحول
فكان حقه ان يذكرهما عقبهما في الماشية انتهى اقول والاولى ان يكون
اسم الاشارة راجعا للحول والنصاب لان معناهما سياتي في كلامه ولا يضر
عدم ذكرهما في الماشية ويكون حذف من الاول لدلالة الثاني فتامل
واراد المص الخ كان الاولى اسقاط هذا المراد لئلا يلزم عليه استدراك
شرط كونه قوتا الاتي فتامل   وشعير بفتح الشين وحكي كسرها
وارز اي وفول وماش وسلت ونحوها   وكذا ما يقتات اختيارا

لهذا الفاصل بل ذكر بعيد الاختيار بما يوهم انه لا اختيار فيما قبله وهو
فاسد واما قوله صلى الله عليه وسلم لا توخذ الصدقة الا من هذه الاربعة
الشعير والحنطة والتمر والزبيب فالحصر فيه اضافي بالنسبة الى ما كان
موجودا عندهم واحترز بالاختيار عما يقتات في الجدب اضطرارا من
حبوب البوادي كحب الحنظل والغاسول فلا زكاة فيهما كما لا زكاة
في الوحشيات من الظبا ونحوها   فتجب فيها اي في الزروع بثلاثة
شرايط اي زائدة على ما سلف غير الحول والنصاب لما سيذكره بعد
ولم يذكروا اشتداد الحب لان الكلام في جنس ما تجب فيه الزكاة من
غير نظر الى وقت تعلق او اخراج فتامل   اي ينبته الادميون
اي يتولى اسبابه والمراد ما يشانه ذلك   بحمل ماء او هواء اي في غير
مملوك واعرض عنه مالكه والا فهو مملوك لصاحب الحمل او باق على ملك
صاحبه الاصلي ويلزم كلا منهما زكاته تفقيه يستثنى من اطلاق المص
ما لو حمل السيل حبا تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت في ارضنا
فانه لا زكاة فيه كالنخل المباح بالصحرا وكذا ثمار البستان وغلة
القرية الموقوفين على المساجد والربط والقناطر والفقرا لا تجب
فيهما الزكاة اذ ليس لها مالك معين فلو كان لها مالك معين بان نبت
في ارض لشخص معين فيملك البذر ويجب عليه زكاته اذا بلغ نصابا
ولو اخذ الامام المجتهد الذي اداه اجتهاده الى ذلك الخراج على ان يكون
بدلا عن العشر كان كاخذ القيمة في الزكاة بالاجتهاد فيسقط به
الفرض وان نقص عن الواجب تممه   وان يكون قوتا مدخرا اي بان يكون   قوله
من جنس ما تقوم بنية الانسان بتعاطيه ومن جنس ما يدخر لذلك
وسبق فيها بيان المقتات اي من حنطة وشعير ونحو ذلك
من الابزار اي ولذا غيرها كخوخ ورمان وتين ولوز وتفاح ومشمش
نحو الكمون اي والشمار والكزبرة واليانسون وبزر الشبث والقطونا
والكتان والسمسم والقرطم ونحو ذلك   وان يكون نصابا اي من

بيان اضطرارا

اي او اعرض عنه لحب مالكه اي الذي ليس حربيا بان لم يكن هذا الحب من دار الحرب وظن ان مجرد الاعراض كاف في الخروج عن ملكه فلا تجب الزكاة فيه اذا انبت بخروج الحوات ولو كان مالكه موقوفا

لا وجه له

زرع عام واحد   وهو اي النصاب اي اقله   خمسة اوسق اخ والوسق
ستون صاعا فجملة الاوسق الخمسة ثلثمائة صاع والصاع اربعة امداد
فجملة الامداد الف ومائتان والصاع خمسة ارطال وثلث فتصير جملة
ذلك بالارطال الفا وستمائة رطل والمد رطل وثلث بالبغدادي وهي
بالكيل المصري ستة ارادب وربع اردب على ما ضبطه القمولي وهو
الاصح والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
والدرهم خمسون وخمسا شعيرة يقطع منهما ما دق وطال من الشعير
المعتدل وفيما زاد عليها بحسابه ولا وقص فيها واشار المص بقوله
لا قشر عليها الى اعتبار كونها مصفاة من تحوتين وتراب وزوان
ونحوها فان كانت مما يدخر في قشره كشعير الارز والعلس اعتبر
ان يكون خالصه قدر النصاب المذكور وسياتي ان شا الله هذا
في كلامه مع زيادة فراجعه   ثمر النخل وثمرة الكرم وهما افضل
الثمار والنخل افضل من الكرم لقوله صلى الله عليه وسلم اكرموا
عماتكم النخل المطعمات في المحل فوصف بعماتنا لانه خلق من فضل طينة
آدم وهو مقدم على العنب في جميع القران وهو مشبه بالمومن
يشرب براسه ويموت بقطعه وينتفع بجميع اجزايه وهو الشجرة الطيبة
المذكورة في القران وليس في الشجر شجر فيه ذكر وانثى يحتاج الانثى فيه
الى الذكر سوى هذا ولذلك قدمه المص على الكرم ولو قال والعنب
لكان اولى للنهي عن تسميته بالكرم في قوله صلى الله عليه وسلم لا تسموا
العنب كرما انما الكرم الرجل المسلم وسمي كرما من الكرم بفتح الرا لان
الخمر المتخذة منه تحمل عليه فكره ان يسمى به وجعل المومن احق بما يشتق
من الكرم ويقال رجل كرم باسكان الرا وفتحها اي كريم وشبهه صلى الله عليه
وسلم عين الدجال بحبة العنب لانها اصل الخمرة وهي ام الخبايث والمراد
في التشبيه بحبة العنب اي الطافية وهي الحبة التي خرجت عن حد اخواتها
فظهرت من بينها وارتفعت   والمراد اخ قال شيخنا لو اسقط هذا

للمراد

هذا بحسب زمانه واما الان فصحوتحرر دهابا ربعه اراد ب و ويبه لان الكيل قد كبر

يعني يوجد في القرافة

بان ... بالسقي والتلقيح والتسطيح من الحر ...

اي اذا اجتمعا من غير فاصل

للمراد لكان اولى لانه ان اراد به تعلق الزكاة الان تعين مستغنم لتعلقها
بهما قبله وان اراد وجوب الاخراج فليس الكلام فيه وانما المراد ما ينشا
من يكما من هاتين الشجرتين فتامل اقول ويمكن الجواب بانه انما قيد
بذلك مراعاة لكلامه الاتي من كون النصاب خمسة اوسق معتبرا بكونه
تمرا او زبيبا   اربع خصال وفي بعض النسخ اربعة اشيا وزاد
بعضهم خامسا وهو بدو الصلاح اي بلوغه صفة يطلب فيها
غالبا فعلامته في الثمر الماكول المتلون اخذه في حمرة او سواد او صفرة
وفي غير المتلون منه كالعنب الابيض لينه وتموهه وهو صفاوه وجريان
الما فيه واعترض بان هذا شرط لتعلق الزكاة بها لا لاصل وجوب
الزكاة فيهما ويعتبر الجفاف فيما يجف والا فتوخذ زكاته رطبا
والنصاب اخ وسياتي انه كنصاب الزروع فتامل   واما
عروض التجارة جمع عرض بفتح العين واسكان الرا اسم لكل ما قابل النقدين
من صنوف الاموال ويطلق ايضا على ما قابل الطول وبضم العين ما قابل
النصل في السهام وبكسر العين محل المدح والذم من الانسان وبفتح العين
والرا معا ما قابل الجوهر   فتجب الزكاة فيها اي في عروض التجارة
المذكورة سابقا اي في كلام المص   في الاثمان وهي خمسة الاسلام
والحرية والملك التام والنصاب والحول وان اختلفا من حيث اعتبار
النصاب في الاثمان جميع الحول وفي عروض التجارة اخر الحول كما سياتي
لعرض التجارة لعل هذا معناها لغة ويعتبر فيها شرعا ان
تكون فيما ملك بعوض وان تقترن النية بعقد تملكه ابدا وسياتي
في بيان احكام نصاب الابل ومقداره وما يجب اخراجه
فيه وهي بكسر البا وقد تسكن للتخفيف اسم جمع لا واحد له من لفظه
وهي مونثة لان اسما الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا
كانت لغير الادميين لزم تانيثها وتصغيرها ابيلة كغنيمة ونحو
ذلك والجمع ابال والنسبة ابلي بفتح البا استثقالا لتوالي الكسرات

فيه ان هذا شرط للاخراج بالفعل وليس الكلام فيه

قوله ونحو ذلك لا حاجة اليه لكفاية الكاف عنه

وفوجها الملص لكونها اشرف اموال العرب وانفسها وللابتدا بها في حديث
الصدقة وذكر البقر عقبها لان البقرة تنوب عن البدنة في نحو الاضحية
وفيها شاة وهي تطلق على الذكر والانثى وتفسيرها بالانثى
لارادة الاكمل والاسنان كلها تحديد لما سيذكره فيها ويعتبر في المخرج
عن الابل من الشياه كونه صحيحا كاملا وان كانت ابله معيبة
لها سنة اي او اجذعت مقدم اسنانها فتجزيه وان لم يتم لها سنة
او ثنية من المعز ويجزي الذكر من الضان والمعز وان كانت الابل اناثا ويجزي
بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين عوضا عن الشاة الواجبة او الشياه
المتعددة وان لم يساو قيمة الشاة لانه يجزي عن خمس وعشرين
كما سياتي فعما دونها اولى وافادت اضافته الى الزكاة اعتبار كونه
انثى بنت مخاض فما فوقها وتقع جميعها فرضا على الراجح لها سنتان اي
تحديدا وفي عشر شاتان الخ انما عدل في هذه الى الشياه رفقا
بالمالك وفي وجوب جزء واحد من الشياه ضرر بالفقرا غنى عن الشم
الخ هو كذلك لكنه ليس له قانون ينضبط ولا قياس يجري عليه
فالوجه ذكره لاختلافه بنت مخاض الخ انما سميت بذلك لان امها
بعد سنة من ولادتها آن لها ان تحمل مرة اخرى فتصير من المخاض اي الحوامل
وقيل لانها تخوض مع امها في المرعى فان عدم بنت المخاض فابن لبون
وان كان اقل قيمة منها وبنت المخاض المعيبة والمغصوبة العاجز
عن تحصيلها والمرهونة بمؤجل او حال وعجز عن تخليصها كالمعدومة
ولا يكلف ان يخرج بنت مخاض كريمة لكن تمنع الكريمة عند ابن لبون
وحقا لوجود بنت المخاض مجزية في ماله ويؤخذ الحق عن بنت المخاض
عند فقدها لا عن بنت اللبون عند فقدها ويفرق بينهما بان ابن
اللبون يزيد على بنت المخاض بقوته على ورود الماء والشجر وامتناعه
من صغار السباع بنفسه وهذه القوة في بنت اللبون فلم يرد عليها
الحق بذلك فلم يجز عنها بنت لبون الخ انما سميت بذلك لان امها ذات

لبن

قوله لا عن بنت اللبون الخ
في العبارة سقط تقديره
بخلاف ابن اللبون عن
بنت المخاض عند فقدها
فانه يجزي وفرق الخ
اي فرق بين جواز اخذ ابن
اللبون عن بنت المخاض وعدم جواز اخذ
الحق عن بنت اللبون ○

صح من الابل ... كذا الاصل ○

اي ذات لبن بالفعل بسبب ولادتها ○

لبن بولادتها وقيل لان امها آن لها ان تلد عليها فتصير لبونا
حقة بكسر الحاء والذكر حق سميت بذلك لانها استحقت ان يطرقها
الفحل وان تركب ويحمل عليها ولو اخرج عنها بنتي لبون اجزا في الاصح
جذعة الخ انما سميت بذلك لانها اجذعت اي القت مقدم اسنانها
ثم بعد زيادة التسع اي تغير الواجب بزيادة تسع ففي مائة
وثلاثين حقة وبنتا لبون ثم يتغير الواجب بزيادة كل عشر
وهكذا اي ففي مائة وستين اربع بنات لبون وفي مائة وسبعين ثلاث
بنات لبون وحقة وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون وفي مائة
وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائتين اربع حقاق او خمس
بنات لبون اي الشيئين وجد اخذ فان وجدا معا تعين الاغبط للفقرا
فان اخذ غيره لم يجز ان قصر الساعي او دلس المالك والا اجزا وتعين
جبر التفاوت ولو بنقد في بيان احكام نصاب البقر
ومقداره وما يجب اخراجه فيه وهو اسم جنس واحده بقرة شامل
للذكور والاناث من العراب والجواميس وسمي بقرا لانه يبقر الارض بالحراثة
اي يشقها ومنه سمي محمد الباقر لانه بقر العلم اي شقه لتبعيته امه
في المرعى اي او لان قرنه يتبع اذنه في حال طلوعه بطريق الاولى
اي لانها انفع من الذكر للدر والنسل فيها اجزا اي لان التبيع
يجزي عن ثلاثين فعن عشرين اولى على الصحيح الخ هو المعتمد
وعلى هذا ابدا فقس اي اتبع الحساب المذكور ففي خمسين مسنة اي وفي
ستين تبيعان وفي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين
ثلاثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان
وتبيع وفي مائة وعشرين الخ واذا وجد السنان واخرج احدهما
ففيه ما في الابل الا الجبران فانه مختص بالابل لانه ثبت فيها على خلاف
القياس خاتمة قد تلخص من هذا ان الفرض بعد الاربعين لا يتغير
الا بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة كل عشر فتامل

في بيان نصاب الغنم ومقداره وما يجب اخراجه فيه وهو اسم جمع يقع
على الذكر والانثى ولا واحد له من لفظه وهو شامل للضان والمعز
وسبق بيان الجذعة والثنية اي في نصاب الابل وهو ان الجذعة لها
سنة ودخلت في الثانية والثنية لها سنتان ودخلت في الثالثة
الخ ويجزي اي في اخراج الزكاة نوع عن نوع اخر كضان عن معز
وعكسه من الغنم وارحبية عن مهرية وعكسه من الابل وعراب
عن جواميس وعكسه من البقر برعاية القيمة فع لثلاثين عنزا
وعشر نعجات من الضان عنز او نعجة برعاية القيمة فع لثلاثين عنزا
بقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع نعجة وفي عكس ذلك عكسه فلو
كانت قيمة كل عنز عشرين نصفا وكل نعجة اربعين نصفا اخرج في
المثال الاول عنزا او نعجة تساوي خمسة وعشرون وفي المثال الثاني
عنزا او نعجة تساوي خمسة وثلاثين ولا يوخذ ناقص من ذكر
ومعيب وصغير الا من مثله في غير ما مر من جواز اخذ ابن اللبون والحق
او الذكر من الشياه في الابل والتبيع في البقر ولو تفرقت ماشية المالك
في اماكن فكالتي في مكان واحد حتى لو ملك اربعين شاة في بلدين مثله
لزمته الزكاة ولو ملك ثمانين شاة في بلدين في كل اربعون لا يلزمه الا
شاة واحدة وان تعددت المسافة بينهما خلافا للامام احمد رضي الله
عنه فانه يلزمه عنده عند التباعد شاتان وهل يجب عليه في هذه
والتي قبلها اخراج نصفها في كل واحدة من البلدين او لا حرره
عن الشيخ فيه ما مر فتامل ثم في كل مائة الخ واعلم انه ما بين
النصب عفو لا يزاد به شي في الواجب ولا ينقص بتلفه شي منه
في بيان احكام زكاة الخلطة وكيفيتها وشروطها وما يتعلق بها
ولا تؤثر الا اذا كانت في متحد الجنس لا غنم وبقر وفي مال من تلزمه
الزكاة لا نحو كافر ومكاتب مع غيرهما وهي اما شيوع بان يكون المال
شركة بين مالكين مثلا او مجاورة بان يتميز مال كل واحد في الثاني

في حش شيخنا المراد ان اصحع المستحقين من اهل البلدين اعطاهم الشاة في هاتين المسالتين والا اعطاها للامام لانه له نقل الزكاة

قوله حرره قلت نسخه حررته اصب كما معناه ... ان المعتمد انه ... الزكاة ... هذه البلد ... ⊙

كما ستعرفه والخليطان تثنية خليط بكسر الكاف الخ اشار به الى
ان فعيل بمعنى فاعل وهو مالك المال المخلوط ولو جعل بفتح الكاف وانه
بمعنى مفعول اي المال المخلوط بتركيبه مالكاه كالمال المملوك لواحد
لكان صحيحا فتامل زكاة الشخص الواحد الخ هو مبني على كسر الكاف
كما ذكر وعلى الفتح يبدل الشخص بالمال فيلزمهما شاة اي لانه
لو كان لاحدهما اربعون شاة بسبع شرايط الخ قال شيخنا بتقديم
السين وفي كلام الش انها تسعة بتقديم المثناة وبقي منها شرط اخر كما
ستعرفه والمسرح بفتح الميم واسكان السين المهملة والمراد
بالمسرح بفتح الخ كان الاولى اسقاط هذا المراد وابقا المسرح على معناه
الاصلي وهو محل سوقها الى المرعى لانه يلزم على كل منه اتحاد
المرعى وسكت المص عنه اللهم الا ان يحمل الى بعض من فيكون المرعى
الا في مسرح محل المرعى لان المسرح يطلق على كل منهما لانها مسرحة اليهما
فتامل تسرح اليه وفي بعض النسخ تساق اليه والمرعى اي
واحدا والراعي الخ واده الش واصله الحافظ لغيره ومنه
قيل للوالي راعي وللعامة رعية وللزوج راع ثم خص عرفا بحافظ الحيوان
كما هنا والمراد به ان لا تختص ماشية كل واحد منها براع واحد فلا يضر تعدده
مع عمومه وكذا يقال فيما يتعدد مما سياتي كالفحل فتامل والفحل
واحدا يعني ان ماشية كل منهما لا تختص بفحل دون ماشية الاخر وان
تعدد الفحل او كان ملكا لاحدهما او معارا له او لهما فتامل
والمشرب ويقال له المشرع بالعين المهملة اخره هو احد الوجهين
الخ مرجوح والاصح الخ هو المعتمد وكذا الحلب اي فيه
الوجهان انه والاصح عدم اشتراط اتحاده وجاز الغنم والة الحلب
كالحالب والمحلب ففيهما الخلاف السابق ونحو المحلب ومثله موضع
الانزا الا نون والزاي وهو ضراب الذكور للاناث بفتح اللام
اي بمعنى المحلوب وبسكونها فعل الحالب وهو المشار اليه بقوله ويطلق

اي حيث زاد على ما ذكره اتحاد الراعي واتحاد الحلب ونبه على ضعف الثاني ⊙

على المصدر الخ فقوله وهو اسم للبن الخ على اللف والنشر المرتب ويظهر انه يلزم
من احدهما الاخر فلا حاجة لقوله عن بعضهم وهو المراد هنا اذ لا يتحرك كون
كل واحد منهما ياخذ لبن ماشيته بعد حلبه الى بيته مثلا وعلم من كلامه انه
انما يشترط فيه الخلطة وهو كذلك فجملة الشروط وفاقا وخلافا
احدى عشر او ثلاثة عشر فتامل   وهو المراد هنا وبه صرح العلامة
الخطيب في شرحه تتمة ما ذكر في خلطة الماشية جوار يأتي في خلطة الزرع
والشجر كذلك بشرط اتحاد حافظها ويقال له الناطور بالمهملة والمعجمة
واتحاد الجرين بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار والبيدر بفتح الموحدة موضع
دياس الحنطة ونحوها وقد يطلق كل منهما على الاخر واتحاد الحراث والحصاد
والجداد والكيال والوزان والميزان والجمال والمتعهد والملقح واللقاط
ويجري ذلك ايضا في خلطة النقد وعروض التجارة لكن بشرط الاتحاد
فيما يكون بعينه هنا مما ذكر وبشرط اتحاد الدكان والنقاد ومكان الحفظ
والمنادي والمطالب بالاموال ونحو ذلك والمراد بالاتحاد ما تقدم في
الماشية   في بيان احكام نصاب الذهب والفضة
ومقداره وما يجب اخراجه فيهما والاصل في ذلك قوله تعالى والذين
يكنزون الذهب والفضة والكنز ما لم تؤد زكاته قال معاوية رضي الله
عنه والمراد بهذه الاية اهل الكتاب لا غيرهم وقال ابو ذر رضي الله
عنه المراد بها اهل الكتاب وغيرهم من المسلمين وقال ابن عمر رضي الله عنهما
ما اديت زكاته فليس بكنز وان كان تحت سبع ارضين وما لم تؤد زكاته
منه فهو كنز وان كان على وجه الارض ومثله عن جابر رضي الله عنه
وهو الصحيح   ونصاب الذهب الخ انما سمي ذهبا لانه يذهب ولا يبقى
وسميت الفضة فضة لانها تنفض ولا تبقى ويسمى المضروب من الذهب
دينارا ومن الفضة درهما لان الدينار اخره نار والدرهم اخره هم وقد انشد بعضهم في
معنى هذا فقال   النار اخر دينار نطقت به   والهم اخر هذا الدرهم الجاري
والمرء بينهما ما لم يكن ورعا   معذب القلب بين الهم والنار

لعل الصواب اثنا عشر وثلاثة عشر وذلك لان الشروط التي ذكرها المصنف والشارح ستة ان جعل موضع اللبن وموضع الفحل مثلا زمنين والا فعشرة وزاد المحشي ثلاثة [illegible] والجرين وموضع النزوان [illegible] للمنسعة كان المجموع اثني عشر واما [illegible] العشرة كان المجموع ثلاثة عشر [illegible] هذا [illegible] الذي [illegible] كلامه زيادة على الخمسة الثلاثة المذكورة واتحاد [illegible] وكون كل من المالكين اهل زكاة [illegible] ماذكر [illegible] نصابا [illegible]

قوله تحديدا

تحديدا اي يقينا ايضا فلو نقص ولو يسيرا او في ميزان دون اخر فلا
زكاة فيه للشك في النصاب   بوزن مكة اي فلا عبرة بوزن غيرها زيادة
او نقصا   والمثقال الخ وهو لم يتغير جاهلية ولا اسلاما وهو
اثنان وسبعون حبة من الشعير المعتدل غير المقشور والمقطوع من طرفيه
ما دق وطال واما الدراهم فكانت مختلفة في الجاهلية لانها كانت نوعين
احدهما وزنه ثمانية دوانق والاخر اربعة فخلط مجموعهما وقسم في زمن
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وقيل في زمن عبد الملك بن مروان على هذا
العدد وهو ستة دوانق واجمع المسلمون عليه والدانق ثمان حبات وخمسا
حبة   وثلاثة اسباع درهم اي فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل
وعكسه والمثقال ثمانية دوانق واربعة اسباع دانق   ربع
العشر الخ وحيث اوجبنا الزكاة في الحلي واختلفت قيمته ووزنه
فالعبرة بقيمته لا بوزنه بخلاف المحرم لعينه كالاواني فالعبرة بوزنه لا بقيمته
فلو كان له حلي وزنه مايتا درهم وقيمته ثلاثمائة درهم تخير بين
ان يخرج ربع عشره مشاعا ثم يبيعه الساعي بغير جنسه ويفرق ثمنه
على المستحقين او يخرج خمسة مصوغة قيمتها سبعة ونصف نقدا
ولا يجوز كسره ليعطي منه خمسة مكسرة لان فيها ضررا عليه وعلى المستحقين
او كان له اناء كذلك تخير بين ان يخرج خمسة من غيره او يكسره ويخرج
منه خمسة او يخرج ربع عشره مشاعا   وهو نصف مثقال اي
فيدفع للفقراء المثقال الكامل ان لم يوجد نصفه ثم يشتري حصتهم او
عكسه او يباع ويقتسمان ثمنه ولا يكفي اعطاؤهم ثمن حصتهم ابتدا
بكسر الراء اي مع فتح الواو ويجوز اسكان الراء مع فتح الواو وكسرها
ويقال له ايضا الرقة بكسر الراء   مائتا درهم اي بوزن مكة تحديدا
يقينا ايضا   بحسابه اي من حيث النسبة فتامل   حتى يبلغ خالصه
اي المغشوش   نصابا اي اما بسبك جميعه مطلقا او بسبك جزء
منه ان تساوت اجزاؤه وكان لا يتميز عن غشه ويكفي التمييز بالماء فيه

اي الاسبع الوزن

[illegible]

ويجوز ضمها وفتح [illegible] الواو مع الراء

ويجري مثل ذلك في المخلوط من الذهب والفضة لانه لم يجزي احدهما عن الاخر
فتامل في الحلي المباح اخر نعم ان ورثه ولم يعلم به حتى مضى حولا او انكسر
وقصد كنزه او انكسر لبسه يحوج في لبسه الي صياغة ومضي عليه حول وجبت
زكاته لانه لم ينوا امساكه لاستعمال مباح فتامل اما الحلي المحرم اي وهو
ما اتخذ بقصد لبسه لمن لا يجوز له لبسه فلا زكاة في حلي اتخذه رجل
للبس النسا ومطلقا لانتفا القصد المحرم والمكروه وكذا لو انكسر الحلي المباح
وقصد اصلاحه وامكن بلا صوغ له بان امكن بالحام ونحوه فلا زكاة فيه
انه وان دام احوالا لرجل وخنثى اي للبسهما بان قصد ذلك
باتخاذهما قال شيخنا ولو قال الذكر ولو احتمالا لكان اولي واظهر فتجب
الزكاة فيه اي في الحلي المحرم وكذا المكروه كضبة كبيرة لحاجة او صغيرة
لزينة بان تضم لما عنده من الفضة او زيادة المراة في حليها على عادة
امثالها فتجب الزكاة في جميعه لا في الزايد فقط في بيان
احكام مقدار نصاب الزروع والثمار وما يجب اخراجه فيها والعبرة
في الكيل بمكيال المدينة الشريفة اصالة ويعتبر في غيرها بها والزروع
جمع زرع والثمار جمع ثمر بفتح اوليه الذي هو جمع ثمرة او مفرد ثمر لعل الصواب والواو
بضم اوليه الذي هو مفرد اثمار خمسة اوسق اي والمعتبر فيها
التحديد وتقدم تقديرها بالارادب المصرية وذكر الوزن فيها
لكونه اضبط والا فالمعتبر الكيل اصالة كما علم مما مر لان بعض الحبوب
اخف من بعض تنبيه يعتبر كون النصاب وما زاد عليه من
زرع عام واحد بان لا يكون من زرعين بين حصاديهما اثنا عشر
شهرا عربية وكذا من ثمر عام واحد بان لا يكون من ثمرين بين اطلاعهما
ذلك نعم لو اطلع النخل في عام مرتين لم يضم احدهما للاخر لانه كثمر
عامين وكالنخل كلما شانه ان لا يثمر في العام الا مرة واحدة من الوسق
اي مشتق منه عند النووي واما عند الرافعي فهو مائة وثلاثون
درهما كما مر وهو مرجوح كالثلثمائة والبرد او السبع اخماس

بمهملة

بمهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فمهملة اي بماء يسيح على وجه الارض
كالنيل والعيون فلا حاجة لما ذكره الشارح ومثله ما يشرب بعروقه كالبعل وما
يسقي بالقنوات المحفورة من الانهار فيسقيها اي الارض بضم
الدال وفتحها اي والضم افصح ما يديره الحيوان اي او الادميون
بحيوان اي وسمي ناضحا ويعتبر كونه بغير ادارة والا فعطفه
على الدولاب من عطف العام على الخاص ويلحق بهذا ما كان الما فيه بشرا
او هبة او غصب ووجوب نصف العشر في هذا لثقل المؤنة
فيه ويصدق المالك في دعواه تنبيه تتعلق الزكاة في الثمار
ببدو صلاحها وفي الحبوب باشتدادها ويجب الاخراج بتصفية
الحب وجفاف الثمر بالمهملتين كما في الصحاح نعم يسن خرص الثمر
بان يطوف الخارص بكل شجرة ويقدر رطبها ثم ثمرة كل نوع رطبا
ثم يابسا وتضمينه لمالكه بصيغة من الامام او نايبه فينتقل حق المستحقين
الى ذمته وله التصرف فيه حينئذ ولو لم يتم الثمر اخرج الواجب
منه رطبا او بسرا ثلاثة ارباع العشر اي اعتبارا بنصف الواجبين
لو انفردا وهذا ان لم تتميز مدة كل منهما والا فيقسط الواجب
بعدد رعاها بعدد السقيات ولا يضم في الثمار والزروع جنس الى اخر
وتضم الانواع الى بعضها ويخرج من كل نوع بقسطه او عن الجميع من الوسط
او الاعلى وهو افضل في بيان احكام زكاة التجارة
وما يجب اخراجه فيها وذكر الركاز والمعدن معها استطرادي نظرا
لكونهما كقيمتها والا فمحلهما زكاة النقد لانهما منه والتجارة بكسر التاما قابل
النقد يقال تجر يتجر بضم الجيم تجرا بسكانها وتجارة فهو تاجر وقوم تجر
كصاحب وصحب وتجار كصاحب وصحاب وتجار بضم التا وتشديد
الجيم كفاجر وفجار واتجر بمعنى تجر وتقوم عروض التجارة اي وهي
ما عدا الذهب والفضة اخذا من كونها تقوم بهما عند اخر الحول اي
لتعرف قيمتها معه وعند بعضهم واول حولها وقت التملك بالمعاوضة

الى نوبة معه ولو بنحو خلع او صداق بما اي بنقد اشتريت
به اي بجنسه فيقوم بالذهب ما اشتراه به وبالفضة ما اشتراه بها
فان كان الشرا بعروض او لم يكن شرا كعوض خلع اعتبر التقويم بنقد
البلد الغالب او بما تبلغ به نصابا ان غلبا فان استويا تخير المالك على
المعتمد فان كان الشرا بذهب وفضة او بنقد وغيره قوم ما قابل النقد
به وغيره قوم ما قابل النقد به وغيره بنقد البلد ويعرف قدر ما قابل
غير النقد بتقويم ما معه به حال المعاوضة ومعرفة نسبته له سوا
كان ثمن مال التجارة نصابا ام لا صوابه سوا كان الذي اشتراها به
نصابا او لا اللهم الا ان يقال سماه مال تجارة باعتبار كونه يشترط
فيه نية التجارة اول التصرف فتامل فان بلغت قيمة العروض
اخر الحول نصابا اي من الذهب فقط او من الفضة فقط وجبت زكاته
وكذا لو بلغ ما يقابل احدهما او كلا منهما ولا يضم احدهما الى الاخر
في النصاب ومحل اعتبار اخر الحول ان لم ينض بكسر النون في اثنائه
بما يقوم به والا فان بلغ نصابا استمر الحول والا ابتدا حول من
وقت النضوض والا فلا اي وان لم تبلغ قيمة العروض اخر
الحول نصابا فلا زكاة فيها ربع العشر اي اعتبارا بالنقد
المقوم به كما مر تعليمه تقدم من زكاة العين فيما هي فيه كاربعين
شاة قصد بها التجارة واسامها تجب زكاة العين في اعيانها
ويجب زكاة التجارة في نحو صوفها والبانها ويجب فطرة عبيد
التجارة معها منه اي النصاب وما استخرج من معادن
الذهب والفضة الخ قال شيخنا يحتمل ان معادن بيان لما واضافته
الذهب والفضة الى معادن بيانية والمحل محذوف ويحتمل ان معادن
متعلق بالفعل واضافة معادن حقيقية وما على كل منهما نكرة او موصولة
والمعنى على الاول والنقد المستخرج من الارض وعلى الثاني والنقد
المستخرج من معادنه فتامل ان بلغ نصابا اي ولو في الزمن مرة

ان اتحد المكان وتتابع العمل بان لم يقطعه او قطعه لعذر لانه
يضم بعضه الى بعض ويخرج الواجب من الجميع فان قطعه لغير عذر
او اختلف المكان لم يضم بعضه الى بعض ثم ان بلغ واحد منهما نصابا
اخرج الواجب منه والا فيضمه لما عنده ولو من غير ما استخرجه
في اكمال النصاب ويخرج الواجب من هذا وحده عنه في الحال
الخ مراده عدم توقفه على الحول لانه يتعلق به الواجب حين
اخراجه ويجب الاخراج عند تنقيته المستخرج بكسر الرا
من اهل وجوب الزكاة خرج به المكاتب فلا زكاة عليه واما
الرقيق فما ياخذه لسيده فعليه زكاته واما الكافر فيمنع من الاخذ
من المعادن لكن لو اخذ منها شيئا ملكه ولا زكاة عليه جمع
معدن الخ مشتق من العدون وهو السكون او من عدن بالمكان
اذا اقام به ومنه جنات عدن لان الناس يقيمون بها الى الابد منا
من الله وفضلا اسم لمكان الخ ظاهر كلام الشارح بل صريحه
ان المعدن اسم لذلك سوا مع فتح الدال وكسرها وهو كذلك
لغة والمشهور انه بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للماخوذ فليراجع
خلق الله فيه ذلك اي الشي المستخرج فيه نفيسا كان او خسيسا
وما يوجد من الركاز الخ هو بالجيم او بالخا المعجمة ومن الركاز
بيان لما وهو بكسر الرا المهملة اوله والزاي المعجمة اخره بمعنى المركوز
كالكتاب بمعنى المكتوب ماخوذ من الركز وهو الغرز والخفا ومنه
قوله تعالى او تسمع لهم ركزا اي صوتا خفيا ولعل اختياره الاول لانه
ابلغ من الوجود الاخذ فتامل وهو دفين الجاهلية اي كان
يكون عليه اسم ملك من ملوكهم وخرج به الظاهر فان علم ان نحو
السيل اظهره فهو ركاز ايضا والا فلقطة وخرج بالجاهلية
دفين الاسلام كان يكون عليه شي من القران او اسم ملك من ملوك الاسلام
فهو لمالكه ان علم والا فمال ضائع امره لبيت المال قبل الاسلام اي

ای لاجل تزكية الجميع فلا ينافي انه يضم الاول للثاني لاجل تزكية الثاني ⊙

صوابه الثاني وعبارته هذه العبارة من عبارة شيخه على الخطيب حيث قال ... وقوله ويوجد وهي ظاهرة لا غبار عليها ⊙

قوله ويجب فطرة عبيد التجارة معها اي مع التجارة اي مع زكاة عروض التجارة لاختلاف سببيهما وهما البدن والمال فالاول سبب زكاة الفطر والثاني سبب زكاة التجارة ⊙
قوله حقيقية اي على معنى اللام وهذا هو الظاهر المتبادر الذي اقتضاه صنيع الشارح بعد ⊙

اي قبل بعثته صلى الله عليه وسلم كما صرح به الشيخ ابو عمرو سموا بذلك
لكثرة جهالتهم كما اشار اليه الشارح نعم ان وجد في ملك من بلغته الدعوة
وعاند فهو فيء   فيجب اي على واجد بالجيم او اخذ بالخاء المعجمة
كما مر وهذا ان وجده في موات او في ملك احياه فان وجده في مسجد
او شارع فلقطة او في ملك شخص او موقوف عليه فهو له ان ادعاه
والا بان نفاه او سكت فلمن قبله وهكذا الى المحيي فيكون له
وان لم يدعه زاد العلامة ابن حجر بل وان نفاه ومثله شيخ شيخنا ونقله
عن الدارمي واقره العلامة ابن قاسم ولكن الوجه خلافه ونقله عن
العلامة الرملي حيث قال فالشرط فيمن قبل المحيي ان يدعيه وفي المحيي
ان لا ينفيه وانما وجب فيه الخمس لقلة المؤنة فيه وخففها بخلاف
المعدن كما مر   الخمس اي وجوبا ان بلغ نصابا   ويصرف اي الركاز
مصرف الزكاة بكسر الراء اسم لمكان الصرف وهو المراد هنا ويفتحها
مصدر ومثله المعدن ويحتمل عود الضمير لكل منهما فتامل على
المشهور الخمس المعتمد   ومقابله الخمس يخرج   في اية الفيء وهي
قوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل   في بيان
احكام زكاة الفطر وما يتعلق بها ونسبت الى احد سببيها لانها
تجب بادراك جزء من رمضان وجزء من شوال لا بادراك احدهما
فقط والاصل فيها خبر ابن عمر رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من
شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وهي من خصائص هذه
الامة والمشهور انها فرضت في السنة الثانية من الهجرة عام فرض صوم
رمضان قبل العيد بيومين وقال وكيع رضي الله عنه زكاة الفطر
لشهر رمضان كسجود السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر سجود
السهو خلل الصلاة   ويقال لها زكاة الفطرة بكسر الفاء اسم مولد

قوله لمكان الصرف وهو من استحقها المذكورون في اية انما الصدقات وسياتي بيانه ⊙

قوله لانها تجب الخ تعليل لما يستفاد مما قبله من ان لها سببين ... والاضافة الى السبب ... واقتصر على هذه ... بعد ولم يذكر تعليل تخصيص النسبة باحدهما الذي هو ... انه لما كان هو المتمم والمحقق اضيفت اليه ⊙

قوله اسم مولد اي ان الفطرة بمعنى القدر المخرج اسم مولد ... وان لفظ الفطرة حقيقة لغوية في المعنى الذي ... قال الله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها ... والا فهو ... خلاف المراد

لاعرابي

لاعرابي ولا معرب بل اصطلاح للفقهاء فتكون حقيقة شرعية على المختار
كالصلاة والزكاة واما قول ابن الرفعة انها بضم الفاء واسم للمخرج
فمردود   اي الخلقة ومنه قوله تعالى فطرة الله اي خلقته التي
فطر الناس عليها اي خلقهم وهي قبولهم الحق وتمكنهم من ادراكه
وقيل الفطرة هي الاسلام وقيل البداءة التي ابتدأهم الله من
الحياة والموت والسعادة والشقاوة وقيل الفقر والفاقة
وقيل العهد الماخوذ على ادم وذريته وذلك لان الله تعالى لما خلق
ادم مسح على ظهره واخرج منه ذريته وقررهم بانه الرب وانهم العبيد
واخذ عليهم عهودهم ومواثيقهم وكتب ذلك في رق وقال للحجر الاسود
افتح فاك ففتحه فالقمه ذلك الرق وقال له اشهد يوم القيامة لمن
وافاك بالوفا وانه لياتي يوم القيامة مثل جبل ابي قبيس وله
عينان ولسان وشفتان يشهد للمؤمنين بالوفا وعلى الكافرين
بالجحود وانه يشهد لمن استلمه او قبله بحق من اهل الدنيا والمعنى
انما وجبت على الخلقة تزكية للنفس اي تطهيرا لها وتنمية
لعملها   بثلاثة اشيا اي شروط ولو عبر به لكان اولى وبقي
شرط رابع وهو الحرية فلا فطرة على رقيق عن نفسه ولو مكاتبا
كتابة صحيحة ولا على سيده في الكتابة الصحيحة واما الفاسدة
فتجب على السيد فطرته دون نفقته وتجب على المبعض عن غيره فطرة
كاملة نعم ان كانت مهاياة بوقوع وقت الوجوب في نوبة احدهما
اختص الوجوب به فلو وقع الوجوب في نوبتهما بان وقع الغروب في
نوبة احدهما وما قبله في نوبة الاخر فهل يسقط او يوزع فيه
نظر والذي اعتمده العلامة الرملي رحمه الله لا الاصل ان يكون
تابعا للملك وبه صرح العلامة ابن قاسم في حواشي التحفة   فلا فطرة
على كافر اي من حيث المطالبة بها في الدنيا لكنه يعاقب عليها في الاخرة
كغيرها من الواجبات   اصلي خرج به المرتد ففطرته عن نفسه وعن

لعل المراد بالمسح عليه تجليه سبحانه وتعالى او المراد مسح الملك والله اعلم بحقيقة ذلك ⊙

اي بما عوهدوا عليه يوم الست بربكم من الاقرار بمقتضى القضية بالاذعان للربوبية وامتثال الاوامر واجتناب النواهي ⊙

ولا عن غيره ... في الروض فرع فطرة زوجة العبد على من كانت عليه ... فان كانت حرة فعليها او امة فعلى سيدها ولا يتحملها العبد وان وجب نفقتها في كسبه لانه ليس اهلا لفطرة نفسه فكيف يتحمل عن غيره والمعتمد ان زوجته الحرة لا تلزمها ⊙

غيره موقوفة على اسلامه ولو ارتد العبد او الزوجة فكذلك الا في
رقيقه وقريبه المسلمين وكذا زوجته لو اسلمت في العدة فتجب عليه عنها
لانها تجب ابتداء على المودى عنه ثم يتحملها عنه المودي وتجب عليه النية
عند الاخراج لانها للتمييز وبغروب الشمس اي تمام غروبها وكان
حيا قبلهما وكان الصواب ذكر هذا والسنة ان يخرج قبل صلاة العيد
ان فعلت اول النهار فان اخرت استحب الادى اول النهار ويحرم
تاخيرها عن يوم العيد بلا عذر كغيبة ماله او المستحقين ولا يجوز
تاخيرها عن يوم العيد لانتظار نحو قريب كجار وصالح بخلاف زكاة
المال فانه يجوز له انتظار من ذكر ان لم يشتد ضرر الحاضرين فتامل
عن من مات بعد الغروب اي او معه وكذا ما بعد ووجود
الفضل اي كون ما يخرجه للزكاة فاضلا عما ياتي عن قوته هو
بضم القاف ما يقوم به بدن الانسان من الطعام وقوت عياله
اي الذين تلزمه نفقتهم من زوجات واقارب وملكية نعم لا يجب عن
زوجة اب ومستولدته وان وجب عليه نفقتهما لان النفقة لازمة
للاب مع اعساره فيتحملها عنه بخلاف الفطرة ولا الزوجة رقيق
ولو حر وعبد موقوف ولو على معين كمدرسة ورباط وعبد بيت المال
وموجر بنفقته ولو لمعوج نعم خادم الزوجة بالنفقة
له حكمها ولو عبر المص بالمونة لكان اولى واعم ليشمل الكسوة والمسكن
والخادم ان لاقا بهم واحتاجوا اليها وحاجة الخادم لمنصب او زمانة
لا لعمل وخرج باللايق النفيس فيجب ابداله بلايق واخراج التفاوت
ولا يشترط كونها فاضلة عن الدين ولو لادمي على المعتمد من المسلمين
الخ هو شرط في المخرج عنه من نفسه وغيره بدليل تعبيم الشارح له بقوله
الشخص فتامل فيخرج صاعا اي عن كل واحد ممن يجب الاخراج
عنه من قوت بلده الخ هو فيه بيان محل الصاع لا قيد في وجوبه
وصنيعه يقتضي انه للشخص المخرج وهو خلاف ان كان المخرج عنه في بلده

ايضا

قوله والسنة نحو الى حاصل ان لها خمسة اوقات وقت جواز اول الشهر ووقت وجوب اذا غربت الشمس ووقت فضيلة قبل الخروج لصلاة العيد [illegible] بعد الصلاة [illegible] لعذر [illegible] او [illegible] ووقت حرمة بعد يوم العيد

ايضا والا فالمعتبر بلد المخرج عنه مطلقا والمعتبر في غالب القوت غالب
قوت السنة لا غالب قوت وقت الاخراج ولا يبعض الصاع المخرج عن
الشخص الواحد من قوتين وان تساويا في الغلبة بل يخرج صاعا
كاملا من احدهما ومنه ما لو كانوا يقتاتون البر المخلوط بالشعير
سواء غلب بعضها الخ ويجزي القوت الاعلى عن القوت الادنى
اتفاقا لا قيمة ولو كان الشخص اي المودى عنه في بادية
بها او بلد اخرج من قوت اقرب البلاد اليه ومنه عبد
ابق فان عرف محله اخرج عنه من قوته والا فقوت محل يغلب انه
فيه او قريب منه والا فيخرج عنه اعلى الاقوات وبينها الحاكم
واعلاها البر ثم السلت ثم الشعير ثم الذرة ثم الارز ثم الحمص ثم الماش
ثم العدس ثم الفول ثم التمر ثم الزبيب ثم الاقط ثم اللبن ثم الجبن وقد نظم ذلك بعضهم
بالله سل شيخ ذي رمز حكى مثلا عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا
حروف اولها جاءت مرتبة اسما قوت زكاة الفطر ان عقلا
بل يبعضه اي الصاع سواء كان هو الصاع الاول عن نفسه
او الثاني عن زوجته او الثالث عن خادم زوجته بالنفقة ان كان
او عن رقيقه ان كان او ولده وهكذا لانه يجب عليه تقديم نفسه
ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم ابيه ثم امه ثم ولده الكبير فان استووا
كزوجات وبنين اخرج عمن شاء منهم ويقدم خادم الزوجة المذكور
عنها ويقدم رقيقه على ولده الصغير ثم هو على الاب ثم هو على
الام ثم هي على الولد الكبير واعتمد العلامة ابن حجر تاخير رقيقه على
ولده الكبير وقدره اي الصاع وهو بالكيل المصري قدحان
تقريبا وبين ثم قال ابن الرفعة كان قاضي القضاة عماد الدين
السكري يقول حين يخطب بمصر خطبة العيد والصاع قدحان
بكيل بلدكم هذه وهما اربع حفنات بكفيه المعتدلين ويسن ان يزيد
عليهما شيئا يسيرا لاحتمال اشتمالهما على نحو طين او تبن وجنسه ما تقدم

ما حصل [illegible] ... العبد [illegible] ... فقال [illegible] ... الحاكم [illegible] ... في ذاته

فلا يجزئ يعني غيره كلحم ونحوه فائدة ذكر القفال الشاشي معنى
لطيفا في حكمة ايجاب الصاع وهو ان الناس تمتنع من الكسب غالبا
يوم العيد وثلاثة ايام بعده فلا يجد الفقير من يستعمله فيها لانها
ايام سرور وراحة والصاع يتحصل منه ثمانية ارطال ماء خمسة ونحو
الا ثلاثة وايام البطالة اربعة لكل يوم رطلان بالعراقي اي
لانه اربعة امداد وسبق بيان الرطل العراقي في نصاب الزروع
اي في كلامه حيث قال ورطل بغداد عند النووي مائة وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم في بيان
احكام قسم الزكاة ومن يستحقها ويعبر عنه بقسم الصدقات
سميت بذلك لاشعارها بصدق باذلها وذكر المص لها اخر الزكاة
للمزني تبعا للامام الشافعي رضي الله عنه اولى وانسب من ذكر المنهاج
لها تبعا للمزني بعد قسم الفيء والغنيمة وتدفع الزكاة اي بانواعها
الثمانية قال فيها للعهد الذكري او الذهني والذي يدفعها ولو بوكيله
او الامام ولو بنائبه ولا بد من نية المالك بنفسه او من اذن له
فيها ولو عند عزل المال ولا يكفي دفعها من غيره بلا اذن الا من امام عن
ممتنع منها الى الاصناف الثمانية اي عند وجودهم فيجب
استيعابهم والتسوية بينهم مطلقا ويجب على الامام استيعاب الاحاد
والتسوية بينهم عند تساوي الحاجات وكذا يجب على المالك ان انحصروا
ووفى بهم المال والاصناف الثمانية نعم لا عامل في قسم المالك وقد نظم بعضهم الاصناف
الثمانية في قوله صرفت زكاة للعصي لولا بدا بابي فانى لها المحتاج لكن تعرف
فقير ومسكين وغاز وعامل ورق سبيل غارم ومؤلف
في كتابه العزيز اي وهو القران العظيم انما الصدقات الخ
انما ذكر فيها الاربعة الاول بلام الملك لاطلاق ملكهم لما ياخذونه وفي
البقية بفي الظرفية اشارة الى انه يسترد منهم ما اخذوه ان لم
يصرفوه فيما هو له سواء بقي كله او بعضه واعاد الظرفية في سبيل الله

اي ان الامام يجب عليه ... والفاضل ... يجب على الامام اربعة اشيا استيعاب الاصناف ان وجدوا والتسوية بينهم وتعميم احاد كل صنف والتسوية بينهم اذا استوت الحاجات وكذلك المالك يجب عليه ذلك ان انحصروا ووفى بهم المال لكن باسقاط العامل فان فقدوا كلهم او فضل عنهم شيء وجب على المالك نقلها في الاولى والفاضل في الثانية الى اقرب بلد اليه وان عدم بعضهم او فضل عنهم شيء رد نصيبه في الاولى والفاضل في الثانية على الباقين ان نقص نصيبهم عن كفايتهم والا ... نقله لاقرب البلاد

اشارة

اشارة الى مخالفته وما بعده لما قبلهما من حيث ان الاولين اخذ الغيرهما
وهما اخذا لانفسهما فتامل للفقراء الخ انما بدأ في الاية بالفقير لشدة
حاجته فتامل والعاملين جمع عامل فالفقير الخ هذا اجمال
الكلام فيه وهو ماخوذ من فقر بالفتح والكسر كضرب او سمع واصله
من كسر فقار ظهره ويصدق في دعوى الفقر بلا يمين الا اذا ادعى تلف
المال او عيالا فلا بد من بينة لسهولتها وهي هنا وفيما ياتي عدلان
او عدل وامرأتان ويكفي عنها الاستفاضة في الزكاة خرج به نفقة
العاقلة وتغير العرايا وتخير القلب المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم
كاد الفقر ان يكون كفرا وغير ذلك ويأتي بعضه في كلامه فتامل لا
مال له اي بان لم يكن له مال اصلا ولا كسب كذلك او له منهما او من
احدهما ما لا يقع موقعا من كفايته العمر الغالب وهو هنا ستون سنة
لمن يحتاج الى عشرة وعنده او يكتسب اربعة او اقل منها بخلاف
ما اذا كان يكتسب خمسة فما فوقها الى دون العشرة فمسكين لكن ينبغي
النظر فيما لو كان عنده صغار ومماليك وحيوانات فهل تعتبر
بالعمر الغالب ايضا لان الاصل بقاؤهم وتبعا نفقتهم عليه او بتقدير ما يحتاج
بالنظر للاطفال ببلوغهم والى الارقاء بما بقي من اعمارهم الغالبة
وكذلك الحيوانات للنظر في ذلك مجال وكلامهم يومئ الى الاول لكن
الثاني اقوى مدركا فان تعذر العمر به فيعتبر الاول فائدة
افتى الغزالي بان ارباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب يجوز لهم
اخذ الزكاة وكلامهم يشمله لا تقديره اي فانه لا يعطى من الزكاة
والمسكين الخ ويصدق بدعواه على ما مر في الفقير يقع كل منهما
اي جميعهما او مجموعهما وعنده سبعة اي او يكتسب كل يوم سبعة
فانه يعطى من الزكاة ايضا والعامل الخ ولا يصدق في انه عامل الا ببينة
تنبيه افتى شارح الارشاد الكمال الرداد فيمن يعطي الامام او نائبه
المكس بنية الزكاة بانه لا يجزي ذلك ابدا ولا يبرا من الزكاة بل هي واجبة

بحالها لان الامام انما ياخذ ذلك منهم في مقابلة قيامه بسد الثغور وقمع القطاع
والمتلصصين عنهم دعن اموالهم وقد اوقع جمع ممن ينسب الى الفقه وهم باسم
الجهل احق اهل الزكاة ورخصوا لهم في ذلك فضلوا واضلوا مرجوح والراجح
الاجزا حيث قصد مخرجه الزكاة وكان الاخذ له مسلما فقيرا كما نقل عن العلامة
الرملي واقره شيخنا الشبراملسي ودفعها لمستحقها اي عند ارادة القسم
والمولفة قلوبهم ويصدق مدعي ضعف الاسلام منهم بلا يمين وهو الذي
اقتصر عليه الشيخ ولا بد من بينة في البقية احدها اي الاقسام الاربعة
ونيته ضعيفة اي لا يصح ان اسلامه غير خالص اذ الايمان يزيد
وينقص بل بمعنى عدم قوة انسه بالمسلمين كما اشار اليه الشيخ وبقية
الاقسام اي الثلاثة الباقية من الاربعة المذكورة وهم من له شرف في قومه
يتوقع باعطائه اسلام غيره ومن يكفينا شر مانعي الزكاة ومن يكفينا شر
من يليه من الكفار ولا يعطى الاخيران الا عند حاجتنا اليهما قال الزركشي ولو
فرق المالك الزكاة بنفسه سقط سهم المولفة لان الامام هو الذي يعطيهم
اذا دعت الحاجة الى ذلك واداه اليه اجتهاده هم المكاتبون الخ هكذا
فسر به الاية اكثر العلما وقال الامام مالك رضي الله عنه كابي حنيفة هم ارقا يشترون
ويعتقون والمكاتبون لا يصدقون في كتابتهم الا ببينة او تصديق سيدهم لوجود
كتابة صحيحة اي من غير المزكي ولنحو كافر او هاشمي فلا يعطى مكاتبه
من زكاته شيا لعود الفائدة اليه مع كونه ملكه والغارم الخ ولا يصدق
في انه غارم الا ببينة او تصديق رب الدين ويعطى ولو غنيا ما لم يسقط عنه
الدين بوفا او غيره احدها اي الاقسام الثلاثة لتسكين الفتنة
وهي الامر الواقع بين القوم في قتيل اي ادمي او غيره ولو كلبا لم
يظهر قاتله ليس قيدا وبقية اقسام الغارمين اي وهما الاثنان
الباقيان من الثلاثة المذكورة احدهما من تداين لنفسه او عياله
في مباح وان صرفه في معصية او تداين في معصية وصرفه في مباح او في
معصية وتاب منها فيعطى مع الحاجة ثانيهما من تداين لضمان بلا اذن

واعس

واعس وحده او باذن واعسر مع الاصيل فهم الغزاة الخ انما فسر
سبيل الله بالغزاة لان استعماله في الجهاد غلب عرفا وشرعا قال تعالى يقاتلون
في سبيل الله وسمي الغزو سبيل الله لان الجهاد طريق للشهادة الموصلة لله
تعالى فلذلك كان الغزو احق باطلاق اسم سبيل الله عليه بل هم
متطوعون بالجهاد اي فيعطون ولو اغنيا اعانة لهم على الغزو ويصدقون
بلا يمين ويجب على كل منهم رد ما اخذه ان لم يغز او فضل بعد غزوه شي له
وقع واما ابن السبيل الخ ويصدق بلا يمين ويجب عليه الرد فيما
مر او يكون مجتازا ببلدها اي الزكاة فيعطى منها قدر ما يكفيه
او ما يوصله لموضع قصده ويشترط فيه اي في ابن السبيل
الحاجة اي وعدم من يقرضه وعدم المعصية اي او سفر لغرض صحيح
كسفر الهائم ولا من يوجد منهم اي في محلها بالنسبة للمالك لانه يحرم عليه
نقلها لغيره او في محل الامام او في محل ولايته لجواز النقل له سواء في ذلك
زكاة الفطر وزكاة المال فان تعددوا كلهم اي فيما ذكر انفا وجب
تعميم من يوجد منهم والتسوية بينهم وان زادت حاجة بعضهم على بعض
على اقل من ثلاثة الا اذا لم يجب الاستيعاب فيما مر واما قول صاحب
مصباح الهداية ووسع بعض المتاخرين فقال ويكفي دفعها الى ثلاثة
فقرا او مساكين وممن اختاره السبكي والاصطخري وجماعة من الاصحاب
وكذلك الروياني في الحلية وحكى الاذرعي تصحيحه عن الجرجاني قال الجيلي
وهو المفتى به في زماننا واختار الشيخ ابو اسحاق الشيرازي جواز الصرف
الى واحد ونقله في البحر عن ابي حنيفة رضي الله عنه ثم قال وانا افتي به
قال الاذرعي وعليه العمل في الاعصار والامصار وهو المختار والاحتياط
دفعها الى ثلاثة والقول باستيفا الاصناف وان كان ظاهر المذهب
لا اراه اذ الجماعة لا يلزمهم خلط فطرتهم والصاع لا يمكن تفرقته على ثلاثة
من كل صنف في العادة فيه حرج الا العامل الخ هو مستثنى بالنسبة للامام
اذ لا عامل في قسم المالك كما تقدم قال شيخنا ولا يعطى ولو متعددا الا فرد

اجرة مثله ان لم يكن مستاجرا بها اقل متمول الخ هو المعتمد وقيل الخ
مرجوح لا يجوز دفعها اي ولا يجزي الغني بمال او كسب الخ قال
شيخنا هما قسم واحد على النسخة الاولى وقسمان على النسخة الثانية
كما ياتي ومثل الغني او منه المكفي بنفقة قريب او زوج او سيد فانه غير
محتاج نعم لا يمنع فقره مسكن وخادم لايقان به ولا ثياب ولو للتجمل وكتب
يحتاجها ومال غايب عنه مرحلتين او موجل او كسب غير لايق به واشتغاله
بعلم شرعي لانه فرض كفاية بخلاف النوافل فان نفعها قاصر بخلاف العلم
فائدة الغني الشاكر افضل من الفقير الصابر خلافا للبلقيني ولا
ينافيه دخول الفقرا الجنة قبل الاغنيا بنصف يوم من ايام الاخرة
لجواز اختصاص المفضول بمزية ليست في الفاضل والعبد اي من فيه
رق الا المكاتب السابق وبنوا هاشم الخ فيه تغليب الذكور على الاناث
تامل وكذا عتقاؤهم اي بني هاشم والمطلب لحديث مولى القوم
منهم اي حكمه كحكمهم فلا تحل له كما لا تحل لهم ويجوز لكل منهم اي من
بني هاشم على المشهور الخ هو المعتمد والكافر الخ هذا هو
الخامس في النسخة الاولى لا تصح للكافر اي لانه لا حق له فيها وذلك
لخبر صدقة توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم ومن تلزم المزكي
الخ لو اسقطه لكان اولى لان المكفي بنفقة غيره غني كما مر نفقته
الخ انما افرد الضمير حمله على لفظ من وجمعه في اليهم حمله على معناها
تامل ويجوز دفعها اليهم اي من تلزم المزكي نفقته كما هو ظاهر
كلامه او من تقدم ذكرهم من الخمسة اذ يجوز كون الحمال والكيال والحافظ
ونحوهم كفارا او من بني هاشم والمطلب او من تلزم المزكي نفقتهم
اذا كانوا مستاجرين من سهم العامل لان ما يعطونه اجرة لا زكاة واليه
اشار الشارح بقوله باسم كونهم غزاة او غارمين مثلا نعم لا تكون المراة عاملة
ولا غازية باسم الخ لو قال بوصف لكان اولى واظهر خاتمة
دفع الزكاة في المال الظاهر للامام ولو جايرا افضل على المعتمد بل يجب دفعها

اليه

اليه ان طلبها عن مال ظاهر وهو الزروع والثمار والحيوان والمعدن
واما المال الباطن فدفعها بنفسه افضل مطلقا ويجب اخراجها فورا اذا
وجد وقت الوجوب والمستحقون وخلا المالك عن مهم ويسن للمزكي
ان يدفعها عن طيب نفس وان يتصدق بما يحبه ويحرم المن بها
والله اعلم

بيان احكام الصيام هو من حيث

وقته وكيفيته من خصايص هذه الامة وفرض في شعبان في السنة الثانية
من الهجرة فصام صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات ولم يكمل له رمضان
الا سنة واحدة وحكمة ذلك تطمين نفوس احقه امته على مساواة الناقصة
للكاملة في الفضل المترتب على رمضان من غير نظر الى ايامه اما ما يترتب
على يوم الثلاثين من ثواب واجبه ومندوبه عند سحوره وفطوره فهو
زيادة يفوق بها على الناقص والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
كتب عليكم الصيام بمعنى وجب وخبر بني الاسلام على خمس وهو معلوم
من الدين بالضرورة ويكفر جاحده واركانه ثلاثة صايم ونية وامساك
عن المفطرات وهو اي الصيام مصدران اي مصدر صام
يصوم صوما وصام يصوم صياما لغة الامساك اي ولو عن نحو
الكلام ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا
وسكوتا وقول النابغة خيل صيام وخيل غير صايمة تحت العجاج واخرى تعلك
فقوله صايمة اي ممسكة عن الحركة والجولان وشرعا الخ جمع المص
في ذلك التعريف الاركان والشروط وفيه تكرار مع ما ياتي وحقيقة تعريفه
الامساك عن المفطرات بنية وفي بعض العبارات وشرعا الامساك عن شهوتي
الفرج والبطن والفم لطاعة المولى بنية قبل الفجر الى غروب الشمس تجبيه
سكت المص عما يجب به الصوم وهو اما على العموم بتمام شعبان ثلاثين
يوما او بقول عدل عند الحاكم اشهد اني رايت الهلال مع حكم الحاكم
به فهو حكم حقيقة بشهادة الحسبة او على الخصوص كحاسب يجب عليه
العمل بحسابه وعلى من اخبره به وصدقه وكذا من اخبره صبي او فاسق

او كافر او امراة ولو امة وصدقهم ويلحق بذلك ما يغلب على الظن وجود رمضان
به كايقاد القناديل المعلقة بالمنابر وضرب الدفوف والمدافع ونحو ذلك مما جرت
العادة به كالاجتهاد ولو طفيت القناديل بعد ايقادها لنحو شك في الروية
ثم اعيدت لثبوتها وجب تجديد النية على من علم بطفيها دون من لم يعلم
قابل للصوم الخ سياتي محترزه في قول المص ويحرم صيام خمسة ايام الخ وشرايط
وجوب الصيام الخ قاله قال شيخنا هذه شروط في الصايم الذي هو
احد الاركان وما شرطه المص من شروط الوجوب هي شروط للصحة ايضا الا
البلوغ فيصح من غير البالغ المميز ويؤمر به ويضرب عليه كما مر في الصلاة الاسلام
اي فلا يجب على الكافر الاصلي وجوب مطالبة عليه في الدنيا ويعاقب عليه
في الاخرة كغيره من العبادات ويجب على المرتد ولا يصح منه فيقضيه اذا عاد
الى الاسلام والعقل قال شيخنا لو قال والتمييز لكان اولى واعم والمراد
به ذلك ليخرج المغمى عليه والسكران والنايم ووجوب قضايه على السكران
المتعدي تغليظا عليه وعلى النايم لوجود السبب في حقه مع كونه اهلا
للعبادة في ذاته ولو جن الصايم ولو متعديا لحظة بطل صومه ولا يضر
الاغماء حيث افاق ساعة من النهار ولا يضر استغراق اليوم بالنوم ويجب
القضا على المتعدي بالجنون وعلى المغمى عليه مطلقا والقدرة على الصوم
اي اطاقته بلا مشقة فالعاجز عنه حسا كالمريض او شرعا كالحايض
والنفسا لا يجب عليه وان لزمه القضا بعد قدرته ومن العجز الكبر
ونحوه وسياتي على المتصف باضداد ذلك اي فلا يجب على الكافر
ولا على الصبي ولا على المجنون ولا على العاجز عن الصوم وفرايض
الصوم الخ قال شيخنا لا يخفى عدم استقامة هذه العبارة لان النية
والامساك ركنا كاملا وعدم الجماع والقيء داخل تحت الامساك فتامل
اللهم الا ان يقال مراده بالفرايض هنا الاركان وهي النية والصايم والامساك
غاية ما فيه ان المص سكت عن الصايم وتجوز في عد الجماع والقيء قسما
مستقلا هذا ما ظهر في الدرس فراجعه النية بالقلب اي لانه

محلها

الاولى ولو غير متعديا

قوله مطلقا اي تعدي به ام لا كان ... وهذا
بخلاف الصلاة فانها لا تقضى
الا اذا تعدى كالجنون لكن
المعتمد ما في حج ... ان
السكران كالمجنون لا المغمى
عليه كما هنا

او لحظة

محلها للمعتبر ويندب النطق بما فيه مساعدة له ومنها ما لو اكل او شرب ثم
خوفا من الجوع او العطش حيث لاحظ كونه في الصوم والا فلا فان
كان الصوم الخ هذه غاية للتعميم وظاهر كلامه انها ابتدا بدليل تفريعه
بالغا فتامل كرمضان اي ولا بد من النية في كل ليلة منه خلافا للامام
مالك رضي الله عنه فان لم يات بها في ليلة وجب قضاء يومها فورا مع العمد
فلو نوى جميع الشهر في اول ليلة منه ثم نسيها في ليلة اخرى فله تقليد
الامام مالك رضي الله عنه في ذلك كما انه لو نسيها ليلا جاز له ان ينوي
نهارا مقلدا للامام ابي حنيفة رضي الله عنه فلا بد من ايقاع النية ليلا
اي من غروب الشمس الى طلوع الفجر في الفرض ولو صبيا ومنه ما وجب
بامر الامام في الاستسقا ويكفي في النفل وجود النية قبل الزوال ان لم يسبقها
مناف للصوم ولا يضر الاكل والجماع بعدها نعم تضر الردة ليلا ونهارا
وكذا رفض النية ليلا لا نهارا فلا بد من تجديدها بعد الاسلام والرفض ولا
يجب تجديد النية اذا نام ثم تنبه ليلا ويجب التعيين في صوم الفرض
اي من حيث الجنس كنية الكفارة فيها وان لم يعين نوعها ككونها
عن ظهار او يمين مثلا وكذا في النذر قال شيخنا وخرج بالفرض النفل فلا
يجب التعيين فيه لان المقصود من المعين وجود الصوم فيه ولو من غيره
وبذلك فارق الصلاة فراجعه واكمل نية صومه اي رمضان ما ذكره والاولى
نويت صوم غد من رمضان فاعدا هذه ما ذكره مندوب رمضان
باضافة رمضان الى اسم الاشارة حتى تصير الاضافة معينة لكون رمضان
هو رمضان هذه السنة فتامل هذه السنة ويسن ان يزيد ايمانا واحتسابا
لوجه الله الكريم عز وجل ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان
ان كان منه فكان منه لم يقع عنه الا اذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به
من عبد او امراة او مراهق فيصح ويقع عنه ولو نوى صوم غد نفلا ان كان
من شعبان والا فمن رمضان ~~والا ففي رمضان~~ ولا امارة له فبان من شعبان
صح صومه نفلا لان الاصل بقاوه وان بان من رمضان لم يصح فرضا ولا نفلا

قوله مع الهدلس قيدا لم السهو مثلية

وان نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان اجزاه لان الاصل بقاوه عن الاكل اي وهو بضم الهمزة الماكول وهو المراد هنا بدليل ما بعده واما بفتح الهمزة فهو تحريك الفم وليس مرادا هنا فتامل فان اكل ناسيا لم يفطر اي وان كثر الاكل وكذا في الجماع فتامل ان كان قريب عهد بالاسلام اي اشار به الى ان الجاهل غير المعذور كالعالم فتامل والا اي بان لم يكن قريب عهد بالاسلام ولا نشا بعيدا عن العلما الجماع عامدا اي عالما بالتحريم مختارا اما الجاهل والمكره فلا يبطل صومهما فكالاكل ناسيا اي فانه لا يضر تعمد القي اي الامساك عن تعمده فان تعمده بطل صومه الا ان يكون جاهلا معذورا بان قرب اسلامه او نشا بعيدا عن العلما قال في المختار وقاء من باب باع واستقا بالمد وتقيا تكلف القي فلا يبطل صومه اي ما لم يعد من القي شي الى الجوف باختياره فانه يبطل وفي بعض الشروح مخالفة لما سلكه الشارح هنا وزيادة عليه ونقص عنه يعلم بالوقوف عليه عشرة اشيا قد علم اكثرها مما تقدم فذكرها هنا مستدرك ويعتبر في غير نحو الحيض منها ان يكون عامدا ذاكرا للصوم مختارا عالما او جاهلا غير معذور كما مر ما وصل عمدا الخ فلو اكره على اكل او شرب او نسي او جهل التحريم وكان معذورا لم يبطل صومه كما مر وجعل الشارح ما وصل الى الجوف شيئين غير ظاهر ولهذا جعله العلامة الخطيب شيا واحدا ثم قال وسكت المصنف عن بيان العاشر والظاهر انه الولادة فانها مبطلة للصوم على الاصح خلافا لما في المجموع المنفتح هو قيد خرج به غير المنفتح كالواصل من نحو العين كالاكتحال او من المسام كالاستحمام فانه لا يضر قال في الصحاح ومسام الجسد بتشديد الميم ثقب البدن جمع سم بتثليث السين والفتح افصح قال شيخنا ولو قال من منفتح لكان اوليا اذ في كلامه ايهام ان الراس وان عد سببا مستقلا فهو من الجوف وانما الانفتاح وعدمه في الطريق الموصل اليه والمراد به الانفتاح الاصلي او العارض ليخرج به الوصول من نحو ما ذكرنا فرع لو ابتلع طرف خيط

قوله قد علم اكثرها مما تقدم فان ما وصل الى الجوف معلوم من قوله الامساك عن الاكل والقي عمدا معلوم من قوله تعمد القي والوطي معلوم من قوله والجماع والنفاس معلوم من قوله والحيض على الصوم اذ المراد بها ما يشمل الحسية والشرعية كما تقدم والجنون من قوله والردة العقل والردة من الاسلام بحسب الظاهر والا فالمراد به فيما منضبط بسبب الاسلام ولو فيما مضى فيدخل المرتد

قوله كالواصل الاولى كالعين نحو

قوله نحو ما ذكرنا اي العين والمسام

خيط مثلا بالليل ثم اصبح صايما فان ابتلع باقيه او نزعه افطر وان تركه بطلت صلاته فطريقه في صحة صومه وصلاته ان ينزع منه وهو غافل فان لم يكن غافلا وتمكن من دفع النازع له افطر لان النزع موافق لغرض النفس فهو منسوب اليه عند تمكنه من الدفع له وبهذا فارق من طعن بغير اذنه وتمكن من دفعه قال الزركشي وقد لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق ويريد هو الخلاص بنفسه فطريقه ان يرفع امره الى الحاكم ويجبره على نزعه ولا يفطر لانه كالمكره من مامومة بالهمز والمراد الخ لو احترز عن الحقنة بعد لكان اولى وانسب اللهم الا ان يقال لما كانت الحقنة امرا نادرا لم ينظر الشارح اليه في المراد فتامل عن وصول عين الخ ومنها نخامة نزلت من الراس او طلعت من الباطن ووصلت الى حد الظاهر وهو مخرج المهملة عند النووي وهو المعتمد او الخا المعجمة عند الرافعي وقدر على مجها وابتلعها ومنها الدخان المشهور فيفطر به لانه كدخان الفتيلة وخرج بها الريح والهوى والاثر كبرد الما وحرارته كما مر الجوف يسمى جوفا اي مما شانه ان يحيل الغذا او الدوا وما كان طريقا له مثله كما ياتي بخلاف نحو داخل ورك او مخ نعم لا يضر وصول ريقه الجوف من معدنه ان كان خالصا طاهرا ولا وصول نحو ذباب وبعوض وغبار طريق وغربلة دقيق فلو فتح فاه عمدا حتى وصل الغبار جوفه لم يفطر وكذا لو خرجت مقعدة المبسور واعادها ولا يضر وصول ما جرى به ريقه من نحو طعام بين اسنانه من غير قصد ان عجز عن تمييزه ومجه وكذا من ما وضعه في فيه لنحو تبرد ودفع عطش ولا سبق ما مضمضة واستنشاق من غير مبالغة فان بالغ فيضر للنهي عن المبالغة في الصوم بخلاف ما اذا لم يبالغ فيه لتولده من مامور به بغير اختياره وبخلاف المبالغة في غسل النجاسة لوجوب ازالتها واما دخول ما غسل التبرد والغسلة الرابعة فيبطل وان لم يبالغ فيه الحقنة اي بضم الحا المهملة قال العلامة البرلسي ولو قال الاحتقان لكان اولى فانه الفعل واما الحقنة فهي الادوية المعروفة كما قاله الشارح وغيره

قوله او اخطر لانه قد وصلت عين الى الجوف وفي نزعه بطلان صلاته الا ان يبلغ ما وصل منه الى الجوف

وقوله بطلت صلاته الاتصاله بالنجس في جوفه

فان لم يرجع واراد مراعاة احد الامرين من الصوم والصلاة فالاصح مراعاة الصلاة اي صحتها فليبتلعه او يقلعه ويبطل صومه ويقضي يوما والاوجه ان النزع اولى من الابتلاع لان لنا وجها ان الاستقاء اذا لم يرجع منه شي الى الجوف لم يضر وقيل يراعي مصلحة الصوم لان عبادة تلبس بها ولا يقطعها. اهـ

ولذلك عبارة غيره وهي ادخال دوا الى اذن ومثلها التقطير في باطن
الاذن او الثدي فتامل وهي دوا بفتح الدال والمد وكسرها لغة ردية
في قبل الخ هو نقطير لاحقنة فجعله منها تجوز ولعل ما ذكره
اشارة الى ذلك وفي كلامه التثنية بعد او فتامل القيء عامدا
اي عالما بالتحريم مختارا كما مر وان تحقق عدم رجوع شيء منه الى الجوف
ومنه التجشي بالجيم والشين وهو خروج الطعام مع الجشا من الجوف
الى الظاهر ولو احتاج الى القيء للتداوي بقول طبيب عدل فهل يفطر
به او لا الظاهر الفطر لانه نادر فليتامل كما سبق اي في كلامه
الوطي عمدا اي ولو بلا انزال بشرطه السابق في الفرج اي
الذي يجب بالايلاج فيه الغسل قبلا او دبرا من ادمي او بهيمة متصلا
او منفصلا فلا يفطر بالجماع ناسيا اي ولا مكرها على الراجح ولا
جاهلا معذورا كما علم مما مر فتامل كما سبق اي في كلامه انفا عن
مباشرة الخ قال شيخنا لا يخفى ان للمباشرة ما كانت بغير حائل كقبلة
وتحرم ان حركت شهوته ولمس لما ينقض الوضوء كما اعتمده شيخ شيخنا فيخرج
الامرد والمحرم فلا يفطر بلمس كل منهما وان انزل حيث فعل ذلك لنحو شفقة
او كرامة كما اقتضاه كلام المجموع ومنها الاستمنا فتخصيص الشارح لها به غير
مستقيم على ان الاستمنا مفطر ولو مع الحائل وبذلك لا يصح الاحتراز
الذي ذكره ولو حك ذكره لعارض فانزل لم يفطر على الاصح لانه متولد
عن مباشرة مباحة ولو قبلها وفارقها ساعة ثم انزل فالاصح انه
ان كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائم حتى انزل افطر والا فلا قاله
في البحر محرما كان اي الانزال او غير محرم اي بقطع النظر
عن الصوم فتامل بيد زوجته اي التي تحل له عن خروج المني
خرج به المذي عن مباشرة فلا يفطر به كالبول باحتلام اي وكذا
بنظر وفكر ان لم تجر عادته بالانزال بهما والا افطر على المعتمد جزما
الخ هو المعتمد الحيض اي يقينا ولو في بعض النهار بخلاف المتحيرة في

[Margin notes:]
بنحو مصافحة لموقوف على شرطي الاختيار والتكلم اه
قوله طريقة ضعيفة والمعتمد انه لا يفطر بالايلاج فيه وان اوجب الغسل اه تقرير
ظاهره وان قصد الانزال والمعتمد انه متى قصد الانزال وانزل افطر مطلقا سواء كان بيده او بيد غيره او لامس حائل او لا فان كان بغير قصد الانزال فاما ان يكون لما ينقض لمسه كالاجنبية وحليلته فكذلك نزول المني مفطر ان كان عن مباشرة والا فلا او لمس ما لا ينقض لمسه كما فان كان محلا للشهوة في الجملة كالمحرم فلا فطر ان كان للشفقة او الكرامة وان كان للشهوة فيفطر اما اذا لم يكن محلا للشهوة فلا فطر به مطلقا اه

[Margin note:] الولادة

زمن التحير والنفاس اي ولو في جزء من النهار ايضا ولو عقب علقة
او مضغة ويلحق به الولادة بلا بلل فان اريد بالنفاس فهي منها
والجنون اي ولو في جزء من النهار ومثله الاغما والسكر ان لم يفق لحظة
من النهار كما مر والردة اي لمنافاتها للعبادة منها اي الاربعة
وهي الحيض والنفاس والجنون والردة ابطله اي الصوم
ويستحب في الصوم اي للصائم ولو نفلا تعجيل الفطر اي لخبر الصحيحين
لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام احمد واخروا السحور
ان تحقق اي وكذا ان ظن ولو بالاجتهاد كما يرشد اليه مقابلته
بالشك ويعمل بالصواب اذا ظهر له بعد فطره ولو بالاجتهاد فان
شك اي في غروب الشمس ان يفطر بضم المثناه تحت وسكون الفا
وكسر الطا من افطر على تمر ويتقدم عليه نحو الرطب ان وجد
ثم البسر كذلك وفي كونه وترا وكذا ما بعده والا فما اي وكونه من
ماء زمزم اولى وبعد الما ما كان حلوا كزبيب ولبن وعسل فلو لم يجد
الا الجماع افطر عليه واما قول بعضهم لا يسن الفطر عليه فمحمول على
وجود غيره ويلحق به سن الذكر عقبه بقوله اللهم لك صمت وعلى رزقك
افطرت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت قال بعضهم ويسن
بعد هذا اللهم ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله
يا واسع الفضل اغفر لي الحمد لله الذي اعانني فصمت ورزقني فافطرت
اللهم وفقنا للصيام وبلغنا فيه القيام واعنا عليه والناس نيام وادخلنا
الجنة بسلام واعلم يا اخي ان العمل فيه بلغنا عن العمل في غيره من بقية
الشهور تاخير السحور وهو بضم السين اسم للفعل وفي كلام الشارح ظاهر
فيه وبفتحها اسم لما يتسحر به وفي كلامه ايما الى ان السحور الخ وهو
كذلك واول وقته نصف الليل فهو سنة وتاخيره سنة اخرى وتقريبه
من الفجر اولى ما لم يقع في شك فليتنبه قال ابن الجزار وهل تاخير
السحور من خصائص هذه الامة او لا ثم قال بعضهم هو من خصائص هذه

الأمة بدليل ان الامم السالفة كانوا ياكلون قبل ان يناموا وكان يحرم عليهم
الاكل والشرب من وقت العشا   مالم يقع في شك اي كان شك هل جا وقته
اولا وهل فات اولا   فلا يوخر اي الافضل ترك ذلك   بقليل الاكل
والما ويندب كونه مما يندب الفطر عليه ويسن ان يغتسل من الجنابة قبل
الفجر وان يبادر باكثار الصدقة واطعام الطعام وتلاوة القران
اي الفحش كخ تفسيره الهجر بالفحش دليل على انه بضم الها وكون تركه
مندوبا من حيث الصوم لا ينافي حرمته في بعض افراده من حيث ذاته كالغيبة
وضبطه بعضهم كالعلامة الخطيب بفتح الها بمعنى الهجران اي المخاصمة
بترك الكلام جميع النهار وهو غير ملايم لكلام المص قال الشاعر
اذا ما المرء صام عن الدنايا   فكل شهوره شهر الصيام   فان لم يكف
يكف جوارحه لم يحصل له الا الحظ من الجوع والعطش ويلحق بذلك ترك
حجم وفصد وذوق طعام وعلك بفتح العين وكسرها وشهوة نفس
كشم ريحان او لمسه او نظر اليه او نحو ذلك لما فيه من الترفه الذي لا يناسب
حكمة الصوم   ونحو ذلك اي كالنميمة   فليقل مرتين اي ندبا
ان لم يكن ريا وحصل به انكفاف خصمه   او ثلاثا اي وهو الافضل
وبقلبه اي وجمعهما حسن نعم في كونه بقلبه فقط نظر فرع
يكره للصايم وغيره صمت يوم كامل الى الليل من غير حاجة للنهي عنه قاله
النووي زاد ابن قول من قال انه قربة قال في الانوار ويكره ان يقول
الصايم وحق الخاتم الذي على فمي   ويحرم اي ولا يصح اجماعا وعلى الاصح
صيام خمسة ايام اي الامساك بنية الصوم فلا يجب عليه تعاطي
مفطر لكن يسن له خلافا لمن قال انه يجب عليه ان يفعل فيهما ما ينافي
الصوم   وهي الثلاثة الخ اي خلافا للايمة الثلاثة رضي الله عنهم
حيث ذهبوا الى انها اثنان   تحريما الخ هو المعتمد وقيل تنزيها
واشار المص الخ قال شيخنا فيه اعلام بان صحتها ليس من [illegible] العموم
فتامل   الا ان يوافق عادة له اي وتثبت بمرة وان طال الزمن

عنها

عنها   عن قضا اي ولو مندوبا وكذا بامر الامام في صلاة الاستسقا ويحرم
مثل ذلك في صوم النصف الثاني من شعبان ان لم يصله بما قبله ولو بيوم واستمر
قال [illegible] السيوطي ولو اخر يوما ليوقعه يوم الشك تعينا من كلامهم في الاوقات
المكروهة المنهي عنها تحريمه فليتامل وزاد بعضهم هنا في كلام المص ما ليس منه
فراجعه   من شعبان اي سمي بذلك لتشعبهم فيه بكثرة الغارات وجمعه
شعبانات وشعابين على حذف الزوايد وحكى الكوفيون انه يجمع على شعابين
وذلك خطا عند سيبويه كما لا يجوز في جمع عثمان عثامين فتامل
او تحدث الناس برويته اي من غير شهادة منهم بها قال شيخنا وصوابه
وتحدث الناس برويته باسقاط الهمزة لانه اذا لم يتحدث احد
برويته فهو من شعبان اتفاقا سوا مع الصحو او مع الغيم انتهى اقول
وفي غالب النسخ انه باسقاط الهمزة وحينئذ لا حاجة للاعتراض
عليه والمراد بالناس من لم يثبت رمضان برويتهم كما يعلم بيانه
نعم من صدق من اخبره وجب عليه الصوم وتصح نيته ويجزيه عن رمضان
اذا تبين كونه منه   تنبيه   يحرم الوصال في الصوم لانه خصيصة
صلى الله عليه وسلم وهو ان لا يتعاطى مفطرا بين يومين فصاعدا ولو
بنحو جماع على المعتمد   او عبيد الخ ان قلت هلا استحب صوم
يوم الشك اذا اطبق الغيم خروجا من خلاف من اوجبه كالامام احمد رضي
الله عنه قلت لان محل الخلاف اذا خالف سنة صريحة وهي هنا خبر
فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما   ومن وطئ الخ
هذا شروع فيمن تجب عليه الكفارة العظمى في الصوم لانها المرادة عند
الاطلاق وما تجب به وكيفيتها وما يتبع ذلك فقوله ومن وطئ الخ اراد به
ما يشمل من لاط او اتى بهيمة ولو بلا انزال كما صرح به العلامة الخطيب
كشيخ الاسلام وغيرهما   عامدا اي ذاكرا للصوم مختارا عالما بالصوم
وبتحريم الوطئ او جاهلا غير معذور كما مر وان جهل الكفارة فانه
يفطر ويقضي ولا كفارة عليه   في الفرج اي ولو دبرا او من بهيمة

قوله [illegible] فيه نظر بل المراد بهم عموم الناس

قوله لم [illegible] فما بعده لبيان [illegible] او شهد الخ وليس بشرط فالجميع بل الظاهر انه صورة اخرى فالحاصل ان لصوم يوم الشك صورتين الاولى ان يتحدث الناس [illegible] تعيين لاحد رايه [illegible] والثانية ان تشهد بها عدد [illegible] في صدقهم فلا ينافي ما قالوه من انه يجب الصوم على من اخبره [illegible] ويجوز في حق من ظن الصدق

[illegible] في التحرير من انه عليه الكفارة [illegible] العلم بالتحريم [illegible] يمتنع من الوطئ

كامر ونوي بالليل اه خرج به من ظن دخول الليل فوطي فبان نهارا فانه يفطر ويقضي ولا كفارة عليه فهو اثم بالمد بهذا الوطي خرج من ظن دخول الليل فوطئ فبان نهارا فانه يفطر ويقضي ولا كفارة عليه
لاجل الصوم اه يجلاف مسافر زنا مترخصا لان اثمه للزنا فلا كفارة عليه وكذا من افسد غير الصوم كصلاة ا وصوم غير رمضان ولو قضا عنه او بغير وطي كاكل عامدا وان وطئ بعدم او معه او غير مكلف ولو علت عليه ولم يتحرك ذكره فلا كفارة عليه ولو اكل ناسيا فظن انه افطر فجامع عامدا فلا كفارة عليه ايضا فعليه القضا اي فورا والتعزير كما نص عليه الامام الشافعي رضي الله عنه واخذ به جماعة وهو المعتمد وخرج بالواطئ الموطؤ ولو ذكرا فعليه القضا فقط وتتكرر بالجماع في كل يوم سوا كفر عن الاول قبل الثاني اولا لا بتكرر الجماع في يوم واحد ولو باربع زوجات ولا يسقطها حدوث مرض ولا ردة الا الجنون والموت لتبين عدم وجوب الصوم قال العلامة ابن عبد الحق مالم يتسبب في الجنون او يقتل نفسه والا وجبت عليه الكفارة ولا بحدوث سفر الا لبلد مطلعه مخالف وهي عتق رقبة اه ومثل الكفارة في رمضان في الواجب والترتيب كفارة الظهار والقتل الا ان القتل لا اطعام فيه وسياتي ان كفارة اليمين يخير فيها بين العتق والاطعام والكسوة فان عجز عن جميع الخصال صام عنها ثلاثة ايام ولا يجب موالاتها فان لم يجدها اي الرقبة حسا في مسافة القصر او شرعا بان لم يقدر على ثمنها زيادة على ما يبقى بمونة بقية العمر الغالب شهرين اي بالاهلة ان ابتدا في اولها والا اعتبر الوسط بالهلال ويكمل الاول من الثالث ثلاثين يوما فان قيل لم امر الله تعالى في كفارة يوم بشهرين ووعدنا بالحسنة عشرة فلم زاد ماله ونقص ما لنا قيل انه لا ينظر الى قيمة ثلاثة اشيا الخاتم والدابة والسيف بل ينظر الى قيمة صاحبها فالصوم لما كان مضافا اليه سبحانه وتعالى صارت قيمته اكثر بخلاف الحسنة التي اضافها الينا وايضا طالب عا لنفسه اكثر مما لنا

المسالة اذا ... ولا كفارة عليه

اي بعدد الايام لا بالوطي لان المدار فيها على افساد الصوم ولا يتاتى ذلك الافساد مكررا الا في ايام ○

لاجل

لاجل الفقير حتى يطعم ستين مسكينا متتابعين اه وينقطع التتابع بالافطار ولو بعذر كسفر ومرض فيجب الاستئناف حتى لو افطر اليوم الاخير الذي هو تمام الشهرين اعاد الصوم من اوله فان لم يستطع اي بمشقة لا تحتمل عادة ومنها شدة الاحتياج الى النكاح صومهما اي الشهرين المتتابعين فان عجز عن الجميع اي عن العتق والصوم والاطعام استقرت الكفارة في ذمته اي مرتبة ولا تسقط بعجزه على الراجح فعلها اي الخصلة التي قدر على فعلها فلو شرع في خصلة فقدر على اعلى منها ندب له العود اليها ولا يجوز صرف كفارته الى عياله ولا الى نفسه الا اذا كانت من غير ماله كما في الحديث ومن مات اي مسلما بعد البلوغ من ذكر او انثى ويتعين الاطعام عمن مات من فاته قطعا لكن افطر اه هو مجرد تصوير للعذر وكان الصواب جعل هذه المسألة من مفهوم كلام المص لانها ليست عليه فتامل لمرض اي او سفر ولم يتمكن من قضائه خرج به ما لو تمكن منه فانه يجب على الولي الصوم عنه او الاطعام كما سياتي كان استمر مرضه اي جميع رمضان مثلا ومثله السفر الى موته وكذا الحائض فتامل فلا اثم في هذا الفائت بالمرض او السفر ولا تدارك له بالفدية اي ولا بالقضا بالصوم عنه وانما سكت المص عنه لعدم تصوره فتامل وان كان فائتا بغير عذر اي سوا تمكن من قضائه اولا ومات قبل التمكن صوابه او مات بعد التمكن من قضائه وجبت الفدية في قدر ما تمكن منه وان لم يكن جميع ما فاته فتامل من تركته اه هو يفيد ان الكلام في من له تركة والا فلغيره الاطعام عنه من ماله فتامل فات اي فاته صومه مد طعام اه قال شيخنا هو في كلام المص مرفوع منون نايب فاعل اطعم والشارح اخرجه عنها وهو من المعيب عندهم فتامل وما ذكره المص اه ما ذكره من كون كلام المص هو القول الجديد القايل بعدم جواز الصوم اخذه الشارح من اقتصاره على الاطعام ولو حمله على القول القديم القايل

لانه يلزم على الاثم وعدم وجوب الفدية عدم وجوب القضا اذ ليس لنا صورة غير هذه ينتفي فيها الاثم وعدم وجوب القضا والفدية على الميت ويجب فيها القضا عنه حتى يتوهم وجوب القضا عنه في هذه المسالة اذ الكلام فيما بعد الموت فلا يرد كالحائض والمرضع اذا افطرتا على انفسهما لانه يجب عليهما القضا ... لانه لا اثم عليهما ولا فدية ○

بجواز صوم الولي عنه بل ندبه ولو مع وجود التركة لكان اولى وانسب
لانه المعتمد والمفتى به بل يجوز للولي اي بشرط ان يكون بالغا عاقلا
ولو رقيقا لان الرقيق من اهل حجة الاسلام فهو كالصبي ثم بخلافه هنا
والمراد بالولي كل قريب للميت ولو غير وارث او بعيدا ذكرا كان او انثى ويجوز
للاجنبي ان يصوم عنه اذا اذن له الولي والا فلا كالحج ويكفي اذن
الحاكم الاجنبي عند عدم الولي او عدم اذنه كما صرح به في شرح الروض واعتمده
العلامة الرملي خلافا لابن حجر قال في المجموع ومذهب الحسن البصري
رضي الله عنه انه لو صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا بالاذن
جاز وهو المعتمد قياسا على ما لو كان عليه حجة اسلام وحجة نذر وحجة
قضاء فاستأجر عنه ثلاثة كل واحدة في سنة واحدة وخرج بالصوم الصلاة
فلا تقضى عن الميت بصلاة ولا فدية ابدا خلافا لبعض الائمة رضي الله عنهم
لعدم ورودها وكذا الاعتكاف الا تبعا للصوم كان نذر ان يصوم معتكفا
وصوب في الروضة الجزم بالقديم اي فهو المعتمد كما اشرنا اليه
فيما مر وهذه المسئلة من المسائل المفتى فيها بالقديم فائدة
ذكر المحب الطبري في شرح السنة انه يصل للميت ثواب كل عبادة تفعل عنه
واجبة كانت او مندوبة والشيخ الهرم اي الكبير وذلك لقوله
تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فان كلمة لا مقدرة
اي لا يطيقونه او المراد يطيقونه حال الشباب ثم يعجز ونعته بعد
الكبر فلو قدر بعد ذلك على الصوم لم يلزمه قضاؤه لانه مخاطب بالفدية
ابتداء كما صرح به العلامة الرملي كابن حجر واقرهما شيخ شيخنا وهو المعتمد
خلافا لبعض جهلة المفتين وفارق نظيره الاتي في المعضوب بعين
مهملة ثم ضاد معجمة لانه مخاطب بالحج ابتداء ولانه وظيفة العمر وانما جازت
له الانابة للضرورة وقد بان عدمها تخيير قضية اطلاق المتن انه
لا فرق في وجوب الفدية بين الغني والفقير وفائدته استقرارها في ذمة
الفقير كما اقتضاه كلام الروضة واصلها وهو المعتمد لان سبب الوجوب

الفطر

الفطر وهذا كله في الاحرار اما رقيق عجز عنه لكبر او نحوه وافطر
فلا فدية عليه اذا مات رقيقا ولسيده الفداء عنه ولقريبه ان يصوم عنه
كما مر الذي لا يرجى برؤه فلو برئ بعد اخراج الفدية كفاه او
قبلها لزمه الصوم ولا تكفيه الفدية وكذا يقال في غيره ممن
ذكر وان قلنا ان الفدية فيمن ذكر واجبة ابتداء على ارجح القولين
لوجود القدرة على الاصل فتامل اذا عجز كل منهم اي الشيخ
والعجوز والمريض عن الصوم اي الواجب بان كان يلحقه به
مشقة تجوز له الفطر بان لا تحتمل عادة عند شيخ شيخنا او تبيح
التيمم عند العلامة الرملي ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان
لو قال ولا يجوز اخراج فدية يوم قبل فجره لكان اولى فتامل
ويجوز بعد فجر كل يوم اي من رمضان والحامل اي ولو من زنا
او شبهة والمرضع اي ولو متبرعة او لغير ادمي حيث كان معصوما
اذا خافتا على انفسهما اي ولو مع الولد لم تجب الكفارة
وان خافتا على اولادهما اي فقط وجبت الكفارة ونسبة الولد
الى المرضع لملابستها له وان لم يكن لها ولد ولا فرق في المرضع والحامل
والحامل بين ان يكونا مسافرتين او مريضتين نعم ان افطرتا لاجل
السفر او المرض فلا فدية عليهما وكذا ان اطلقتا في الاصح والكلام في
الحرة واما الرقيقة فسياتي وفي غير المتحيرة اما هي فلا فدية عليها
للشك وكذا الحامل المتحيرة بناء على ان الحامل تحيض وهو الاصح ثم محل ذلك
في المتحيرة اذا افطرت ستة عشر يوما فاقل فان افطرت اكثر من ذلك
وجبت الفدية لما زاد لانها اكثر ما يحتمل فساده بالحيض حتى لو افطرت
كل رمضان لزمها مع القضاء فدية اربعة عشر يوما نبه عليه الجلال البلقيني
افطرتا اي وجوبا والكفارة ايضا اي من مالها ولا تتعدد بتعدد
الولد لانها بدل عن الصوم والمراد بها الفدية كما اشار اليه الشارح فلو قال
والفدية لكان اولى واظهر كما سبق اي في كلامه هنا رطل

قوله لانقاذ فطره جائز اي بخلاف فطره لانقاذ حيوان محترم فانه واجب لاجل انقاذ الروح ... فطرا ... فلذلك وجب به امران القضا والكفارة

فانه وثلث بالعراقي وهو نصف قدح بالمصري كما تقدم ويلحق بالمرضع فيما ذكر من
افطر لانقاذ نحو حيوان محترم اشرف على الغرق بخلاف من افطر لانقاذ نحو
مال غير حيوان فعليه القضا فقط مطلقا لان فطره جائز وتتكرر
الفدية على من اخر قضا رمضان الى دخول رمضان اخر حيث كان
موسرا مقيما وتمكن منه لان الحقوق المالية لا تتداخل ولا يجب صرف الفدية
للاصناف الثمانية بل تصرف الى فقير او مسكين وله صرف امداد لواحد
فقط بخلاف صرف مد لاثنين فانه لا يجوز   وللمريض اي بمشقة لا تحتمل
عادة كما مر ومنها الجوع والعطش   والمسافر اي سفر قصر وان لم
تكن مشقة وان كان الافضل له الصوم في عدمها   طويلا مباحا
مما قبله ان يخرج بهما ما لو كان السفر قصيرا وما لو كان السفر معصية
فطرا اي وجوبا ان حصلت مشقة تبيح التيمم والا فجوازا
وقال العلامة الرملي كالخطيب لا يجوز الفطر للمريض الا فيما يبيح التيمم كما مر
ويقضيان الخ قال في الروض ويشترط في الترخص تبييت نية
كالمحصر يريد التحلل كما قاله البغوي وغيره وهو المعتمد   والافضلية
النية ليلا ومنه الحصادون والزراعون والدراسون والفعلا ونحوهم
فان عادت الحمى الخ وهي مرض يحصل لبعض الناس وعلامته
ان صاحبه يسخن وقتا ويبرد اخر ومما جرب له ان يكتب له في ورقة بسم الله
اثرا سوما ونزعنا ما في صدورهم من غل الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم
ضعفا ذلك تخفيف من ربكم ورحمة يريد الله ان يخفف عنكم وخلق
الانسان ضعيفا لا شفا الا شفاؤك يا الله شفا لا يغادر سقما ويبخر
بها فانه يبرا   عن صوم التطوع وهو التقرب الى الله تعالى بما ليس
بفرض من العبادات   ومنه صوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة وصومه
يكفر ذنوب سنة قبله اولها المحرم وسنة بعده كذلك ويندب للحاج فطره
وكذا يندب صوم ما قبله من العشر ولو للحاج فالثامن مع يوم عرفة
مطلوبان من غير الحاج من جهتين فان قلت ايما افضل عشر ذي

الحجة

قوله موسرا اي يشترط الا ان يكون اراد منه لازمه وهو كونه حرا اذ الرقيق لا يملك ولا يكون موسرا وقوله مقيما يغني عنه قوله بعد وتمكن منه كما لا يخفى

قوله وهي مرض يحصل الخ عرفها في الموجز فقال الحمى حرارة غريبة ضارة بالافعال تنبعث من القلب الى الاعضاء ثم تارة سببها اما ان يكون مرضا وهي حمى عرض او لا يكون وهي مرض قال النفيسي في شرحه وكلا القسمين [illegible] الى ما يطول ذكره فارجع اليه

قوله قلت الخ معناه ان تفضيل كل على الاخر مع اختلاف الحيثية يمنع التنافي لان تفضيل عشر ذي الحجة من حيث الايام المشتملة على يوم عرفة لا ينافي تفضيل عشر رمضان من حيث الليالي المشتملة على ليلة القدر التي هي خير من الف شهر

١٧

ل
١٤

الحجة او العشر الاواخر من رمضان قلت عشر ذي الحجة افضل لاشتماله
على اليوم الذي ما رؤي الشيطان في يوم غير يوم بدر ادحر ولا احقر
منه فيه وهو يوم عرفة ولاشتماله على اعظم الايام عند الله تعالى حرمة
وهو يوم النحر الذي سماه الله تعالى يوم الحج الاكبر وعشر رمضان الاخير
افضل لاشتماله على ليلة هي خير من الف شهر ومن تامل هذا
وجده كافيا شافيا وقد اشار اليه ابن النقاش في قوله صلى الله عليه وسلم
ما من ايام العمل فيهن احب الى الله تعالى من عشر ذي الحجة فتامل قوله ما من
ايام دون ان يقول ما من عشر او نحوه ومن اجاب بغير هذا التفصيل
لم يدل بحجة صحيحة صريحة قط   وعاشورا بالمد كتاسوعا وحكي
قصرهما وهو شاذ وفي المصباح عاشورا عاشر المحرم وفيه لغتان المد
والقصر مع الالف بعد العين وعشورا بالمد مع حذف الالف واما تاسوعا
فقال الجوهري اظنه مولدا وحكى الصاغاني انه مولد وينبغي ان يقال
اذا استعمل مع عاشورا ان يوافقه لاجل الازدواج وان استعمل وحده
فيجري فيه ما تقدم انه كان غير مسموع وهو مشتق من العشر الذي هو
اسم للعقد المعين وقيل من العشر بالكسر في اوراد الابل تقول العرب وردت
الابل عشرا اذا وردت في اليوم التاسع ورده القرافي بان الاصل في
الاشتقاق الموافقة في المعنى فالعاشورا من العشر بالفتح وقيل سمي بذلك
لان عشرة من الانبيا اكرموا فيه بعشر كرامات وقيل غير ذلك وكذا يوما
بعده ويوما قبله احتياطا وكذا بقية العشر قبله وهو يكفر ذنوب
سنة قبله   وايام البيض اي ايام الليالي البيض سميت بذلك لبياض
جميع الليل فيها بطلوع القمر وقال العلامة الفشني في شرح الاربعين سميت
بذلك لان ادم عليه الصلاة والسلام لما اهبط من الجنة اسود جسده من
حر الشمس فجاءه جبريل عليه الصلاة والسلام وامره بصيام الايام البيض
فابيض في اليوم الاول ثلث بدنه وفي الثاني ثلثاه وفي الثالث جميعه وهي
ثلاثة من كل شهر وهي الثالث عشر وتالياه والاحوط صوم الثاني عشر معها

اي لانه وقال ذلك ليشمل الليالي مع ان ليالي عشر رمضان افضل

اي بان كان مولدا اما اذا كان مسموعا [illegible] سمع

وكذا الايام السود وهي الثامن والعشرون وتالياه سميت بذلك لتعم لسواد
جميع الليل فيها بعدم القمر وقياس ما مر صوم السابع والعشرين معها
وستة من شوال اي وكونها عقب العيد ومتوالية افضل وتجوز متفرقة
في جميع الشهر وان لم يصم رمضان كما نبه عليه بعض المتاخرين والظاهر
كما قال بعضهم حصول اصل سنة صومها بصومها قضا او نذرا او ندبا
صوم يوم الاثنين ويوم الخميس ويوم المعراج ويوم لا يجد فيه ما ياكله
وافضل ايام الاسبوع يوم الجمعة ثم يوم الاثنين ثم يوم الخميس ثم بقية
ايامه ويستحب صوم الاربعا مطلقا شكرا لله على عدم هلاك
هذه الامة كما اهلك فيه من قبلها كما قاله شيخنا الشوبري ويكره
افراد يوم الجمعة او السبت او الاحد بصيام لضعفه عن العمل يوم
الجمعة ولان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد الا
لسبب كان اعتاد صوم يوم وافطار يوم فوافق صومه يوما منها فلا
كراهة وما لم يصله بما قبله او بما بعده فلا كراهة ايضا وكذا يكره صوم
الدهر كله لمن خاف به ضررا او فوت حق ولو مندوبا وترك تطوع
اعتاده ويحرم على المراة صوم النفل بحضرة حليلها بغير اذنه الا صوم
يوم عرفة وعاشورا ومن تلبس بفرض حرم عليه قطعه وان لم يكن فوريا
او بنفل جاز له قطعه الا الحج والعمرة او بفرض كفاية فكذلك الا اذا تعين
عليه او كان في الحج او العمرة ايضا ومن تعدى بالفطر لزمه القضا فورا
وان سافر ويكره ان يصوم تطوعا قبل قضا ما عليه سوا فاته بعذر
او لا تتمة افضل الشهور بعد رمضان شهر الله المحرم ثم رجب
ثم ذو الحجة ثم ذو القعدة ثم شعبان ثم باقي الشهور في
بيان احكام الاعتكاف واصله لغة الحبس واللبث والملازمة للشي وسمي
به الاعتكاف الشرعي لملازمته للمسجد ولبثه فيه يقال عكف يعكف
ويعكف بضم الكاف وكسرها عكوفا وعكفا اي اقام على الشي لا يعدل
عنه وعكفته اعكفه بكسر الكاف عكفا فلفظ عكف يكون لازما ومتعديا

كرج

كرجع ورجعته ونقص ونقصته ويسمى الاعتكاف جوارا ومنه حديث عائشة
رضي الله عنها وهو مجاور في المسجد اي معتكف فيه والاصل فيه قوله
تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وهو بمعناه اللغوي من
الشرائع القديمة قال تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتي للطائفين
والعاكفين واركانه اربعة نية ومعتكف ومعتكف فيه ولبث من
خير او شر ومنه قوله تعالى لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى
لغة مخصوصة وقرينتها المهم فيما سياتي بقوله وله شرطان الخ
سنة اي طريقة في الدين مستحبة اي فيكره تركه في كل
وقت اي ولو ليلا ومفطرا ووقت كراهة الصلاة لاجل طلب ليلة
القدر اي لاجل الاطلاع عليها لانها افضل ليالي السنة في حق هذه الامة
ولا ينافيه كون ليلة المعراج افضل الليالي مطلقا اي في حقه صلى الله عليه وسلم
وسميت بذلك لعظم قدرها او لتقدير الاحكام فيها او لغير ذلك ويندب
اخفاؤها لمن راها وعلامتها طلوع شمس يومها منكسرة الشعاع وكونها
غير حارة ولا باردة وغير ذلك وهي من خصائص هذه الامة وباقية
الى يوم القيامة اجماعا وترى حقيقة وينال فضلها من احياها
وان لم يطلع عليها ولم يرها لكن حال من راها اكمل اذا قام بوظايفها ويندب
احياؤها مطلقا وان يكثر في ليلتها من قول اللهم انك عفو كريم تحب
العفو فاعف عني وهي عند الشافعي الخ هو المعتمد في العشر الاخير
اي افراده وازواجه وبه قال المزني وجماعة واختاره النووي جمعا بين
الاخبار وحثا على احيا جميع ليالي العشر لكن ليالي الوتر ارجاها وبه
قال الصوفية وذكروا لها ضابطا ومن ذلك ما قاله ابو بكر المغربي رضي
الله عنه وهو انه ان هل رمضان بالجمعة فهي ليلة التاسع والعشرين
وان هل بالسبت فهي ليلة الحادي والعشرين وان هل بالاحد فهي ليلة
السابع والعشرين وان هل بالاثنين فهي ليلة التاسع والعشرين
وان هل بالثلاثا فهي ليلة الخامس والعشرين وان هل بالاربعا فهي ليلة

قوله ووجه بعضهم وقوع جميعه الخ وقال ع ش ان الشارع جعل لاقل الركوع والسجود حدا فامكن انقسامها الي واجب وسنة بخلاف الاعتكاف

٣ وكذلك سائر ايام الجمعة في العشرات الثلاث فان الداري ان ليلة القدر تدور في الشهر وانظر نسبة دخول السنة من ساعات الليل والنهار فمن مثل تلك الساعة في المناسبة تدخل ساعة ليلة القدر وينبغي الاستعداد لها بنية صالحة ولا يفطر على شيء فيه روح او زفر بل خبز وحده قليلا بحيث تخلو المعدة هذا كلامه ٥

السابع والعشرين وان هل بالخميس فهي ليلة الحادي والعشرين وقد نظم ذلك بعضهم فقال

وانا جميعا ان نصم يوم جمعة … ففي تاسع العشرين خذ ليلة القدر
وان كان يوم السبت اول صومنا … فحادي وعشرين اعتمده بلا عذر
وان هل يوم الصوم في احد ففي … سابع العشرين ما رمت فاستقر
وان هل بالاثنين فاعلم بانه … يوافيك نيل الوصل في تاسع العشر
ويوم الثلاثا ان بدا الشهر فاعتمد … على خامس العشرين تحظى بها فادر
وفي الاربعا ان هل يا من يرومها … فدونك فاطلب وصلها سابع العشر
وفي الخميس ان بدا الشهر فاجتهد … توافيك بعد العشر في ليلة الوتر

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان ارجاها ليلة السابع والعشرين ومع قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة الحادي او الثالث والعشرين اي بنا على ما ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه انها تلزم ليلة بعينها وله اي لصحته وتحققه وجوازه شرطان مراده بالشرط ما لا بد منه فساوي الركن كما مر النية اي وتكفيه ان طال مكثه او لم يتجدد مدة فان خرج من المسجد انقطع الا اذا نوى عند خروجه العود اليه فلا تنقطع النية فمتى دخل مسجدا ولو غير الاول صار معتكفا ثم خروجه لتبرز في المعتد به لا يقطعه وينوي اي المعتكف الفريضة او النذر اي وتكفيه ان اطلق نية النذر وان طال مكثه ويقع جميعه فرضا كما قاله شيخنا ونوزع فيه ووجه بعضهم وقوع جميعه فرضا بانا لو قلنا انه لا يقع جميعه فرضا لاحتاج الى نية فليتامل وفي قطعه بخروجه ما ذكر كما لا يقطعه فيما لو شرط التتابع خروجه لعذر لا ينقطع التتابع كاكل وقضا حاجة ومرض وحيض ونفاس وغير ذلك بخلاف القاطع للتتابع كعيادة المريض فانه يستانف النية في المسجد اي غير المتتابع ويكفي فيه الظن ولو باجتهاد ومنه رحبته وروشن متصل به وكذا هواؤه لغصن شجرة وان لم يكن اصلها فيه او عكسه او على سطحه والجامع اولى بل يجب

عليه

عليه ان نذر مدة فيها يوم جمعة ولم يشرط الخروج لها ولو عين مسجدا كفاه غيره الا المساجد الثلاثة فلا يكفي غيرها عنها لمزيد فضلها لكن يكفي المسجد الحرام عن الاخيرين لمزيد فضله عليها ومسجد المدينة عن الاقصى لمزيد فضله عليه ولو عين زمنا تعين فان فاته قضاه بعد فرع لو وقف انسان فروة مثلا مسجدا هل يصح الاعتكاف عليها اولا نعم يصح الاعتكاف عليها ان كانت ثابتة حال الوقف بنحو تسمير ولو ازيلت بعد ذلك لان الوقفية اذا ثبتت لا تزول كما افتى به العلامة الرملي وما نسب لشيخ الاسلام من عدم الجواز محمول على ما اذا لم يسمر بل الزيادة على قدر الطمانينة اي على قدر الطمانينة بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفا واستحب الامام الشافعي رضي الله عنه ان يكون قدر يوم خروجا من خلاف من اوجبه اسلام اي ابتدا ودواما فرضا كان الاعتكاف او نفلا ومفهوم هذه الشروط ذكرها الشارح مجملة وستاتي في كلام المص مفصلة ولو ارتد المعتكف او سكر اي متعديا وصرح الشيخ بسكوت المص عنهما ومما يبطل التتابع ايضا فيجب فيه استئناف ولا يخرج المعتكف اي مع قصد بقائه على اعتكافه فانه ينقطع بخروجه قال شيخنا ومراده بها ان الخروج من المسجد مبطل للاعتكاف وحرام في منذور معين مدة او متتابع الا للاعذار المذكورة فتامل من بول وغائط الخ ويجوز للحاجة المذكورة هنا وله الذهاب لها الى داره ما لم تفحش بعدها عن المسجد بان يذهب فيه اكثر زمن الاعتكاف ولم يكلف فعلها في سقاية المسجد او دار صديقه مثلا ان كان يحتشم ذلك والا فلا وله في خروجه عيادة المريض وان تعدد ومثلها الصلاة على الجنازة وان تعددت ايضا ما لم يطل زمنه او يعدل عن طريقه وله الوضوء ولو مندوبا لانه تابع له كغسل جنابة اي ان تعذر طهره فيه بلا مكث ويجب المبادرة به ان كانت مفطرة والا بان لم يبادر به فيبطل تتابعه او عذر الخ هو عطف على حاجة الانسان من حيض او نفاس اي ان

صوابه معظم

طالت مدة الاعتكاف بان كانت لا تخلوا عن ذلك والا فهي معرضة اذ كان من
حقها ان تصبر لما تطهر ثم تعتكف عقب طهرها فتخرج المراة من المسجد
لاجلهما اي للحيض والنفاس من مرض اي ومنه الجنون والاغما ولا يبطل
التتابع بخروجهما ولا باخراجهما من المسجد مطلقا سوا تعذرت اقامتهما
فيه اولا ولو بقيا في المسجد حسب زمن الاغما من الاعتكاف دون الجنون
لا يمكن المقام معه هو بمعنى يشق وادام يعس كما يوخذ مما بعده
فتامل كاسهال وادرار بول ومما جرب للاول ان يوخذ جزء
من حب الرشاد وجزء من بزر القطونا ويحمصان معا ويدقان ويسف
منهما كل يوم نحو ثلاثة دراهم على الريق ومما جرب للثاني ايضا ان
ينقع جزء من الحمص في خل بكر ثلاثة ايام ثم يوكل ويشرب عليه الخل فانه
يبرا فلا يجوز العدو يحرم في معذور متتابع ويبطل به بسببها
اي الحجي ويبطل الاعتكاف اي وكذا تتابعه بالاولى بالوطي
اي سوا في المسجد او خارجه ومثل الوطي الردة والسكر ويبطل ايضا بالخروج
من المسجد بلا عذر ولا قامة نحو حد ثبت باقراره لا ببينة او بحق تعدى
بالمطل به عالما بالتحريم اي او جاهلا لا غير معذور كما مر واما
مباشرة المعتكف الخ اي ما يفطر في الصوم يبطل الاعتكاف وتتابعه
لاء وما فلك ومما لا يبطل التتابع خروج موذن راتب لمنارة المسجد القريبة
منه عرفا حيث الف الناس صوته ومثله التسبيح اخر الليل واولى
الجمعة وثانيها كذلك لاعتياد الناس التهيا لصلاة الصبح والجمعة بذلك
نعم لو حصل الشعار بالاذان بظهر السطح امتنع الخروج لها
كما بحثه الاذرعي لعدم الحاجة اليه ولا بخروج للقا السلطان ان
كان مباحا ولم يكن لتزمة بل لسلام ومنصب وشرطه حال نذره
وعينه ولم يكن منافيا للاعتكاف وكلما تقطع التتابع يجب معه
الاستئناف وكل ما لا يقطعه يجب قضا زمنه كتبرز وغسل جنابة
واذان واكل وشرب لانه مستثني ولانه معتكف فيه وخروج المعتكف

قوله لا تطهر الا بعد الى ان تطهر

لعيادة نحو جار وصديق يشق عليه عدم عيادته افضل من دوام اعتكافه
من حيث بقا صحته ولا يضر في الاعتكاف التطيب والتزين باغتسال
وقص شارب ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك ولا يكره للمعتكف فعل
الصنايع كالخياطة والكتابة ما لم يكثر منها فان اكثر منها كرهت لحرمة
المسجد الا كتابة العلم فلا يكره الاكثار منها لانها طاعة كتعليم العلم
والله اعلم

بيان احكام الحج بفتح الحا

وكسرها لغتان قرئ بهما في السبع وكذا الحجة واكثر المسموع فيها
الكسر والقياس الفتح واصله لغة القصد كما قاله الشيخ وهو
ماخوذ من قولك حججته اذا اتيته مرة بعد اخرى والاول هو المشهور
قال ابن العماد في كشف الاسرار وحكمة تركيب الحج من الحا والجيم للاشارة
الى ان الحا من الحلم والجيم من الجرم فكان العبد يقول يا رب جيتك بجرمي
اي ذنبي لتغفره بحلمك وهو من الشرايع القديمة لا بمعنى الكيفية
الاتية فانه من خصايص هذه الامة بل ورد ان ما من نبي الا وحج البيت
وجا ان الملايكة طافوا بالبيت قبل ادم عليه الصلاة والسلام بسبعة
الاف سنة والصلاة افضل منه خلافا للقاضي حسين وهو يكفر الصغاير
والكباير حتى التبعات على المعتمد اذا مات في حجه او بعده وقبل تمكنه
من ادايها وفرض في السنة السادسة من الهجرة على الراجح وما قيل
من انه فرض في السنة الخامسة فمحمول على نزول ايته فيها ولا يجب
في العمر الا مرة واحدة على الراجح وقال الامام احمد كمالك والمزني
رضي الله عنهم الله على الفور وليس لابي حنيفة رضي الله عنه نص
في المسئلة لكن اختلف صاحباه فقال محمد كقولنا وابو يوسف انه على
الفور وكذا العمرة على الراجح واما حديث انها مندوبة فضعيف
باتفاق الحفاظ ولا يجبان اكثر من مرة الا بنحو نذر او قضا وهو
فرض عين على المستطيع وكذا العمرة في الاظهر لقوله تعالى واتموا الحج
والعمرة اي ايتوا بهما تامين وهو معلوم من الدين بالضرورة ويكفر

الا ان يكون حجا ... القصد هو المشهور

وفي خبر الترمذي عن جابر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اواجبة هي قال لا وان تعتمر فهو د

جاحد الا اذا كان قريب عهد بالاسلام او نشا ببادية بعيدة عن العلما
وهو لغة الحج والعمرة كالحج شرعا واما لغة فهي الزيارة
والتمييز بينهما بالاعمال الاتية قال شيخنا ولعل سكوت المص عنها
هنا مع ما ذكرها فيما ياتي لشمول لفظ الحج لها كذلك ونحوه فتامل
وشرائط وجوب الحج اي والعمرة وهذه المرتبة الخامسة
وقبلها اربع مراتب الاولى للصحة المطلقة وشرطها الاسلام فللولي
المال ان يحرم عن غير المميز من صبي او مجنون ويتولى عنه جميع اعمال النسك
وان لم يكن الولي محرما لكن لابد ان يطوف به مع طهارتهما معا فلو
اعتقد صبي الكفر فان قارن اعتقاده الاحرام لم يصح لان اعتقاد
الكفر كما ينافي النية وان طرا اعتقاده بعد الاحرام لم يوثر لان اعتقاد
الكفر لا يوجب كفره كما صرح به العلامة ابن قاسم ناقلا له عن العلامة
الرملي واقره واما لو نوى عنه وليه مع اعتقاد الصبي الكفر فانه لا يوثر
لان نيته لا تعتبر مع احرام الولي عنه كذا افاده شيخنا البرماوي
الثانية صحة المباشرة وشرطها الاسلام والتمييز فللمميز ولو
رقيقا ان يحرم باذن وليه ولو حاكما او قيما و يباشر الاعمال بنفسه
وان احرم عنه الولي الثالثة صحة النذر وشرطها الاسلام والتمييز
والبلوغ فيصح نذر الرقيق الحج الرابعة الوقوع عن فرض الاسلام
وشرطها الاسلام والتمييز والبلوغ والحرية فيقع حج الفقير
عن فرض الاسلام وان شق عليه او حرم سفره له سبعة
اشيا وفي بعض النسخ سبع خصال بل اكثر من ذلك ولا يخفى ان المص
لم يميز شروط الاستطاعة من غيرها وسياتي التنبيه على ذلك
وقد تقدم ان هذه هي المرتبة الخامسة وشرطها الاسلام
والتمييز والبلوغ والحرية والاستطاعة كما سياتي الاسلام
اي فلا يطالب به الكافر الاصلي في الدنيا ويطالب به المرتد ان استطاع
قبل ردته او فيها فان اسلم ثم مات قبل حجه وجب عنه الحج من تركته

قوله والبلوغ

والبلوغ اي لقوله صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج وبلغ فعليه حجة اخرى
فائدة يكتب للصبي ثواب ما عمله او عمله عنه وليه من الطاعات
ولا يكتب عليه معصية اجماعا والحرية اي الكاملة على
المصنف بضد ذلك اي بضد الاسلام وهو الكفر وبضد البلوغ وهو الصبي
وبضد العقل وهو الجنون وبضد الحرية وهو الرق ووجود
الزاد هذا وما بعده من شروط الاستطاعة بنفسه وهو
احد نوعيها والاخر الاستطاعة بغيره كالحج عن ميت غير مرتد
من تركته وجوبا ومن وارث او اجنبي جوازا وعن معضوب بمعجمة
مهملة وضاد معجمة او مهملة كما مر باجرة فاضلة عما ياتي او بمطيع
لذلك قريب او اجنبي ادى فرضه بنفسه لا بمال وكون المطيع غير
معول على الكسب او سوال ومن الاستطاعة ما جرت به العادة من
وظائف ركب الحاج وقوله لا يحتاج اي كان يكتسب بشرط
ان يكون كسبه في اول يوم من ايام الحج قدرا يفي بايام الحج وهي
ما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشره او ثاني عشره فهي
ستة ايام او سبعة وان نفر النفر الاول بعزمه عليه فهي خمسة ايام
او ستة ويعتبر في العمرة كفاية زمن اعمالها وهو نحو نصف يوم مع مونة
سفره قريب من مكة اي بان يكون بينه وبينها دون مرحلتين
وجود الماء اي بنفسه او بثمنه الفاضل عما ياتي وجود الراحلة
واصلها من الابل والمراد بها هنا الاعم بالنسبة لطريقه الذي يسلكه
ولو نحو بغل وحمار وبقر بناء على ما صححه من حل ركوبه ولو ادميا
حيث لاق به ولو لم يثبت على الراحلة لوجود مشقة تلحقه اشترط
له وجود محمل وكنيسة ووجود من يجلس معه في الشق الاخر يليق به مجالسته
وقدرته على مونته واجرته ان لم تخرج الا بهما وتكفي المعادلة بالاثقال
حيث جرت العادة بها في الجواز لا في الوجوب وقد صرح بذلك العلامة
الرملي حيث قال والاوجه انه ان سهلت المعادلة بها بحيث لم يخش ميله

وداي من يسكنه له لو مال عنده زوله لنحو قضا حاجة اكتنبهما والا فالاقرب
تعين الشريك ومثله العلامة ابن حجر الشخص لو قال الرجل لكان اولي
لان الراحلة تعتبر في حق المراة والخنثي مطلقا فتامل سوا قدر علي
المشي ام لا اي لان الركوب افضل من المشي علي الراجح نعم يندب للقادر
عليه خروجا من خلاف من اوجبه وهو قوي علي المشي اي وعلي حمل زاده
او وجود ما يحمله عليه فان عجز عنه فكالبعيد ويشترط كون ما ذكر
اي من الزاد له وللراحلة وغيرهما والراحلة له ولمن معه عن
دينه اي ولو موجلا او لله تعالي مدة ذهابه وايابه اي واقامته
وان لم يكن له اهل وعشيرة في بلده عن مسكنه اي ومسكن من تلزمه
مونته وعن خادم كذلك لا عن مال تجارته فيلزمه صرفه للنسك
وكذا ثمن ضيعته بالضاد المعجمة التي يستغلها وان بطلت تجارته
ومستغلاته كما يلزمه صرفهما في دينه وفارق المسكن والخادم بانه
يحتاج اليهما في الحال وما نحن فيه نتخذه ذخيرة في المستقبل ولو استغني
بسكني الرباط وجب بيع مسكنه ولا يلزم بيع الة محترف ولا كتب فقيه
ولا بهايم زراع ونحو ذلك والافضل لخايف العنت تقديم
النكاح لان الحاجة اليه ناجزة والحج علي التراخي وقد صرح كثير
من العراقيين وغيرهم بوجوبه وصححه في اصل الروضة وهو المعتمد
وعليه فلو مات لم يكن عاصيا فان لم يخش العنت فتقديم الحج اولي
واذا قدم النكاح علي الحج ومات كان عاصيا امن الطريق اي سوا
في البر او البحر بان غلبت السلامة فيهما والا لم يجب عليه النسك
بل يحرم السفر اذ ذاك علي نفسه اي او نفس محترم معه ذاتا ومنفعة
وقوادا وحرما واهلا والعضو كالنفس او ماله اي الذي
يحتاج لاستصحابه معه لا علي ما معه من مال التجارة مثلا وان قل
وهو ظاهر حيث كان يامن عليه لو ابقاه او مال غير محترم كذلك
او بضعه اي او بضع غيره كذلك ثابت في بعض النسخ اي فهو شرط

ثامنا

ثامن ان جعل الزاد والراحلة شرطين والا فهو سابع فتامل ان يبقي
من الزمان اي ان تكون استطاعته بما تقدم في وقت لو ذهب فيه الي
مكة علي السير المعتاد لادرك النسك وذلك وقت خروج اهل بلده منها
ويعتبر دوام الاستطاعة الي عودهم الي البلد فان خرج عن الاستطاعة
في جزء من ذلك لم يجب عليه النسك واما قول بعضهم ان هذا شرط
لاستقرار النسك لا لوجوبه فمردود السير المعهود اي بعد وجود الزاد
والراحلة وسايرما مر لم يلزمه الحج اي بل يحرم عليه كما افتي به
العلامة الرملي اربعة اي بل ستة كما ياتي فيزاد عليها الحلق او
التقصير والترتيب في معظم الاركان احدها اي الاركان
الاحرام اي مطلقا او معينا وهو اولي ولو كان كاحرام زيد وفي الاول
يصرفه بالنية لما شاء من النسكين او اليهما ثم اشتغل بالاعمال وان اطلق
في غير اشهره فالاصح انه ينعقد عمرة فلا يصرفه الي الحج في اشهره
اي نية الدخول في الحج افاد به ان الاحرام هو الدخول في النسك
المصاحب للنية التي هي الركن حقيقة ولو عكس المصنف عبارته
لكان اولي وانسب والثاني منها اي من الاركان الوقوف
بعرفة اي بجزء من ارضها او علي متصل بارضها كدابة هو راكبها او علي
شجرة اصلها فيها ولا يكفي هواها كطاير فيه والمراد حضور المحرم
اي وجوده فيها ولو نايما او مارا في طلب ابق او هاربا او نحو ذلك
وان لم يعرف كونها عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة اي حقيقة
او حكما كما لو غلطوا فيه من جهة الرؤية فلو غلطوا بالمكان لم يكف مطلقا
لندرته ويسمي الموقف عرفة لانه نعت لابراهيم عليه الصلاة والسلام فلما
ابصره عرفه او لان جبريل عليه السلام كان يدور به في المشاعر فلما اراه
قال قد عرفت او لان ادم وحوي عليهما الصلاة والسلام التقيا فيه
فتعارفا او لان الناس يتعارفون فيه ولا مغمي عليه اي وليس لغيره
ان يبني علي فعله فان لم يفق فيه فاته الحج فلا يقع فرضا ولا نفلا بخلاف

المجنون والسكران اذا زال عقله يقع حجهما نفلا بخلاف السكران اذا لم يزل
عقله فيقع حجه فرضا ويستمر وقت الوقوف اي بعرفة والثالث
اي من الاركان ايضا الطواف اي طواف الافاضة ويدخل وقته بانتصاف
ليلة النحر ولا اخر لوقته بالبيت اي الكعبة ومقدار ارتفاعها الى السما
كما ضبطه ابن جماعة في مناسكه بالذراع المصري فوجده ثلاثة وعشرون
ذراعا ونصف وثلث ذراع ومقدار عرضها من جهة ركني الحجر الاسود
والشامي ثلاثة وعشرون ذراعا وربع ذراع ومن جهة ما بين الركنين
الشاميين ثمانية عشر ذراعا ونصف وربع ذراع ومن جهة ما بين
الشامي واليماني ثلاثة وعشرون ذراعا ومن جهة ما بين اليمانيين
تسعة عشر ذراعا وربع ذراع سبع طوفات اي سبع مرات يقينا
جاعلا في طوافه البيت عن يساره اي مارا تلقا وجهه خارجا
عن جدار البيت وشاذروانه بفتح الذال المعجمة اي الذي من جهة الباب
قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وعن الحجر بكسر الحا المهملة وهو المحوط
عند الكعبة بقدر نصف دايرة ويقال له الحطيم داخلا في المسجد
ولو في هوايه او على سطحه ناويا له ان لم يكن في ضمن نسك غير صارف له
الى غيره كطلب ابق ونحوه كما مر مبتديا بالحجر اي بعد مسه بيده وتقبيله
ويسن ان يقول عند استلامه في كل طوفة والاولى اكد بسم الله والله اكبر
اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفا بعهدك واتباعا لسنة نبيك
محمد صلى الله عليه وسلم وقبالة الباب اللهم ان البيت بيتك والحرم حرمك
والامن امنك وهذا مقام العايذ بك من النار ويشير الى مقام
ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام وعند انتهايه الى الركن العراقي
اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الاخلاق
وسوء المنقلب في المال والاهل والولد وعند انتهايه الى تحت الميزاب اللهم
اظلني يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكاس محمد صلى الله عليه وسلم شربة
هنيئة مريئة لا اظما بعدها ابدا يا ذا الجلال والاكرام وبين الركن اليماني

والشامي اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا
مقبولا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور وبين الركن اليماني والاسود
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ولتدع
بما شا في جميع طوافه ويستحب للرجل الرمل اي الاسراع في الاشواط
الثلاثة الاول في طواف بعده سعي مطلوب والاضطباع ايضا في حق
الذكر بان يجعل وسط ردايه تحت منكبه الايمن وطرفه على عاتقه الايسر
ويكشف الايمن في الطواف الذي يرمل فيه حتى يفرغ من السعي ولا يسن تقبيل
الركنين الشاميين ولا استلامهما ويسن استلام الركن اليماني ولا يسن
تقبيله الاسود روى ابن خزيمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان الحجر الاسود ياقوتة بيضا من يواقيت الجنة اشد بياضا من اللبن وانما
سودته خطايا بني ادم ولولا ذلك ما مسه ذو عاهة الا برئ
بجميع بدنه اي من جهة شقه الايسر فلو بدا بغير الحجر لم تحسب
اي فاذا وصل اليه ابتدا منه حينيذ فلو ازيل والعياذ بالله تعالى وجب
محاذاة محله واستلامه ويشترط له الطهارة من الحدث والنجس وستر
العورة كما في الصلاة فلو زالا في الطواف جدد الستر والطهر وبنى على طوافه
وان تعمد وطال الفصل قال في المجموع وغلبة النجاسة في المطاف مما
عمت به البلوى وقد اختار جماعة من محققي اصحابنا العفو عنها وينبغي
تقييده بما يشق الاحتراز عنه والرابع اي من الاركان ايضا
السعي قال الحرالي اصل السعي الاسراع في الشي حسا او معنى انتهى ولا يشترط
له طهارة ولا ستر ولا غيرهما ويندب فيه المشي في طرفيه والعدو
للرجل في وسطه وموضعهما معروف هناك فيمشي حتى يبقى بينه وبين الميل
الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة اذرع فيعدو حتى يتوسط
بين الميلين الاخضرين احدهما في ركن المسجد والاخر متصل بدار العباس
رضي الله عنه فيمشي حتى ينتهي الى المروة واذا عاد منها الى الصفا سعى في موضع
مشيه ومشى في موضع سعيه اولا ولا تعدو المراة ومثلها الخنثى ويسن ان

يقول في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم
اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور يا عزيز
يا غفور وان يسعى ماشيا ويجوز راكبا وان يوالي بين مرات السعي فتأمل
وشرطه اي السعي ان يبدا في اول مرة بالصفا بل يبدأ بها في الاتمام
وفي بعض النسخ ان يبدا في كل مرة بالصفا الخ واعترض بانه لا يصح ان يبدا
في كل مرة بالصفا بل يبدا بها في الاوتار وبالمروة في الاشفاع واجيب
بان المراد بكل مرة ما يخصها لا كل مرة من السعي فانه باطل اقول ويمكن الجواب
ايضا بان المراد ان يبدا في كل مرة بالصفا اي كل مرة من السعي كله بعد كل طواف
اي كلما يريد الطواف ويريد السعي بعده يجب ان يبدا بالصفا وحينئذ لا اشكال
وحمله على هذا اولى من كونه خطا ولا يشترط الا ان الصاق عقبه او اصابعه
بما ذهب منه واليه لانه قد دفن من الصفا ثلاث درجات ومن المروة درجة
واحدة ويسن ان يرقى على الصفا والمروة قدر قامة فاذا رقى استقبل
البيت وقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد
لله على ما اولانا ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت بيده الخير واليه المصير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده
صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا
الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعوا بما
احب دينا ودنيا ويعيد الذكر والدعا ثانيا وثالثا وعوده
منها اي المروة اليه اي الصفا والصفا بالقصر الخ واصله الحجارة
الملس واحدتها صفاة كحصا وحصاة او الحجر الاملس فهو يستعمل في
الجمع والمفرد فاذا استعمل في الجمع فهو الحجارة او في المفرد فالحجر
طرف الخ هو بفتح الرا المهملة واما باسكانها فهو العين كما قال الشاعر
اشارت بطرف العين خيفة اهلها اشارة محزون ولم تتكلم
فايقنت ان الطرف قد قال مرحبا واهلا وسهلا بالحبيب المتيم
جبل ابي قبيس الخ قال في المستظرف سمي بذلك لان ادم عليه الصلاة
والسلام

والسلام اقتبس منه النار التي في ايدي الناس والمروة الخ وهي افضل
من الصفا على الراجح وهي طرف جبل قينقاع او قعيقعان ومقدار ما بين
الصفا والمروة سبعمائة وسبعون ذراعا بالذراع القصير وهو ذراع اليد
ان جعلنا كلا منهما نسكا صوابه ان جعلناه نسكا لان الركن احدهما
وهو المشهور الخ هو المعتمد ويكفي هنا الشعر المسترسل عن حد الراس
كما صرح به العلامة الرملي بخلافه فيما تقدم في مسح الراس فان قلنا
انه مرجوح ويجب تقديم الاحرام الخ هو اشارة الى ان الركن السادس
وهو الترتيب الا في جواز تقديم السعي على الوقوف بعد طواف القدوم والاولى
تاخيره عنه والا في جواز تقديم ازالة الشعر على الطواف بعد الوقوف
كما ياتي فالترتيب في المعظم السابعة اي وهي الوقوف بعرفة والطواف
بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق او التقصير وافضل اركان
الحج الطواف ثم الوقوف ثم السعي ثم الحلق واما النية فهي وسيلة للعبادة وان
كانت ركنا وفي بعضها اربعة اشيا اي بل خمسة لان الترتيب فيها ركن
ايضا في جميع اعمالها واما واجبها فشيئان الاحرام من الميقات واجتناب محرمات
الاحرام المحرم الخ لو ابدله بالنية او جمعها معه كما مر لكان اولى واظهر
وهو الراجح الخ هو المعتمد كما سبق اي في كلامه قريبا وواجبات
الحج اي وهي التي تجبر بالدم مطلقا اذ فاتت بخلاف الاركان ويحرم تركها
على العامد العالم المختار الذاكر للاحرام على ما ياتي ومن الواجبات التوقي
عن محرمات الاحرام ثلاثة اشيا بل خمسة على المعتمد الاحرام من الميقات
والرمي والمبيت بمنى وبمزدلفة وطواف الوداع وان لم يعد من اعمال الحج فتامل
احدها اي واجبات الحج الاحرام من الميقات اي كون الاحرام منه
الصادق بالزماني الخ قال شيخنا فيه استعمال من بمعنى الابتدا والظرفية
معا فراجعه ثم قال وادخال الزماني في الميقات لا يستقيم لان الميقات لغة
حد الشيء ولانه لا معنى لوجوب الاحرام في زمانه انتهى اقول وعبارة العلامة
ابن حجر في تعريف الميقات وشرعا هنا زمن العبادة ومكانها فاطلاقه عليه حقيقي

الا عند من يخص التوقيت بالحد بالوقت فتوسعه ومثله غيره وحينئذ فيجوز
اطلاق الميقات على الزمان والمكان فتامل   شوال اي من غروب شمس اول
ليلة منه ولا ينقلب لو سافر الى بلد مطلعه مخالف لمرئا الهلال فيه على الوجه
الوجيه   وذو القعدة بفتح القاف افصح من كسرها سمي بذلك لقعودهم
عن القتال فيه   وعشر ليال من ذي الحجة اي فيصح الاحرام به فيها
وان لم يمكن الاتيان به فيها بان لم يدرك عرفة قبل الفجر فانه يتحلل بعمل ما ياتي
قال العلامة الرملي وهذا اذا تمكن من ايقاع بعضه في الوقت والا انعقد
عمرة كان كان بمصر مثلا واحرم بالحج ليلة النحر انتهى ومثله شيخنا
فجميع السنة وقت لاحرامها اي العمرة وقد يمتنع الاحرام بها لعارض كالمحرم
بالحج او من عليه بقية افعاله كما قبل النفر من منى فتفطن له   نفس مكة
اي وكونه من المسجد بعد الغسل وصلاة ركعتين فيه اولى ومن بيته
بعد تلك الصلاة افضل   فميقات المتوجه الخ والمعتمر كالحاج في ذلك
ذو الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام تصغير الحلفة بفتحة اولبيه
واحدة حلفا ميقات معروف وهو المسمى الان بابيار علي كرم الله وجهه
وسميت بالاول لوجود النبات المسمى بذلك فيها وهو الحلفة المعروفة
وبالثاني لزعم العامة ان عليا رضي الله عنه قاتل الجن فيها وهي على
نحو ثلاثة اميال من المدينة الشريفة وعلى نحو عشر مراحل من مكة
فهي ابعد المواقيت   من الشام اي باعتبار ما كان في الزمن
السابق واما الان فميقاتهم ذو الحليفة المذكورة وهو بالهمز والقصر
ويجوز فيه ترك الهمز والمد مع فتح الشين ضعيف واوله نابلس واخره
العريش وقيل حده طولا من العريش الى الفرات وعرضا من جبل طي
من نحو القبلة الى بحر الروم وما سامته من البلدان وهو مذكر على المشهور
وسمي بذلك لانه عن شامة القبلة اولان قوما من بني كنعان تشاموا
اليه اي تياسروا او بشام ابن نوح فانه بالشين المعجمة باللغة السريانية
اولان ارضه ذات شامات بيض وحمر وسود   ومصر وهي المدينة المعروفة

اي يسارها ه

تذكر

تذكر وتؤنث وحدها طولا من برقة التي في جنوب البحر الرومي الى ايلة التي على
ساحل بحر القلزم ومسافة ذلك قريبة من نحو اربعين يوما وعرضها من مدينة
اسوان وما سامتها من الصعيد الاعلى الى مدينة رشيد وما حاذاها
من مساقط النيل السعيد في البحر الرومي ومسافة ذلك قريبة من نحو ثلاثين
يوما وسميت بذلك لتمصرها وقيل باسم اول من سكنها وهو مصر بن بيصر
ابن حام بن نوح فائدة ضبط بعضهم ما بين مصر ومكة المشرفة
فوجد مسافة مائة واربعين بريدا   الجحفة وهي اسم قرية كبيرة كانت
واجحفها السيل اي ازالها وقد ابدلت الان برابغ لانها قبلها بيسير
وهي على نحو ستة مراحل من مكة وفي المجموع انها على ثلاثة مراحل منها وفي
شرح العباب منه انها على نحو خمسة مراحل والراجح الاول وهي اوسط المواقيت
من تهامة اليمن الخ اصل التهامة اسم للمكان المنخفض من الارض
ويقابله نجد وفي الحجاز مثلها وهما المراد عند الاطلاق واليمن اقليم
معروف   يلملم ويقال له ايضا الملم بالصرف وتركه والململم ويرمرم
وهو جبل على مرحلتين من مكة   قرن هو بفتح القاف وسكون الراء المهملة
اسم جبل على مرحلتين من مكة ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب واما بفتح
الراء فهو اسم قبيلة من مراد ينسب اليها اويس القرني   من المشرق
اي الشامل للعراق وغيره   ذات عرق بكسر العين وسكون الراء المهملة
اسم قرية على مرحلتين من مكة مشرفة على وادي العقيق تنبيه بقي
من مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه وهذه المواقيت للحج والعمرة
الا لمن هو داخل الحرم واراد الاحرام بالعمرة فيجب عليه الخروج الى ادنى
الحل ولو بخطوة وحكمته ان الحج فيه الجمع بين الحل والحرم بعرفة بخلاف
العمرة فلذلك وجب الخروج الى ادنى الحل ليحصل الجمع وافضل بقاع
الحل الجعرانة بكسر الجيم واسكان العين المهملة وتخفيف الراء وقد تشدد
وسميت باسم امراة كانت ساكنة بها ثم التنعيم وهو مساجد عائشة
رضي الله عنها سمي بذلك لان عن يمينه واديا يقال له ناعم وعن يساره ه

[illegible] ه

كان الصواب [illegible] العكس ه

واديا يقال له نعيم وهو في واد يقال له نعمان ثم الحديبية بتخفيف اليا على الافصح وهي اسم محل عند البير المعروف بعين شمس وقيل سميت باسم شجرة حدبا كانت بيعة الرضوان عندها والاولى على تسعة اميال والثانية على تسعة اميال ايضا والثالثة على ثلاثة اميال ومن لم يحاذ في سفره ميقاتا كالجائي من نحو سواكن احرم على مرحلتين من مكة وان حاذى ميقاتين احرم من محاذاة اقربهما اليه فان تساويا في القرب احرم من محاذاة ابعدهما عن مكة ان امكن فائدة ذكر بعضهم ان تحديد المواقيت كان في حجة الوداع كما قاله الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه

رمي الجمار الثلاثة اي في ايام التشريق الثلاثة ان لم ينفر النفر الاول بان لم يفرغ من اشتغال سفره قبل غروب شمس اليوم الثاني او يومين ان نفر ويتعين رمي جمرة العقبة وحدها في يوم العيد ولو قال الماتن والرمي لشملها وكان اخصر ويدخل وقت رمي جمرة العقبة بنصف ليلة العيد وحدها ووقت الفضيلة ما بين ارتفاع الشمس وزوالها ويبقى وقت الاختيار الى اخر يومه ووقت جوازه الى اخر ايام التشريق الثلاثة ويدخل وقت رمي كل يوم بزوال الشمس واختياره الى اخره وجوازه الى اخر ايام التشريق ايضا ويجوز رمي ما فات ليلا ونهارا ولا يصح الرمي بعد ايام التشريق مطلقا يبدا اي في ايام التشريق الثلاثة لا في يوم العيد وحده اما هو فلا يرمي فيه الا جمرة العقبة فقط قال شيخنا واشار بهذا الى ان الترتيب بينها اشترط ومتى بقي من واحدة منها رمية لم يصح ما بعدها كما مر بالكبرى اي وهي التي تلي مسجد الخيف ثم جمرة العقبة اي وهي التي تلي مكة ويرمي اي بيده لانه الوارد لا برجل او مقلاع مثلا فان عجز عن اليد وقدر على الرمي بقوس فيها وبفم وبرجل تعين الاول كما هو ظاهر او قدر على الاخيرين فقط فهل يتخير او يتعين الفم لانه اقرب الى اليد والتعظيم للعبادة او الرجل لان الرمي بها معهود في الحرب ولان فيها زيادة تحقير للشيطان المقصود من الرمي تحقيره كل محتمل ولعل

الثالث

الثالث اقرب ولو قدر على القوس بالفم والرجل فهو كحكمه فيما ذكروا ولا يكفي وضع الحصاة في المرمى لانه لا يسمى رميا كل جمرة اي حول العمود المعروف هناك بقدر ثلاثة اذرع من جميع جهاته الا جمرة العقبة فلها وجه واحد ولا يكفي رمي العمود الا اذا وقع في المرمى ولا بد من قصد المرمى واصابته بالحجر يقينا بسبع حصيات اي فلا يكفي دونها ويندب كونها كقدر حصى الخذف فيكره الحصى الكبار ويندب غسلها ان شك في طهارتها ويكره اخذها من المرمى لعدم قبولها فقد ورد ان ما يقبل منها يرفع الى السما وجملة الحصيات سبعون حصاة برمي يوم النحر واحدة واحدة اي مرة مرة ويسن ان يقول مع كل حصاة عند الرمي بسم الله والله اكبر صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون حسبنا واحدة اي وان ترتبتا في الزوال الى المرمى كفى اي لكنه خلاف الافضل وحجر اي وهو حجر الكذان بعد حرقه قال في المصباح والكذان بفتح الكاف وتشديد الذال المعجمة الحجر الرخو انتهى ويكفي الرمي به قبل حرقه وبنحو عقيق والثالث اي من واجبات الحج والعمرة كما تقدم الحلق او التقصير الخ هذا مرجوح والراجح انه ركن في الحج والعمرة كما تقدم بل نقل الامام الاتفاق على ركنيته والافضل للرجل الحلق اي ويجب ان نذره وهو استيصال الشعر بالموسى وللمراة التقصير اي وكذا الخنثى ويجب ان نذرته كذلك واقل الحلق ثلاث شعرات او اقل التقصير فتامل او تقصيرا اي بقطع بعض الشعرات فتامل الموسى الخ هو الة من حديد وفي اخره الف ويذكر ويونث قال في القاموس ووزنه فعلى وقيل مفعل من اوسيت راسه اذا حلقته من اللحية اي وبقية شعور الوجه والبدن تنبيه قد يستغنى عن طلب الرمي في ايام التشريق الثلاثة مبيت لياليها في منى وهو من الواجبات وسياتي ما فيه وسنن الحج صوابه وسننا

النسك او النسكين فتامل   سبع بتقديم السين على الموحدة   احدها
اي سنن الحج   الافراد الخ انما سمي بذلك لافراد كل نسك منهما باحرام
وعمل وهو افضل مما ياتي   بان يحرم اي الحاج   من ميقاته الخ هو
بيان للاكمل فتامل   ويفرغ منه اي الحج   ثم يخرج اي الحاج
الى ادنى الحل اي من اي جهة كان والافضل كونه من الجعرانة او التنعيم
او الحديبية   ولو عكس اي بان قدم الاحرام بالعمرة ولما فرغ
من اعمالها احرم بالحج في اشهره واتى بعمله وهذا يسمى متمتعا كما
اشار اليه الشارح بقوله لم يكن مفردا الخ فلو قال ولو لم يقدم الحج على
العمرة لم يكن مفردا لشمل القران وهو الاحرام بالحج والعمرة معا او ادخال
الحج على العمرة في اشهر الحج قبل الشروع في عملها والتمتع افضل
منه ويكفيه عنهما عمل الحج وعليه دم كالمتمتع ان لم يكن من حاضري المسجد
الحرام وهم من مساكنهم دون مرحلتين من الحرم كما مر فان كان من
حاضريه فلا دم عليه   والثاني اي من سنن الحج الخ   التلبية
اي ولو بالعجمية لمن لا يحسن العربية فان ترجم عنها مع القدرة عليها
حرم عليه كما اقتضاه تشبيههم لها بتسبيح الصلاة لكن الاوجه هنا
الجواز لوضوح الفرق بين ما بين الصلاة وغيرها واولها ما كان عند
الاحرام وان يتبع فيها ما احرم به نعم لا تسن عند الرمي بل يكبر معه ولا في
طواف وسعي ونحوهما مما فيه اذكار خاصة وتكره في المواضع النجسة وبالفم
النجس كغيرها من الاذكار   ويسن الاكثار منها اي التلبية
ويرفع الرجل صوته بها اي التلبية ان لم يؤذ غيره ولم يجهد نفسه وكذا
المراة والخنثى بغير حضرة الاجانب اما بحضرتهم فيمتنع عليهما رفع صوتهما
بها بل يسمعان انفسهما   ولفظها اي التلبية   لبيك قال الاسنوي
هي مشتقة من لب بالمكان لبا والب البابا اذا اقام به لغتان ومعناها
انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة ولفظها مثنى وسقطت نونها
لاجل الاضافة والمعنى على التكثير واصله البي لبين لك اي اجيب اجابتين

لك

(هامش: الاولى التعبير بالفاء [illegible] العمرة [illegible])

(هامش: هو ان الكلام مفسد للصلاة في الجملة [illegible] الحج [illegible] كما في م ر)

(هامش: اي يكره كما في المنهج وان حرم رفع صوتها بالاذان والفرق ان الاذان يطلب فيه الاصغاء [illegible] بخلاف ما هنا فان كل احد مشغول بنفسه)

٤٦

ك
١٥

لك حيث دعوتنا للحج على حد قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين في ان الغرض
منه التكثير لا خصوص المرتين ثم حذف العامل وهو البي وجوبا واقيم
المصدر مقامه ثم اضيف الى الضمير بعد حذف الجار والنون فصار لبيك
انتهى ويسن لحلال راى ما يعجبه او يكرهه التلبية لكن بلفظ
اللهم لا عيش الا عيش الاخرة او اللهم ان العيش عيش الاخرة اي ان الحياة
الهنية الدائمة هي حياة الدار الاخرة   اللهم اصله يا الله حذفت
يا النداء واتى بالميم المشددة عوضا عنها   ان الحمد هو بكسر الهمزة
على الاستئناف وبفتحها على التعليل والكسر اجود عند الجمهور لان من
كسر جعل معناه ان الحمد لك على كل حال ومن فتح جعل معناه لبيك لهذا
السبب   والنعمة لك قال ابن الانباري المشهور فيه النصب ويجوز
الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفا والتقدير ان الحمد لك والنعمة مستقرة
لك   والملك الخ قال الحافظ ابن حجر هو بالنصب على المشهور
ويجوز الرفع وتقديره والملك كذلك انتهى فان قلت لم قرن
الحمد والنعمة وافرد الملك قلت لان الحمد متعلق النعمة ولهذا يقال
الحمد لله على نعمه فجمع بينهما كانه قال لا حمد الا لك لانه لا نعمة الا لك
واما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق ان النعمة كلها لله تعالى
لانه صاحب الملك فائدة يسن وقفة يسيرة بعد قوله والملك لئلا
يوصل بالنفي بعده فيوهم لا شريك لك الخ ويسن ان لا يزيد على هذه
الكلمات شيئا ولا ينقص عنها واستحب في الام زيادة لبيك اله الحق بعد لا شريك
لك لانها صحت عنه صلى الله عليه وسلم كذلك   واذا فرغ من التلبية
اي بعد كل ثلاث مرات منها   صلى على النبي اي ثلاث مرات اخره باي
صيغة كانت لكن الابراهيمية افضل ويسن ان يكون صوته بها وبما بعدها
اخفض من صوت التلبية   وسال الله تعالى اي ندبا بان يقول اللهم اني
اسالك رضاك والجنة واعوذ بك من سخطك والنار ويسن ان يدعو بما شاء
دنيا ودينا قال الزعفراني فيقول اللهم اجعلني من الذين استجابوا لك ولرسولك

(هامش: الاولى لبيك كما [illegible])

قوله وبانهم صرحوا بان الاحتياط اي لاجل حصول الثواب او لدفع الخلاف والخروج منه واجاب ع ش ايضا بان ما ذكر من حصولها بمطلق صلاة لا ينفي لاحتمال انه لم يصل بعد الطواف صلاة

واسوا بك ووثقوا بوعدك ووفوا بعهدك واتبعوا امرك اللهم اجعلني
من وفدك الذين رضيت وارتضيت اللهم يسر لي اذا ما نويت وتقبل مني يا كريم
والثالث اي من سنن الحج طواف القدوم ويقال له طواف القادم
وطواف الورود وطواف الوارد وطواف التحية وغير ذلك ويختص
بحاج اي او حلال قبل الوقوف بعرفة اي وكذا بعده وقبل
نصف الليل اي ليلة العيد اجزاه عن طواف القدوم اي ولا يوجد
مستقلا فهو مضمحل معه فتامل والرابع اي من سنن الحج ايضا
المبيت بمزدلفة اي على الوجه المرجوح الذي اقتضاه كلام الرافعي
واجب الخ هو المعتمد فيجبر تركه بدم والواجب فيه وجوده فيها لحظة
من نصف الليل الثاني من ليلة العيد وتسمى ليلة الجمع ويندب اخذ سبع
حصيات منها لرمي جمرة العقبة فقط لا سبعين على الراجح والخامس
اي من سنن الحج ركعتا الطواف اي وهما تحية المسجد ويكفي عنهما
فرض ونفل غيرهما ويقرا فيهما بسورتي الكافرون والاخلاص قال شيخنا وفيما
ذكره فيهما بحث دقيق يدركه كل ذي فهم انيق انتهى اقول ووجهه
ان يقال كيف يتصور تاخيرهما مع قولهم بحصولهما باي صلاة كانت
في اي زمن كان ولذلك قال العلامة ابن حجر وعلى الاول يسقط بغيرهما
نعم ان نويت اثيب عليهما والا سقط الطلب فقط نظير ما مر
في تحية المسجد ونحوها واستشكل هذا بقولهم ايسقط طلبها ما دام حيا
واجيب بان محله اذا فعلها عقب فعل غيرها وبانهم صرحوا بان
الاحتياط انه يصليهما بعد فعل الفريضة فتامل قوله بعد الفراغ منه
اي من الطواف ويسر بالقراءة فيهما اي الركعتين خلف المقام الخ
والافضل انه يصليهما خلف المقام والا ففي الكعبة والا فتحت الميزاب
والا ففي بقية الحجر والا ففي الحطيم والا فوجه الكعبة فالا بين اليمانيين
والا ففي بقية المسجد والا فدار خديجة والا فمولده عليه الصلاة والسلام
والا فدار الخيزران والا ففي بقية مكة والا ففي الحرم ففي اي موضع شاء

قوله قال شيخنا الخ كان الاولى ان يقول قبل ذلك ولا يخفى ان التاخير ليظهر البحث

اي القول الاول وهو استحباب الصلاة بعد الطواف وعلى القول [illegible]

اي محل قولهم المذكور

ظاهره بل صريحه ان غير الحجر وهو كذلك [illegible] في حجر سيدنا اسماعيل ويسمى الحطيم

اي [illegible] الصفا [illegible]

اي

اي متى شاء من الحرم وغيره اي ولا يفوتان الا بموته ويسن ان يدعوا
بعدهما بدعاء ادم عليه الصلاة والسلام وهو اللهم انك تعلم سري وعلانيتي
فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فاعطني سؤلي وتعلم ما في نفسي فاغفر لي
فانه لا يغفر الذنوب الا انت اللهم اني اسالك ايمانا يباشر قلبي ويقينا
صادقا حتى اعلم انه لا يصيبني الا ما قدرت لي ورضني بقضائك
وقدرك والسادس اي من سنن الحج ايضا المبيت بمنى بكسر
الميم مقصور منون مصروف ويجوز تركه [illegible] سميت بذلك
لما يمنى فيها من الدم اي يراق ولا بد من معظم الليل في لياليها الثلاث
او الثنتين بنا على ما اعتمده الشيخ من ان المراد بالمبيت بها الواجب
وبعضهم حمل المبيت هنا على مبيت ليلة عرفة لانه للاستراحة لا للنسك
ولان مبيت ليالي التشريق المذكور واجب على الراجح قال شيخنا وفيه
نظر خصوصا مع سكوته عنه في عد الواجبات فيما مر انتهى اقول
بل الاولى حمله على مبيت ليلة عرفة لانها سنة تركت الان ولذلك
حمل العلامة الخطيب كلام المتن على ذلك وهو المناسب للسنية واما
المبيت بمنى ليالي الرمي فهو واجب معلوم من محله وان لم ينبه عليه المص فتامل
والسابع اي من سنن الحج طواف الوداع الخ في عده من السنن
تسمح لانه بعد تمامه فتامل لكن الاظهر الخ هو المعتمد واقل
وجوبه لمن خرج من مكة الى مسافة القصر او الى وطنه والاصل فيه ما رواه
البخاري عن [illegible] رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من اعمال
الحج طاف للوداع واعلم ان كل واجب مما ذكر يجبر بدم ويكمل بثلاث
رميات فاكثر وبترك مبيت ليالي منى نعم تعذر الرعاة واصحاب
السقاية في ترك المبيت لا الرمي اما هو فلا بد منه ويشترط ان [illegible]
الرعاة الى الغروب بخلاف اهل السقاية لان عذر الرعاة بالنهار بخلاف
اهل السقاية تنبيه يسن للحاج وغيره دخول البيت حيث
لا ايذا والصلاة فيه وشرب ماء زمزم والتضلع منها ما دام مقيما بمكة

اي [illegible] دار فيه وشربها من زمزم [illegible]

وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم لانها من اعظم القربات ويسن لمن قصد
زيارته ان يكثر من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم فاذا دخل
المسجد قصد الروضة وهي ما بين قبره ومنبره في محاذاة طول
المنبر على ما عليه الاكثر وصلى فيها ركعتين تحية المسجد وكونها
بجانب المنبر اولى ثم يقف بعد خروجه من الروضة مستدبر القبلة مستقبل
راس القبر الشريف قبالة الكوكب الدري بعيدا عنه بنحو اربعة اذرع
على الرخامة البيضا المعلق عليها القنديل فارغ القلب من علائق
الدنيا متادبا متواضعا ثم يسلم عليه صلى الله عليه وسلم بلا رفع
صوت قائلا الصلاة والسلام عليك يا رسول الله الصلاة والسلام
عليك يا نبي الله الصلاة والسلام عليك يا حبيب الله اشهد انك
رسول الله حقا بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة
وكشفت الغمة وجلوت الظلمة ونطقت بالحكمة وجاهدت
في سبيل الله حق جهاده جزاك الله عنا افضل ما جوزي نبي عن امته
وعلى الك واصحابك وازواجك واهل بيتك اجمعين ثم يتاخر صوب
يمينه قدر ذراع فيسلم على ابي بكر رضي الله عنه فيقول السلام
عليك يا ابا بكر جزاك الله عن امة محمد صلى الله عليه وسلم خيرا ثم يتاخر
الى قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله عنه فيقول مثل ما تقدم ثم يرجع
الى موقفه الاول قبالة وجهه صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق
نفسه ويستشفع به الى ربه واذا اراد السفر ودع المسجد بركعتين
واتى القبر الشريف واعاد نحو الزيارة السابقة من السلام وغيره
ويتجرد الرجل اي الذكر ولو غير مميز بتجريد وليه له بخلاف المراة
والخنثى فانهما لا يتجردان لكن يحرم عليهما لبس القفازين وهما ما يعملان
لليدين خاصة ويحشيان بقطن ليقيهما من البرد ويزر على الساعدين
حتما اي عقب الاحرام فورا على المعتمد وقيل استحبابا قال شيخنا
ويندب معه وقبله وكلام المتن ظاهر في هذا الثاني بدليل قوله

عبارة شيخنا على الخطيب قوله عند الاحرام المراد بالاحرام الدخول في النسك بالنية فان اريد به بعده مقارنته فالتجرد واجب اتفاقا تبعه على الوجوب وان اريد ما قبله ففيه الخلاف قال ملي وصحح النووي على الندب وبها تعلم ما هنا

عند الاحرام فتامل عن المخيط هو بفتح الميم وبالخاء المعجمة او بضم
الميم وبالحاء المهملة وهو اولى واعم وافادته جواز الرداء والازار المرقع
ومنع نحو المنسوج والمعقود المحيط ولو لعضو من اعضاء البدن كما ياتي
ويلبس اي وجوبا من حيث الذات وندبا من حيث الوصف فتامل
ازارا الخ الازار والمئزر ما يستر العورة ورداء هو بالمد ما يرتدي
به مذكر قال ابن الانباري ولا يجوز تانيثه والافضل نظيفين الخ
ويكره المتنجس الجاف والمصبوغ كله او بعضه ولو قبل النسج على الاوجه
في بيان احكام محرمات الاحرام وحكم الاحصار والفوات
للحج ويعتبر في الحرمة كونه عامدا عالما ذاكرا لها كما هو فيه الا في كازالة
الشعر ونحوه والفدية على غير مكلف مطلقا محرمات الاحرام اي ما ثبت له
التحريم على من احرم على المحرم اي ذكرا كان او انثى او خنثى خصوصا
او عموما عشرة اشيا بحسب ما ذكره منها منها لبس المخيط
اي على الذكر يقينا على الهيئة المعتادة فيه وحينئذ فكان الصواب
ذكره بخلاف ارتدائه بالقميص او القباء او السراويل او الاتزار
وخف اي وزربول وزرموزة وقبقاب ستر سيره اعلى قدميه
لا نحو مداس كدرع اي زردية في جميع بدنه الخ هو متعلق
بلبس اي في كل جزء منه كخريطة للحية وقفاز لليد وخرج بالرجل
المراة فلها لبس جميع ذلك الا القفازين كما ياتي ولبس منهما شد نحو
خرقة على يديهما الراس اي سواء شعره وبشرته او بعضها
الخ فيه تانيث الراس وهو خلاف اللغة ان ما انفرد من الادمي يذكر
وما تعدد يؤنث نعم لا يحرم ستر شعر خرج عن حد الراس من الرجل
اي الذكر يقينا فدخل الصبي وخرج الانثى بما يعد ساترا
اي عرفا وان لم يمنع ادراك لون البشرة كالزجاج ومهلهل النسج
كوضع يده على بعض راسه اي ما لم يقصد بها الستر فتجب الفدية
ان قصده عند العلامة ابن حجر وعند غيره يحرم ولا فدية وكذا حمل نحو

قوله وحكم الاحصار الاولى حذفه لان المص لم يذكره

قوله الاحرام للجزء الاولى العام

فيه انها قاعدة اغلبية بدليل تانيث البطن وتذكير القدم والفخذ

فيه انه لا يحرم عليه ولا فدية فلا وجه للادخال

الذي عليه الرملي وهو المعتمد انه لا حرمة ولا فدية في وضع اليد ولو قصد بها الستر لانها لا تعد ساترا عرفا وكذا الحمل

نقة عليها لم نعها او غالبها ما لم يقصد بها الستر عرفا بخلاف نحو اليد بمحمل
الحمو بفتح الميم الاولى وكسر الثانية كما ياتي ومثله المعروف عند العامة بالسقوف
من المراة اي الانثى يقينا والامة كالحرة على المعتمد بما يعد ساترا
اي عرفا كامر ان تستر من وجهها اي لان راسها عورة فالمحافظة
على ستره بكماله لكونه عورة اولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من
الوجه متجافيا عنه اي بحيث لا يقع على البشرة فان وقع عليها
بغير اختيارها ورفعته حالا فلا فدية عليها والا وجبت الفدية
يومر بالستر اي ستر راسه ولبس المخيط اي يباح له لبسه
فالذي عليه الجمهور الحمو المعتمد وان ستره مما وجبت اي
الفدية مع الحرمة لغير عذر وان كان الواجب عليه كشف وجهه كالمراة
كذا عند الم اخ هذا ما فهمه الش من ان المراد به التسريح من
غير دهن ولو من نحو شمع وليس كذلك وانما المراد به مع مصاحبة
الدهن كما في بعض النسخ ويدل له عدم ذكر الدهن في المحرمات والمراد
به دهن شعر الراس او الوجه ولو من امراة او امرد بلغ اوان طلوع
لحيته او محلوقا لا نحو اقرع واصلع ولا بقية شعور البدن
او بشرته لكن الذي في المهذب الحمو المعتمد وان سترها
وجبت اي الفدية مع الحرمة لغير عذر وان كان الواجب عليه كشف وجهه
كالمراة كذا عند الم اخ هذا ما فهمه الش من ان المراد به التسريح
من غير دهن ولو من نحو شمع وليس كذلك وانما المراد به مع مصاحبة
الدهن كما في بعض النسخ ويدل له عدم ذكر الدهن في المحرمات والمراد
به دهن شعر الراس او الوجه ولو من امراة او امرد بلغ اوان طلوع لحيته
او محلوقا لا نحو اقرع واصلع ولا بقية شعور البدن او بشرته
لكن الذي في المهذب الحمع المعتمد وكذا حك الشعر اخ
ومثله حك نحو يد او رجل على قتب او برذعة اي الشعر اي من
سائر جسده ولو من نحو عانة او ابط او احراقه اي او قصه

والمراد

والمراد ازالته اي الشعر ولو شعرة واحدة او بعضها من سائر بدنه
ذكرا كان او انثى او خنثى ولو من نحو انف او اذن او عين او حاجب
طال ولو ناسيا اي او جاهلا من حيث لزوم الفدية اذ الحرمة
والفدية في جميع المحرمات تتعلق بالعامد العالم مطلقا وفي غيره مما
فيه اتلاف كما مر تقليم الاظافر وفي بعض النسخ الاظفار ولو
بعض ظفر منها من ذكر او انثى او خنثى نعم لو كشط جلدة من راسه
مثلا وعليها شعر لم يحرم من حيث الاحرام ولا فدية عليه في ذلك الشعر
لانه تابع وكذا لو قطع اصبعا بظفره مثلا فلو ازالة المنكر فقط
اي ولا فدية عليه بما يقصد منه رائحة الطيب كالتفاح
والمصطكى والسنبل وسائر الابازير الطيبة فانه لا يحرم ولا يجب به
فدية لان المقصود منه الاكل او التداوي نحو مسك اخ هو فارسي
معرب واصله مشك بضم الميم وبالشين المعجمة فعرب بكسر ميمه
واهمال شينه كذا قرره شيخنا البابلي فانظره وكافور اي وزعفران
وان كان يطلب للصبغ والتداوي وورس وهو اشهر طيب ببلاد
اليمن وعود وبنفسج وورد وغام ومنثور ونرجس وقرنفل وفاغية
وفل وياسمين بان يلصقه اي او بربطه
بنحو جيبه او يحمل نحو فارة مسك مفتوحة على الوجه المعتاد خرج
به حمله في نحو كيس لبيعه مثلا ظاهره اي كاحتوائه على نحو مجمرة
او وصول بخور اليه او شم نحو ماء الورد او جلوسه على ثوب مطيب
او ارض مطيبة او مشيه عليها كاكله الطيب اي ولو مع غيره
وان كان الغير غالبا نعم لو استهلك الطيب في المخالط له بان لم يبق
له طعم ولا لون ولا ريح كان استعمل في دواء لم يحرم اكله ولا استعماله ولا
فدية عليه مالو القت الريح عليه طيبا اي وازاله عند القدرة
عليه حالا وكذا في الاكراه قتل الصيد ليس قيدا البري اي
وان استانس او كان يعيش في البر والبحر وخرج به البحري وهو ما لا يعيش

الا في البحر وان كان البحر في الحرم على المعتمد المأكول اي الوحشي ايضا
ولو في احد اصليه وخرج بالمأكول غيره وبالوحشي الانسي كالنعم والدجاج
وان توحش اوما في اصله مأكول اي كالمتولد بين حمار وحشي وحمار
اهلي بخلاف المتولد بين وحشي وغير مأكول وانسي مأكول كالمتولد بين ذيب
وشاة فانه لا يحرم التعرض له اعتبارا بالمأكول الوحشي في الصورتين
ويحرم اصطياده اي ولو بالاعانة عليه كدفع الة صيده لصائده او بدلالة
على موضعه ووضع اليد عليه اي ولو بشرا او هبة او اجارة او اعارة
بل يجب على مالكه ارساله اذا احرم ويخفى ملكه لزوال ملكه عنه بالاحرام
ولا يعود له بفراغ الحج ومن اخذه بعد ارساله ملكه والتعرض لجزئه
اي كيده او رجله مثلا وشعره وريشه اي ووبره وبيضه وفرخه
تنبيه ما حرم التعرض له من المحرم مطلقا يحرم التعرض له من الحلال
ايضا في الحرم بالاجماع عقد النكاح اي ايجابا وقبولا ومثل العقد
الاذن فيه نعم لا يمتنع على نائب الامام والقاضي باحرامهما وخرج به
الرجعة فانها لا تحرم عليه على الصحيح لانها استدامة نكاح وكذا الشهادة
على العقد وزفاف المحرمة للحلال وعكسه وسواء في ذلك الحج الصحيح والفاسد
ان يعقد النكاح اي فلا يصح في قبل او دبر اي متصلا او منفصل
من ادمي او بهيمة او بحايل زوجة او مملوك ويحرم على الحلال من
الزوجين تمكين المحرم من الوطي لانه اعانة على معصية او اجنبية
اي ومنها البهيمة او مثلها المباشرة اي وان لم ينزل قال في البهجة
ومقدمات الوطي بشهوة كذلك فتحرم ولو بحايل وكذا يحرم الاستمناء
باليد لا المباشرة بلا شهوة فلا تحرم من حيث الاحرام قال العلامة ابن
قاسم وكالمباشرة بشهوة الاستمتاع بها كالنظر والضم لكن لادم عليه وان
انزل وفي جمع ذلك باشارة المذكور بعض المذكور وفي بعض النسخ
تلك باشارة المؤنث وهي اولى كما يعلم له تفسير الك وسياتي
بيانها اي في الفصل الاتي والجماع المذكور الخ ما هو مستدرك مع ما فيه

من تهافت

من تهافت في العبارة فتامل صحة وفسادا اي فالتبعية في الصحة كان وقف
القارن بعرفة ثم رمى يوم النحر ثم طاف للافاضة ثم سعى ثم وطي فيصح حجه
لوقوع وطيه بعد التحلل الاول وكذا العمرة تبعا ولو افردت فسدت لوقوع
وطيه قبل الحلق الذي هو من اركانها والتبعية في الفساد كان طاف طواف
القدوم ثم سعى ثم حلق ثم وطي قبل التحلل الاول فيفسد حجه بالوطي وكذا العمرة
تبعا ولو انفردت لم تفسد لوقوع الوطي بعد تمامها قال ابن النقيب وهذا
يدل على ان طواف العمرة يندرج في طواف القدوم لا في الافاضة وفيه
نظر والاولى عكسه وهو ما اقتضاه كلامهم في غير هذا المحل وبه جزم
البلقيني وكلامهم هنا انما يدل على وقوع الوطي بعد اعمالها لو انفردت وهو
صحيح على اندراج طوافها في القدوم فتامل قبل التحلل الاول وهو
ما يحصل بفعل اثنين من ثلاثة وهي رمي جمرة يوم النحر والطواف
المتبوع بالسعي ان لم يكن سعى قبل وازالة الشعر وبه الاول لانه يحصل به
ما عدا ما يتعلق بالنساء وبفعل الثالث يحصل الثاني بالاجماع ويدخل وقت
الثلاثة بنصف ليلة العيد بعد الوقوف ويخرج وقت الرمي بفراغ ايام
التشريق كلها والاخران لا اخر لوقتهما كالسعي الا عقد النكاح الخ هو
مستثنى من العديد ولما كان فيه ايهام انعقاده دفعه المص بقوله فانه
لا ينعقد الخ ولا يفسده اي الاحرام بالحج ومثله العمرة او الضرب فيه
عايد الى النسك فتامل الا الوطي اي الجماع من مميز عامد عالم مختار
ولو بغير انزال بشرطه السابق ولا يخرج المحرم منه اي النسك كما اشار
اليه الخ وسيأتي ولو احرم مجامعا لكن صحح في زوايد الروضة انه لا ينعقد وهو
المعتمد وعليه فليس لنا صورة ينعقد فيها فاسدا الا فيما لو احرم بالعمرة
ثم افسدها بالجماع ثم ادخل عليها الحج على الاصح في الروضة في باب
الاحرام فهذه صورته قال في الجواهر ولا اعلم لها اخرى وخرج بفاسده
باطله كان ارتد فيه فلا يجب عليه فيه تنبيه يجب على المفسد القضاء
فورا ولو صبيا ويتادى به ما كان يتادى به لو لم يفسد فيقع عن الصبي

المحج

نفلا ولو بعد البلوغ لكن يتقدم حجة الاسلام فان قدم على الفاسدة وقع
عن حجة الاسلام وبقي الفاسد عليه ويلزمه الاحرام من مثل مسافة الاحرام
في الاول اي والحاج الخ فسر به الش الموصول لقوله الوقوف الخ وفواته
بطلوع فجر يوم النحر قبل حضوره عرفات بعرفة قبيده لا بدمنه
تحلل الخ فلو استدامه حتى حج به من قابل لم يجزه بخلاف ما لو وقف فانه
يجوز له ان يصابر الاحرام للطواف والسعي لبقاء وقتهما مع تبعيتهما للوقوف
فانه الركن الاعظم بعمل عمرة اي فياتي بما بقي عليه من اركانها ومنه ازالة
الشعر وان لم يذكره المتن ولا تجزيه هذه عن عمرة الاسلام واشار الش
بقوله حتما الى فوريته لان مصابرة الاحرام حرام كما تقدم ان لم يسعى
فان كان قد سعى لم يجب اعادته على المعتمد فورا اي وان فاته بعذر
لزمه سلوكها فان سلكها وفاته الحج وتحلل بعمل عمرة فلا اعادة عليه
لانه بذل ما في وسعه وان علم الفوات ولا قضا عليه بفواته فيه والمراد
بالقضا الاعادة اذ لا اخر لوقت الحج او انه يجب بذلك لتضييعه بالفوات
فتامل في الاصح الخ هو المعتمد وعليه اي من فاته الوقوف بعرفة
وتحلل بعمل عمرة الهدي اي دم الجبران ويسمى هديا كما قاله الرافعي
وغيره وهو بسكون الدال وتخفيف اليا وبكسر الدال وتشديد اليا
ومن ترك ركنا اي من اركان الحج غير الوقوف او من اركان العمرة اي
لم يات به ولو لعذر كالحايض قبل طواف الافاضة او سهوا او جهلا
لم يحل بفتح المثناة التحتية وكسر الحا المهملة اي لم يخرج من احرامه
اي من حجه او عمرته حتى ياتي به اي الركن المتروك وان طال الزمن
ولو بسنين لان الطواف والسعي والحلق لا اخر لوقتها واما ترك الوقوف
فقد عرف حكمه من كلامه سابقا ومن ترك واجبا اي او فعل محرما
حتى فات وقت تداركه كما ياتي لزمه الدم اي ولا يتوقف على الاتيان
به لانه يفوت بفوات وقته وسياتي بيان الدم اي قريبا في الفصل الاتي
لم يلزمه بتركها شي من فساد او جبران وعلم انه لا يتوقف تحلله عليها

بالاولي وقد يندب طلب شي بتركها كما في ترك الجمع بين الليل والنهار في
الوقوف فانه يندب له اراقة دم وغير ذلك مما يعلم من محله وظهر
من كلام المتن الفرق بين الركن والواجب والسنة اي بانه ان ترك ركنا
لم يحل من احرامه حتى ياتي به وان ترك واجبا لزمه الدم وان ترك سنة
لم يلزمه بتركها شي

فصل في بيان احكام انواع الدما الواجبة

في الحج وكيفيتها وما يقوم مقامها في الاحرام اي المطلوبة بسببه
خمسة اشيا اي بالاختصار وبالبسط تسعة وافرادها عشرون او احد
وعشرون واحكامها من حيث هي اربعة ترتيب وتخيير مع تقدير
او تعديل وقد نظمها ابن المقري فقال

اربعة دما حج تحصر ... اولها المرتب المقدر
تمتع فوت وحج قرنا ... وترك رمي والمبيت بمنى
وتركه الميقات والمزدلفة ... او لم يودع او كمشي اخلفه
ناذره يصوم ان دما فقد ... ثلاثة فيه وسبعا في البلد
والثاني ترتيب وتعديل ورد ... في محصر ووطي حج ان فسد
ان لم يجد قومه ثم اشترى ... به طعاما طعمة للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما ... اعني به عن كل مد يوما
والثالث التخيير والتعديل في ... صيد واشجار بلا تكلف
ان شيت فاذبح او فعدل مثل ما ... عدلت في قيمة ما تقدما
وخير او قدر ان في الرابع ... ان شيت فاذبح او فجد باصع
للشخص نصف او فصم ثلاثا ... تجتث ما اجتثثته اجتثاثا
في الحلق والقلم ولبس دهن ... طيب وتقبيل ووطي ثني
او بين تحللي ذوي احرام ... هذه دما الحج بالتمام
والحمد لله وصلى ربنا ... على خيار خلقه نبينا

وسياتي تفصيل ذلك كله احدها الدم الواجب بترك نسك اي عبادة
كما اشار اليه الش وهذا الدم فيه ثلاثة انواع تمتع وفوات وترك واجب

وافراده ثمانية التمتع والفوات والقران وترك الاحرام من الميقات والمبيت
بمزدلفة وبمنى والرمي وطواف الوداع وزاد بعضهم تاسعا وهو ترك المشي
لمن نذره على الترتيب اي والتقدير بمعنى ان الشارع قدر ما يعدل
عن الشاة اليه بما لا يزيد ولا ينقص فان لم يجدها اي حسا او شرعا
كما اشار اليه الشارح الخ ومنه احتياجه الى ثمنها او غيبة ماله او نحوه
فصيام عشرة ايام الخ فلو لم يتمكن منه حتى مات فقولان احدهما
انه يصوم عنه وليه كصوم رمضان وثانيهما انه يطعم عنه من تركته عن كل
يوم مد طعام فان كان قد تمكن من العشرة فعشرة امداد والا فبالقسط
تسن قبل يوم عرفة اي لانه يسن للحاج فطره كما تقدم في الصوم
والمعنى انه يجب على غير المتمتع صومها قبل يوم العيد ويسن كون صومها
قبل يوم عرفة واذا لم يصمها فعليه ما ياتي واما المتمتع فيسن له ان يحرم
بالحج قبل يوم عرفة بزمن يسعها ولا يجوز صومها قبل الاحرام به لانه
ثاني سببيها بخلاف ذبح الشاة المتقدم فيجوز بعد التحلل من العمرة
وقبل الاحرام بالحج لانهما سببان له كما في الزكاة ومتى احرم به وجب
عليه صومها او صوم ما ادركه منها قبل يوم العيد فان لم يصم عصى
ووجب عليه قضاؤها فورا بعد ايام التشريق ولو مسافرا نعم
لا يتصور ما ذكر في ترك طواف الوداع فتامل وثامنها ويسمى يوم التروية
لترويهم الماء فيه وقيل لان ابراهيم واسماعيل خرجا يمشيان فيه على اقدامهما
يلبيان محرمين مع كل واحد منهما اداوة يحملها وعصا يتوكا عليها فسمي
ذلك اليوم التروية ويسمى ايضا يوم النقلة لانتقالهم فيه من مكة الى منى
ووطنه عطف تفسير ولا يجوز اي السبعة ايام
فان اراد الاقامة بمحل استيطان صامها اي السبعة ايام
كما في المحرر الخ هو المعتمد دم ترتيب اي وتقدير كما هو موافق
للروضة الخ هو المعتمد لكن الذي في المنهاج الخ مرجوح والثاني
اي من الدماء الواجبة في الاحرام وانواعه ثلاثة استمتاع وجماع غير
مفسد

قوله اي السبعة ايام الالف فيه وفيما بعده زائدة اذ الاصل اي السبعة سبعة ايام فحذف سبعة وهو بدل من السبعة وهذا اقبل في قول ابي هريرة رضي الله عنه ...

مفسد ومقدماته وافراده ثمانية الحلق وتقليم الاظفار واللبس والتدهن
والطيب والجماع ثانيا بعد الجماع المفسد والجماع بين التحللين
والمباشرة نعم لو جامع بعد المباشرة دخلت فديتها في بدنة الجماع
بالحلق الخ المراد به ازالة الشعر مطلقا وعطف النتف عليه
من عطف الخاص على العام بدليل تمثيله المذكور فتامل او الثلاث
شعرات اي كلها او بعض كل منها ومحل لزوم الدم في ذلك ان اتحد
الزمان والمكان عرفا والا ففي كل شعرة مد وفي الشعرتين مدان وكذا
يقال في الاظفار نعم لا فدية في ازالة شيء من ذلك من مجنون او مغمى
عليه او صبي غير مميز او نائم ولا في ازالة شعر نبت في العين او غطى
بصره من شعر حاجبيه او راسه ولا في ازالة ظفر انكسر وتاذى به كما مر
فرع قال العلامة ابن قاسم لو ازال الشعرة واحدة في ثلاث دفعات
فان اختلف الزمان او المكان وجب ثلاثة امداد وان اتحدا فمد
واحد على التخيير اي والتقدير اما شاة اي او ما يقوم
مقامها من سبع بدنة او سبع بقرة او صوم ثلاثة ايام اي حيث
شاء ولو متفرقة او اصع هو بعد الهمزة المفتوحة وضم الصاد
المهملة جمع صاع قال العلامة ابن حجر واعترض هذا الجمع بانه ليس في
الصحاح ولا في القاموس وانما الذي فيهما اصوع واصواع بالهمز
واجيب بان اصع مقلوب اصوع بالهمز فصار اصع بهمزتين
ثم قلبت الثانية الفا فوزنه اعفل لكن ليس في الكفارات ما يزاد
المسكين فيها على مد سوى هذه او فقراء الخ هو مستدرك او لدفع
توهم ان كلا من الفقير والمسكين اذا اطلق شمل الاخر فتامل لكل
منهم اي الفقراء او المساكين نصف صاع اي وهو قدحان بالكيل المصري
كما تقدم ولا يجوز نقص مسكين عنه ولا مسكين منهم والثالث
الدم الواجب بالاحصار اي وهو لغة المنع من جميع الطرق عن اتمام الحج ولو
فاسدا ومثله العمرة والقران وشرعا المنع من اعمال النسك كلا او بعضا

قوله في بدنة الجماع في نسخة في فديته وهو صحيح

صوابه من عطف العام على الخاص

صوابه الفعل

صوابه الانسب

فيه نظر لان معناه لغة ... والحقيقة مطلق المنع عن المقصد اي مقصود كان

وسكت المص عن حكمه وهو دم ترتيب وتعديل كدم الفساد الاتي بمعنى
ان الشارع امر فيه بالتقويم والعدول لغيره بحسب القيمة عند العجز
عنه فيتحلل اي جوازا لا وجوبا على ما ياتي بان يقصد الخ هو
معنى نية التحلل وتكون مقارنة للذبح والحلق المتحلل بهما شاة
اي او ما يقوم مقامها من بدنة او بقرة او سبع احدهما كما مر حيث
احصر اي ولا يكلف الذبح في غيره ولا نقل لحم الشاة لغير المحل الا للعجز ان
تيسر لكنه لا يتحلل حتى يعلم بنحره فان عجز عن الشاة اخرج بقيمتها
طعاما وتصدق به على فقراء ذلك المحل دون غيره وهل يجوز نقله
الي فقراء الحرم لا فيه نظر وقياس ما تقدم من جواز نقل الشاة اليه ان
يكون الطعام كذلك فراجعه فان عجز عنه صام حيث شاء عن كل مد يوما
وحيث انتقل الي الصوم فلا يتوقف تحلله على فراغه ولا ينتقض تحلل
الاحصار والاولى للمحصر المعتمر الصبر عن التحلل الي ثلاثة ايام وجوبا
او ما دام يرجوا زوال الحصر وكذا للحاج ان رجي ادراكه بل يجب
ان تيقن ذلك واسباب الحصر ستة احدها المنع من الوصول الي مكة سوا
منع من الرجوع ايضا اولا والثاني الحبس ظلما كان حبس بدين وهو معسر
او له وكيل في قضايه فانه يجوز له ان يتحلل كما في الحصر العام والثالث
الرق لمن احرم بغير اذن سيده ويجب عليه التحلل بامر سيده به ولو
من حجة الاسلام لان احرامه بغير اذن سيده حرام لانه يعطل عليه منافعه
التي يستحقها عليه والرابع الاصالة كولد احرم بنفل بغير اذن اصليه
ولو لزوجة اذن لها زوجها ان لم يسافر معها ويسن للولد استيذان
اصليه اذا كانا مسلمين والخامس الزوجية فلزوجها منعها منه
ويجب عليها التحلل بامره وله وطوها وان لم تتحلل ولا اثم عليه والسادس
الدين فلصاحب الدين الحال منع غريمه الموسر من السفر ليوفيه حقه فان
كان الدين يحل في غيبته استحب له ان يوكل من يقضيه عنه عند
حلوله ولا قضا على المحصر المتطوع لعدم وروده فان كان نسكه

[هامش: هذا اظهر لان حجة الاسلام شرطها الحرية اه تقرير]

[هامش: وله ان يتحلل بالحلق مع النية وان لم يامره سيده ... يحرم بغير اذن سيده ٥]

[هامش: قوله بنفل بغير اذن الخ ويشترط ايضا ان لا يكون من اهل مكة وان لا يكون اهله مصاحبا له في السفر فالشروط اربعة ولا فرق بين كون الولد صغيرا وكبيرا ... مستطيع ٥]

[هامش: قوله والوالدين ... تقرير]

فرضا

قوله وهذا انما ياتي في بعض انواع الحمام عبارة شيخنا بعد قوله بحكم الصحابة رد في مستندهم وجهان اصحهما توقيف بلغهم فيه والثاني ما بينهما من الشبه في ان كلا يالف البيوت وهذا انما ياتي الخ

فرضا مستقرا كحجة الاسلام فيما بعد السنة الاولى من سني الامكان او كان قضا
او نذرا بقي في ذمته او غير مستقر كحجة الاسلام في السنة الاولى من سني الامكان
اعتبرت الاستطاعة بعد زوال الاحصار ويحلق راسه الخ فان لم
يكن براسه شعر فيتحلل بالنية فقط والرابع الدم الواجب بقتل
الصيد اي المتقدم بشرطه ومثله الدم الواجب بقطع الشجر كما ياتي
على التخيير اي والتعديل مماله مثل اي ولو بقول عدلين
فقيهين وان خالفهما غيرهما كما في الروضة واصلها فان حكم عدلان
بمثل وعدلان باخر تخير بينهما على الاصح وما فيه نقل مما لا مثل له
من هذا القسم حكمه حكم ما له مثل وذلك كالحمام ونحوه لان في الحمامة
شاة من الضان او المعز بحكم الصحابة رضي الله عنهم وهذا انما
ياتي في بعض انواع الحمام اذ لا ياتي في الفواخت ونحوها اي بذبح
المثل من النعم الخ والذبح والتصدق وكونه على مساكين الحرم وفقرايه
واجبان فيجب في قتل النعامة بدنة اي ولا تغني عنها بقرة
والبدنة الواحدة من الابل كما تقدم ولم يقل تجزي في الاضحية
لقول ابن قاضي عجلون ان دما الحج يعتبر فيها الاجزا في الاضحية الا جزا
الصيد وارتضاه شيخ شيخنا ولو كان الذي من الصيد مملوكا لزم مع
جزايه قيمته لمالكه وقد نظم ابن الوردي ذلك فقال

عندي سوال حسن مستظرف ... فرع على اصلين قد تفرعا
قابض شي برضا مالكه ... ويضمن القيمة والمثل معا

وفي الغزال عنز الخ قال شيخنا لا يخفى ان الغزال اسم لما بلغ
سنة والا فهو ظبي فالمراد بالعنز حقيقتها في الثاني والعناق
في الاول انتهى ويخرج عن الذكر ذكر وعن الانثى انثى وله اخراج سليم
عن معيب وصحيح عن مريض وهو افضل مذكورة في المطولات
اي في الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي الضبع كبش وفي
الثعلب شاة وفي الصيد الحامل حامل مثله من النعم بقيمة مكة

[هامش: اي بان قالا لا مثل له ٥]

[هامش: قوله من هذا القسم جزما والمراد بهذا القسم ما يتخير فيه بين ... بيان الحكم الاول ٥]

[هامش: اي ضمان المثلي بمثله والمتقوم بقيمته والصيد المملوك الذي ... الفرع ...]

[هامش: اي الغزال الذي لم يبلغ سنة ٥]

[هامش: قوله في الثاني اي الظبي ... لم يبلغ]

اي بتقويم عدلين من اهل حرمها يوم ارادة الاخراج واشترى بقيمته
اي بقدرها ويجوز ان يخرج ما عنده من الطعام المجزي في الفطرة فلا
يتعين الشرا فلو قال المص واخرج بدله او اشترى به لكان اولى فتامل
على مساكين الحرم وفقرايه اي الموجودين فيه القاطنين به
وغيرهم بل اذا علم ان غير القاطنين به احوج كان اعطاوهم اياه
افضل فان عدمت المساكين في الحرم اخره حتى يجدهم فيمتنع عليه نقله
كما سياتي لكن لو نذر التصدق على مساكين بلده فلم يجدهم ولا يجوز
له ان يتصدق بالدراهم او صام عن كل مد يوما الخ فلو اراد اخراج
المثل عن الثلث والاطعام عن الثلث والصوم عن الثلث فهل يجزيه
ذلك او لا فيه وجهان اصحهما لا يجزيه مما لا مثل له اي مما لا نقل
فيه كالجراد والعصافير ونحوهما اخرج بقيمته اي الصيد
والخامس الدم الواجب بالوطي اي الوطي المفسد للنسك عالما بالتحريم
اي مختاره كما سبق اي في كلامه على الترتيب اي والتعديل
بدنة اي على الرجل بصفة الاضحية وخرج المراة فلا فدية عليها
على المعتمد سواء كان الواطئ زوجا او غيره محرما او حلالا فبقرة
الخ وهي تطلق ايضا على الذكر والانثى من العراب والجواميس كما تقدم
في الزكاة بسعر مكة اي كما مر انفا وقت الوجوب الخ وتقدم
انفا ان المعتبر في الصيد قيمته وقت الاخراج فراجعه واشترى
بقيمتها اي البدنة ولا تقدير في الذي يدفع لكل فقير اي او مسكين
فلا يتقيد بمد ولا اقل ولا اكثر ولو تصدق بالدراهم اي التي
يقوم بها في دم التعديل واعلم ان الهدي الخ قال شيخنا فيه
تصريح بان دم الجبران يسمى هديا وهو ما ذكره الرافعي كما مر واعتراض
النووي عليه لا ينافي لانه مبني على ان اطلاق الهدي منصرف لما يساق
تقربا ويختص ذبحه بالحرم اي ويختص لحمه وجميع اجزايه بفقرايه
وهذا هو المراد بقول المص ولا يجزيه الهدي ولا الاطعام الا بالحرم

قوله ولا

ولا يجزيه الهدي اي ذبحه وتفرقته ولا الاطعام اي تمليكه
الا بالحرم اي فيه لاهله وهذا هو المراد من كلام المص كما مر
واقل ما يجزي ان يدفع الهدي اي بعد ذبحه الى ثلاثة مساكين
او فقرا اي فاكثر ولو غربا ويجزيه اي من لزمه دم الجبران
ولا يجوز الخ المراد ان صيد الحرم المذكور انفا وشجره مضمونان
بالتعرض لهما مع الاثم في العامد العالم فتامل قتل صيد الحرم الخ خصه
الم بحرم مكة حيث قال وتضمن الشجرة الكبيرة ببقرة الخ ويلحق
به حرم المدينة الشريفة ووج الطايف في الاثم لا في الضمان وسوا كان
القاتل مسلما او ذميا ملتزما للاحكام ولو كان مكرها اي من حيث
كونه طريقا في الضمان لا من حيث الحرمة لان الحرمة وقرار الضمان على المكره
بكسر الرا ولو احرم ثم جن فقتل الصيد لم يضمنه اي وكذا المغمى عليه
والنايم والصبي غير المميز كما تقدم ويلحق به قطع الشجر
في الاظهر الخ هو المعتمد ولا يجوز قطع شجره اي ولا قلعه
بالاولى والمراد منه ما مر في الصيد والمراد به انه ما له ساق نعم لا يحرم
قطع الموذي منه ولا اليابس الذي لا يخلف ولو كان بعض اصلها في الحرم
او نقلت منه الى الحل حرم التعرض لها لبقا حرمتها وسوا في التحريم في الشجر
المذكور ما نبت بنفسه او استنبته الناس وخرج بالقطع اخذ اوراقه
بلا خبط يضرها واخذ ثمره ونحو عود سواك منه فهو جايز ويوخذ
منه انا حيث جوزنا اخذ السواك لا يجوز بيعه ومثله غيره فتامل
وتضمن الشجرة الكبيرة الحرمية عرفا ببقرة اي او بدنة بالاولى والحاو
سبع شياه والصغيرة اي الشجرة التي قدر سبع الكبيرة بشاة
اي فان نقصت عنها ضمنت بالقيمة قال الزركشي وسكت الرافعي
عما جاوز سبع الكبيرة ولم ينته الى حد الكبر وينبغي ان يجب فيه
شاة اعظم من الواجبة في سبع الكبيرة انتهى واقره العلامة الرملي وقال
العلامة ابن حجر لا يجب الا شاة تساوي سبعا مطلقا كل منهما اي

قوله المراد ان صيد الحرم الخ انت خبير بان كلام المصنف في الحرمة لا الضمان الا ان يتسمح لكون الضمان يترتب غالبا على الحرمة في هذا الباب وكذا قول الشارح ولو كان مكرها على الفتح فافهم

[illegible]

البقرة والشاة ولا يجوز ايضا قطع ولا قلع نبات الحرم اي ما اصله كله
او بعضه فيه وان كانت اغصانه في هوا الحل بخلاف عكسه وضمانه بالقيمة
وهو اسم لما لا ساق له نعم يجوز اخذه لعلف البهايم بسكون اللام وللدوا
ايضا كالحنظل والسنا وللتغذي به كالرجلة والبقل للحاجة اليه ولان
ذلك في معنى الزرع لا لبيعه ولو لعلفها ويجوز رعيها فيه لانه كالطعام
الذي ابيح اكله كما نص عليه في الام ويجوز اخذ الاذخر بالذال المعجمة
وهو حلفا مكة ولو للبيع بل نبت بنفسه خرج به ما استنبته الناس
كالحنطة والشعير فيجوز اخذه مطلقا وان نبت بنفسه نظرا
للاصل وحدود الحرم معروفة نظم بعضهم مسافتها بالاميال فقال
وللحرم التحديد من ارض طيبة ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطايف وجدة عشر ثم تسع جعرانه
زاد بعضهم ومن يمن سبع بتقديم سينه وقد كملت فاشكر لربك احسانه
اما الحشيش اليابس فلا حرمة له كالصيد الميت فيجوز
قلعه اي ان كان يخلف فان مات جاز قلعه والمحرم في ذلك
الحكم السابق سوا اي وهو حرمة التعرض لصيد الحرم وشجره
ونباته وفي ضمان ذلك بما فيه نعم ذكر المحرم في الصيد مستدرك
لانه تقدم حرمته عليه ولو في غير الحرم خاتمة اعلم ان
مذبوح صيد كل من الحرمين الشريفين ميتة وان حرم المدينة
الشريفة كالحرم في الحرمة لا في الضمان وانه يحرم نقل ترابهما الي غيرهما
ولو حرما كالاخر فيجب رده اليهما واما نقل تراب الحل اليهما
فخلاف الاولي وان سكت غيرهما وترابه لا تثبت له الحرمة بنقله اليهما
نظرا للاصل لعكسه السابق بخلاف ماء زمزم فانه يجوز نقله بل
يستحب للتبرك به ويحرم ايضا اخذ طيب الكعبة فمن اراد التبرك بها
مسحها بطيب نفسه ثم اخذه واما سترتها فالامر فيها للامام يصرفها
في مصارف بيت المال بيعا او عطا او نحو ذلك لئلا تتلف بالبلا كما في

الروضة

الروضة واصلها نقلا عن ابن الصلاح وغيره ثم نقل فيها ايضا عن جمع من الصحابة
رضي الله عنهم جواز ذلك لكن نبه في المهمات علي ان هذا مخالف لما اتفق عليه
الرافعي اخر الوقف من انها تباع اذا لم يبق فيها جمال ويصرف ثمنها في مصالح المسجد
وحمله علي ما اذا وقفت الكسوة وكلام ابن الصلاح علي ما اذا كساها الامام
من بيت المال فان وقفت تعين صرفها في مصالح الكعبة جزما واما
اذا ملكها مالكها للكعبة فلقيمها ما يراه من تعليقها عليها او بيعها وصرف
ثمنها لمصالحها فان وقف لها شي علي ان يوخذ من ريعه وشرط الواقف فيها
شيا من بيع او اعطا او نحو ذلك اتبع والا بان لم يقفها الناظر فله بيعها
وصرف ثمنها في كسوة اخري فان وقفها فيأتي فيه ما مر من الخلاف في البيع
وبقي قسم اخر وهو الواقع الان بمصر وهو ان الواقف لها وهو سلطان الوقت
كالسلطان او غيره لم يشرط فيها شيا وشرط تجديدها في كل عام مع علمه
بان بني شيبة كانوا ياخذونها في كل سنة لما كانت تكسى من بيت
المال والراجح في هذا ان لهم اخذها الان وبيعها ويجوز لمن اخذها
لبسها ولو جنبا وحايضا ولا يحرم تنجيسها انتهى والله سبحانه وتعالى
اعلم تم الربع الاول من حاشية الشيخ الامام العالم العلامة العمدة الفهامة
برهان الدين ابراهيم البرماوي الشافعي علي شرح الغاية للعلامة ابن القاسم الغزي
رحمه الله تعالى رحمة واسعة واعاد علينا من بركاته امين ووافق
الفراغ من نسخه في يوم الجمعة المبارك احدي وعشرون يوم خلت من شهر
الله المحرم الحرام افتتاح عام خمسين ومايتين والف من هجرة من له
السيادة والشرف صلي الله عليه وعلي اله وصحبه وسلم
وصلي الله علي سيدنا محمد
وعلي اله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا والحمد
لله رب
العالمين
تم

قوله والا بان لم يقفها الخ لعل الاولى التعبير بالفا بدلا البا بدليل المقابلة فيما بعده فتامل

ما قولكم دام فضلكم في جماعة مشتركين في ثاية من زرع وبهايم وغير ذلك
ويتصرف بعض الشركا في الثاية بتزويج وحج وبيع وبعضهم بكسب دون
بعض وحاصل ما يقال في ذلك ان تصرف واحد منهم بغير اذن
شركائه فتصرفه باطل في حقهم نافذ في حصته فان كان باذنهم
صح تصرفه في الجميع واذا تزوج او حج احدهم من الثاية بغير اذن
شركائه حسبت عليه حصصهم فان كان باذنهم فلا رجوع لهم عليه
بشي حيث كانوا مطلقين التصرف واذا حصل من احدهم كسب فهو له
لا يشاركه فيه غيره واذا حصل من كل واحد منهم كسب وتميز
فهو لكاسبه فان لم يتميز قسم ما حصل من الكسب بينهم على السوا
حيث تساووا في الكسب واذا لم يوجد منهم كسب لكن حصل
نتاج من البهايم التي ورثوها سوية وحصل قمح كثير وشعير
وفول وغير ذلك واصل بذر جميع ذلك من الحبوب المشتركة
بينهم والبهايم المشتركة ايضا قسم جميع ذلك بينهم بالسوية واذا
حصل من احد رعي وزرع وحصيد ودراس مثلا فان كان
الفاعل لذلك مطلق التصرف فلا شي له لانه متبرع وان كان
غير مطلق التصرف بان كان صغيرا او سفيها بان بلغ غير مصلح
لماله ودينه او بلغ مصلحا لاحدهما فله مثل اجرة راع او حصاد
او نحو ذلك واما حكم الولد مع ابيه فان كان سفيها او صغيرا
وصار يخدم في مال ابيه من زرع ورعي وغير ذلك فله
اجرة مثله فان كان رشيدا فلا شي له لانه متبرع بذلك فان كان
له كسب متميز
فهو له كما تقدم والله
اعلم انتهى
ديرابي
تم

هذا اخر الربع الثاني من حاشية
شيخنا واستاذنا الامام العالم
العلامة الفهمة الفهامة فقيه
زمانه ووحيد عصره واوانه
الشيخ ابراهيم الرماد
الشافعي على شرح
العلامة ابن
قاسم الغزي
نفعنا الله
بركاته
تم

١٥١
٢٨٤٨
٤٨٣٢٧